بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد

ت ٥٩٥ هـ

حققه وضبطه وعلق عليه

د. علي بن محمد بن ونيس

ومعه فريق من الباحثين

المجلد الثالث

من كتاب الزكاة إلى كتاب الصيد

دار ابن الجوزي

بداية المجتهد
ونهاية المقتصد

٣

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
بداية المجتهد ونهاية المقتصد./ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد؛ علي بن محمد بن ونيس.- الدمام، ١٤٤٢هـ
٦مج.
ردمك: ٢ - ٨٦ - ٨٢٩٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٣ - ٨٩ - ٨٢٩٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٣)
١ - الفقه الإسلامي - مذاهب أ. ابن ونيس، علي بن محمد (محقق) ب. العنوان
ديوي ٢٥٨ ١٤٤٢/٥٠١١

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ

الباركود الدولي: 9786038298862

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣ - ٠١٣٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي: ٤٩٧٣
الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
aljawzi.net

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد

ت ٥٩٥ هـ

حققه وضبطه وعلق عليه

د. علي بن محمد بن ونيس

ومعه فريق من العلماء والباحثين

المجلد الثالث

الزكاة - الحج - الجهاد -

الأيمان - النذور - الضحايا - الذبائح - الصيد

فقرة (٧٥٩ - ١٤٧٤)

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

[كِتَابُ الزَّكَاةِ]

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)(١)

كِتَابُ الزَّكَاةِ(٢)

وَالْكَلَامُ الْمُحِيطُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ وُجُوبِهَا يَنْحَصِرُ فِي **خَمْسِ جُمَلٍ**:

الْجُمْلَةُ الْأُولَى: فِي مَعْرِفَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: فِي مَعْرِفَةِ مَا تَجِبُ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

الثَّالِثَةُ: فِي مَعْرِفَةِ كَمْ تَجِبُ، (وَمِنْ كَمْ)(٣) تَجِبُ.

الرَّابِعَةُ: فِي مَعْرِفَةِ مَتَى تَجِبُ، وَمَتَى لَا تَجِبُ.

الْخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ لِمَنْ تَجِبُ، وَكَمْ يَجِبُ لَهُ.

٧٥٩ فَأَمَّا وُجُوبِهَا:

فَمَعْلُومٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ(٤)، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

٧٦٠ وَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ:

---

(١) من (م).

(٢) هكذا ترتيب الكتب في (ج).
وفي (أ)، (ب) قدم كتاب الحج، قبل كتاب الزكاة، لكنّا سرنا على ترتيب النسخة (ج) كما هو المشهور في ترتيب الكتب الفقهية.
وأما النسخة (م) فسبق أن أشرنا إلى ترتيب الكتب فيها.

(٣) في (أ)، (ب): «وحين».

(٤) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٢)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٥٥)، والنووي في «شرح مسلم» (١/ ٢٠٥).

فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ[١] مَالِكٍ النِّصَابَ مِلْكًا تَامًّا[٢].

---

(١) من (أ).

(٢) حكى الإجماع: ابن حزم في «الإجماع» (ص٣٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ٢٥٥)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٥٥)، والنووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٠).

الزكاة سمِّيت زكاة؛ لأنها تزكي صاحبها، فيزداد إيمانه، ويتم إسلامه، ويتخلق بأخلاق الكرماء، ويتخلى من أخلاق اللؤماء، وتطهره من الذنوب، ويكثر أجره وثوابه وقربه من الله، ويبارك الله في أعماله، وتزكو حسناته، وتقبل طاعاته، ويدخل في غمار المحسنين. فالزكاة أصل الإحسان إلى الخلق، وكذلك تزكي المال المخرج منه بحفظه من الآفات، واستخلاصه من مخالطة السحت الذي ينسحت ويسحت ما خالطه، ويبارك فيه، فإنه وإن نقصته الزكاة حسًّا فإنها زادته معنى؛ لأنه ذهب خبثه وكدره، وبقي صافيًا صالحًا للنمو واستمر على الدوام كما ذكر النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: «**ما نقصت صدقة من مال**» بل تزيده، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩]، وتزكي المخرج إليه المدفوع له.

فإن المدفوع له نوعان:

نوع يعطى لحاجته كـ: الفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لنفسه.

ونوع يعطى لحاجة المسلمين إليه وعموم نفعه كـ: العامل عليها والمؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين، والإخراج في سبيل الله.

فهذه المصالح الكلية العامة، وتلك المصالح الفردية الجزئية بها قوام الخلق، ودفع حاجاتهم وحصول منافعهم، وإعطاؤها على هذا الوجه من أعظم محاسن الإسلام، وأنه الدين الذي يقوم للناس أمر دينهم ودنياهم، ويدفع من الشرور والفوضى ما لا يندفع إلا بحصول هذه الأحكام الجليلة الجميلة.

ثم إن الشارع سهَّلها على الخلق جدًّا في الأموال التي أوجبها، وفي مقدار الواجب.

فلم يوجبها في الأموال التي ترتبط بها ضرورات الإنسان وحاجاته كـ:

المنزل الذي يسكنه.

والعقار الذي يحتاج إليه.

والأواني، والفرش.

والأثاث التي يستعملها.

وعبيد الخدمة.

= وحيوانات العمل في حوائج الإنسان وضروراته في غير التجارة.
بل ولم يوجبها في الخيل، والبغال، والحمير، وأنواع الحيوانات غير الأصناف الثلاثة إلا إذا كانت للتجارة.
وهذا برهان أنها ما أوجبت إلا في الأموال الفضلية لا أموال القنية للحاجة.
وشرعها في أربعة أصناف من المال:
١ - في بهيمة الأنعام، من الإبل والبقر والغنم.
٢ - وفي الخارج من الأرض من الحبوب والثمار ونحوها.
٣ - وفي الأثمان.
٤ - وفي عروض التجارة.
ثم من تيسيره على عباده: أنها لا تجب في هذه الأشياء حتى تبلغ نصابًا قدَّره الشارع الحكيم.
فجعل أول نصاب الإبل: (خمسًا)، ولم يوجب فيها من جنسها؛ لأنه يجتاح رب المال بل أوجب فيها شاة.
وهكذا كل خمس شاة حتى تبلغ ما يناسب أن يخرج من نوعها أقل سن وهي بنت مخاض في خمس وعشرين، ثم بنت لبون في ست وثلاثين، ثم حقة في ست وأربعين لها ثلاث سنين، ثم جذعة لها أربع سنين في إحدى وستين، ثم في ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون، ثم يستقر السن الأوسط في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.
ولم يوجب في الغنم حتى تبلغ (أربعين)، وفيها شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة.
وأما البقر: فلا يجب فيها بلوغ ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبيع له ستة، وفي أربعين مسنة لها سنتان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.
ولم يوجب في الوقص الذي بين الفرضين شيء عفوًا وترغيبًا للمُلاك وشكرًا لهم على أداء الحق.
والفرق بين بهيمة الأنعام وغيرها: أن غيرها متى زاد ولو قليلًا على النصاب ففيه بحسابه، وأن بهيمة الأنعام قدر الشارع فيها أول النصاب وأوسطه وآخره وغيرها من الأموال قدر أول النصاب فقط.
فدل على أنه كلما زاد عنه زاد الواجب، والله أعلم.

= ثم من تسهيله لم يوجب في هذا النوع حتى تتغذى بالمباح وتسوم الحول أو أكثره.
فإذا كان صاحبها يعلفها، فلا يجمع عليه بين مؤنة العلف وإيجاب الزكاة عليه.
وأما الخارج من الأرض من حبوبٍ وثمار: فلم يوجب فيها شيئًا قبل تمام ثلاثمائة صاع: ستة أوسق.
وفرَّق بين الشارب بمؤنة فلم يوجب فيه إلا نصف العشر وبين ما لم يكن بمؤنة فجعل فيه العشر تامًّا.
وجعل وجوب هذا النوع عند حصاده وجذاذه؛ ليُسر إخراجه على الملَّاك، وتعلق الأطباع به في تلك الحال.
وأما النقدان وما تبعهما من الذهب والفضة: فجعل نصاب الذهب عشرين مثقالًا، ونصاب الفضة مائتي درهم، وجعل فيها ربع العشر وكذلك **النوع الرابع**: وهو عروض التجارة، فهي تابعة للنقدين.
وبهذا عرف مقدار الواجب في جميع الأموال الزكوية والحكمة الشرعية فيه.
وهذه المذكورة هي الأموال النامية بالفعل أو المستعدة للإنماء بخلاف أموال القنية، وما لا تجب فيه، فليس فيها هذا المعين.
وطرد هذا وجوب الزكاة في أنواع الإجارات كما هو قول في المذهب، واختيار شيخ الإسلام؛ لأن هذا أحد أنواع التجارة.
وطرد هذا المعنى: عدم وجوب الزكاة في الديون التي لا قدرة لصاحبها على تحصيلها كالتي على المعسرين والمماطلين، والأموال الضائعة ونحوها مما هو أولى بعدم وجوب الزكاة من أثاث القنية، فإن أموال القنية بإمكان صاحبها أن يبيعها وينميها وينتفع بها، وأما هذه فلا قدرة له على الانتفاع بها أصلًا فضلًا عن تنميتها.
وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وإن كان المشهور عند المتأخرين وجوب الزكاة في هذا المال إذا قبضه للسنين الماضية ولو استغرقته.
والصحيح الذي لا شك فيه: الأول؛ لأن الزكاة شرعها الشارع الحكيم مواساة في الأموال التي ينتفع بها، وهي مرصدة للنماء، وهذا بخلاف ذلك؛ ولأن في القول في إيجابها بها في الغالب منعًا للإنظار الواجب وتسببًا، إما لقلب الدين الذي هو أعظم أنواع الربا، وإما أذية المعسر المحرمة.
ومن رفق الشارع بأهل الأموال: أنه لم يوجب الزكاة إلا بعد تمام الحول ليتكامل النماء، ولا يضار غني ولا فقير إلا ربح التجارة ونتاج السائمة فإنها تابعة لأصلها.
«الإرشاد» (ص١٣٠ ـ ١٣٣).

٧٦١ وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْيَتِيمِ وَالْمَجْنُونِ وَالْعَبِيدِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَالنَّاقِصِ الْمِلْكِ مِثْلِ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَهُ الدَّيْنُ، وَمِثَالِ الْمَالِ الْمُحَبَّسِ الْأَصْلِ.

٧٦٢ أَمَّا الصِّغَارُ:

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَبِهِ قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَعَائِشَةُ، مِنَ الصَّحَابَةِ[1]، وَمَالِكٌ[2] وَالشَّافِعِيُّ[3] وَالثَّوْرِيُّ[4] وَأَحْمَدُ[5] وَإِسْحَاقُ[6] وَأَبُو ثَوْرٍ[7] وَغَيْرُهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ صَدَقَةٌ أَصْلًا، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنَ التَّابِعِينَ[8].

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ وَبَيْنَ مَا لَا تُخْرِجُهُ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالنَّاضِّ وَالْعُرُوضِ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ[9] وَأَصْحَابُهُ.

وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ النَّاضِّ وَغَيْرِهِ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي النَّاضِّ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ أَوْ لَا إِيجَابِهَا: [أ/٢٠٥و] هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الزَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ: هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، أَمْ هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ؟ [ج/١٧٣ظ]

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ اشْتَرَطَ فِيهَا الْبُلُوغَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لَمْ يَعْتَبِرْ فِي ذَلِكَ بُلُوغًا مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٨٢)، «الإشراف» (٣/ ٥٨).
(٢) «الاستذكار» (٩/ ٨٣).
(٣) «الحاوي الكبير» (٢/ ٣٣٩).
(٤) «الاستذكار» (٩/ ٨١).
(٥) «الإنصاف» (٣/ ١٦٤).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٨١).
(٧) «الاستذكار» (٩/ ٨٢).
(٨) «الاستذكار» (٩/ ٨٢)، «الإشراف» (٣/ ٥٨).
(٩) «الأصل» (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، «المبسوط» (٣/ ١٠٤)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٩ ـ ٧٠)، «العناية شرح الهداية» (٢/ ٢٨٥)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٠٧).

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ أَوْ لَا تُخْرِجُهُ، وَبَيْنَ الْخَفِيِّ وَالظَّاهِرِ: فَلَا أَعْلَمُ لَهُ مُسْتَنَدًا فِي هَذَا الْوَقْتِ.

٧٦٣ وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ:

فَإِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ عَلَى جَمِيعِهِمْ؛ إِلَّا مَا رَوَتْ طَائِفَةٌ مِنْ تَضْعِيفِ الزَّكَاةِ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ـ أَعْنِي: أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ مِثْلَا[1] مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ ـ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: الشَّافِعِيُّ[2] وَأَبُو حَنِيفَةَ[3] وَأَحْمَدُ[4] وَالثَّوْرِيُّ[5].

وَلَيْسَ عَنْ مَالِكٍ[6] فِي ذَلِكَ [ب/١٦٩و] قَوْلٌ، وَإِنَّمَا صَارَ هَؤُلَاءِ لِهَذَا، لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِمْ، وَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ مِثْلَ هَذَا هُوَ تَوْقِيفٌ، وَلَكِنَّ الْأُصُولَ تُعَارِضُهُ.

٧٦٤ وَأَمَّا الْعَبِيدُ:

فَإِنَّ النَّاسَ فِيهِمْ عَلَى **ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:**

(١) فَقَوْمٌ قَالُوا: لَا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمْ أَصْلًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[7]، وَمَالِكٍ[8] وَأَحْمَدَ[9] وَأَبِي عُبَيْدٍ[10] مِنَ الْفُقَهَاءِ.

(٢) وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ زَكَاةُ مَالِ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[11]، فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[12] وَالثَّوْرِيُّ[13] وَأَبُو حَنِيفَةَ[14] وَأَصْحَابُهُ.

---

(١) في (م): «مثلي».
(٢) «مغني المحتاج» (٢/ ٤٣).
(٣) «رد المحتار» (٢/ ٩٣)، «اللباب» (١/ ١٥٧).
(٤) «كشاف القناع» (٢/ ٣٣٩).
(٥) «الاستذكار» (٩/ ٣١٩).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٣١٩).
(٧) «الإشراف» (٣/ ٥٩).
(٨) «الدرر في شرح المختصر» (٢/ ٢٠٦)، «الدسوقي» (١/ ٤٣١).
(٩) «الإنصاف» (٦/ ٣٠١).
(١٠) «الأموال» (٢/ ١٢١).
(١١) «نهاية المحتاج» (٣/ ١٢٦).
(١٢) «الإشراف» (٣/ ٥٩).
(١٣) «الإشراف» (٣/ ٥٩)، «معرفة السُّنن والآثار» (٦/ ٧١).
(١٤) «فتح القدير» (١/ ٤٨١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٧٤).

(٣) وَأَوْجَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى عَلَى الْعَبْدِ فِي مَالِهِ الزَّكَاةَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١]، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ[٢] مِنَ التَّابِعِينَ وَأَبُو ثَوْرٍ[٣] مِنَ الْفُقَهَاءِ، [وَأَهْلُ الظَّاهِرِ[٤] (أَو بَعْضُهُمْ)[٥].

٧٦٥ وَجُمْهُورُ مَنْ قَالَ: أَنْ لَا زَكَاةَ فِي [م/ ٧٤و] مَالِ الْعَبْدِ][٦]، عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يَعْتِقَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ[٧]: فِي مَالِه زَكَاةٌ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي زَكَاةِ مَالِ الْعَبْدِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي: هَلْ يَمْلِكُ مِلْكًا تَامًّا (أَوْ غَيْرَ تَامٍّ؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِلْكًا تَامًّا)[٨]، وَأَنَّ السَّيِّدَ هُوَ الْمَالِكُ؛ إِذْ كَانَ لَا يَخْلُو مَالٌ مِنْ مَالِكٍ قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَى السَّيِّدِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا وَاحِدَ مِنْهُمَا يَمْلِكُهُ مِلْكًا تَامًّا لَا السَّيِّدُ، إِذْ كَانَتْ يَدُ الْعَبْدِ هِيَ الَّتِي عَلَيْهِ لَا يَدُ السَّيِّدِ وَلَا الْعَبْدُ أَيْضًا، لِأَنَّ لِلسَّيِّدِ انْتِزَاعَهُ مِنْهُ، قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِهِ أَصْلًا.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْيَدَ عَلَى الْمَالِ تُوجِبُ الزَّكَاةَ فِيهِ لِمَكَانِ تَصَرُّفِهَا فِيهِ [أ/ ٢٠٥ظ] تَشْبِيهًا بِتَصَرُّفِ يَدِ الْحُرِّ، قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ **الْخِطَابَ الْعَامَّ يَتَنَاوَلُ الْأَحْرَارَ وَالْعَبِيدَ**، وَأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُكَلَّفِ لِتَصَرُّفِ الْيَدِ فِي الْمَالِ.

٧٦٦ وَأَمَّا الْمَالِكُونَ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الدُّيُونُ الَّتِي تَسْتَغْرِقُ أَمْوَالَهُمْ، أَوْ

---

(١) «الإشراف» (٣/ ٥٩).
(٢) «الإشراف» (٣/ ٥٩).
(٣) «الأموال» (٢/ ١٢١)، «المحلى» (٢/ ٢٠٥).
(٤) «المحلى» (٢/ ٢٠٥).
(٥) في (م): «وبعضهم».
(٦) العبارة في (أ)، و(ب): «وأهل الظاهر ممن قال: لا زكاة في مال العبد فيما أظن وجمهورهم».
(٧) «الإشراف» (٣/ ٥٩).
(٨) ما بين القوسين ليس في (أ).

تَسْتَغْرِقُ مَا تَجِبُ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَبِأَيْدِيهِمْ أَمْوَالٌ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ قَوْمٌ: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَبًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى تُخْرَجَ مِنْهُ الدُّيُونُ، فَإِنْ بَقِيَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ زُكِّيَ وَإِلَّا فَلَا، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ(١) وَأَبُو ثَوْرٍ(٢) وَابْنُ الْمُبَارَكِ(٣) وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤) وَأَصْحَابُهُ: الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ زَكَاةَ الْحُبُوبِ وَيَمْنَعُ مَا سِوَاهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ(٥): الدَّيْنُ يَمْنَعُ زَكَاةَ النَّاضِّ فَقَطْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُرُوضٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ دَيْنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بِمُقَابِلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْنَعُ زَكَاةً أَصْلًا.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ هَلِ الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ أَوْ حَقٌّ مُرَتَّبٌ فِي الْمَالِ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا حَقٌّ لَهُمْ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، [ج/١٧٤و] لِأَنَّ حَقَّ صَاحِبِ الدَّيْنِ مُتَقَدِّمٌ بِالزَّمَانِ عَلَى حَقِّ الْمَسَاكِينِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَالُ صَاحِبِ الدَّيْنِ لَا الَّذِي الْمَالُ بِيَدِهِ.

وَمَنْ قَالَ هِيَ عِبَادَةٌ قَالَ: تَجِبُ عَلَى مَنْ بِيَدِهِ مَالٌ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ، وَعَلَامَتُهُ الْمُقْتَضِيَةُ الْوُجُوبَ [ب/١٦٩ظ] عَلَى الْمُكَلَّفِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ تَعَارَضَ هُنَالِكَ حَقَّانِ: حَقٌّ للهِ، وَحَقٌّ لِلْآدَمِيِّ، وَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى.

٧٦٧ (٦) وَالْأَشْبَهُ بِغَرَضِ(٧) الشَّرْعِ إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ عَنِ الْمِدْيَانِ(٨)؛ لِقَوْلِهِ

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٩٤).

(٢) «الاستذكار» (٩/ ٩٤).

(٣) «الاستذكار» (٩/ ٩٤).

(٤) «فتح القدير» (١/ ٤٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٧٧).

(٥) «المدونة» (١/ ٢٥٤).

(٦) من هنا يبدأ خرم في (ج).

(٧) في (أ)، (ب): «لغرض».

(٨) مِفْعال من الدَّين للمبالغة، فالمراد: كثير الدين، انظر: «نهاية ابن الأثير» (٢/ ١٥٠).

ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِيهَا: «**صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١)، والْمِدْيَانُ لَيْسَ بِغَنِيٍّ.

٧٦٨ وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحُبُوبِ وَغَيْرِ الْحُبُوبِ والنَّاضِّ وَغَيْرِ النَّاضِّ)(٢): **فَلَا أَعْلَمُ لَهُ شُبْهَةً بَيِّنَةً.**

وَقَدْ كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ يَقُولُ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يُعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا إِلَّا بِقَوْلِهِ لَمْ يُصَدَّقْ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ، وَهَذَا لَيْسَ خِلَافًا(٣) لِمَنْ يَقُولُ بِإِسْقَاطِ الدَّيْنِ الزَّكَاةَ، وَإِنَّمَا هُوَ خِلَافٌ لِمَنْ يَقُولُ: يُصَدَّقُ فِي الدَّيْنِ، كَمَا يُصَدَّقُ فِي الْمَالِ.

٧٦٩ **وَأَمَّا** [أ/٢٠٦و] **الْمَالُ الَّذِي هُوَ فِي الذِّمَّةِ** ـ أَعْنِي ـ: فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ، وَلَيْسَ هُوَ بَيَدِ الْمَالِكِ وَهُوَ الدَّيْنُ:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا: فَقَوْمٌ قَالُوا: لَا زَكَاةَ فِيهِ وَإِنْ قُبِضَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ شَرْطَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْقَابِضِ لَهُ ـ وَهُوَ الْحَوْلُ ـ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ(٤)، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، أَوْ هُوَ (قِيَاسُ قَوْلِهِ)(٥).

وَقَوْمٌ قَالُوا: إِذَا قَبَضَهُ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ.

وَقَالَ مَالِكٌ(٦): يُزَكِّيهِ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الْمِدْيَانِ سِنِينَ، إِذَا كَانَ أَصْلُهُ عَنْ عِوَضٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ عِوَضٍ مِثْلِ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْحَوْلَ، وَفِي الْمَذْهَبِ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي زَكَاةِ الثِّمَارِ الْمُحَبَّسَةِ الْأُصُولِ، وَفِي زَكَاةِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ: عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ مَا تُخْرِجُ(٧)، هَلْ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ صَاحِبِ الزَّرْعِ؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).
(٢) إلى هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (ج).
(٣) في (أ)، (ب): «بخلاف».
(٤) «نهاية المحتاج» (٣/ ١٣١).
(٥) في (ج)، و(م): «قياس من».
(٦) «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١٨)، «الدسوقي» (١/ ٤٥٧).
(٧) في (ج): «يخرج».

وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ إِذَا انْتَقَلَتْ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ [م/ ٧٤ظ] إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ أَهْلُ الْعُشْرِ، وَفِي الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا انْتَقَلَتْ إِلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ - أَعْنِي -: أَهْلَ الذِّمَّةِ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّهَا أَمْلَاكٌ نَاقِصَةٌ.

٧٧٠ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: وأما زَكَاةُ الثِّمَارِ الْمُحَبَّسَةُ الْأُصُولِ:

فَإِنَّ مَالِكًا[١] وَالشَّافِعِيَّ[٢] كَانَا يُوجِبَانِ فِيهَا الزَّكَاةَ.

وَكَانَ مَكْحُولٌ[٣] وَطَاوُسٌ[٤] يَقُولَانِ: لَا زَكَاةَ فِيهَا.

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُحَبَّسَةً عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ:

فَأَوْجَبُوا فِيهَا الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ[٥].

وَلَمْ يُوجِبُوا فِيهَا الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

٧٧١ وَلَا مَعْنَى لِمَنْ أَوْجَبَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ سَبَبَانِ اثْنَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهَا مِلْكٌ نَاقِصٌ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا عَلَى قَوْمٍ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ مِنَ الصِّنْفِ الَّذِينَ تُصْرَفُ إِلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، لَا مِنَ الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ.

٧٧٢ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُسْتَأْجَرَةُ [ب/ ١٧٠و] عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ مَا تُخْرِجُهُ؛ فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ، وَبِهِ قَالَ

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٦٩)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠٣).

(٢) «تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٤)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٣١٨).
وهو مذهب الحنابلة: «الإقناع في فقه الإمام أحمد» (٣/ ١٥)، «الإنصاف» (٧/ ٧٣)، «مطالب أولي النهى» (٤/ ٣٤٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤١٦).

(٣) «الإشراف» (٣/ ٣٢٠). (٤) «الإشراف» (٣/ ٣٢٠).

(٥) وهو تفريق أبي عبيد القاسم بن سلَّام في «الأموال» (ص٣٦٧).
قال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٣٢١): «وهذا حسنٌ».
وانظر: «المغني» (٣/ ١٤٠).

مَالِكٌ(١) وَالشَّافِعِيُّ(٢) وَالثَّوْرِيُّ(٣) وَابْنُ الْمُبَارَكِ(٤) وَأَبُو ثَوْرٍ(٥) وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٦) وَأَصْحَابُهُ: الزَّكَاةُ عَلَى رَبِّ(٧) الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ شَيْءٌ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هو هَلِ الْعُشْرُ [أ/٢٠٦ظ] حَقُّ الْأَرْضِ أَوْ حَقُّ الزَّرْعِ أَوْ حَقُّ مَجْمُوعِهِمَا؟

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ حَقٌّ لِمَجْمُوعِهِمَا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ حَقُّ مَجْمُوعِهِمَا، [ج/١٧٤ظ] فَلَمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ حَقٌّ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: اخْتَلَفُوا فِي أَيِّهِمَا هُوَ أَوْلَى أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الِاتِّفَاقُ، وَهُوَ كَوْنُ الزَّرْعِ وَالْأَرْضِ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لِلشَّيْءِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ الْحَبُّ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ(٨) إِلَى أَنَّهُ لِلشَّيْءِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْأَرْضُ.

٧٧٣ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ إِذَا انْتَقَلَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، هَلْ فِيهَا عُشْرٌ مَعَ الْخَرَاجِ أَمْ لَيْسَ فِيهَا عُشْرٌ؟

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ(٩) عَلَى أَنَّ فِيهَا الْعُشْرَ ـ أَعْنِي: الزَّكَاةَ ـ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(١٠) وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ فِيهَا عُشْرٌ.

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٢٧٨). (٢) «الحاوي» (٣/ ٢٥٤).
(٣) «الإشراف» (٣/ ٣٦). (٤) «الإشراف» (٣/ ٣٦).
(٥) «الإشراف» (٣/ ٣٦).
(٦) «البحر الرائق» (٧/ ٣٠٥)، «ابن عابدين» (٢/ ٣٣٤).
(٧) في (ج): «صاحب». (٨) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٣٤).
(٩) «الأموال» (ص٦٨)، «الشرح الصغير» (١/ ٣٢٥)، «الأم» (٣/ ١٣٩)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٠٩)، «نهاية المطلب» (٣/ ٢٢٩)، «المجموع (٥/ ٤٣٧)، «المغني» (٢/ ٧١٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٥٥)، «الإشراف»، لابن المنذر (٥/ ٤٣٧).
(١٠) «الأصل» (٢/ ١٢١)، «المبسوط» (٣/ ٣).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ ـ كَمَا قُلْنَا ـ: هَلِ الزَّكَاةُ حَقُّ الْأَرْضِ، أَوْ حَقُّ الْحَبِّ؟

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ حَقُّ الْأَرْضِ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهَا حَقَّانِ: وَهُمَا الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ.

وَإِنْ قُلْنَا: الزَّكَاةُ حَقُّ الْحَبِّ كَانَ الْخَرَاجُ حَقَّ الْأَرْضِ، وَالزَّكَاةُ حَقَّ الْحَبِّ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ[1] هَذَا الْخِلَافُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِلْكٌ نَاقِصٌ كَمَا قُلْنَا.

وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ بَيْعِ أَرْضِ الْخَرَاجِ.

٧٧٤ وَأَمَّا إِذَا انْتَقَلَتْ أَرْضُ الْعُشْرِ إِلَى الذِّمِّيِّ يَزْرَعُهَا:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ[2].

وَقَالَ النُّعْمَانُ[3]: إِذَا اشْتَرَى الذِّمِّيُّ أَرْضَ عُشْرٍ تَحَوَّلَتْ أَرْضَ خَرَاجٍ، فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْعُشْرَ هُوَ حَقُّ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، (وَالْخَرَاجُ هُوَ حَقُّ أَرْضِ الذِّمِّيِّينَ، لَكِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ إِذَا انْتَقَلَتْ أَرْضُ الْخَرَاجِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ)[4] أَنْ تَعُودَ[5] أَرْضَ عُشْرٍ، كَمَا أَنَّ عِنْدَهُ إِذَا انْتَقَلَتْ أَرْضُ الْعُشْرِ إِلَى الذِّمِّيِّ عَادَتْ أَرْضَ خَرَاجٍ.

[مَسَائِلُ فِي الْمَالِكِ]

٧٧٥ وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَالِكِ مَسَائِلُ، أَلْيَقُ الْمَوَاضِعِ بِذِكْرِهَا هو هَذَا الْبَابُ:

أَحَدُهَا: إِذَا أَخرَجَ الْمَرْءُ الزَّكَاةَ فَضَاعَتْ.

وَالثَّانِيَةُ: إِذَا أَمْكَنَ إِخْرَاجُهَا فَهَلَكَت قَبْلَ الْإِخْرَاجِ.

وَالثَّالِثَةُ: إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ.

وَالرَّابِعَةُ: إِذَا بَاعَ الزَّرْعَ أَوِ الثَّمَرَ وَقَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى مَنِ الزَّكَاةُ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَهُ.

---

(١) في (ج): «لحق».

(٢) «الشرح الصغير» (١/ ٣٢٤)، «المجموع (٥/ ٤٣٧)، «المغني» (٢/ ٧١٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٥٥)، «الإشراف»، لابن المنذر (٥/ ٤٣٨).

(٣) «الأصل» (٢/ ١٢١)، «المبسوط» (٣/ ٣).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٥) في (ج): «تصير».

٧٧٦ **فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: وَهِيَ إِذَا أَخْرَجَ الزَّكَاةَ فَضَاعَتْ:

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: تُجْزِي عَنْهُ.

وَقَوْمٌ قَالُوا: هُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَضَعَهَا مَوْضِعَهَا.

وَقَوْمٌ [ب/ ١٧٠ظ] فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَهَا [أ/ ٢٠٧و] بَعْدَ أَنْ أَمْكَنَهُ إِخْرَاجُهَا، وَبَيْنَ أَنْ يُخْرِجَهَا أَوَّلَ زَمَانِ الْوُجُوبِ وَالْإِمْكَانِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ أَيَّامٍ مِنَ الْإِمْكَانِ وَالْوُجُوبِ ضَمِنَ(١)، وَإِنْ أَخْرَجَهَا فِي أَوَّلِ الْوُجُوبِ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ لَمْ يَضْمَنْ، وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ(٢).

وَقَوْمٌ قَالُوا: إِنْ فَرَّطَ ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ زَكَّى مَا بَقِيَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ(٣) وَالشَّافِعِيُّ(٤).

وَقَالَ قَوْمٌ: [م/ ٧٥و] بَلْ يَعُدُّ الذَّاهِبَ مِنَ الْجَمِيعِ وَيَبْقَى الْمَسَاكِينُ وَرَبُّ الْمَالِ شَرِيكَيْنِ فِي الْبَاقِي بِقَدْرِ حَظِّهِمَا مِنْ حَظِّ رَبِّ الْمَالِ(٥)، مِثْلُ الشَّرِيكَيْنِ يَذْهَبُ بَعْضُ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَيَبْقَيَانِ شَرِيكَيْنِ عَلَى تِلْكَ النِّسْبَةِ فِي الْبَاقِي.

فَيَتَحَصَّلُ فِي الْمَسْأَلَةِ **خَمْسَةُ أَقْوَالٍ**:

قَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يَضْمَنُ بِإِطْلَاقٍ.

وَقَوْلٌ: إِنَّهُ يَضْمَنُ بِإِطْلَاقٍ.

وَقَوْلٌ: إِنْ فَرَّطَ ضَمِنَ وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ.

وَقَوْلٌ: إِنْ فَرَّطَ ضَمِنَ وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ زَكَّى مَا بَقِيَ.

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ: يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي الْبَاقِي.

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٢١).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص٩٩).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٢١).

(٤) «المهذب» (١/ ١٤٤).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٢١).

٧٧٧ وَأَمَّا[١] إِذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَقَبْلَ تَمَكُّنِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ:

فَقَوْمٌ قَالُوا: يُزَكِّي مَا بَقِيَ.

وَقَوْمٌ قَالُوا: حَالُ الْمَسَاكِينِ وَحَالُ [ج/١٧٥و] رَبِّ الْمَالِ حَالُ الشَّرِيكَيْنِ يَضِيعُ بَعْضُ مَالِهِمَا[٢].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَشْبِيهُ الزَّكَاةِ بِالدُّيُونِ؛ أَعْنِي: أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحَقُّ فِيهَا بِالذِّمَّةِ لَا بِعَيْنِ الْمَالِ، أَوْ تَشْبِيهُهَا بِالْحُقُوقِ ـ أَعْنِي: الَّتِي تَتَعَلَّقُ[٣] بِعَيْنِ الْمَالِ لَا بِذِمَّةِ الَّذِي يَدُهُ عَلَى الْمَالِ ـ كَالْأُمَنَاءِ وَغَيْرِهِمْ:

فَمَنْ شَبَّهَ مَالِكِي الزَّكَاةِ بِالْأُمَنَاءِ قَالَ: إِذَا هَلَكَ الْمُخْرَجُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ شَبَّهَهُمْ بِالْغُرَمَاءِ قَالَ: يَضْمَنُونَ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ التَّفْرِيطِ وَلَا تَفْرِيط أَلْحَقَهُمْ بِالْأُمَنَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، إِذَا كَانَ الْأَمِينُ يَضْمَنُ إِذَا فَرَّطَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِذَا لَمْ يُفَرِّط يزَكّي مَا بَقِيَ؛ فَإِنَّهُ شَبَّهَ مَنْ هَلَكَ بَعْضُ مَالِهِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ بِمَنْ ذَهَبَ بَعْضُ مَالِهِ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، فكَمَا أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا يُزَكِّي الْمَوْجُودَ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ هَذَا إِنَّمَا يُزَكِّي الْمَوْجُودَ مِنْ مَالِهِ فَقَطْ.

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: هُوَ تَرَدُّدُ شَبَهِ الْمَالِكِ بَيْنَ الْغَرِيمِ وَالْأَمِينِ وَالشَّرِيكِ، وَمَنْ هَلَكَ بَعْضُ مَالِهِ قَبْلَ الْوُجُوبِ.

وَأَمَّا إِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ وَتَمَكَّنَ الْإِخْرَاجَ فَلَمْ يُخْرِجْ [أ/٢٠٧ظ]؛ حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ ـ فِيمَا أَحْسَبُ ـ أَنَّهُ ضَامِنٌ إِلَّا فِي الْمَاشِيَةِ، عِنْدَ مَنْ

---

(١) هذه هي المسألة الثانية، ولم يشر إلى ذلك المصنف رحمه الله، وإنما أشرنا إلى ذلك لينضبط عدُّ المسائل؛ للخلاف الوارد بين النسخ.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٢١).

(٣) في (م): «تتعين».

رَأَى: أَنَّ وُجُوبَهَا إِنَّمَا يَتِمُّ بِشَرْطِ خُرُوجِ السَّاعِي مَعَ الْحَوْلِ(١)، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٢).

٧٧٨ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ(٣): وَهِيَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ:

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٤) [ب/١٧١و] وَأَحْمَدُ(٥) وَإِسْحَاقُ(٦) وَأَبُو ثَوْرٍ(٧).

وَقَوْمٌ قَالُوا: إِنْ أَوْصَى بِهَا أُخْرِجَتْ عَنْهُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: يَبْدَأُ بِهَا إِنْ ضَاقَ الثُّلُثُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَبْدَأُ بِهَا، وَعَنْ مَالِكٍ(٨) الْقَوْلَانِ جَمِيعًا، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ: أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ.

---

(١) حكى الإجماع: النووي في «المجموع» (٥/ ٢٩٩).
وحكى ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٤٤، ط: هجر) الخلاف في المسألة بقوله: «الزكاة لا تسقط بتلف المال، فرَّط أو لم يفرِّط.
هذا المشهور عن أحمد، وحكى عنه الميموني أنه إذا تلف النصاب قبل التمكن من الأداء، سقطت الزكاة عنه، وإن تلف بعده، لم تسقط.
وحكاه ابن المنذر مذهبًا لأحمد.
وهو قول الشافعي، والحسن بن صالح، وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر.
وبه قال مالك، إلا في الماشية، فإنه قال: لا شيء فيها حتى يجيء المصدَّق، فإن هلكت قبل مجيئه فلا شيء عليه.
وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعها؛ لأنه تلف قبل محل الاستحقاق، فسقطت الزكاة، كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ، ولأنه حق يتعلق بالعين، فسقط بتلفها، كأرش الجناية في العبد الجاني».

(٢) «المدونة» (١/ ٢٤٤)، «مواهب الجليل» (٢/ ٣١٥)، «الدسوقي» (١/ ٥٠٣).

(٣) في (ج)، (م): «الثانية».

(٤) «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٧).

(٥) «كشاف القناع» (٢/ ٣١٠).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٨٧).

(٧) «الاستذكار» (٩/ ٨٧).

(٨) «الاستذكار» (٩/ ٣٤١).

٧٧٩ **وَأَمَّا**[١] **اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَالِ يُبَاعُ**[٢] **بَعْدَ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِيهِ**، فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ نَفْسِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِقِيمَتِهِ عَلَى الْبَائِعِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ[٣].

وَقَالَ قَوْمٌ: الْبَيْعُ مَفْسُوخٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٤].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٥]: الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِنْفَاذِ الْبَيْعِ وَرَدِّهِ، وَالْعُشْرُ مَأْخُوذٌ مِنَ الثَّمَرَةِ أَوْ مِنَ الْحَبِّ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ[٦]: الزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَشْبِيهُ بَيْعِ مَالِ الزَّكَاةِ بِتَفْوِيتِهِ وَإِتْلَافِ عَيْنِهِ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِذَلِكَ قَالَ: الزَّكَاةُ مُتَرَتِّبَةٌ فِي ذِمَّةِ الْمُتْلِفِ وَالْمُفَوِّتِ.

وَمَنْ قَالَ: الْبَيْعُ لَيْسَ بِإِتْلَافٍ لِعَيْنِ الْمَالِ وَلَا تَفْوِيتٍ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَاعَ مَا لَيْسَ لَهُ، قَالَ: الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، ثُمَّ هَلِ الْبَيْعُ مَفْسُوخٌ أَوْ غَيْرُ مَفْسُوخٍ؟ نَظَرٌ آخَرُ يُذْكَرُ فِي بَابِ الْبُيُوعِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

٧٨٠ وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ هو اخْتِلَافُهُمْ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْمَوْهُوبِ، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَا تَفْصِيلٌ فِي الْمَذْهَبِ، لَمْ نَرَ أَنْ نَعْرِض لَهُ إِذْ كَانَ غَيْرَ مُوَافِقٍ لِغَرَضِنَا مَعَ أَنَّهُ يَعْسُرُ فِيهَا إِعْطَاءُ أَسْبَابِ تِلْكَ الْفُرُوقِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرَهَا [م/٧٥ظ] اسْتِحْسَانِيَّةٌ، مِثْلُ تَفْصِيلِهِمُ الدُّيُونَ الَّتِي تُزَكَّى مِنَ الَّتِي لَا تُزَكَّى، وَالدُّيُونَ الْمُسْقِطَةَ لِلزَّكَاةِ مِنَ الَّتِي لَا تُسْقِطُهَا. [ج/١٧٥ظ]

فَهَذَا مَا رَأَيْنَا أَنْ نَذْكُرَهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَهِيَ مَعْرِفَةُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَشُرُوطُ الْمِلْكِ الَّتِي تَجِبُ بِهِ، وَأَحْكَامُ مَنْ تَجِبُ [أ/٢٠٨و] عَلَيْهِ.

---

(١) هذه هي المسألة الرابعة.
(٢) في (ج): «يبتاع».
(٣) «الاستذكار» (٩/ ٣٤١).
(٤) «المجموع» (٦/ ٦٨ ـ ٦٩)، «الروضة» (٢/ ٢٧٣).
(٥) «المبسوط» (٢/ ١٩٠)، «اللباب» (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٣٤١).

٧٨١ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ أَحْكَامِهِ حُكْمٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ: مَاذَا حُكْمُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَجْحَدْ وَجُوبَهَا؟

فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، وَبِذَلِكَ حَكَمَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ مِنَ الْعَرَبِ(١)، وَذَلِكَ: أَنَّهُ قَاتَلَهُمْ وَسَبَى ذُرِّيَّتَهُمْ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه وَأَطْلَقَ مَنْ كَانَ اسْتُرِقَّ مِنْهُمْ، وَبِقَوْلِ عُمَرَ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنَ الْفَرَائِضِ، وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وُجُوبَهَا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ اسْمُ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْكُفْرِ يَنْطَلِقُ عَلَى الِاعْتِقَادِ دُونَ الْعَمَلِ فَقَطْ، أَوْ مِنْ شَرْطِهِ وُجُودُ الْعَمَلِ مَعَهُ؟

فَمِنْهُمْ: مَنْ رَأَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ وُجُودَ الْعَمَلِ مَعَهُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتلفظْ بِالشَّهَادَةِ إِذَا صَدَّقَ بِهَا، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللهِ تعالى. [ب/ ١٧١ظ]

وَالْجُمْهُورُ ـ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ ـ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ يُشْتَرَطُ فِيهِ ـ أَعْنِي: فِي اعْتِقَادِ الْإِيمَانِ الَّذِي ضِدُّهُ الْكُفْرُ مِنَ الْأَعْمَالِ ـ إِلَّا التَّلَفُّظُ بِالشَّهَادَةِ فَقَطْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي**»(٢).

فَاشْتَرَطَ مَعَ الْعِلْمِ الْقَوْلَ، وَهُوَ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَمَنْ شَبَّهَ سَائِرَ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ بِالْقَوْلِ قَالَ: جَمِيعُ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ شَرْطٌ فِي الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ.

وَمَنْ شَبَّهَ الْقَوْلَ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الَّتِي اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ، عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ قَالَ: التَّصْدِيقُ فَقَطْ هُوَ شَرْطُ الْإِيمَانِ، وَبِهِ يَكُونُ حُكْمُهُ عِنْدَ اللهِ ـ تَعَالَى ـ حُكْمَ الْمُؤْمِنِ(٣).

---

(١) البخاري (١٣٣٥)، مسلم (٢٠). (٢) أخرجه مسلم (٢١).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٠ ـ ٥١١): «وقالت المرجئة، =

٧٨٢ وَالْقَوْلَانِ شَاذَّانِ(١)، وَاسْتِثْنَاءُ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ.........

= والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئًا واحدًا، لا يتبعض.
إما مجرد تصديق القلب، كقول الجهمية.
أو تصديق القلب واللسان، كقول المرجئة.
قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول الخوارج والمعتزلة، لكن قد يكون له لوازم ودلائل، فيستدل بعدمها على عدمه».
ثم قال: «وجماع شبهتهم في ذلك: أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها، كالعشرة، فإنه إذا زال بعضها لم تبق عشرة، وكذلك الأجسام المركبة، كالسكنجبين إذا زال أحد جزأيه خرج عن كونه سكنجبينًا.
قالوا: فإذا كان الإيمان مركبًا من أقوال وأعمال، ظاهرة وباطنة، لزم زواله بزوال بعضها، وهذا قول الخوارج والمعتزلة. قالوا: ولأنه يلزم أن يكون الرجل مؤمنًا بما فيه من الإيمان، كافرًا بما فيه من الكفر، فيقوم به كفر وإيمان، وادَّعوا أن هذا خلاف الإجماع».
وقال شيخ الإسلام (١٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١): «فكان من أول البدع والتفرق الذي وقع في هذه الأمة بدعة الخوارج المكفرة بالذنب، فإنهم تكلموا في الفاسق الملي:
فزعمت الخوارج، والمعتزلة: أن الذنوب الكبيرة ـ ومنهم من قال: والصغيرة ـ لا تجامع الإيمان أبدًا، بل تنافيه وتفسده، كما يفسد الأكل والشرب الصيام.
قالوا: لأن الإيمان هو فعل المأمور وترك المحظور، فمتى بطل بعضه بطل كله، كسائر المركبات».
ثم قال: «وقابلتهم المرجئة، والجهمية، ومن اتبعهم من الأشعرية، والكرَّامية، فقالوا: ليس من الإيمان فعل الأعمال الواجبة، ولا ترك المحظورات البدنية.
والإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان، بل هو شيء واحد، يستوي فيه جميع المؤمنين من الملائكة، والنبيين، والمقربين، والمقتصدين، والظالمين.
ثم قال فقهاء المرجئة: هو التصديق بالقلب، واللسان.
وقال أكثر متكلميهم: هو التصديق بالقلب.
وقال بعضهم: التصديق باللسان.
قالوا: لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية؛ لخرج منه من لم يأت بها، كما قالت الخوارج. ونكتة هؤلاء جميعهم: توهمهم أن من ترك بعض الإيمان، فقد تركه كله».

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «الإيمان» (ص١٠): «فوجدنا الكتاب والسُّنَّة =

= يصدقان الطائفة التي جعلت الإيمان بالنية والقول والعمل جميعًا».

ويقول الإمام الشافعي: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قولٌ وعملٌ ونيةٌ لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر». «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (٥/ ٩٥٧).

وقال المزني في «شرح السُّنَّة» (ص٧٧ ـ ٨٩): «الإيمان قولٌ وعملٌ مع اعتقاده بالجنَان، قول باللسان وعمل بالجوارح والأركان، وهما سيان ونظامان وقرينان لا نفرق بينهما، لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان» ثم ذكر سائر الاعتقاد، ثم قال: «هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى».

ويقول الإمام الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦١١): «باب القول بأن الإيمان تصديقٌ بالقلب، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالجوارح، لا يكون مؤمنًا إلا بأن تجتمع فيه هذه الخصال».

قال: «اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، ثم اعلموا أنه لا يجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقًا، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق اللسان حتى يكون عمل بالجوارح؛ فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمنًا، دل على ذلك القرآن والسُّنَّة وقول علماء المسلمين...».

وقال ابن بطة العُكْبَري في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٧٦٠): «باب بيان الإيمان وفرضه، وأنه تصديقٌ بالقلب وإقرارٌ باللسان وعملٌ بالجوارح والحركات، لا يكون العبد مؤمنًا إلا بهذه الثلاث».

وقال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠٤): «المشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان: قولٌ وعملٌ ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان».

ويقول الإمام الآجري في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): «فالأعمال ـ رحمكم الله ـ بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان؛ فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه مثل الطهارة والصلاة لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه...، وقد قال ـ تعالى ـ في كتابه وبيَّن في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلا بعمل، وبيَّنه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان. قال الله ـ تعالى ـ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ =

مِنْ بَيْنِ[١] سَائِرِ الْأَعْمَالِ: هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

[مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ]

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: وَأَمَّا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ

فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا مِنْهَا عَلَى أَشْيَاءَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ.

٧٨٣ أَمَّا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ:

فَصِنْفَانِ مِنَ الْمَعْدِنِ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، اللَّتَيْنِ لَيْسَتَا بِحُلِيٍّ.

وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْحَيَوَانِ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.

وَصِنْفَانِ مِنَ الْحُبُوبِ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ.

وَصِنْفَانِ مِنَ الثَّمَرِ: التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ[٢]، وَفِي الزَّبِيب: خِلَافٌ شَاذٌّ.

واخْتَلَفُوا:

٧٨٤ **أَمَّا مِنَ الذَّهَبِ**: فَفِي الْحُلِيُّ فَقَطْ[٣].

= ﴿قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. .». يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٠٤): «والتحقيق: أن إيمان القلب التام يستلزم العمل الظاهر بحسبه لا محالة، ويمتنع أن يقوم بالقلب إيمانٌ تامٌّ بدون عمل ظاهر».

(١) من (ج).

(٢) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٤٨).

(٣) وقال أبو عبيد في «الأموال» (١٢٨٨ ـ ١٢٩٦): «اختلف في هذا الباب صدر هذه الأمة، وتابعوها، ومن بعدهم، فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه، والتدبر لما تدل عليه السُّنَّة، فوجدنا النبي ﷺ قد سن في الذهب والفضة سُنَّتين: إحداهما في البيوع، والأخرى في الصدقة. =

= فسنَّته في البيوع قوله: «**الفضة بالفضة مِثلًا بمثل**»، فكان لفظه: بالفضة مستوعبًا لكل ما كان من جنسها، مصوغًا وغير مصوغ، فاستوت في المبايعة ورقها وحليها ونقرها، وكذلك قوله: «**الذهب بالذهب مثلًا بمثل**»، فاستوت فيه دنَانيره وحليه وتبره.

وأما سنته في الصدقة، فقوله: «**إذا بلغت الرِّقَة خمس أواقي ففيها ربع العشر**»، فخص رسول الله ﷺ بالصدقةِ الرقةَ من بين الفضة، وأعرض عن ذكر ما سواها، . . .»، ثم قال بأنه أخرج بذلك ما عدا الدراهم والدنانير المضروبة، وألحق بهما العلماء النقر والتبر، وذلك بخلاف الحلي الذي يستمتع به، ويتجمل به، فصار زينةً ومتاعًا، وصار هاهنا كسائر الأثاث والأمتعة؛ فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها، كمثل من أسقط الزكاة عن الإبل والبقر العوامل، لكونها بخلاف السائمة التي أرصدت للنماء، ثم تأول أحاديث الباب على فرض صحتها بأن تحمل على أن زكاة الحلي فيها عاريته، كما قال بذلك جماعة، مثل: سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة، إلى أن قال: «ولو كانت الزكاة في الحلي فرضًا كفرض الرقة، ما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسنته، ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكرًا في شيء من كتب صدقاتهم».

وقال الخطابي في «المعالم» (٢/١٧): «وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي، فروي عن: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس؛ أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول: ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي.

وقد روي عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وعن القاسم بن محمد والشعبي؛ أنهم لم يروا فيه الزكاة، وإليه ذهب: مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي.

قلت: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم».

وقال أبو المظفر السمعاني في «الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة» (٢/١٠٨): «فنصير إلى المعنى، فنقول: مال مصروف عن جهة النماء إلى ابتذال مباح؛ فلم تجب فيه الزكاة. =

= دليله: مال التجارة إذا جعلها للبذلة.
وتحقيقه: أن نقول: فَقَدَ محل الزكاة فلا تجب فيه الزكاة.
والدليل على أنه فَقَدَ محل الزكاة: أن محل الزكاة هو المال النامي، لأنها واجبة بوصف اليسر، وعلى جهة المواساة، ولا يتحقق هذا الوصف، وهذه الجهة؛ إلا أن يكون المال مالًا ناميًا، ولهذا المعنى لا تجب الزكاة فيما دون النصاب، ولهذا يشترط الحول، لأن المال إنما يكثر ببلوغه نصابًا، والنماء يطلب في المال الكثير، والحول مشروط لتحقيق النماء.
وإذا ثبت هذا الأصل فنقول:
وصف النماء في الذهب والفضة بالتقلب والتصرف؛ فإن هذه الجهة جهة منمية، مثل التجارة في سائر الأموال، ولما اتخذ الحلي من الذهب والفضة فقد فاتت هذه الجهة، لأنه جعله ليلبسه ويتحلى به ويتزين به، مثل ثوب يجعله للبسه، وللتجمل به عند الناس، وهذه جهة صحيحة مطلقة شرعًا، مثل اللبس في الثياب، فيفوت بها جهة النماء، لأن التقلب والتصرف لا يكون إلا بإخراجه عن يده، واللبس والتحلي لا يكون إلا بإمساكه في يده فحصلت مضادة ومنافاة بين الجهتين، ولم يتصور اجتماعهما، فإذا تحقق الثاني فات الأول قطعًا، وإذا فات سقطت الزكاة لفوات محلها على ما سبق؛ فهذا الذي قلناه معتمد المسألة، وسنبين كلامهم عليه، والجواب عنه.
ويمكن أن يقال في الابتداء: أن الحلي مشغول بحاجته، والزكاة لا تجب إلا في المال الذي يفضل عن حاجته، مثل: ثياب اللبس، والعبيد للخدمة، والدواب للركوب، وهذا الكلام يصلح تقريرًا للأول، والاعتماد على الأول».
وقال ابن رجب في «أحكام الخواتم» (٢/٧٠٨): «ومن وجوب الزكاة فيما يلبسه الرجل من خاتم الفضة، وذلك مبني على وجوب الزكاة في الحلي المباح للنساء، والمذهب الصحيح: أنه لا زكاة فيه.
قال أحمد: هو عن خمسة من الصحابة: أن زكاته عاريته، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم؛ فإنه خرج باللبس والاستعمال عن مشابهة النقود المعدَّة للإنفاق إلى شبه ثياب الزينة ونحوها.
وعن أحمد رواية أخرى بوجوب زكاته أيضًا، وكقول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وغيرهم.
وفي المسألة أحاديث من الطرفين لا يثبت منها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ».

وَذَلِكَ: أَنَّهُ ذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحِجَازِ: مَالِكٌ(١) وَاللَّيْثُ(٢) وَالشَّافِعِيُّ(٣): إِلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، إِذَا أُرِيدَ لِلزِّينَةِ وَاللِّبَاسِ [أ/٢٠٨ظ]، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤) وَأَصْحَابُهُ: فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ شَبَهِهِ بَيْنَ الْعُرُوضِ(٥)، وَبَيْنَ التِّبْرِ وَالْفِضَّةِ اللَّتَيْنِ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا الْمُعَامَلَةُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ:

---

(١) قال مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤١): «من كان عنده تبرٌ، أو حليٌّ من ذهبٍ أو فضةٍ؛ لا ينتفع به للبس؛ فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك، فليس فيه زكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، فأما التبر والحلي المكسور، الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه؛ فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة».
«الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١٨)، «الدسوقي» (١/ ٤٦٠).
وهو مذهب الحنابلة: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٦٢ـ٢٦٣)، «كشاف القناع» (٥/ ١٧).
وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألت أبي عن الحلي، هل فيه زكاة؟ فقال: إذا كان يُعار ويُلبس أرجو ألا يكون فيه زكاة». «مسائل عبد الله» (٦١٤).
وقال أيضًا: «سألت أبي عن الحلي، فيه زكاة؟ قال: الحلي يعار ويلبس؛ يعني: أنه زكاته» «مسائل عبد الله» (٦١٤).
وقال أبو داود: «سمعت أحمد، قال: الحلي ليس عندنا فيه زكاة. وسمعته مرة أخرى، قال: زكاته أن يعار ويلبس». «مسائل أبي داود» (٥٤٩ و٥٥٠).
وسأله ابن هانئ عن الحلي، فيه زكاة؟ فقال أحمد: «زكاته عاريته». «مسائل ابن هانئ» (٥٦١).
وقال في رواية أبي طالب: «خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة، ويقولون: زكاته عاريته، فمن زكى الحلي فحسن، ومن لم يزكِّ فليس عليه شيء». «زاد المسافر» (٢/ ٣٩٦).
(٢) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٤٥).
(٣) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٨٨ ـ ٨٩).
(٤) «فتح القدير» (٢/ ٤٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣١٥).
وقال الشافعي في القديم: «وقال بعض الناس: في الحلي زكاة، وروى فيه شيئًا ضعيفًا» «المعرفة»، للبيهقي (٦/ ١٤١/ ٨٢٩٠).
(٥) في (أ)، (ب): «العرض».

فَمَنْ شَبَّهَهُ بِالْعُرُوضِ الَّتِي الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْمَنَافِعُ أَوَّلًا، قَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَمَنْ شَبَّهَهُ بِالتِّبْرِ وَالْفِضَّةِ اللَّذَيْنِ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا الْمُعَامَلَةُ بِهِمَا أَوَّلًا قَالَ: فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَلِاخْتِلَافِهِمْ أَيْضًا سَبَبٌ آخَرُ، وَهُوَ اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ رَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ: **«لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»**[(١)].

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ [ج/١٧٦و]، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكٌ[(٢)] مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: **أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟** قَالَتْ: لَا، قَالَ: **أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟** فَخَلَعَتْهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ:

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٤٢/ ٩٨١) من طريق إبراهيم بن أيوب: ثنا عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: **«ليس في الحلي زكاة»**.

قال البيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٤٣): «والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعًا: **«ليس في الحلي زكاة»**: لا أصل له؛ إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب: مجهول، فمن احتج به مرفوعًا كان مغررًا بدينه، داخلًا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله».

وقال في «الخلافيات» (٤/ ٣٧٤): «وهذا لا أصل له مرفوعًا، والصحيح: أنه موقوف على جابر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «تنبيه الرجل العاقل» (٢/ ٤٩٢): «اعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ لا يُعرف في كتابٍ معتمدٍ من كتب الحديث».

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٨٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٢٧٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٧٨و١٧٧٩)، والبيهقي (٤/ ١٣٨)، وفي «المعرفة» (٦/ ١٣٩)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٣٧٣) موقوفًا على جابر، بإسنادٍ صحيح.

(٢) في (أ)، (ب): «مشط».

هُمَا للهِ وَلِرَسُولِهِ»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣) ـ ومن طريقه: البيهقي (٤/ ١٤٠)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٣٧٦/ ٣٣٢٨) ـ من طريق خالد بن الحارث، والنسائي (٥/ ٣٨)، وفي «الكبرى» (٢٢٧٠) من طريق ابن أبي عدي، وأبو عبيد القاسم بن سلّام في «الأموال» (١٢٦٠)، والدارقطني (٣/ ١٠) ـ ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٤٢/ ٨٢٩١) ـ من طريق حماد بن أسامة ثلاثتهم عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن امرأةً أتتْ رسولَ الله ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مَسكَتانِ غليظتانِ من ذهبٍ، فقال لها: . . . الحديثَ.

خالفهم المعتمر بن سليمان، فقال: سمعت حسين بن ذكوان المعلم البصري، قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال: جاءت امرأةٌ ومعها ابنةٌ لها إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان، . . . نحوه مرسل.

أخرج روايته النسائي (٥/ ٣٨)، وفي «الكبرى» (٢٢٧١).

قال النسائي: «خالد بن الحارث: أثبت عندنا من المعتمر، وحديث المعتمر: أولى بالصواب، والله أعلم».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٢/ ١٠١٥٩)، وأحمد (٢/ ١٧٨)، والدارقطني (٢/ ٥٠٢/ ١٩٦١)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٤٢/ ٨٢٩٢) من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أتتِ النبيَّ ﷺ امرأتان في أيديهما أساورَ من ذهبٍ، . . . .

قال الدارقطني: «حجاج هو ابن أرطأة: لا يحتج به».

وأخرجه الترمذي (٦٣٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٨٥/ ٧٠٦٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٦٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٧٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٦/ ٤٨/ ١٥٨٣) من طريق ابن لهيعة والمثنى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: «**أتؤديان زكاته؟**»، قالتا: لا، قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: «**أتحبان أن يسوِّركما الله بسوارين من نار؟**»، قالتا: لا، قال: «**فأديا زكاته**».

قال الترمذي: «وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة: يضعَّفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وقال الترمذي أيضًا بعد حديث زينب امرأة ابن مسعود (٦٣٦): «وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؛ أنه رأى في الحلي زكاة، =

وَالْأَثَرَانِ ضَعِيفَانِ، وَبِخَاصَّةٍ حَدِيثُ جَابِرٍ[١].

وَلِكَوْنِ السَّبَبِ الْأَمْلَكِ لِاخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ الْحُلِيِّ الْمُتَّخَذِ لِلِّبَاسِ بَيْنَ التِّبْرِ وَالْفِضَّةِ اللَّذَيْنِ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا أَوَّلًا الْمُعَامَلَةُ لَا الِانْتِفَاعُ، وَبَيْنَ الْعُرُوضِ التي الْمَقْصُودُ مِنْهَا بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ خِلَافُ الْمَقْصُودِ مِنَ التِّبْرِ وَالْفِضَّةِ [م/٧٦و] ـ أَعْنِي: الِانْتِفَاعَ [ب/١٧٢و] لَا الْمُعَامَلَةَ ـ، وَأَعْنِي بِالْمُعَامَلَةِ: كَوْنَهَا ثَمَنًا.

= وفي إسناد هذا الحديث مقال».
وأورده ابن حبان فيما أنكر من حديث عمرو بن شعيب.
قال ابن حبان: «إذا روى عمرو بن شعيب عن طاوس وابن المسيب عن الثقات غير أبيه؛ فهو ثقة، يجوز الاحتجاج بما يروي عن هؤلاء، وإذا روى عن أبيه عن جده: ففيه مناكير كثيرة، لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده، . . .»، إلى أن قال: «ولولا كراهة التطويل لذكرت من مناكير أخباره التي رواها عن أبيه عن جده أشياء يستدل بها على وهن هذا الإسناد، . . .»، ثم ذكر بعض مناكيره، وعد منها هذا الحديث، وكلها من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به، ثم قال: «في نسخة كتبناها عنه طويلة، لا ينكِر مَن هذا الشأن صناعته أن هذه الأحاديث موضوعة أو مقلوبة، وابن لهيعة: قد تبرأنا من عهدته في موضعه من هذا الكتاب».
وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٣): «وهذا التضعيف الذي ضعفه الترمذي بناه على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصباح به، وليس هو منفردًا، بل رواه أبو داود وغيره من رواية حسين المعلم كما ذكرنا عن عمرو بن شعيب، وحسين ثقة بلا خلاف، روى له البخاري ومسلم، ورواه النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعًا كما سبق، ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلًا، ثم قال: خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب، والله تعالى أعلم».
وقال أبو عبيد في «الأموال» (١٢٩١): «إن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجهٍ واحد، بإسنادٍ قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا».
وقال البيهقي: «وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».
وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/ ٣٦٦/ ٢٥٣٩): «وهذا إسناد صحيح إلى عمرو».
وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٣): «وهذا إسناد حسن».
وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٦٥ و٥٦٦).
وقال ابن حجر في «البلوغ» (٦٢٠): «إسناده قوي».

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، «البدر المنير» (٥/ ٥٦٤).

٧٨٥ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ[١] فِي الْحُلِيِّ الْمُتَّخَذِ لِلْكِرَاءِ:

فَمَرَّةً شَبَّهَهُ بِالْحُلِيِّ الْمُتَّخَذِ مِنَ اللِّبَاسِ.

وَمَرَّةً شَبَّهَهُ بِالتِّبْرِ الْمُتَّخَذِ لِلْمُعَامَلَةِ.

٧٨٦ وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَيَوَانِ:

فَمِنْهُ مَا اخْتَلَفُوا فِي (نَوْعِهِ.

وَمِنْهُ: مَا اخْتَلَفُوا فِي)[٢] صِنْفِهِ.

٧٨٧ أَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِي نَوْعِهِ: فَالْخَيْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ[٣].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤] أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً، وَقَصَدَ بِهَا النَّسْلَ، أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ ـ أَعْنِي: إِذَا كَانَتْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ـ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلَّفْظِ، وَمَا يُظَنُّ مِنْ مُعَارَضَةِ اللَّفْظِ لِلَّفْظِ فِيهَا.

أَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي يَقْتَضِي أَنْ لَا زَكَاةَ فِيهَا: فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**[٥].

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي عَارَضَ هَذَا الْعُمُومَ:

---

(١) «الدسوقي» (١/ ٤٦٠). (٢) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٣) «الاستذكار» (٩/ ٢٨٠)، «الدسوقي» (١/ ٤٣٥)، «الأموال» (ص٥٥٦)، «الأم» (٣/ ٦٥)، «الحاوي الكبير» (٣/ ١٩١)، «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٢/ ٤٦٥)، «المجموع» (٥/ ٣١٠)، «المحلى» (٤/ ٢٨)، «المغني» (٢/ ٦٢٠).
قال ابن القطان في «الإقناع» (١/ ١٩٩): «ولم يوجب أحد من فقهاء الأمصار زكاة في الخيل إلا أبا حنيفة».

(٤) «الأصل» (٢/ ٥٧)، «المبسوط» (٢/ ١٨٨)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٩٠)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

فَهُوَ أَنَّ الْخَيْلَ السَّائِمَةَ حَيَوَانٌ مَقْصُودٌ بِهِ النَّمَاءُ وَالنَّسْلُ، فَأَشْبَهَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ.

وَأَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُعَارِضٌ لِذَلِكَ [أ/٢٠٩و] الْعُمُوم: فَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقَدْ ذَكَرَ الْخَيْلَ، فَقَالَ: «**وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وظُهُورِهَا**»(١).

فذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ «حَقَّ اللهِ» هُوَ الزَّكَاةُ في رِقَابِهَا، وَذَلِكَ السَّائِمَةُ مِنْهَا.

وَأَنْ يَكُونَ هَذَا اللَّفْظُ مُجْمَلًا أَحْرَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا، فَيُحْتَجُّ بِهِ فِي الزَّكَاةِ، وَخَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - صَاحبَاهُ -: أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ(٢).

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهَا الصَّدَقَةَ(٣).

فَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ بِاخْتِيَارٍ مِنْهُمْ.

٧٨٨ وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِي صِنْفِهِ:

فَهِيَ السَّائِمَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مِنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ:

فَإِنَّ قَوْمًا أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ سَائِمَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ سَائِمَةٍ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ(٤) وَمَالِكٌ(٥).

وَقَالَ سَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ(٦).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْمُطْلَقِ لِلْمُقَيَّدِ، وَمُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) «المبسوط» (٢/ ١٨٨).

(٣) في (ج): «الزكاة». وهو عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨١).

(٤) «الاستذكار» (٩/ ١٧٠).

(٥) «الاستذكار» (٩/ ١٧٠)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠٧)، «الدسوقي» (١/ ٤٣٢).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ١٧٠).

أَمَّا الْمُطْلَقُ: فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»[(١)].

وأَمَّا الْمُقَيَّدُ: فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ**»[(٢)].

فَمَنْ غَلَّبَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ قَالَ: الزَّكَاةُ[(٣)] فِي السَّائِمَةِ وَغَيْرِ السَّائِمَةِ.

وَمَنْ غَلَّبَ الْمُقَيَّدَ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مِنْ سبَبِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ [ج/١٧٦ظ] أَيْضًا: مُعَارَضَةَ دَلِيلِ الْخِطَابِ لِلْعُمُومِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ دَلِيلَ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِي سَائِمَةِ** [ب/١٧٢ظ] **الْغَنَمِ الزَّكَاةُ**»[(٤)]، يَقْتَضِي أَنْ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، وَعُمُومُ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»[(٥)]، يَقْتَضِي أَنَّ السَّائِمَةَ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ السَّائِمَةِ، لَكِنَّ **الْعُمُومَ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ، كَمَا أَنَّ تَغْلِيبَ الْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ أَشْهَرُ مِنْ تَغْلِيبِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.**

وَذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ[(٦)] إِلَى أَنَّ الْمُطْلَقَ يَقْضِي عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَأَنَّ فِي الْغَنَمِ ـ سَائِمَةً وَغَيْرَ سَائِمَةٍ ـ الزَّكَاةَ، وَكَذَلِكَ فِي الْإِبِلِ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**»[(٧)].

(وَأَنَّ الْبَقَرَ)[(٨)] لَمَّا لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا أَثَرٌ وَجَبَ أَنْ يُتَمَسَّكَ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) وأحمد (٢/ ١٤ ـ ١٥)، والحاكم (١/ ٥٤٩)، والبيهقيُّ (٤/ ٨٨) من طريق سفيان بن الحسين عن الزهري عن سالم عن أبيه. . .
ونقل البيهقي (٤/ ٨٨) عن الترمذي في كتاب «العلل» أنه قال: «سألت محمَّد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظًا وسفيان بن حسين صدوق».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (أ)، (ب): «الصدقة».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في «المحلى» (٤/ ١٥١).

(٧) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٨) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).

وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي السَّائِمَةِ مِنْهَا فَقَطْ[(١)]، فَتَكُونُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْبَقْرِ وَغَيْرِهَا قَوْلًا [أ/٢٠٩ظ] ثَالِثًا.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْمُعَارِضُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِيهَا: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»، فَهُوَ أَنَّ السَّائِمَةَ هِيَ الَّتِي الْمَقْصُودُ مِنْهَا النَّمَاءُ وَالرِّبْحُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِيهَا أَكْثَرُ ذَلِكَ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا هِيَ فَضَلَاتُ الْأَمْوَالِ، وَالْفَضَلَاتُ إِنَّمَا تُوجَدُ أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ السَّائِمَةِ، وَلِذَلِكَ اشْتُرِطَ فِيهَا الْحَوْلُ.

فَمَنْ خَصَّصَ بِهَذَا الْقِيَاسِ ذَلِكَ الْعُمُومَ لَمْ يُوجِبِ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، وَمَنْ لَمْ [م/٧٦ظ] يُخَصِّصْ ذَلِكَ، وَرَأَى أَنَّ الْعُمُومَ أَقْوَى أَوْجَبَ ذَلِكَ فِي الصِّنْفَيْنِ جَمِيعًا.

فَهَذَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي تَجِبُ[(٢)] فِيهِ الزَّكَاةُ.

٧٨٩ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ[(٣)].

٧٩٠ إِلَّا الْعَسَلُ؛ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ[(٤)].

وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهِ الزَّكَاةُ[(٥)(٦)].

---

(١) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ١٧٠)، والنووي في «المجموع» (٥/ ٤١٢)، وابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣١٨).

(٢) في (أ): «تجب».

(٣) لم يحك أحد الخلاف فيها. انظر: «الأم» (٢/ ٣٨)، «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤)، «المبسوط» (٣/ ١٥)، «المحلى» (٥/ ٢٣٣)، «المجموع» (٥/ ٤١٣)، «الفتح» (٣/ ٣٤٨).

(٤) وهو مذهب المالكية والشافعية:
«الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/ ٤٤٨)، «المجموع» (٥/ ٤٣٧)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٦٦).

(٥) ليست في (أ)، و(ب).

(٦) وهو مذهب الحنفية والحنابلة:
«المبسوط» (٢/ ٢١٦)، «الكتاب» (١/ ١٥٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٣)، «الهداية =

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ الْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزُقٍّ**(١) **زِقٌّ**»، خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ النَّبَاتِ، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا: فَهُوَ جِنْسُ النَّبَاتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ:

فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَ الزَّكَاةَ إِلَّا فِي تِلْكَ الْأَرْبَعِ فَقَطْ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى(٣)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ(٤)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ(٥).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ الْمُدَّخَرِ الْمُقْتَاتِ مِنَ النَّبَاتِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ(٦)، وَالشَّافِعِيِّ(٧).

= وشرح فتح القدير» (٢/ ٢٤٦)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٩٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ١٨٦)، «رد المحتار» (٢/ ٤٩)، «حلية العلماء» (٣/ ٧٣، ٧٤)، «الإفصاح» (١/ ١٧٣، ١٧٤).

وقال في «المبسوط»: لا شيء في العسل إذا كان في أرض الخراج، وإن كان في أرض العشر أو في الجبال ففيه العشر، وزاد الكاساني: فلو وجب العشر في العسل من الأرض الخراج لاجتمع العشر والخراج في أرض واحدة ولا يجتمعان عندنا، وإنما أراد بقوله: خمسة أوسق، أي: قدرها؛ لأن العسل لا يكال.

«الإنصاف» (٦/ ٥٩٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٤).

(١) في (أ): «أزقاق».

(٢) في «الجامع» (٦٢٥) ـ ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنَّة» (١٥٨١) ـ.
قالَ الترمذي: «حديث ابن عمر في إسناده مقال.
ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيءٌ».
وَقَالَ النسائيُّ: «صدقةُ لَيْسَ بشيءٍ، وَهَذَا حديثٌ منكرٌ».

(٣) «الاستذكار» (٩/ ٨٤).

(٤) «الاستذكار» (٩/ ٨٤).

(٥) «الاستذكار» (٩/ ٨٤).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٨٤)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١٣)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٧).

(٧) «نهاية المحتاج» (١/ ٧٠).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مَا عَدَا الْحَشِيشَ وَالْحَطَبَ وَالْقَصَبَ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ(١).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَمَّا بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَبَيْنَ مَنْ عَدَّاهَا إِلَى الْمُقْتَاتِ، [ب/١٧٣و] فَهُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِهَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ هَلْ هُوَ لِعَيْنِهَا أَوْ لِعِلَّةٍ فِيهَا ـ وَهِيَ الِاقْتِيَاتُ ـ: فَمَنْ قَالَ لِعَيْنِهَا قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَيْهَا، وَمَنْ قَالَ لِعِلَّةِ الِاقْتِيَاتِ عَدَّى الْوُجُوبَ لِجَمِيعِ الْمُقْتَاتِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَى الْمُقْتَاتِ وَبَيْنَ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى جَمِيعِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ؛ إِلَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالْقَصَبِ هُوَ مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ. [ج/١٧٧و]

أَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي يَقْتَضِي التَّعْمِيمَ: فَهُوَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(٢).

وَ(مَا) بِمَعْنَى الَّذِي، وَالَّذِي مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُوم [أ/٢١٠و]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] الْآيَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا سَدُّ الْخَلَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا فِيمَا هُوَ قُوتٌ، فَمَنْ خَصَّصَ الْعُمُومَ بِهَذَا الْقِيَاسِ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ مِمَّا عَدَا الْمُقْتَاتِ، وَمَنْ غَلَّبَ الْعُمُومَ أَوْجَبَهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الْإِجْمَاعُ.

٧٩١ وَالَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى الْمُقْتَاتِ:

اخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا، هَلْ هِيَ مُقْتَاتَةٌ أَمْ لَيْسَتْ بِمُقْتَاتَةٍ؟ وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى مَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ أَمْ لَيْسَ يُقَاسُ؟

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

مِثْلُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ[(١)] وَالشَّافِعِيِّ[(٢)] فِي الزَّيْتُونِ، فَإِنَّ مَالِكًا ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، وَمَنَعَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْأَخِيرِ بِمِصْرَ[(٣)].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ هُوَ قُوتٌ[(٤)] أَمْ لَيْسَ بِقُوتٍ[(٥)]؟

٧٩٢ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مَالِكٍ[(٦)] فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي التِّينِ، أَوْ لَا إِيجَابِهَا.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الثِّمَارِ دُونَ الْخُضَرِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ[(٧)]، لِقَوْلِهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] الْآيَةَ.

٧٩٣ وَمَنْ فَرَّقَ فِي الْآيَةِ بَيْنَ الثِّمَارِ وَالزَّيْتُونِ[(٨)]، فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِهِ **إِلَّا وَجْهٌ ضَعِيفٌ**.

٧٩٤ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي لَمْ يُقْصَدْ بِهَا التِّجَارَةُ[(٩)].

٧٩٥ وَاخْتَلَفُوا فِي إِيجَابِ الزَّكَاة فِيمَا اتُّخِذَ مِنْهَا لِلتِّجَارَةِ:

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٠).

(٢) «الأم» (٢/ ٥)، «المجموع» (٥/ ٤٥٢)، «المغني» (٣/ ٧).

(٣) «الإشراف» (٣/ ٣١).

(٤) في (أ)، (ب): «تقوت».

(٥) في (أ)، (ب): «بتقوت».

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٢٤١).

(٧) «التبصرة» (٣/ ١٠٧٥).
قال اللخمي: «فيلزمه أن يقول: إنها تجب في غير ذوات الأصول؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾، والمذهب على أن الزكاة تجب فيما لا يدخر ويتفكه، إذا كان عامة ذلك الجنس الادخار: كالبلح وهو مما يتفكه، وليس بمقتات ولا مدَّخر، فجعل فيه الزكاة؛ لأن الغالب من ثمر النخل الادخار، فألحق القليل بحكمه».

(٨) في (م): «التين».

(٩) حكى الإجماع: ابن حزم في «الإجماع» (ص٣٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٣٥)، والنووي في «شرح مسلم» (٧/ ٥٥).

فَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ.

وَمَنَعَ ذَلِكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ(١).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْقِيَاسِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»(٢).

---

(١) ينظر: «المحلى» (٤/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والدارقطني (٢/ ١٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٧/ رقم: ٧٠٢٩)، والبيهقي (٤/ ١٤٦) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب قال: أما بعد! فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدُّ للبيع.

قال ابنُ الملقن في «البدرِ المنيرِ» (٥/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤): «وَإِسْنَاد هَذَا الحَدِيث جيد، وَخَالف أَبُو مُحَمَّد بن حزم فَقَالَ: سَاقِط؛ لِأَن جَمِيع رُوَاته مَا بَين سُلَيْمَان بن مُوسَى وَسمرَة مَجْهُولُونَ، لَا يعرف من هم. وَتَبعهُ ابْن الْقطَّان فَقَالَ: مَا من هَؤُلَاءِ من يعرف حَاله، وَقد جهد المحدثون فيهم جهدهمْ، وَهُوَ إِسْنَاد تروى بِهِ جملَة أَحَادِيث، ذكر الْبَزَّار مِنْهَا نَحْو الْمِائَة. وَلَيْسَ كَمَا قَالَا، فسليمان هَذَا الَّذِي هَذَا الحَدِيث عِنْده عَن جَعْفَر هُوَ الزُّهْرِيّ، رَوَى عَنهُ مَرْوَان الطاطري ـ وَقَالَ: ثِقَة ـ وَجَمَاعَة أُخر، وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: حَدِيثه مُسْتَقِيم مَحَله الصدْق، صَالح الحَدِيث.

وجعفر بن سعد وخبيب ووالده سُلَيْمَان بن سَمُرَة ذكرهم ابْن حبَان فِي «ثقاته» فَقَالَ: جَعْفَر بن سعد بن سَمُرَة الْفَزارِيّ، يروي عَن خبيب بْن سُلَيْمَان، رَوَى عَنهُ مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن خبيب. وَقَالَ فِي تَرْجَمَة خبيب: خبيب بن سُلَيْمَان بن سَمُرَة بن جُنْدُب الْفَزارِيّ، يروي عَن أَبِيه، رَوَى عَنهُ جَعْفَر بن سعد أَبُو سُلَيْمَان. وَقَالَ فِي تَرْجَمَة وَالِده سُلَيْمَان بن سَمُرَة بن جُنْدُب الْفَزارِيّ، يروي عَن أَبِيه، رَوَى عَنهُ عَلّي بن ربيعَة وخبيب بن سُلَيْمَان ابْنه.

وَقَالَ الذَّهَبِيّ فِي «مِيزَانه»: جَعْفَر بن سعد عَن أَبِيه، وَعنهُ سُلَيْمَان بن مُوسَى وَغَيره، لَهُ هَذَا الحَدِيث وَغَيره عَن خبيب، ردّه ابْن حزم فَقَالَ: هما مَجْهُولَانِ. وخبيب هَذَا يجهل حَاله عَن أَبِيه.

قلت: قد ذكره ابْن حبَان فِي «ثقاته». قَالَ: وَقَالَ عبد الْحق: خبيب ضَعِيف وَسكت =

(وما رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَدِّ زَكَاةَ الْبُرِّ»[(١)])[(٢)].

= عَنهُ فِي الْجِهَاد، وَقَالَ مرّة: إِنَّه لَيْسَ بالمشهور، وَلَا أعلم رَوَى عَنهُ إِلَّا جَعْفَر بن سعد، وَلَيْسَ جَعْفَر مِمَّن يعْتَمد عَلَيْهِ.

قَالَ الذَّهَبِيّ: وَسليمَان هَذَا زهري من أهل الْكُوفَة لَيْسَ بالمشهور. وَقَالَ فِي تَرْجَمَة خبيب: إِنَّه ـ أَعنِي خبيبًا ـ لَا يعرف. قَالَ: وَبِكُل حَال هَذَا إِسْنَاد مظلم لَا ينْهض بِحكم.

قلت: لَا يسلم لَهُ ذَلِك، فقد قَالَ ابْن عبد الْبر: ذكره أَبُو دَاوُد وَغَيره بِالْإِسْنَادِ الْحسن، عَن سَمُرَة. وَقَالَ الْحَافِظ عبد الْغَنِيّ فِي «عمدته الْكُبْرَى»: إِسْنَاده مقارب، وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب»: فِيهِ رجال لَا أعرف حَالهم، وَلَكِن لم يُضعفهُ أَبُو دَاوُد فَهُوَ حسن أَو صَحِيح عَلَى قَاعِدَته.

وَقَالَ شَيخنَا فتح الدِّين الْيَعْمرِي: هَذَا إِسْنَاد لَا بَأْس بِهِ، وَأَقل مراتبه أَن يكون حسنًا؛ فَإِن جَعْفَر بن سعد مَسْتُور الْحَال، وخبيب وَأَبوهُ وثقهما ابْنُ حبَّان. قلت: وَكَذَا جَعْفَر أَيْضًا كَمَا أسلفناه عَنهُ».

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٤٥) قال: أخبرني دعلج بن أحمد السجزي ببغداد ثنا هشام بن علي السدوسي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته، ومن رفع دنانيرًا أو دراهم أو تبرًا وفضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة**».

قال الحاكم: تابعه ابن جرير عن عمران بن أبي أنس. ثم أخرجه من طريق زهير بن محمد ثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عمران بن أبي أنس به.

قال الحاكم عقبه: «كلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

تعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٦) بقوله: «فيه نظر. فإن الترمذي رواه في كتاب «العلل الكبير» حدَّثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به.

ثم قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث. فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، وهو يقول: حديث عن عمران بن أنس.

وقال ابن القطان في «كتابه»: ابن جريج مدلس، لم يقل: حدَّثنا عمران، فالحديث منقطع. ثم نقل كلام الترمذي. وقال الشيخ في «الإمام»: كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس. وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم، فكيف يكون على شرطهما».

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْجُمْهُورُ: فَهُوَ أَنَّ الْعُرُوضَ الْمُتَّخَذَةَ لِلتِّجَارَةِ مَالٌ مَقْصُودٌ [م/٧٧و] بِهِ التَّنْمِيَةُ، فَأَشْبَهَ الْأَجْنَاسَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ بِاتِّفَاقٍ - [ب/١٧٣ظ] أَعْنِي: الْحَرْثَ وَالْمَاشِيَةَ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ -.

وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ[1] أَنَّ زَكَاةَ الْعُرُوضِ ثَابِتَةٌ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

٧٩٦ وَبَعْضُهُمْ[2] يَرَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - أَعْنِي: إِذَا نُقِلَ عَنْ وَاحِدٍ منهم قَوْلٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافُهُ -.

وَفِيهِ ضَعْفٌ [أ/٢١٠ظ].

[مَعْرِفَةُ النِّصَابِ]

الْجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ

٧٩٧ وَأَمَّا مَعْرِفَةُ النِّصَابِ فِي وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْمُزَكَّاةِ، وَهُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِيمَا لَهُ مِنْهَا نِصَابٌ، وَمَعْرِفَةُ الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ - أَعْنِي: فِي عَيْنِهِ وَقَدْرِهِ - فَإِنَّا نَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ فِي جِنْسٍ جِنْسٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا عِنْدَ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

وَلْنَجْعَلِ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

[ج/١٧٧ظ] **الثَّانِي: فِي الْإِبِلِ.**

الثَّالِثُ: فِي الْغَنَمِ.

الرَّابِعُ: فِي الْبَقَرِ.

---

(١) في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٣٢).

(٢) ينظر اختلاف الأصوليين في: «البحر المحيط»، للزركشي (٦/ ٤٥٦).

الْخَامِسُ: فِي النَّبَاتِ.

السَّادِسُ: فِي الْعُرُوضِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: [فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ]

٧٩٨ أَمَّا الْمِقْدَارُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْفِضَّةِ:

فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ خَمْسُ أَوَاقٍ[(١)]، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الثَّابِتِ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**»[(٢)].

٧٩٩ مَا عَدَا الْمَعْدِنَ مِنَ الْفِضَّةِ:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ مِنْهُ[(٣)]، وَفِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ، وَالْأُوقِيَّةُ عِنْدَهُمْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا كَيْلًا.

٨٠٠ واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي ذَلِكَ هُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ.

٨٠١ (مَا عَدَا الْمَعْدِنَ مِنَ الْفِضَّةِ:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ النِّصَابِ مِنْهُ، وَفِي الْعَدَدِ الْوَاجِبِ فِيهِ)[(٤)] - أَعْنِي: فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَعًا - مَا لَمْ يَكُونَا خَرَجَا مِنْ مَعْدِنٍ.

٨٠٢ وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي خَمْسَةٍ:

أَحَدُهَا: فِي نِصَابِ الذَّهَبِ.

الثَّانِي: هَلْ فِيهِمَا أَوْقَاصٌ أَمْ لَا؟ أَعْنِي: هَلْ[(٥)] فَوْقَ النِّصَابِ قَدْرٌ لَا تَزِيدُ الزَّكَاةُ بِزِيَادَتِهِ؟

---

(١) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٣)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤٣/٢٠)، وابن قدامة في «المغني» (٣١٧/٢)، والنووي في «شرح مسلم» (٤٨/٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ج): «فيه».

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٥) في (ج): «ما».

وَالثَّالِثُ: هَلْ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ فَيُعَدَّانِ كَصِنْفٍ وَاحِدٍ؟ أَعْنِي: عِنْدَ إِقَامَةِ النِّصَابِ، أَمْ هُمَا صِنْفَانِ مُخْتَلِفَانِ؟

وَالرَّابِعُ: هَلْ مِنْ شَرْطِ النِّصَابِ أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ له وَاحِدًا لَا اثْنَيْنِ؟

الْخَامِسُ: فِي اعْتِبَارِ نِصَابِ الْمَعْدِنِ وَحَوْلِهِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ.

٨٠٣ **أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: وَهِيَ اخْتِلَافُهُمْ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ:

فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا وَزْنًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَم، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ(١)، وَالشَّافِعِيِّ(٢)، وَأَبِي حَنِيفَةَ(٣)، وَأَصْحَابِهِمْ(٤) وَأَحْمَدَ(٥) وَجَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ(٦).

وَقَالَتْ **طَائِفَةٌ مِنْهُمُ** الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ(٧): لَيْسَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ؛ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَفِيهَا: رُبُعُ عُشْرِهَا دِينَارٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَتْ **طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ**: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ صَرْفُهَا مِائَتَيْ دِرْهَم [أ/٢١١و] أَوْ قِيمَتِهَا، (فَإِذَا بَلَغَتْ [ب/١٧٤و] فَفِيهَا رُبُعُ عُشْرِهَا، كَانَ وَزْنُ ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، هَذَا فِيمَا كَانَ مِنْهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا)(٨)، وأما إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا كَانَ الِاعْتِبَارُ بِهَا نفسها لَا بِالدَّرَاهِمِ لَا صَرْفًا وَلَا قِيمَةً.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي نِصَابِ الْفِضَّةِ.

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٣٤)، «الدسوقي» (١/ ٤٥٥).

(٢) «الأم» (٢/ ٤٣)، «الحاوي» (٣/ ٢٥٨).

(٣) «فتح القدير» (١/ ٥٢٤).

(٤) في (أ)، (ب): «وأصحابه».

(٥) «الروض المربع» (١/ ٥٣٧).

(٦) «الإشراف» (٣/ ٤٢).

(٧) «المحلى» (٤/ ١٧٢)، «الاستذكار» (٩/ ٣٥).

(٨) ما بين القوسين ليس في (ج).

وَمَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**هَاتُوا زَكَاةَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ**»(١).

فَلَيْسَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِمَّا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ لِانْفِرَادِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ بِهِ.

فَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ هَذَا الْحَدِيثُ: اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى (الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْأَرْبَعِينَ(٢).

وَأَمَّا مَالِكٌ(٣): فَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى)(٤) الْعَمَلِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني (١/ ١٠٣)، والبيهقي (٤/ ١١٦) من طريق أبي بدر ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال: . . . وذكره.

وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٠٧٧) عَنِ الْحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٣٤): «لم يثبت عن النبي ﷺ في تحديد نصاب زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات، إلا ما روي عن الحسن بن عمارة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارًا نصف دينار**». والحسن بن عمارة متروك الحديث أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه، وأجمع العلماء على أن الذهب إذا بلغ أربعين مثقالًا فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول ربع عشره وذلك دينار واحد، وأجمعوا أنه ليس فيما دون عشرين دينارًا زكاة ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم واختلفوا في العشرين دينارًا إذا لم تبلغ قيمتها مائتي درهم وفيما تساوي من الذهب وإن يكن وزنه عشرين دينارًا فالذي عليه جمهور العلماء أن الذهب تجب فيه الزكاة إذا بلغ وزنه عشرين دينارًا وجبت فيه زكاة نصف دينار سواء كان مضروبًا أو غير مضروب.

«الاستذكار» (٣/ ١٣٥).

وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٧/ ٥٣): «لم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالًا وهي ضعاف، ولكن أجمع عليها من يعتدّ به في الإجماع على ذلك».

(٢) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٣٤).

(٣) «الموطأ» (١/ ٢٨٩).

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).

«الْمُوَطَّأ»: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ جَعَلُوا الزَّكَاةَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ تَبَعًا لِلدَّرَاهِمِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَا عِنْدَهُمْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ جَعَلُوا الْفِضَّةَ هِيَ الْأَصْلُ، إِذْ كَانَ النَّصُّ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا، وَجَعَلُوا الذَّهَبَ تَابِعًا لَهَا فِي الْقِيمَةِ لَا فِي الْوَزْنِ، وَذَلِكَ فِيمَا دُونَ مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ، (وَلِمَا قِيلَ ـ أَيْضًا ـ: إِنَّ الرِّقَةَ اسْمٌ يَتَنَاوَلُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الرِّقَةِ صَدَقَةٌ**»(١). [م/٧٧ظ]

٨٠٤ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:**)(٢) وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ فِيهَا:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ قَالُوا: إِنَّ [ج/١٧٨و] مَا زَادَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنَ الْوَزْنِ فَفِيهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ ـ أَعْنِي: رُبُعَ الْعُشْرِ ـ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: مَالِكٌ(٣)، وَالشَّافِعِيُّ(٤)، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ(٥)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٦) وَجَمَاعَةٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْثَرُهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ: لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَتَّى تَبْلُغَ الزِّيَادَةُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَإِذَا بَلَغَتْهَا كَانَ فِيهَا رُبُعُ عُشْرِهَا وَذَلِكَ دِرْهَمٌ.

وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٧) وَزُفَرُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَمُعَارَضَةُ دَلِيلِ الْخِطَابِ لَهُ، وَتَرَدُّدُهَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهِيَ: الْمَاشِيَةُ وَالْحُبُوبُ.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٣) «الاستذكار» (٩/ ٢٠)، «الدسوقي» (١/ ٤٥٧).
(٤) «الأم» (٣/ ١٨٩)، «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٧/ ٤٠١)، «المجموع» (٦/ ١٦٩، ١٧٥).
(٥) «المبسوط» (٣/ ١٤)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨).
(٦) «الإنصاف» (٦/ ٣١٣).
(٧) «المبسوط» (٣/ ١٤)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨).

أَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ: فَإِنَّهُ [أ/ ٢١١ظ] رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا مِنَ الرِّقَةِ رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَم خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، (وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَم شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ** [ب/ ١٧٤ظ] **عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ)**[1]، **فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، (وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ تَزِيدُ عَلَى الْعِشْرِينَ دِينَارًا دِرْهَم حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارٌ،)**[2] **وَفِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ وَدِرْهَمٌ**»[3].

وَأَمَّا دَلِيلُ الْخِطَابِ الْمُعَارِضِ لَهُ، فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**»[4].

وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الصَّدَقَةَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وَأَمَّا تَرَدُّدُها بَيْنَ الْأَصْلَيْنِ، اللَّذَيْنِ هُمَا الْمَاشِيَةُ وَالْحُبُوبُ: فَإِنَّ النَّصَّ عَلَى الْأَوْقَاصِ وَرَدَ فِي الْمَاشِيَةِ.

٨٠٥ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا أَوَقَاصَ فِي الْحُبُوبِ[5]، فَمَنْ شَبَّهَ الْفِضَّةَ وَالذَّهَبَ بِالْمَاشِيَةِ قَالَ: فِيهِمَا الْأَوْقَاصُ، وَمَنْ شَبَّهَها بِالْحُبُوبِ قَالَ: لَا وَقْصَ.

٨٠٦ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:**

وَهِيَ ضَمُّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ فِي الزَّكَاةِ:

فَإِنَّ عِنْدَ مَالِكٍ[6] وَأَبِي حَنِيفَةَ[7] وَجَمَاعَةٍ: أَنَّهَا تُضَمُّ الدَّرَاهِمُ إِلَى الدَّنَانِيرِ، فَإِذَا كَمُلَ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا نِصَابٌ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٢) ما بين القوسين ليس في (أ)، (م).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) حكى الإجماع: النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٤٧)، وابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣١).
(٦) «القوانين الفقهية» (ص٦٨)، «جامع الأمهات» (ص١٥٣).
(٧) «المبسوط» (٢/ ١٩٢)، «البناية» (٣/ ٣٨٧).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(١) وَأَبُو ثَوْرٍ(٢) وَدَاوُدُ(٣): لَا يُضَمُّ ذَهَبٌ إِلَى فِضَّةٍ وَلَا فِضَّةٌ إِلَى ذَهَبٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَجِبُ فِيها الزَّكَاةُ لِعَيْنِهِ أَمْ لِسَبَبٍ يَعُمُّهُمَا، وَهُوَ كَوْنُهُمَا ـ كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ ـ رُؤُوسَ الْأَمْوَالِ وَقِيَمَ الْمُتْلَفَاتِ؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ عَيْنُهُ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ النِّصَابُ فِيهِمَا، قَالَ: هُمَا جِنْسَانِ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الثَّانِي كَالْحَالِ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِمَا هُوَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْجَامِعُ الَّذِي قُلْنَاهُ، أَوْجَبَ ضَمَّ بَعْضِهِمَا(٤) إِلَى بَعْضٍ، **وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْأَظْهَرُ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ حَيْثُ تَخْتَلِفُ الْأَسْمَاءُ، وَتَخْتَلِفُ الْمَوْجُودَاتُ أَنْفُسُهَا**، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُوهِمُ اتِّحَادُهُمَا اتِّفَاقَ الْمَنَافِعِ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي بَابِ الرِّبَا.

٨٠٧ وَالَّذِينَ أَجَازُوا ضَمَّهُمَا:

اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الضَّمِّ:

فَرَأَى مَالِكٌ ضَمَّهُمَا بِصَرْفٍ مَحْدُودٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُنْزِلَ الدِّينَارَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ [ج/١٧٨ظ] قَدِيمًا، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَمِائَةُ دِرْهَم وَجَبَتْ [أ/٢١٢و] عَلَيْهِ فِيهِمَا الزَّكَاةُ(٥) عِنْدَهُ، وَجَازَ أَنْ يَخْرُجَ [مِنَ الْوَاحِدِ](٦) عَنِ(٧) الْآخَرِ.

وَقَالَ ـ مِنْ هَؤُلَاءِ ـ آخَرُونَ: تُضَمُّ بِالْقِيمَةِ فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَتْ

= وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (٢/ ١٤٨)، «الفروع» (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، «الشرح الكبير على المقنع، ومع الإنصاف» (٧/ ١٥).

(١) «الأم» (٢/ ٤٣)، «البيان» (٣/ ٢٨٥)، «المجموع» (٦/ ٨).

(٢) «المجموع» (٦/ ٨).

(٣) «المحلى» (٤/ ٨٧).

(٤) في (م)، (ب): «بعضها».

(٥) من هنا يبدأ خرم في (أ).

(٦) ليست في (ب).

(٧) في (ج): «على».

عِنْدَهُ مَثَلًا مِائَةُ دِرْهَم [وَتِسْعَةُ مَثَاقِيلَ قِيمَتُهَا مِائَةُ دِرْهَم، وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِمَا الزَّكَاةُ)[١]، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ][٢] تُسَاوِي أَحَدَ عَشَرَ مِثْقَالًا وَتِسْعَةَ مَثَاقِيلَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا فِيهِمَا الزَّكَاةُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَبُو حَنِيفَةَ[٣].

وَبِمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ قَالَ الثَّوْرِيُّ[٤] [ب/١٧٥و] إِلَّا أَنَّهُ يُرَاعِي الْأَحْوَطَ لِلْمَسَاكِينِ[٥] فِي الضَّمِّ - أَعْنِي: الْقِيمَةَ أَوِ الصَّرْفَ الْمَحْدُودَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُضَمُّ الْأَقَلُّ مِنْهُمِا إِلَى الْأَكْثَرِ، وَلَا يُضَمُّ الْأَكْثَرُ إِلَى الْأَقَلِّ[٦].

وَقَالَ آخَرُونَ: تُضَمُّ الدَّنَانِيرُ بِقِيمَتِهَا أَبَدًا، كَانَتِ الدَّنَانِيرُ أَقَلَّ مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا تُضَمُّ الدَّرَاهِمُ إِلَى الدَّنَانِيرِ، لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ أَصْلٌ وَالدَّنَانِيرَ فَرْعٌ، [م/٧٨و] إِذْ كَانَ لَمْ يَثْبُتْ فِي الدَّنَانِيرِ حَدِيثٌ وَلَا إِجْمَاعٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ[٧].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ مِنْ أَحَدِهِمَا ضَمَّ إِلَيْهِ قَلِيلَ الْآخَرِ وَكَثِيرَهُ، وَلَمْ يَرَ الضَّمَّ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ بَلْ فِي مَجْمُوعِهِمَا[٨].

وَسَبَبُ هَذَا الِارْتِبَاكِ: مَا رَامُوهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلُوا مِنْ شَيْئَيْنِ نِصَابُهُمَا مُخْتَلِفٌ فِي الْوَزْنِ نِصَابًا وَاحِدًا، وَهَذَا كُلُّهُ لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَعَلَّ مَنْ رَامَ ضَمَّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ فَقَدْ أَحْدَثَ حُكْمًا فِي الشَّرْعِ حَيْثُ لَا حُكْمَ، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ بِنِصَابٍ لَيْسَ هُوَ بِنِصَابِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، وَيَسْتَحِيلُ فِي عَادَةِ التَّكْلِيفِ وَالْأَمْرِ بِالْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُحْتَمَلَةِ حُكْمٌ مَخْصُوصٌ، فَيَسْكُتُ عَنْهُ الشَّارِعُ ﷺ حَتَّى

---

(١) إلى هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (أ).
(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (م).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٣٢).
(٤) «الاستذكار» (٩/ ٤١).
(٥) في (م): «المسلمين».
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٤٢).
(٧) «الاستذكار» (٩/ ٤٢).
(٨) «الاستذكار» (٩/ ٤٢).

يَكُونَ سُكُوتُهُ سَبَبًا لِأَنْ يَعْرِضَ فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ مَا مِقْدَارُهُ هَذَا الْمِقْدَارُ، وَالشَّارِعُ ﷺ إِنَّمَا بُعِثَ لِرَفْعِ الِاخْتِلَافِ.

٨٠٨ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

فَإِنَّ عِنْدَ مَالِكٍ[١] وَأَبِي حَنِيفَةَ[٢] أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ لَيْسَ يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا زَكَاةٌ، حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ[٣] أَنَّ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ حُكْمُهُ حُكْمُ مَالِ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: الْإِجْمَالُ[٤] الَّذِي فِي قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»**[٥].

فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَخُصُّهُ هَذَا الْحُكْمُ إذا كَانَ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، (وَيُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَخُصُّهُ هَذَا الْحُكْمُ)[٦] كَانَ الْمَالِكُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَالِكٍ وَاحِدٍ.

إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَفْهُومُ اشْتِرَاطِ النِّصَابِ إِنَّمَا هُوَ الرِّفْقُ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ.

وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالشَّافِعِيُّ كَأَنَّهُ شَبَّهَ الشَّرِكَةَ[٧] بِالْخُلْطَةِ، وَلَكِنَّ تَأْثِيرَ الْخُلْطَةِ فِي الزَّكَاةِ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَعْدُ.

٨٠٩ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَهِيَ اخْتِلَافُهُمْ فِي اعْتِبَارِ النِّصَابِ [أ/٢١٢ظ] فِي الْمَعْدِنِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ:

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٥٢). (٢) «البناية» (٢/ ٤٩٠).
(٣) «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٢).
(٤) في (م): «الاحتمال»، وفي المطبوع: «الإجماع».
(٥) تقدم تخريجه. (٦) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).
(٧) ليست في (أ).

فَإِنَّ مَالِكًا(١) وَالشَّافِعِيَّ(٢) رَاعَيَا النِّصَابَ فِي الْمَعْدِنِ.

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ مَالِكًا(٣) لَمْ يَشْتَرِطِ الْحَوْلَ، [ج/١٧٩و] وَاشْتَرَطَهُ الشَّافِعِيُّ، عَلَى [ب/١٧٥ظ] مَا سَنَقُولُ بَعْدُ فِي الْجُمْلَةِ الرَّابِعَةِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُمَا: إِنَّ الْوَاجِبَ فِيمَا يُخْرَجُ مِنْهُ هُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ(٤) فَلَمْ يَرَ فِيهِ نِصَابًا وَلَا حَوْلًا.

وَقَالَ: الْوَاجِبُ فيه هُوَ الْخُمُسُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: هَلِ اسْمُ الرِّكَازِ يَتَنَاوَلُ الْمَعْدِنَ أَمْ لَا يَتَنَاوَلُهُ؟ لِأَنَّهُ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»(٥).

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ(٦): أَنَّ الْمَعْدِنَ الَّذِي يُوجَدُ بِغَيْرِ عَمَلٍ أَنَّهُ رِكَازٌ وَفِيهِ الْخُمُسُ.

فَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا: هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ الِاخْتِلَافَاتِ الْعَامَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي نِصَابِ الْإِبِلِ وَالْوَاجِبِ فِيهِ

٨١٠ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ خُمُسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةً إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ:

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٩٣)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٣٠)، «الدسوقي» (١/ ٤٩٠).

(٢) «الأم» (٢/ ٤٢)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٩٦).

(٣) أخرج أبو عبيد في «كتاب الأموال» (٤٦٥) حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك قال: المعدن بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة، كما تؤخذ من الزرع حين يُحصَد، قال: وهذا ليس بركازٍ، إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمالٍ، ولا يتكلف له كثير عملٍ.
«الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٣٠)، «الدسوقي» (١/ ٤٨٩).

(٤) «المبسوط» (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، «فتح القدير» (١/ ٥٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٥٥)، ومسلم (١٧١٠).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٦٤).

فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ.

فَإِذَا كَانَتْ واحدًا(١) وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ.

فَإِذَا كَانَتْ واحدًا وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ(٢).

لِثُبُوتِ هَذَا كُلِّهِ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَمِلَ بِهِ بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ(٣).

٨١١ وَاخْتَلَفُوا مِنْهَا فِي مَوَاضِعَ:

مِنْهَا: فِيمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ.

وَمِنْهَا: إِذَا عَدِمَ السِّنَّ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ السِّنُّ الَّتِي فَوْقَها أَوِ الَّتي تَحْتَها مَا حُكْمُهُ؟

وَمِنْهَا: هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ، وَإِنْ وَجَبَتْ فَمَا الْوَاجِبُ؟

٨١٢ **فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: وَهِيَ اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا [م/٧٨ظ] زَادَ عَلَى الْمِائَةِ وَالعِشْرِينَ:

فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ(٤): إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً(٥)، فَالْمُصَدِّقُ

---

(١) في (أ)، (ب): «إحدى» في الموضعين، وهكذا هي في روايات حديث كتاب الصدقة. والوجهان سائغان.

(٢) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٣)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٧٣)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٣٠).

(٣) تقدم.

(٤) «الاستذكار» (٩/ ١٤٣)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠٧)، «الدسوقي» (١/ ٤٣٢).

(٥) ليست في (ب).

بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ حِقَّتَيْنِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَيَكُونُ فِيهَا حِقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُونٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِهِ[(١)]: بَلْ يَأْخُذُ ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَتَكُونُ فِيهَا حِقَّةٌ [أ/٢١٣و] وَابْنَتَا لَبُونٍ.

وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[(٢)].

وقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[(٣)]: بَلْ يَأْخُذُ السَّاعِي حِقَّتَيْنِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٤)(٥)] وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ[(٦)]: [ب/١٧٦و] إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ عَادَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى أَوَّلِهَا.

وَمَعْنَى عَوْدِهَا: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ ـ، فَإِذَا كَانَتِ الْإِبِلُ مِائَةً وَخَمْسًا وَعِشْرِينَ كَانَ فِيهَا حِقَّتَانِ وَشَاةٌ: الْحِقَّتَانِ لِلْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ، وَالشَّاةُ: لِلْخَمْسِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَشَاتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ مَخَاضٍ ـ الْحِقَّتَانِ: لِلْمِائَةِ [ج/١٧٩ظ] وَالْعِشْرِينَ، وَابْنَةُ الْمَخَاضِ: لِلْخَمْسِ وَعِشْرِينَ ـ كَمَا كَانَتْ فِي الْفَرْضِ الْأَوَّلِ إِلَى خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا (ثَلَاثُ حِقَاقٍ)[(٧)]، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْخَمْسِينَ[(٨)] وَمِائَةٍ اسْتُقْبِلَ بِهَا الْفَرِيضَةُ الْأُولَى إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَيَكُونُ فِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، ثُمَّ يُسْتَقْبَلُ بِهَا الْفَرِيضَةُ.

٨١٣ وَأَمَّا مَا عَدَا الْكُوفِيِّينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَةِ وَالثَّلَاثِينَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[(٩)].

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ١٤٣).
(٢) «نهاية المحتاج» (٣/ ٥٦).
(٣) «الاستذكار» (٩/ ١٤٣).
(٤) في (أ): «وأبو حنيفة».
(٥) «فتح القدير» (١/ ٥٠١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٦).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ١٤٣).
(٧) في (م): «حقان».
(٨) في (أ): «الخمس».
(٩) «الاستذكار» (٩/ ١٤٣).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي عَوْدَةِ الْفَرْضِ أَوْ لَا عَوْدَتِهِ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**»(١).

(وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ)(٢) أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ(٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، وَفِيهِ: «**إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتُؤْنِفَتِ** [أ/٢١٣ظ] **الْفَرِيضَةُ**»(٤).

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ(٥) إِلَى تَرْجِيحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ؛ إِذْ هُوَ أَثْبَتُ.

وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ هَذَا مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالُوا: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا إِلَّا تَوْقِيفًا إِذْ كَانَ مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالْقِيَاسِ.

وَأَمَّا سَبَبُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَالشَّافِعِيِّ، فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَةِ وَالعِشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِينَ، فَلِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِمْ لَهُمْ حِسَابُ الْأَرْبَعِيناتِ وَلَا الْخَمْسِيناتِ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ مَا بَيْنَ الْمِائَةِ وَالعِشْرِينَ إِلَى أَنْ يَسْتَقِيمَ الْحِسَابُ وَقْصٌ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا زَادَ شيء عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ حَتَّى تبْلُغَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ. وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنَّمَا ذَهَبَا إِلَى أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ بَنَاتِ لَبُونٍ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ: «**أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (م): «وروى مطرف عن».

(٣) زاد بعدها في المطبوع: «عَنْ جَدِّهِ».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «فتح القدير» (١/ ٥٠١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٦)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٠٩)، «الدسوقي» (١/ ٣٦)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٢٣)، «نهاية المحتاج (٣/ ٥٦)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢١٠)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).

وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً: فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ»(١).

فَسَبَبُ اخْتِلَافِ [ب/١٧٦ظ] ابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ الْقَاسِمِ، هُوَ مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْأَثَرِ الثَّابِتِ لِلتَّفْسِيرِ(٢) الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فابْن الْمَاجِشُونِ رَجَّحَ ظَاهِرَ الْأَثَرِ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ وَالشَّافِعِيُّ؛ حَمَلَا الْمُفَسَّرَ عَلَى الْمُجْمَلِ(٣).

وَأَمَّا تَخْيِيرُ مَالِكٍ السَّاعِيَ: فَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأَثَرَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨١٤ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**: وَهُوَ إِذَا عَدِمَ السِّنَّ(٤) مِنَ الْإِبِلِ الْوَاجِبَةِ، وَعِنْدَهُ السِّنُّ [م/٧٩و] الَّذِي فَوْقَ هَذَا السِّنِّ أَوْ تَحْتَهُ:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، والدارقطني (١٩٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، والبيهقي (٤/ ٩٠ ـ ٩١)، وفي «المعرفة» (٦/ ٢٤) من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: هذه نسخةُ كتابِ رسولِ الله ﷺ الذي كَتَبه في الصَّدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابنُ شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتُها على وجهها، وهي التي انتسخ عُمَرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر... فذكر الحديث. قال: «**فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاثُ بناتِ لبون، حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة، ففيها بنتا لَبُونٍ وحِقَّةٌ، حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومئة، فإذا كانت أربعينَ ومئة، ففيها حقَّتان وبنتُ لبون، حتى تبلغَ تسعًا وأربعين ومئة، فإذا كانت خمسين ومئة، ففيها ثلاثُ حِقاق، حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومئة، فإذا كانت ستين ومئة، ففيها أربعُ بنات لبون، حتَّى تبلغَ تسعًا وستين ومئة، فإذا كانت سبعينَ ومئة، ففيها ثلاثُ بنات لَبُونٍ وحِقَّةٌ، حتى تبلغَ تسعًا وسبعين ومئة، فإذا كانت ثمانين ومئة، ففيها حِقَّتانِ وابنتا لبون، حتى تَبلُغَ تسعًا وثمانين ومئة، فإذا كانت تسعين ومئة، ففيها ثلاثُ حقاق وبنتُ لبون، حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومئةً، فإذا كانت مئتين، ففيها أربعُ حِقاق، أو خمسُ بناتِ لبونٍ، أيُّ السِّنين وُجِدَت أخذت، وفي سائمة الغنم**».
قال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (١/ ٣٠٦): «وهذا مُرسَلٌ، إلا أن كونَه كتابًا متوارثًا عند آل عمرَ قد يُغني عن ذكر الإسناد فيه».

(٢) في (ج): «للتقسيم».

(٣) في المطبوع: «الْمُجْمَلَ عَلَى الْمُفَصَّلِ الْمُفَسِّرِ».

(٤) زاد بعدها في المطبوع: «الواجب».

فَإِنَّ مَالِكًا[١] قَالَ: يُكَلَّفُ شِرَاءَ ذَلِكَ السِّنِّ.

وَقَالَ قَوْمٌ[٢]: بَلْ يُعْطِي السِّنَّ الَّذِي عِنْدَهُ وَزِيَادَةَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ السِّنُّ الَّذِي عِنْدَهُ أَحَطَّ أَوْ شَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا[٣] أَوْ شَاتَيْنِ.

٨١٥ وَهَذَا ثَابِتٌ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ[٤]، **فَلَا مَعْنَى لِلْمُنَازَعَةِ فِيهِ**، وَلَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٥] وَأَبُو ثَوْرٍ[٦].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٧]: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ؛ عَلَى أَصْلِهِ فِي إِخْرَاجِ الْقِيَمِ فِي الزَّكَاةِ. [ج/ ١٨٠و]

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يُعْطِي السِّنَّ الَّذِي عِنْدَهُ (وَزِيَادَةَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)[٨] وَمَا بَيْنَهُمَا [أ/ ٢١٤و] مِنَ الْقِيمَةِ.

٨١٦ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**: وَهِيَ هَلْ تَجِبُ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ، وَإِنْ وَجَبَتْ فَمَاذَا يُكَلَّفُ؟

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ[٩].

وَقَوْمٌ قَالُوا: لَا تَجِبُ[١٠].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ يَتَنَاوَلُ اسْمُ الْجِنْسِ الصِّغَارَ أَوْ لَا يَتَنَاوَلُهَا؟

وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ ـ هُوَ أَبُو حَنِيفَةَ[١١] وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ١٤٤)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠٨)، «الدسوقي» (١/ ٤٥٢).

(٢) «الاستذكار» (٩/ ١٤٤).

(٣) في (ب): «دينارًا».

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٥) «نهاية المحتاج (٣/ ٥٦).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ١٤٤).

(٧) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٦).

(٨) ما بين القوسين من (ج).

(٩) «الاستذكار» (٩/ ١٤٩).

(١٠) «الاستذكار» (٩/ ١٤٩).

(١١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٧).

الْكُوفَةِ. وَقَدِ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ سُوَيدِ بْنِ غَفَلَةَ(١) أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا نجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا(٢).

وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِيهَا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُكَلَّفُ شِرَاءَ السِّنِّ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَأْخُذُ مِنْهَا، وَهُوَ الْأَقْيَسُ.

---

(١) من (ج) وحدها، وهو الموافق لأمهات كتب الحديث، ولكن في سائر النسخ: «علقمة»!

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٥/ ٢١)، وفي «الكبرى» (٢٢٣٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٨١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٦)، وأحمد (٤/ ٣١٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥١٨)، والدارقطني (٢/ ١٠٤)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٣٥٤٧ و٣٥٤٩)، والبيهقي (٤/ ١٠١)، والخطيب في «التاريخ» (٤/ ٣٨ ـ ٣٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٩٧ ـ ١٩٨) من طريقِ هلال بن خباب الكوفي عن ميسرة أبي صالح ثنا سويد بن غفلة قال: أتانا مُصَدِّقُ النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: إنّ في عهدي أن لا نأخذ راضعَ لبن، ولا نجمعَ بين متفرق، ولا نفرق بين مجتمع.

فأتاه رجل بناقة كَوْمَاء فقال: خذها، فأبى.

وأخرجه أبو داود (١٥٨٠)، وابن ماجه (١٨٠١)، وابن زنجويه (١٥٥٦)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٣٥٤٦)، والبيهقي (٤/ ١٠١ و١٠٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٤٩٢) من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن عثمان بن أبي زرعة الثقفي عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال: جاءنا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة». فأتاه رجل بناقة عظيمة مُلَمْلَمَةٍ فأبى أن يأخذها، فأتاه بأخرى دونها فأخذها، وقال: أيّ أرض تقلني، وأيّ سماء تظلني، إذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم.

قال يحيى بن آدم: ثم سمعت شريكًا بعد يذكر هذا الحديث عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة، فذكرته لوكيع فقال: إنما سمعناه منه عن عثمان».

وشريك ضعيف.

وَبِنَحْوِ هَذَا الِاخْتِلَافِ[١] اخْتَلَفُوا فِي صِغَارِ الْبَقَرِ وَسِخَالِ[٢] الْغَنَمِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ:

فِي نِصَابِ الْغَنَمِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ

٨١٧ وَأَجْمَعُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةَ[٣] إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ[٤]، وَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ[٥]، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ ثَلَاثَ مِئَةِ شَاةٍ [ب/١٧٧و] وَشَاةً وَاحِدَةً أَنَّ فِيهَا أَرْبَعَ شِيَاهٍ، وَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعَ مِئَةِ شَاةٍ وَشَاةً فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ.

وَرُوِيَ قَوْلُهُ هَذَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٦].

وَالْآثَارُ الثَّابِتَةُ الْمَرْفُوعَةُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَا قَالَ الْجُمْهُورُ.

٨١٨ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَعْزَ تُضَمُّ مَعَ الْغَنَمِ[٧].

٨١٩ وَاخْتَلَفُوا مِنْ أَيِّ صِنْفٍ مِنْهَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٨]: يَأْخُذُ مِنَ الْأَكْثَرِ عَدَدًا، فَإِنِ اسْتَوَتْ خَيَّرَ السَّاعِيَ.

---

(١) في (أ)، و(ب): «الخلاف». (٢) في (م): «صخال».

(٣) ليست في (أ)، (ج).

(٤) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٣)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٦)، والنووي في «المجموع» (٥/ ٣٧٠).

(٥) «المجموع» (٥/ ٣٧٠).

(٦) عبد الرزاق (٤/ ٩)، برقم: (٦٨٠٣).

(٧) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٣)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٦)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٤٧).

(٨) «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١٠)، «الدسوقي» (١/ ٥٠٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(١): بَلِ السَّاعِي يُخَيَّرُ(٢) إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣): يَأْخُذُ الْوَسَطَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمُخْتَلِفَةِ، لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: تَعُدُّ عَلَيْهِمُ بالسَّخْلَة يَحْمِلُهَا الرَّاعِي(٤)، وَلَا يأْخُذُ الْأَكُولَةَ وَلَا الرُّبَّى(٥) وَلَا الْمَاخِضَ [أ/ ٢١٤ظ] وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، ويأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ. وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ خِيَارِ الْمَالِ وَوَسَطِهِ.

٨٢٠ وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ جَمَاعَةُ(٦) فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ(٧) وَلَا ذَاتُ عَوارٍ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ(٨)، إِلَّا أَنْ يَرَى الْمُصَدِّقُ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلْمَسَاكِينِ(٩).

٨٢١ **وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَمْيَاءِ وَذَاتِ الْعِلَّةِ،** هَلْ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَمْ لَا؟

فَرَأَى مَالِكٌ(١٠) وَالشَّافِعِيُّ(١١) أَنْ تُعَدَّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ(١٢) أَنَّهَا لَا تُعَدُّ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ مُطْلَقُ الِاسْمِ يَتَنَاوَلُ الْأَصِحَّاءَ وَالْمَرْضَى أَمْ لَا يَتَنَاوَلُهُمَا؟

٨٢٢ وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي نَسْلِ الْأُمَّهَاتِ، هَلْ تُعَدُّ مَعَ الْأُمَّهَاتِ فَيَكْمُلُ(١٣) النِّصَابُ بِهَا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ نِصَابًا؟

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٩).

(٢) في (ب): «مخير».

(٣) «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٣).

(٤) زاد بعدها في المطبوع: «وَلَا يأْخُذُهَا». وكذا هي في «المجموع»، للنووي (٥/ ٣٩٧)، (٥/ ٤٢٧).

(٥) في (أ): «الزمنى».

(٦) ليست في (ب).

(٧) في (أ): «هرية».

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) «المجموع» (٥/ ٣٧٠).

(١٠) «الاستذكار» (٩/ ١٤٤)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١٠)، «الدسوقي» (١/ ٥٠٢).

(١١) «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٣).

(١٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٩).

(١٣) في (أ)، و(ب): «فيكون».

فَقَالَ مَالِكٌ[(١)]: يُعْتَدُّ بِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(٢)] وَأَبُو حَنِيفَةَ[(٣)] [ج/ ١٨٠ظ] وَأَبُو ثَوْرٍ[(٤)]: لَا يُعْتَدُّ بِالسِّخَالِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: احْتِمَالُ[(٥)] قَوْلِ عُمَرَ[(٦)] رضي الله عنه إِذْ أَمَرَ أَنْ تُعَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسِّخَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَإِنَّ قَوْمًا فَهِمُوا مِنْ هَذَا [م/ ٧٩ظ] إِذَا كَانَتِ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا، وَقَوْمٌ فَهِمُوا هَذَا مُطْلَقًا.

٨٢٣ **وَأَحْسَبُ** أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ لَا يُوجِبُونَ فِي السِّخَالِ شَيْئًا، وَلَا يَعتدُّونَ بِهِا كَانَتِ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ[(٧)].

٨٢٤ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرًا فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الزَّكَاةِ[(٨)].

٨٢٥ وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ، هَلْ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي قَدْرِ النِّصَابِ أَمْ لَا؟

أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ[(٩)] وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَرَوْا لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرًا، لَا فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ وَلَا فِي قَدْرِ النِّصَابِ.

وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَكْثَرَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْخُلَطَاءَ يُزَكُّونَ زَكَاةَ الْمَالِكِ الْوَاحِدِ.

٨٢٦ وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ:

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ١٤٨)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١١)، «الدسوقي» (١/ ٥٠٢).
(٢) «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٧).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٠١).
(٤) «الاستذكار» (٩/ ١٤٨).
(٥) ليست في (ج).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ١٤٨).
(٧) «المحلى» (٤/ ١٤١).
(٨) «الشرح الصغير» (١/ ٢١٠ ـ ٢١١)، «الدسوقي» (١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣١)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٢ ـ ٦٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٢١)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٧٧).
(٩) «فتح القدير» (١/ ٤٩٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٢٢).

أَحَدُهُمَا: فِي نِصَابِ الْخُلَطَاءِ، هَلْ يُعَدُّ نِصَابَ مَالِكٍ وَاحِدٍ، سَوَاءً كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ؟ أَمْ[١] إِنَّمَا يُزَكُّونَ زَكَاةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ؟

وَالثَّانِي: فِي صِفَةِ الْخُلْطَةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي ذَلِكَ.

٨٢٧ فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ أَوَّلًا فِي هَلْ لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرٌ فِي النِّصَابِ وَفِي الْوَاجِبِ أَوْ لَيْسَ لَهَا تَأْثِيرٌ؟

فَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ[٢]: فِي مَفْهُومِ مَا ثَبَتَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ مِنْ قَوْلِهِ [ب/١٧٧ظ] ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ:[أ/٢١٥و] «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا**[٣] **بِالسَّوِيَّةِ**»[٤].

فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَنْزَلَ مَفْهُومَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اعْتِقَادِهِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الَّذِينَ رَأَوْا لِلْخُلْطَةِ تَأْثِيرًا مَا[٥] فِي النِّصَابِ وَالْقَدْرِ الْوَاجِبِ أَوْ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فَقَطْ قَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**»، وَقَوْلَهُ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»، يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ مِلْكَ الْخَلِيطَيْنِ كَمِلْكِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وإِنَّ هَذَا الْأَثَرَ مُخَصِّصٌ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خمسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**»: إِمَّا فِي الزَّكَاةِ عِنْدَ مَالِكٍ[٦] وَأَصْحَابِهِ ـ أَعْنِي: فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ ـ وَإِمَّا فِي الزَّكَاةِ وَالنِّصَابِ مَعًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[٧] وَأَصْحَابِهِ.

٨٢٨ وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَقُولُوا بِالْخُلْطَةِ فَقَالُوا: إِنَّ الشَّرِيكَيْنِ قَدْ يُقَالُ لَهُمَا

---

(١) ليست في (ب).
(٢) زاد بعدها في المطبوع: «اخْتِلَافُهُم».
(٣) من (م).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) في (ج): «إما»، وفي (م): «كما».
(٦) «الشرح الصغير» (١/ ٢١٠ ـ ٢١١)، «الدسوقي» (١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).
(٧) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣١)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٢ ـ ٦٣).

خَلِيطَانِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**» «إِنَّمَا» هُوَ نَهْيٌ لِلسُّعَاةِ أَنْ يُقَسَّمَ مِلْكُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ قِسْمَةً تُوجِبُ عَلَيْهِ كَثْرَةَ الصَّدَقَةِ، مِثْلُ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً فَيُقَسِّمُ عَلَيْهِ إِلَى أَرْبَعِينَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[1]، أَوْ يَجْمَعُ مِلْكَ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَى مِلْكِ رَجُلٍ آخَرَ حَيْثُ يُوجِبُ الْجَمْعُ كَثْرَةَ الصَّدَقَةِ، قَالُوا: وَإِذَا كَانَ هَذَا الِاحْتِمَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجَبَ أَنْ لَا تُخَصَّصَ بِهِ[2] الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ـ أَعْنِي: أَنَّ النِّصَابَ وَالْحَقَّ الْوَاجِبَ فِي الزَّكَاةِ يُعْتَبَرُ بِمِلْكِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ.

٨٢٩ وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِالْخُلْطَةِ، فَقَالُوا: إِنَّ لَفْظَ الْخُلْطَةِ [ج/١٨١و] هُوَ أَظْهَرُ فِي الْخُلْطَةِ نَفْسِهَا مِنْهُ فِي الشَّرِكَةِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِيهِمَا: «**إِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمَا حُكْمُهُ حُكْمُ رَجُلٍ وَاحِدٍ (٣)، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**إِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**» عَلَى أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ لَيْسَا شَرِيكَيْنِ، [لِأَنَّ الشَّرِيكَيْنِ][4] لَيْسَ يُتَصَوَّرُ بَيْنَهُمَا تَرَاجُعٌ؛ إِذِ الْمَأْخُوذُ هُوَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ)[5].

فَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ وَلَمْ يَقِسْ عَلَيْهِ النِّصَابَ (قَالَ: الْخَلِيطَانِ إِنَّمَا يُزَكِّيَانِ [أ/٢١٥ظ] زَكَاةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ، وَمَنْ جَعَلَ حُكْمَ النِّصَابِ)[6] تَابِعًا لِحُكْمِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ قَالَ: نِصَابُهُمَا نِصَابُ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، كَمَا أَنَّ زَكَاتَهُمَا زَكَاةُ[7] الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْزَلَ قَوْلَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

فَأَمَّا مَالِكٌ[8] رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «**لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»: أَنَّ

---

(١) في (م): «مرتين».
(٢) في (ج): «إلا مع».
(٣) بداية خرم في (ج)، (م).
(٤) ليس في (ب).
(٥) إلى هنا انتهى الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (ج)، (م).
(٦) ما بين القوسين خرم في (ب).
(٧) في (أ)، (ب): «كزكاة».
(٨) «الاستذكار» (٩/ ١٥١).

الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ (وَشَاةٌ، فَتَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهِمَا ثَلَاث شِيَاهٍ، فَإِذَا فَرَّقَا غَنَمَهُمَا كَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ)(١).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ**» [ب/١٧٨و]: أَنْ يَكُونَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا جَمَعُوهَا كَانَ عَلَيْهِمْ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَعَلَى مَذْهَبِهِ النَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ مُتوجِهٌ نَحْوَ الْخُلَطَاءِ الَّذِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ(٢) فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «**وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ**»: أَنْ يَكُونَ رَجُلَانِ لَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا فَرَّقَا غَنَمَهُمَا لَمْ تجِبْ عَلَيْهِمَا فِيهَا زَكَاةٌ، إِذْ كَانَ نِصَابُ الْخُلَطَاءِ عِنْدَهُ نِصَابَ مَالِكٍ وَاحِدٍ فِي الْحُكْمِ.

٨٣٠ وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْخُلْطَةِ: فَإِنَّهُمْ [م/ ٨٠و] اخْتَلَفُوا فِيمَا هِيَ الْخُلْطَةُ الْمُؤَثِّرَةُ بِالزَّكَاةِ:

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ(٣) قَالَ: إِنَّ مِنْ شَرْطِ الْخُلْطَةِ أَنْ تَخْتَلِطَ مَاشِيَتُهُمَا وَتُرَاحَا لِوَاحِدٍ وَتُحْلَبَا لِوَاحِدٍ، وَتُسَرَّحَا لِوَاحِدٍ، وَتُسْقَيَا مَعًا، وَتَكُونَ فَحَوْلُهُمَا مُخْتَلِطَةً.

وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بِالْجُمْلَةِ بَيْنَ الْخُلْطَةِ وَالشَّرِكَةِ، وَلِذَلِكَ لا يَعْتَبَرُ كَمَالُ النِّصَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا مَالِكٌ(٤): فَالْخَلِيطَانِ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَكَا فِي الدَّلْوِ وَالْحَوْضِ وَالْمُرَاحِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي مُرَاعَاةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ أَوْ جَمِيعِهَا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اشْتِرَاكُ اسْمِ الْخُلْطَةِ.

وَلِذَلِكَ لَمْ يَرَ قَوْمٌ تَأْثِيرَ الْخُلْطَةِ فِي الزَّكَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيِّ(٥).

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).

(٢) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣١)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٣) «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣٢)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٤) «الاستذكار» (٩/ ١٥٢).

(٥) «المحلى» (٤/ ١٥٣).

الْفَصْلُ الرابع:
فِي نِصَابِ الْبَقَرِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ

٨٣١ جُمْهُورُ[(١)] الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ فِي ثَلَاثِينَ [أ/٢١٦و] مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[(٢)].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِي كُلِّ عَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ إِلَى ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ.

وَقِيلَ: إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَقَرَتَانِ، إِذَا جَاوَزَتْ ذَلِكَ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ، وَهَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[(٣)].

٨٣٢ وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالسِّتِّينَ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ[(٤)] وَالشَّافِعِيُّ[(٥)] وَأَحْمَدُ[(٦)] وَالثَّوْرِيُّ[(٧)] وَجَمَاعَةٌ: أَنْ لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ حَتَّى [ج/١٨١ظ] تَبْلُغَ السِّتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ: فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ، فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ إِلَى ثَمَانِينَ، فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ تُبُعٍ[(٨)] إِلَى مِائَةٍ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٍ، ثُمَّ هَكَذَا مَا زَادَ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي النِّصَابِ: أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخَانِ.

---

(١) في (أ): «وأجمع جمهور»، وفي (ب): «اتفق جمهور».
(٢) «الشرح الصغير» (١/ ٢١١)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٠)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣٢)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٢ ـ ٦٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٢٢)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٧٨).
(٣) «الاستذكار» (٩/ ١٦٠).
(٤) «الاستذكار» (٩/ ١٦٠).
(٥) «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٤).
(٦) «كشاف القناع» (٤/ ٣٧٧).
(٧) «الاستذكار» (٩/ ١٦٠).
(٨) كذا في النسخ.
والذي في كتب اللغة في جمع (تبيع): تِباعٌ، وتَبائِعُ، وأتبعة، وأتابع، وأتابيع.
ينظر: «الصحاح» (٣/ ١١٩٠)، «تاج العروس» (٢٠/ ٣٧٦).

وَسَبَبُ **اخْتِلَافِ** فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْوَقْصِ فِي الْبَقَرِ: أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي الْأَوْقَاصِ، وَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ قَدْ تُوُفِّيَ ﷺ(١).

فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ طُلِبَ حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ، فَمَنْ قَاسَهَا عَلَى الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ لَمْ يَرَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْئًا، [ب/١٧٨ظ] وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَوْقَاصِ الزَّكَاةُ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ فِي الْبَقَرِ وَقْصٌ، إِذْ لَا دَلِيلَ هُنَالِكَ مِنْ إِجْمَاعٍ وَلَا غَيْرِهِ.

---

(١) أخرجه مالك (٧٠١) ـ ومن طريقه: الشافعي في «الأم» (٣/ ٢٢)، والشاشي (١٤٩٠)، والبيهقي (٤/ ٩٨)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٩٤) ـ من طريق حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين مسنة، وأُتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه فأسأله. فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ.
قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَطَاوُسٌ عَالِمٌ بِأَمْرِ مُعَاذٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْقَهُ عَلَى كَثْرَةِ مَنْ لَقِيَ مِمَّنْ أَدْرَكَ مُعَاذًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيمَا عَلِمْتُ».
قال أبو عمر في «الاستذكار» (٩/ ١٥٧): «ظاهر هذا الحديث الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلا أن في قوله: أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئًا دليلًا واضحًا على أنه قد سمع منه عليه السلام في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك، مع أن مثله لا يكون رأيًا؛ إنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ».
وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٣): «هذا هو الصحيح أن معاذ بن جبل قدم بعدما توفي رسول الله ﷺ وطاوس لم يدرك معاذًا».
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٠): «قال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذًا إلا أنَّه يماني، وسيرة معاذ بينهم مشهورة، وقال عبد الحق: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب، وقال ابن جرير الطبري: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه: أن في كل خمسين بقرة بقرة؛ فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك فمختلف فيه ولا نص في إيجابه، وتعقبه صاحب «الإمام» بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها؛ فإن فيه: في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «لا خلاف بين العلماء أن السُّنَّة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها».

الْفَصْلُ الْخَامِسُ:
فِي نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ

٨٣٣ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْحُبُوبِ:

أَمَّا مَا سُقِيَ بِالسَّمَاءِ فَالْعُشْرُ.

وَأَمَّا مَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: فَنِصْفُ الْعُشْرِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ(١) عَنْهُ ﷺ(٢).

٨٣٤ وَأَمَّا النِّصَابُ:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهِ فِي هَذَا الْجِنْسِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

فَصَارَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِيجَابِ النِّصَابِ فِيهِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ(٣).

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا بِإِجْمَاعٍ(٤)، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مُدَّهُ رِطْلٌ وَثُلُثٌ وَزِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ(٥) [أ/٢١٦ظ] حِينَ نَاظَرَهُ مَالِكٌ، عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِشَهَادَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ(٦) يَقُولُ فِي الْمُدِّ إِنَّهُ رِطْلَانِ، وَفِي الصَّاعِ إِنَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٧): لَيْسَ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ نِصَابٌ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حكى الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٦٦)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٢٩٧).

(٣) «الشرح الصغير» (١/ ٢١٣)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٤٧)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٧٠)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤).

(٤) ينظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٣/ ١٣٢)، «الإقناع»، لابن القطان: (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٥) «ابن عابدين» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٧).

(٦) «ابن عابدين» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٧).

(٧) «فتح القدير» (٢/ ٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٧).

أَمَّا الْعُمُومُ: فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

وَأَمَّا الْخُصُوصُ: فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(١).

وَالْحَدِيثَانِ ثَابِتَانِ، فَمَنْ رَأَى الْخُصُوصَ يُبْنَى عَلَى الْعُمُومِ، قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ النِّصَابِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ مُتَعَارِضَانِ إِذَا جُهِلَ الْمُتَقَدِّمُ فِيهِمَا وَالْمُتَأَخِّرُ، إِذْ كَانَ قَدْ يُنْسَخُ الْخُصُوصُ بِالْعُمُومِ عِنْدَهُ، وَيُنْسَخُ الْعُمُومُ بِالْخُصُوصِ، إِذْ كُلُّ مَا وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ جَازَ نَسْخُهُ، وَالنَّسْخُ قَدْ يَكُونُ لِلْبَعْضِ وَقَدْ يَكُونُ لِلْكُلِّ، وَمَنْ رَجَّحَ الْعُمُومَ قَالَ: لَا نِصَابَ. [م/ ٨٠ظ]

٨٣٥ وَلَكِنَّ حَمْلَ الْجُمْهُورِ ـ عِنْدِي ـ الْخُصُوصَ عَلَى الْعُمُومِ هُوَ مِنْ بَابِ تَرْجِيحِ الْخُصُوصِ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْجُزْءِ الَّذِي تَعَارَضَا فِيهِ، فَإِنَّ الْعُمُومَ فِيهِ ظَاهِرٌ [ج/ ١٨٢و] وَالْخُصُوصَ فِيهِ نَصٌّ؛ فَتَأَمَّلْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ السَّبَبُ الَّذِي صَيَّرَ الْجُمْهُورَ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: بُنِيَ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ!

وَعَلَى الْحَقِيقَةِ ـ لَيْسَ بُنْيَانًا ـ، فَإِنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَهُمَا مَوْجُودٌ؛ إِلَّا أن يَكُونَ الْخُصُوصُ مُتَّصِلًا بِالْعُمُومِ فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً.

٨٣٦ وَاحْتِجَاجُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي النِّصَابِ (٢) **بِهَذَا الْعُمُومِ فِيهِ ضَعْفٌ**، فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ تَبْيِينِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ [لَا تَبْيِينِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ](٣) مِنْهُ.

٨٣٧ وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ(٤) فِي النِّصَابِ)(٥) **فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ**:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي ضَمِّ الْحُبُوبِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ فِي النِّصَابِ.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) بداية خرم في (ب).
(٣) ما بين المعقوفين ليس في (م).
(٤) زاد بعدها في (م): «في اختلافهم».
(٥) انتهى الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (ب).

الثَّانِيَةُ: فِي جَوَازِ تَقْدِيرِ النِّصَابِ فِي الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ بِالْخَرْصِ.

الثَّالِثَةُ: هَلْ يُحْسَبُ عَلَى الرَّجُلِ مَا يَأْكُلُهُ مِنْ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ قَبْلَ الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ فِي النِّصَابِ، أَمْ لَا؟

٨٣٨ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا [ب/١٧٩و] عَلَى أَنَّ الصِّنْفَ الْوَاحِدَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَرِ[(١)] يُجْمَعُ جَيِّدُهُ إِلَى رَدِيئِهِ، وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ عَنْ جَمِيعِهِ بِحَسَبِ قَدْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا - أَعْنِي: مِنَ الْجَيِّدِ والرَّدِيءِ -[(٢)]، فَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ[(٣)] أَصْنَافًا أُخِذَ مِنْ وَسَطِهِ[(٤)].

٨٣٩ وَاخْتَلَفُوا فِي ضَمِّ الْقَطَانِيِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَفِي ضَمِّ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[(٥)]: الْقِطْنِيَّةُ[(٦)] [أ/٢١٧و] كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ صِنْفٌ وَاحِدٌ أَيْضًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(٧)] وَأَبُو حَنِيفَةَ[(٨)] وَأَحْمَدُ[(٩)] وَجَمَاعَةٌ: الْقَطَّانِيَّةُ كُلُّهَا أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ بِحَسَبِ أَسْمَائِهَا، وَلَا يُضَمُّ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَى غَيْرِهِ فِي حِسَابِ النِّصَابِ.

وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالْحِنْطَةُ عِنْدَهُمْ أَصْنَافٌ ثَلَاثَةٌ[(١٠)].

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الْمُرَاعَاةُ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ هُوَ اتِّفَاقُ الْمَنَافِعِ أَوِ اتِّفَاقُ الْأَسْمَاءِ؟

---

(١) كذا في (ج)، وفي باقية النسخ «التمر».
(٢) ليست في (ج)، و(م).
(٣) كذا في (ج)، وفي باقية النسخ «التمر».
(٤) حكى الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٦)، والنووي في «المجموع» (٥/ ٤٤٨).
(٥) ينظر: «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١٣)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٨).
(٦) ليست في (م).
(٧) «مغني المحتاج» (١/ ٥٦٦)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٧٠)، «المجموع» (٥/ ٤٤٨).
(٨) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٤٥). (٩) «كشاف القناع» (٤/ ٣٩٢).
(١٠) زاد بعدها في المطبوع: «لَا يُضَمُّ وَاحِدٌ مِنْهَا إِلَى الْآخَرِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ».

فَمَنْ قَالَ: اتِّفَاقُ الْأَسْمَاءِ، قَالَ: كُلَّمَا اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا فَهِيَ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: اتِّفَاقُ الْمَنَافِعِ، قَالَ: كُلَّمَا اتَّفَقَتْ مَنَافِعُهَا فَهِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا.

٨٤٠ **فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا** يَرُومُ تَقْرِيرَ قَاعِدَتِهِ بِاسْتِقْرَاءِ الشَّرْعِ؛ أَعْنِي: أَنَّ أَحَدَهُمَا يَحْتَجُّ لِمَذْهَبِهِ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي اعْتَبَرَ فِيهَا الشَّرْعُ الْأَسْمَاءَ، وَالْآخَرُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي اعْتَبَرَ الشَّرْعُ فِيهَا الْمَنَافِعَ.

٨٤١ **وَيُشْبِهُ** أَنْ يَكُونَ شَهَادَةُ الشَّرْعِ لِلْأَسْمَاءِ فِي الزَّكَاةِ أَكْثَرَ مِنْ شَهَادَتِهِ لِلْمَنَافِعِ، وَإِنْ كَانَ كِلَا الِاعْتِبَارَيْنِ مَوْجُودًا فِي الشَّرْعِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨٤٢ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:**

وَهِيَ تَقْدِيرُ النِّصَابِ بِالْخَرْصِ وَاعْتِبَارُهُ بِهِ دُونَ الْكَيْلِ:

فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ[١] عَلَى إِجَازَةِ الْخَرْصِ فِي النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ؛ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهَا لِضَرُورَةِ أَنْ يُخَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

وَقَالَ دَاوُدُ[٢]: لَا خَرْصَ إِلَّا فِي النَّخِيلِ فَقَطْ.

---

(١) «الشرح الصغير» (١/ ٢١٣)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٩)، «الأم» (٣/ ٨١)، «روضة الطالبين» (٢/ ١٣٨)، «مغني المحتاج» (١/ ٥٦٦)، «كشاف القناع» (٤/ ٣٩٢).
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الأموال» (ص٤١٧): «فَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا يُصَدِّقُهُ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَابْنُ شِهَابٍ: أَنَّهُ لَا خَرْصَ إِلَّا فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَا يَزِيدُهُ تَثْبِيتًا».

(٢) «المحلى» (٥/ ٢٥٥)، «الاستذكار» (٩/ ٢٤٦).
قال ابن عبد البر: «وكذلك شذ داود، فقال: لا يخرص إلا النخل خاصة، ودفع حديث سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، وقال: إنه منقطع، لم يسمع منه، ولا يأتي خرص العنب إلا في حديث عتاب المذكور».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ[(١)]: الْخَرْصُ بَاطِلٌ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ: أَنْ يُؤَدِّيَ عُشْرَ مَا تَحَصَّلَ يَده، زَادَ الْخَرْصُ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي جَوَازِ الْخَرْصِ: مُعَارَضَةُ الْأُصُولِ لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا الْأَثَرُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ ـ وَهُوَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ الْجُمْهُورُ ـ فَهُوَ [ج/١٨٢ظ] مَا رُوِيَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرْسِلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ وَغَيْرَهُ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ»[(٢)].

وَأَمَّا الْأُصُولُ الَّتِي تُعَارِضُهُ: فَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُزَابَنَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَهُوَ بَيْعُ الثَّمَرِ[(٣)] فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ[(٤)] كَيْلًا.

وَلِأَنَّهُ ـ أَيْضًا ـ مِنْ بَابِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً، فَيَدْخُلُهُ الْمَنْعُ مِنَ التَّفَاضُلِ وَمِنَ النَّسِيئَةِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أُصُولِ الرِّبَا.

فَلَمَّا رَأَى الْكُوفِيُّونَ هَذَا مَعَ أَنَّ الْخَرْصَ الَّذِي كَانَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ لِلزَّكَاةِ، إِذْ كَانُوا [ب/١٧٩ظ] لَيْسُوا بِأَهْلِ زَكَاةٍ، قَالُوا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَخْمِينًا لِيُعْلَمَ مَا بِأَيْدِي كُلِّ قَوْمٍ مِنَ الثِّمَارِ.

---

(١) «المبسوط» (٢/ ٢٠٨)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٨٠)، «الهداية» (٢/ ٢٤٢)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلَّام في «الأموال» (١٤٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٩)، وعبد الرزاق (٧٢١٩)، وإسحاق بن راهويه (٩٠٤)، وابن خزيمة (٢٣١٥)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، والدارقطني (١٠٥٢، ٢٠٥٣)، والبيهقي (٤/ ١٢٣)، وفي «معرفة السُّنن والآثار» (٨١٧٨)، (٨١٧٩) من طريق ابن جُريج قال: أخبِرتُ عن ابن شهابٍ، عن عُروة عن عائشة أنها قالت: وهي تذكُرُ شأن خَيْبر: كان النبيُّ ﷺ يبعث عبدَ الله بنَ رَوَاحةَ إلى يهود، فيَخْرِصُ النخلَ حِين يطيبُ قَبلَ أن يُؤكَلَ منه.

وهو منقطع بين ابن جريج وابن شهاب.

(٣) في (أ)، (ج): «التمر».

(٤) كذا في (م)، وفي باقي النسخ: «التمر».

٨٤٣ قُلْتُ(١): أَمَّا بِحَسَبِ خَبَرِ مَالِكٍ: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْخَرْصِ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي(٢) ـ أَعْنِي: فِي قِسْمَةِ الثِّمَارِ، لَا فِي قِسْمَةِ الْحَبِّ ـ.

وَأَمَّا [أ/٢١٧ظ] بِحَسَبِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: فَإِنَّمَا الْخَرْصُ لِمَوْضِعِ النَّصِيبِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ هُوَ: أَنَّهَا [م/٨١و] قَالَتْ ـ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ ـ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ(٣)»(٤).

وَخَرْصُ الثِّمَارِ لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخَانِ.

وَكَيْفَمَا كَانَ: فَالْخَرْصُ مُسْتَثْنًى مِنْ تِلْكَ الْأُصُولِ، هَذَا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ حُكْمًا مِنْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، [**فَإِنَّ الْحُكْمَ لَوْ ثَبَتَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ(٥) لَيْسَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا عَامًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ**](٦) إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: [لَكَانَ جَوَازُ الْخَرْصِ بَيِّنًا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ، وَحَدِيثُ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ](٧) هُوَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَخْرُصَ الْعِنَبَ، وَآخُذَ زَكَاتَهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا»(٨).

---

(١) في (أ)، (ب): «قال المؤلف رحمه الله تعالى».
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) من (م).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) ليست في (م).
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب).
(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ)، (م).
(٨) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٨١)، وأبو داود (١٦٠٣ ـ ١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، والنسائي (٥/ ١٠٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٦٢)، وابن خزيمة (٢٣١٦)، والدارقطني (٢/ ١٣٢)، والحاكم (٣/ ٦٨٧)، والبيهقي (٤/ ١٢٢)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٣٤٦) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أَسِيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُخرصَ العنبُ كما يُخرصُ النخلُ، وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا.
قال أبو داود: «وسعيد لم يسمع مِن عتَّابٍ شيئًا».

وَحَدِيثُ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: طُعِنَ فِيهِ، فإِن رَاوِيَهُ عَنْهُ هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجِزْ دَاوُدُ[١] خَرْصَ الْعِنَبِ.

٨٤٤ وَاخْتَلَفَ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ فِي جَوَازِ خَرْصِهِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي قِيَاسِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ[٢].

وَالْمُخْرَجُ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنَ النَّخْلِ فِي الزَّكَاةِ: هُوَ التَّمْرُ لَا الرُّطَبُ.

وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ مِنَ الْعِنَبِ لَا الْعِنَبُ نَفْسُهُ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزَّيْتُونِ: هُوَ الزَّيْتُ لَا الْحَبُّ؛ قِيَاسًا عَلَى التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[٣] ـ فِي الْعِنَبِ الَّذِي لَا يَتَزَبَّبُ، وَالزَّيْتُونِ الَّذِي لَا يَنعصِرُ ـ: أَرَى[٤] أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ حَبًّا.

= وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨١): «مداره على سعيد بن المسيب عن عتاب. قال ابن نافع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر. وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر، وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله ﷺ من وجه غير هذا».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال ابن الملقن في «البدر» (٥/ ٥٣٠): «وَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين فِي «الإِمَام»: هَذَا حَدِيث إِسْنَاده لَيْسَ بِمُتَّصِل؛ فَإِن سعيد بن الْمسيب لم يدْرك عتاب بن أسيد؛ لِأَن الْمَشْهُور فِي مولد سعيد أَنه سنة خمس عشرَة من الْهِجْرَة بعد وَفَاة عتاب بسنتَيْنِ. وَقد قيل: إِن مولده بعد سنة عشْرين. وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب»: هَذَا الحَدِيث مُرْسل؛ لِأَن عتابًا توفّي سنة ثَلَاث عشرَة، وَسَعِيد بن الْمسيب ولد بعد ذَلِك بسنتَيْنِ، وَقيل: بِأَرْبَع».

(١) «المحلى» (٥/ ٢٥٦)، «الاستذكار» (٩/ ٢٤٦).

(٢) ليست في (أ).

(٣) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٧)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٢٥)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٨).

(٤) ليست (أ)، (ب).

٨٤٥ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

فَإِنَّ مَالِكًا[(١)] وَأَبَا حَنِيفَةَ[(٢)] قَالَا: يُحْسَبُ عَلَى الرَّجُلِ مَا أَكَلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ قَبْلَ الْحَصَادِ فِي النِّصَابِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(٣)]: لَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ وَيَتْرُكُ الْخَارِصُ لِرَبِّ الْمَالِ مَا يَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مَا يُعَارِضُ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْقِيَاسِ.

أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ: فَمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا حَثْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ قد زِدْتَ عَلَيْهِ،** [ج/١٨٣و] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عَرِيَّةِ أَهْلِهِ، وَمَا يُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ، [ب/١٨٠و] وَمَا تُسْقِطُهُ الرِّيحُ، فَقَالَ: **قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَكَ**»[(٤)].

وَرُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ**»[(٥)].

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٨)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٢٥)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٩).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٤٤).

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٥٦٦)، «قليوبي» (١/ ٤٤٩).

(٤) أخرجه الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩١٥٠).
وقال: «لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ».
قال الهيثميُّ في «المجمع» (٣/ ٢٢٣): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

(٥) أخرجه الطيالسي (٢/ ٥٦١) ـ ومن طريقه: الترمذي (٦٤٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٠٧٣)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٣٢٩٢)، والبيهقي في «الخلافيات» (٤/ ٣٤٧)، وأبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٥/ ٣٢)، وفي «الكبرى» (٢٢٧)، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٥٨٥)، =

وَرُوِيَ: عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ [أ/٢١٨و]: «**خَفِّفُوا فِي الْخَرْصِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةُ وَالْآكِلَةُ وَالْوَصِيَّةُ وَالْعَامِلُ وَالنَّوَائِبُ وَمَا وَجَبَ فِي التَّمْرِ**(١) **مِنَ الْحَقِّ**»(٢).

وَأَمَّا الْكِتَابُ الْمُعَارِضُ لِحَدِيثِ أَبِي حَثْمَةَ، وَلِلْقِيَاسِ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَلِأَنَّهُ مَالٌ فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَصْلُهُ سَائِرُ الْأَمْوَالِ.

(فَهَذِهِ هِيَ الْمَسَائِلُ)(٣) الْمَشْهُورَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ

= وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٩٢ و١٩٩٣)، والدارمي (٢٦٢٢)، وابن الجارود (٣٥٢)، وابن خزيمة (٢٣١٩، ٢٣٢٠)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٥٩١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٣٩)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢)، والبيهقي (٤/ ١٢٣)، وفي «معرفة السُّنن» (٨١٨٥)، والمزي (١٧/ ٤٠٠) من طريق شعبة أنبا خُبيب بن عبد الرحمٰن قال: سمعت عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار الأنصاري يحدث قال: جاءنا سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا فحدَّثنا أنّ رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٢): «وفي إسناده عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة وقد قال البزار: إنّه تفرد به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله».

وقال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان على قاعدته، تفرد عنه خبيب بن عبد الرحمٰن».

وقال ابن القطان الفاسي في «الوهم والإيهام» (٤/ ٢١٥): «هو حديث لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار، قاله البزار، وقال: إنّه معروف. وهذا غير كاف فيما يبتغى من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولم يزد ذاكروه على ما أخذوا من هذا الإسناد من روايته عن سهل، ورواية خبيب بن عبد الرحمٰن عنه، ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول، لا تصحيح ولا تحسين ولا تسقيم».

(١) في (أ)، (ب): «الثمر».

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٤٧٢) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣) ما بين القوسين ليس في (م).

وَالْوَاجِب مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الثلاثة الَّتِي الزَّكَاةُ مُخْرَجَةٌ مِنْ أَعْيَانِهَا، لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْأَعْيَانِ أَنْفُسِهَا أَنَّهَا مُجْزِئَةٌ.

٨٤٦ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ فِيهَا أَنْ يُخْرِجَ بَدَلَ الْعَيْنِ الْقِيمَةَ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

فَقَالَ مَالِكٌ[١]، وَالشَّافِعِيُّ[٢]: لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمِ[٣] فِي بَدَلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: يَجُوزُ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ، أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ قَالَ: إِنْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْأَعْيَانِ لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّهُ إِذَا أَتَى بِالْعِبَادَةِ عَلَى غَيْرِ الْجِهَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فَهِيَ فَاسِدَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: هِيَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِيمَةِ وَالْعَيْنِ عِنْدَهُ.

وَقَدْ قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ[٥]: لَنَا أَنْ نَقُولَ ـ وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهَا حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ ـ: إِنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا عَلَّقَ الْحَقَّ بِالْعَيْنِ قَصْدًا مِنْهُ لِتَشْرِيكِ الْفُقَرَاءِ مَعَ الْأَغْنِيَاءِ فِي أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ. وَالْحَنَفِيَّةُ تَقُولُ: إِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ أَعْيَانُ الْأَمْوَالِ؛ تَسْهِيلًا عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّ كُلَّ ذِي مَالٍ إِنَّمَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ مِنْ نَوْعِ الْمَالِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَرِ: أَنَّهُ جَعَلَ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ حُلَلًا، عَلَى [م/ ٨١ظ] مَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الْحُدُودِ[٦].

[الْجُمْلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ]

٨٤٧ وَأَمَّا وَقْتُ الزَّكَاةِ:

فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ يَشْتَرِطُونَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٧)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٢٦)، «الدسوقي» (١/ ٤٤٩).

(٢) «مغني المحتاج» (١/ ٥٦٦).

(٣) في (أ)، و(ب): «العين».

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٣٤).

(٥) «مغني المحتاج» (١/ ٥٦٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، ومن طريقه: البيهقي في «المعرفة» (١٦٠٧٥)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وَالْمَاشِيَةِ الْحَوْلَ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَلِانْتِشَارِهِ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ، وَانْتِشَارِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الِانْتِشَارِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ(١).

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(٢).

٨٤٨ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ(٣)، وَلَيْسَ فِيهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ خِلَافٌ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٤)، وَمُعَاوِيَةَ(٥).

وَسَبَبُ [أ/٢١٨ظ] **الِاخْتِلَافِ**: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ.

٨٤٩ وَاخْتَلَفُوا [ب/١٨٠ظ] مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي مَسَائِلَ ثَمَانِيَةٍ مَشْهُورَةٍ:

إِحْدَاهَا: هَلْ يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي الْمَعْدِنِ، إِذَا قُلْنَا [ج/١٨٣ظ] إِنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ؟

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٢٦٩)، «المجموع» (٥/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٣١)، والدارقطني (١/ ٩٠)، والبيهقي (٤/ ١٠٤) من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا به.
قال الترمذي: «عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط».
وقال البيهقي: «وعبد الرحمٰن ضعيف لا يحتج به».
قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٠٥): «عبد الرحمٰن بن زيد ضعَّفه الكل، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني: الصحيح عن مالك موقوف».
وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ١٧٧): «رواه الترمذي موقوفًا عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ورفعه وَهْم، والله أعلم».

(٣) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٤)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٣٤)، وابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣١١).

(٤) «الاستذكار» (٩/ ٢٦٩)، «المجموع» (٥/ ٢٢٠).

(٥) «الاستذكار» (٩/ ٢٦٩)، «المجموع» (٥/ ٢٢٠).

الثَّانِيَةُ: فِي اعْتِبَارِ حَوْلِ[١] رِبْحِ الْمَالِ.

الثَّالِثَةُ: حَوْلُ[٢] الْفَوَائِدِ الْوَارِدَةِ عَلَى مَا[٣] تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

الرَّابِعَةُ: فِي اعْتِبَارِ حَوْلِ الدَّيْنِ، إِذَا قُلْنَا إِنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ.

الْخَامِسَةُ: فِي اعْتِبَارِ حَوْلِ الْعُرُوضِ، إِذَا قُلْنَا إِنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ.

السَّادِسَةُ: فِي حَوْلِ فَائِدَةِ الْمَاشِيَةِ.

السَّابِعَةُ: فِي حَوْلِ نَسْلِ الْغَنَمِ إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا تُضَمُّ إِلَى الْأُمَّهَاتِ، إِمَّا عَلَى رَأْيِ مَنْ يَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ[٤] وَأَبُو حَنِيفَةَ[٥].

وَإِمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[٦].

وَالثَّامِنَةُ: فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ.

٨٥٠ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

وَهِيَ الْمَعْدِنُ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَاعَى فِيهَا الْحَوْلَ مَعَ النِّصَابِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ[٧] فَرَاعَى فِيهَا النِّصَابَ دُونَ الْحَوْلِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ شَبَهِهِ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَبَيْنَ التِّبْرِ وَالْفِضَّةِ الْمُقْتَنَيَيْنِ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِمَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ لَمْ يَعْتَبِرِ الْحَوْلَ فِيهِ، وَمَنْ شَبَّهَهُ بِالتِّبْرِ وَالْفِضَّةِ الْمُقْتَنَيَيْنِ أَوْجَبَ الْحَوْلَ، وَتَشْبِيهُهُ بِالتِّبْرِ وَالْفِضَّةِ أَبْيَنُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨٥١ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

وَأَمَّا اعْتِبَارُ حَوْلِ رِبْحِ الْمَالِ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى **ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ**:

---

(١) من (ج)، (م).

(٢) في (أ)، (ب): «حق».

(٣) في (م): «مال».

(٤) «مغني المحتاج» (١/ ٥٤٤).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٠٥).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٩)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٢٨).

(٧) «الاستذكار» (٩/ ٢٤٩)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٢٤).

فَرَأَى الشَّافِعِيُّ(١) أَنَّ حَوْلَهُ يُعْتَبَرُ مِنْ يَوْمِ اسْتُفِيدَ، سَوَاءٌ كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ لَا يُعْرَضَ (لِأَرْبَاحِ التِّجَارَ)(٢)، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ(٣).

وَقَالَ مَالِكٌ(٤): حَوْلُ الرِّبْحِ هُوَ حَوْلُ الْأَصْلِ؛ أَيْ: إِذَا كَمُلَ لِلْأُصُولِ حَوْلٌ زَكَّى الرِّبْحَ مَعَهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ إِذَا بَلَغَ الْأَصْلَ مَعَ رِبْحِهِ نِصَابًا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَّا أَصْحَابُهُ(٥).

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ الْحَائِلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ نِصَابًا أَوْ لَا يَكُونُ فَقَالُوا: إِنْ كَانَ نِصَابًا زَكَّى الرِّبْحَ مَعَ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُن نِصَابًا لَمْ يُزَكِّ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: الْأَوْزَاعِيُّ(٦)، وَأَبُو ثَوْرٍ(٧)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٨).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ الرِّبْحِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ أَوْ حُكْمَ الْأَصْلِ.

فَمَنْ شَبَّهَهُ بِالْمَالِ الْمُسْتَفَادِ ابْتِدَاءً قَالَ: يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْحَوْلُ.

وَمَنْ شَبَّهَهُ [أ/٢١٩و] بِالْأَصْلِ وَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ قَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ رَأْسِ الْمَالِ، إِلَّا أَنَّ مِنْ شُرُوطِ هَذَا التَّشْبِيهِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ نِصَابًا، وَلِذَلِكَ يَضْعُفُ قِيَاسُ الرِّبْحِ عَلَى الْأَصْلِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

---

(١) «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٢).
(٢) في (أ): «لأرباح التجارة»، وفي (ب): «لأرباب التجارة».
(٣) «الاستذكار» (٩/ ٤٧).
(٤) «الاستذكار» (٩/ ٤٥)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠١).
(٥) «الأموال» (١/ ٥٤٣).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٤٥).
(٧) «الاستذكار» (٩/ ٤٦).
(٨) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٤٣).

٨٥٢ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ مَالِكٌ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ هُوَ تَشْبِيهُ رِبْحِ الْمَالِ بِنَسْلِ الْغَنَمِ، لَكِنَّ نَسْلَ الْغَنَمِ [ب/ ١٨١و] مُخْتَلَفٌ أَيْضًا فِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ(١) مِثْلُ قَوْلِ الْجُمْهُورِ.

٨٥٣ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:**

وَهِيَ حَوْلُ الْفَوَائِدِ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَالَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ، وَاسْتُفِيدَ إِلَيْهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ رِبْحِهِ فَكْمُلَ مِنْ مَجْمُوعِهِم نِصَابٌ، أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْحَوْلَ مِنْ يَوْمِ كَمُلَ(٢).

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٤٥).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٥/ ١٩ ـ ٢٠): «مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه، ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب.
وقال أبو حنيفة: المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهمًا أو أربعون شاة فتلفت في أثناء الحول إلا شاة، ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين وجبت زكاة الجميع. والله أعلم».
قال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧): «فيا ليت شعري ما شأن هذا الدرهم، وما قوله: لو لم يبق منها إلا فلس، وكذلك قوله: فيمن عنده نصاب من ذهب، أو من بقر، أو من إبل، أو من غنم؛ ثم تلفت كلها إلا واحدة؛ ثم اكتسب من جنسها قبل الحول ما يتم بما بقي عنده النصاب، وهذا قول يغني ذكره عن تكلف الرد عليه؟ ولئن كانت الزكاة باقية في الدرهم الباقي فإن الزكاة واجبة فيه، وإن لم يكتسب غيره؛ نعم، وفيما اكتسب إليه ولو أنه درهم آخر، ولئن كانت الزكاة غير باقية فيه، فإن الواجب عليه استئناف الحول بما اكتسب معه.
وممن روي عنه تعجيل الزكاة من الفائدة: ابن مسعود، ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري.
وممن صح عنه: لا زكاة في مال حتى يتم له حول: علي، وأبو بكر الصديق، وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وقد ذكرناها في باب ذكرنا أولاد الماشية.
وأما تقسيم أبي حنيفة، ومالك، والشافعي فلا يحفظ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم نعم، ولا عن أحد من التابعين».

٨٥٤ وَاخْتَلَفُوا إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا وَعِنْدَهُ نِصَابٌ[١] مَالٍ آخَرَ وقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٢]: يُزَكَّى الْمُسْتَفَادُ إِنْ كَانَ نِصَابًا لِحَوْلِهِ، وَلَا يُضَمُّ إِلَى الْمَالِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَبِهَذَا [م/٨٢و] الْقَوْلِ فِي الْفَوَائِدِ قَالَ [ج/١٨٤و] الشَّافِعِيُّ[٣].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[٤]، وَالثَّوْرِيُّ[٥]: الْفَوَائِدُ كُلُّهَا تُزَكَّى بِحَوْلِ الْأَصْلِ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا، وَكَذَلِكَ الرِّبْحُ عِنْدَهُمْ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَالِ[٦] الْوَارِدِ عَلَيْهِ، أَمْ حُكْمُهُ حُكْمُ (المَالِ الَّذِي لَمْ)[٧] يَرِدْ عَلَى مَالٍ آخَرَ؟

فَمَنْ قَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ مَالٍ لَمْ يَرِدْ عَلَى مَالٍ آخَرَ ـ أَعْنِي: مَالًا فِيهِ زَكَاةٌ ـ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الْفَوَائِد.

وَمَنْ جَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْوَارِدِ[٨] عَلَيْهِ وَأَنَّهُ مَالٌ وَاحِدٌ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الْوَارِدِ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِكَوْنِهِ نِصَابًا اعْتَبَرَ حَوْلَهُ بِحَوْلِ الْمَالِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ.

وَعُمُومُ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»، يَقْتَضِي أَنْ لَا يُضَافَ مَالٌ إِلَى مَالٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَكَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اعْتَمَدَ[٩] فِي هَذَا قِيَاسَ النَّاضِّ عَلَى الْمَاشِيَةِ.

وَمِنْ أَصْلِهِ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحَوْلِ أَنْ يُوجَدَ الْمَالُ نِصَابًا فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، بَلْ أَنْ يُوجَدَ نِصَابًا فِي طَرَفَيْهِ فَقَطْ،

---

(١) ليست في (ب).
(٢) «الاستذكار» (٩/ ٤٨)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠٠).
(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٤٣٣).
(٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٣١).
(٥) «الاستذكار» (٩/ ٤٨).
(٦) ليست في (أ)، (ب).
(٧) في (أ)، و(ب): «مالم»، وفي (م): «مال».
(٨) في (ج): «الزائد».
(٩) في (ج)، (م): «اعتبر».

وَبَعْضًا مِنْهُ فِي كُلِّهِ، فَعِنْدَهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَالٌ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ نِصَابًا، ثُمَّ هَلَكَ بَعْضُهُ فَصَارَ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ مَالًا فِي آخِرِ الْحَوْلِ صَارَ بِهِ نِصَابًا أَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهَذَا عِنْدَهُ مَوْجُودٌ فِي هَذَا الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْحَوْلَ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهِ مَالٌ وَاحِدٌ بِعَيْنِهِ، بَلْ زَادَ وَلَكِنْ أُلْفِيَ فِي طَرَفَيِ الْحَوْلِ نِصَابًا.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْحَوْلَ الَّذِي اشْتُرِطَ فِي الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَالٍ مُعَيَّنٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ لَا بِرِبْحٍ وَلَا بِفَائِدَةٍ وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، إِذْ كَانَ الْمَقْصُودُ [أ/ ٢١٩ظ] بِالْحَوْلِ هُوَ كَوْنُ الْمَالِ فَضْلَةً مُسْتَغْنًى عَنْهُ.

وَذَلِكَ: أَنَّ مَا بَقِيَ حَوْلًا عِنْدَ الْمَالِكِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ فِيهِ الزَّكَاةَ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا هِيَ فُضُولُ الْأَمْوَالِ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى أَنَّ اشْتِرَاطَ الْحَوْلِ فِي الْمَالِ: إِنَّمَا سَبَبُهُ النَّمَاءُ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: تُضَمُّ الْفَوَائِدُ فَضْلًا عَنِ الْأَرْبَاحِ إِلَى الْأُصُولِ، وَأَنْ يُعْتَبَرَ النِّصَابُ فِي طَرَفَيِ الْحَوْلِ فَتَأَمَّلْ هَذَا، فَإِنَّهُ بَيِّنٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلِذَلِكَ رَأَى مَالِكٌ(١) أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ مَاشِيَةٌ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ثُمَّ بَاعَهَا وَأَبْدَلَهَا [ب/ ١٨١ظ] فِي آخِرِ الْحَوْلِ بِمَاشِيَةٍ مِنْ نَوْعِهَا أَنَّهَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَ أَيْضًا طَرَفَيِ الْحَوْلِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ(٢).

وَأَخَذَ أَيْضًا مَا اعْتَمَدَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي فَائِدَةِ النَّاضِّ الْقِيَاسَ عَلَى فَائِدَةِ الْمَاشِيَةِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

٨٥٥ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

وَهِيَ اعْتِبَارُ حَوْلِ الدَّيْنِ [أ/ ٢٢٠و] إِذَا قُلْنَا: إِنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ:

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ مَا كَانَ دَيْنًا يُزَكِّيهِ لِعِدَّةِ ذلكَ، إِنْ

---

(١) «الدرر في شرح المختصر» (١/ ١٨٨).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٣٩).

كَانَ حَوْلًا فَحَوْلًا، وَإِنْ كَانَ أَحْوَالًا فَأَحْوَالًا - أَعْنِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ حَوْلًا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كان أَحْوَالًا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ لِعِدَّةِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ -.

وَقَوْمٌ قَالُوا: يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ أَقَامَ الدَّيْنَ أَحْوَالًا عِنْدَ الَّذِي عِنْدَهُ الدَّيْنُ.

وَقَوْمٌ قَالُوا: يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْحَوْلُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يُسْتَقْبَلُ بِالدَّيْنِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ قُبِضَ: فَلَمْ يَقُلْ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ.

ومَنْ قَالَ: فِيهِ الزَّكَاةُ بِعَدَدِ الْأَحْوَالِ الَّتِي أَقَامَ: فَمَصِيرًا إِلَى تَشْبِيهِ الدَّيْنِ بِالْمَالِ الْحَاضِرِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الزَّكَاةُ فِيهِ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ [ب/١٨٢و] وَإِنْ أَقَامَ أَحْوَالًا - فَلَا أَعْرِفُ لَهُ مُسْتَنَدًا فِي وَقْتِي هَذَا، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مَا دَامَ دَيْنًا أَنْ يَقُولَ: فِيهِ زَكَاةٌ أَوْ لَا يَقُولَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ فَلَا كَلَامَ، بَلْ يُسْتَأْنِفُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَكَاةٌ: فَلَا يَخْلُو أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهَا الْحَوْلُ أَوْ لَا يُشْتَرَطَ.

فَإِنِ اشْتَرَطَهُ[١]: وَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ عَدَدَ الْأَحْوَالِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ[٢] كُلَّمَا انْقَضَى حَوْلٌ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَائِهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ اللَّازِمُ فِي ذَلِكَ الْحَوْلِ، (لأن الزَّكَاةَ وَجَبَتْ بِشَرْطَيْنِ:

حُضُورِ عَيْنِ الْمَالِ، وَحُلُولِ الْحَوْلِ)[٣]، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَقُّ الْعَامِ الْأَخِيرِ.

وَهَذَا (يُشَبِّهُهُ مَالِكٌ بِالْعُرُوضِ الَّتِي لِلتِّجَارَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ عِنْدَهُ فِيهَا زَكَاةٌ إِلَّا إِذَا بَاعَهَا، وَإِنْ أَقَامَتْ عِنْدَهُ أَحْوَالًا كَثِيرَةً.

وَفِيهِ)[٤] (شَبَهٌ مَا)[٥] بِالْمَاشِيَةِ الَّتِي لَا يَأْتِي السَّاعِي أَعْوَامًا إِلَيْهَا، ثُمَّ يَأْتِي

---

(١) في (ج)، (م): «اشترطها».
(٢) في (أ): «يكون».
(٣) ما بين القوسين ليس في (م).
(٤) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).
(٥) في (ج)، (م): «شبيه».

فَيَجِدُهَا قَدِ نَقَصَتْ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي عَلَى مَذْهَبِ مَالَكٍ[١] الَّذِي وُجِدَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ؛ إِذْ كَانَ مَجِيءُ السَّاعِي شَرْطًا عِنْدَهُ فِي[٢] إِخْرَاجِهَا مَعَ حُلُولِ الْحَوْلِ: سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ ذَلِكَ الْحَوْلِ ([٣]، وَاعْتَبَرَ ـ فِي ذَلِكَ الْأَعْوَامَ السَّالِفَةَ فِيهَا ـ حَقَّ ذَلِكَ الْحَوْلِ الْحَاضِرِ، وَحُوسِبَ بِهِ فِي الْأَعْوَامِ السَّالِفَةِ، كَانَ الْوَاجِبُ فِيهَا أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا كَانَتْ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ شَيْءٌ يَجْرِي عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرَ مَالِكٌ[٤] فِيهِ الْعَمَلَ)[٥].

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ[٦]: فَيَرَاهُ ضَامِنًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَجِيءُ السَّاعِي شَرْطًا عِنْدَهُ فِي)[٧] الْوُجُوبِ، (فَيَرَاهُ ضَامِنًا)[٨].

وَعَلَى هَذَا: كُلُّ مَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا بِأَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ فَعُدِمَ الْإِمَامُ، أَوْ عُدِمَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ [ج/١٨٥و] شَرَطَ [أ/ ٢٢٠ظ] الْعَدَالَةَ فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ إِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ دَفْعِهَا إِلَى الْإِمَامِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَالِكٌ[٩] تَنْقَسِمُ عِنْدَهُ زَكَاةُ الدُّيُونِ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ ـ أَعْنِي: أَنَّ مِنَ الدُّيُونِ عِنْدَهُ مَا يُزَكَّى لِعَامٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، مِثْلُ دُيُونِ التِّجَارَةِ ـ.

وَمِنْهَا: مَا يُسْتَقْبَلُ بِهَا الْحَوْلُ مِثْلُ دُيُونِ الْمَوَارِيثِ، وَالثَّالِثُ دَيْنُ الْمُدِيرِ ـ وَتَحْصِيلُ قَوْلِهِ فِي الدُّيُونِ: لَيْسَ يليق بِغَرَضِنَا.

---

(١) «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١٨)، «الدسوقي» (١/ ٤٥٧).
(٢) هنا يبدأ خرم في (م).
(٣) بداية خرم في (ج).
(٤) «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢١٨).
(٥) انتهى الخرم الذي أشرنا إليه في (ج).
(٦) «نهاية المحتاج» (٣/ ٤٦).
(٧) هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه في (م).
(٨) ما بين القوسين ليس في (م).
(٩) «الاستذكار» (٩/ ٢٢٢).

٨٥٦ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

وهي حول العروض عِنْدَ الَّذِينَ أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي الْعُرُوضِ:

فَإِنَّ مَالِكًا[١] قَالَ: إِذَا بَاعَ الْعُرُوضَ زَكَّاهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالْحَالِ[٢] فِي الدَّيْنِ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ فِي التَّاجِرِ[٣] الَّذِي تَنْضَبِطُ لَهُ أَوْقَاتُ شِرَاءِ عُرُوضِهِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ لَا يَنْضَبِطُ لَهُمْ وَقْتُ مَا يَبِيعُونَهُ وَلَا ما يَشْتَرُونَهُ، وَهُمُ الَّذِينَ يُخَصُّونَ بِاسْمِ الْمُدِيرِ، فَحُكْمُ هَؤُلَاءِ عِنْدَ مَالِكٍ[٤] إِذَا حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ ابْتِدَاءِ تِجَارَتِهِمْ إِلَى أَنْ يُقَوِّمَ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْعُرُوضِ، ثُمَّ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْعَيْنِ، وَمَا لَهُ مِنَ الدَّيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي دَيْنِ غَيْرِ الْمُدِيرِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ نِصَابًا: أَدَّى زَكَاتَهُ، وَسَوَاءٌ نَضَّ لَهُ فِي عَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ لَمْ يَنِضَّ، بَلَغَ نِصَابًا أَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ[٥].

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ[٦]: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ وَكَانَ [ب/١٨٢ظ] يَتَّجِرُ بِالْعُرُوضِ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: إِذَا كَانَ النَّاضُّ[٧] لَيْسَ يُدْرِكُ نِصَابًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْعُرُوضِ شَيْءٌ.

فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وُجُودَ النَّاضِّ عِنْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَهُ، وَالَّذِي شَرَطَهُ مِنْهُمْ مَنِ اعْتَبَرَ فِيهِ النِّصَابَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ، الشَّافِعِيُّ[٨] وَأَبُو حَنِيفَةَ[٩] وَأَحْمَدُ[١٠] وَالثَّوْرِيُّ[١١]

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ١١٠).
(٢) في (أ): «كالحول».
(٣) في (أ)، (ب): «التأخير».
(٤) «الاستذكار» (٩/ ١١١).
(٥) «الاستذكار» (٩/ ١١٣).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ١١٢).
(٧) في (ج): «المال الناض».
(٨) «مغني المحتاج» (١/ ٥٥٥).
(٩) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٣٢).
(١٠) «الفروع» (٤/ ٣٦٦).
(١١) «الاستذكار» (٩/ ١١٢).

وَالْأَوْزَاعِيُّ[١] وَغَيْرُهُمْ: الْمُدِيرُ وَغَيْرُ الْمُدِيرِ حُكْمُهُ وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى عَرَضًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ: قَوَّمَهُ وَزَكَّاهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يُزَكِّي ثَمَنَهُ لَا قِيمَتَهُ[٢].

وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِبِ [م/ ٨٣و] الْجُمْهُورُ عَلَى الْمُدِيرِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي عَيْنِ الْمَالِ لَا فِي نَوْعِهِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ[٣]: فَشَبَّهَ النَّوْعَ هَاهُنَا بِالْعَيْنِ؛ وَلَا تَسْقُطَ[٤] الزَّكَاةُ رَأْسًا عَنِ الْمُدِيرِ، وَهَذَا هُوَ أَنْ يَكُونَ شَرْعًا زَائِدًا أَشْبَهُ مِنْهُ بِأَنْ يَكُونَ شَرْعًا[٥] مُسْتَنْبَطًا مِنْ شَرْعٍ ثَابِتٍ، وَمِثْلُ هَذَا هُوَ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ بِالْقِيَاسِ الْمُرْسَلِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ [أ/ ٢٢١و] فِي الشَّرْعِ، إِلَّا مَا يُعْقَلُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهِ.

وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْتَبِرُ الْمَصَالِحَ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَنِدْ[٦] إِلَى أُصُولٍ مَنْصُوصٍ[٧] عَلَيْهَا.

٨٥٧ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

وَهِيَ فَوَائِدُ الْمَاشِيَةِ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ[٨] فِيهَا، بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ فِي فَوَائِدِ النَّاضِّ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ يَبْنِي[٩] الْفَائِدَةَ عَلَى الْأَصْلِ؛ إِذْ كَانَ [ج/ ١٨٤ظ] الْأَصْلُ نِصَابًا، كَمَا يَفْعَلُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي فَائِدَةِ الدَّرَاهِمِ، وَفِي فَائِدَةِ الْمَاشِيَةِ.

فَأَبُو حَنِيفَةَ[١٠] مَذْهَبُهُ فِي الْفَوَائِدِ وَاحِدٌ؛ أَعْنِي: أَنَّهَا تُبْنَى عَلَى الْأَصْلِ إِذَا كَانَتْ نِصَابًا، كَانَتْ فَائِدَةَ غَنَمٍ أَوْ فَائِدَةَ نَاضٍّ، وَالْأَرْبَاحُ عِنْدَهُ وَالنَّسْلُ كَالْفَوَائِدِ.

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ١١٢).
(٢) «الاستذكار» (٩/ ١١٣).
(٣) «الاستذكار» (٩/ ٩٩).
(٤) في (ج): «إذ لا يسقط».
(٥) في (أ)، (ب): «شرطا».
(٦) في (ب)، و(م): «يستند».
(٧) في (م): «مستند».
(٨) «الاستذكار» (٩/ ١١١).
(٩) في (أ)، (ب): «بنى».
(١٠) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٠٥).

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَالرِّبْحُ وَالنَّسْلُ عِنْدَهُ حُكْمُهَا وَاحِدٌ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ فَوَائِدِ[1] النَّاضِّ وَفَوَائِدِ الْمَاشِيَةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ[2]: فَالْأَرْبَاحُ وَالْفَوَائِدُ عِنْدَهُ حُكْمُهَا وَاحِدٌ بِاعْتِبَارِ حَوْلَيْهِمَا بِأَنْفُسِهِمَا.

وَفَوَائِدُ الْمَاشِيَةِ وَنَسْلُهَا وَاحِدٌ أيضًا بِاعْتِبَارِ حَوْلِهَا بِالْأَصْلِ إِذَا كَانَ نِصَابًا.

فَهَذَا هُوَ تَحْصِيلُ مَذَاهِبِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ.

٨٥٨ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْمَاشِيَةِ وَالنَّاضِّ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ فِيهِمَا وَاحِدٌ؛ أَعْنِي: أَنَّ الرِّبْحَ شَبِيهٌ بِالنَّسْلِ وَالْفَائِدَةَ بِالْفَائِدَةِ، وَحَدِيثُ عُمَرَ[3] [م/٨٢ظ] هُوَ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تُعَدَّ عَلَيْهِ بِالسِّخَالِ وَلَا يُؤْخَذَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي بَابِ النِّصَابِ[4].

٨٥٩ **الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:**

وَهِيَ اعْتِبَارُ حَوْلِ نَسْلِ الْغَنَمِ؛ فَإِنَّ مَالِكًا[5] قَالَ: حَوْلُ النَّسْلِ هُوَ حَوْلُ الْأُمَّهَاتِ كَانَتِ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا أَوْ لَمْ تَكُنْ، كَمَا قَالَ فِي رِبْحِ النَّاضِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[6] وَأَبُو حَنِيفَةَ[7] وَأَبُو ثَوْرٍ[8]: لَا يَكُونُ حَوْلُ النَّسْلِ حَوْلَ الْأُمَّهَاتِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ بِعَيْنِهِ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي رِبْحِ الْمَالِ.

٨٦٠ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:** وَهِيَ جَوَازُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ:

فَإِنَّ مَالِكًا[9] مَنَعَ ذَلِكَ.

وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[10]، وَالشَّافِعِيُّ[11].

---

(١) ليست في (أ)، (ب).
(٢) «المجموع» (٦/ ٧٤).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) «الاستذكار» (٩/ ١١٠).
(٦) «المجموع» (٦/ ٧٤).
(٧) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٠٥).
(٨) «الاستذكار» (٩/ ١١٠).
(٩) «المدونة (١/ ٢٨٤).
(١٠) «المبسوط (٢/ ١٧٦).
(١١) «الأم» (٨/ ٧٣٨).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ؟

فَمَنْ قَالَ عِبَادَةٌ وَشَبَّهَهَا بِالصَّلَاةِ: لَمْ يُجِزْ [ج/١٨٥ظ] إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ. وَمَنْ شَبَّهَهَا بِالْحُقُوقِ الْمُؤَجَّلَةِ: أَجَازَ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الْأَجَلِ عَلَى جِهَةِ التَّطَوُّعِ.

وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اسْتَسْلَفَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحَلِّهَا»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١/ ١٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٢٣)، والحاكم (٣/ ٣٧٥)، والبيهقي (٤/ ١١١) من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حُجَيَّة بن عدي عن علي ﵁: أن العباس ﵁ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.

ورواه الترمذي (٦٧٩) من طريق منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جَحْلٍ عن حُجْر العدوي.

وقال أبو داود: «روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح».

ولهذا قال الترمذي: «لا أعرف حديث «تعجيل الزكاة» من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار؛ إلا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار، وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلًا».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قال البيهقي: «هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة فرواه إسماعيل بن زكريا عن حجاج عن الحكم هكذا، وخالفه إسرائيل عن حجاج فقال: عن الحكم عن حجر العدوي عن علي، وخالفه في لفظه فقال: قال رسول الله ﷺ لعمر: «**إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول**» ورواه محمد بن عبيد الله وهُو العرزمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قصة عمر والعباس ﵄، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة. ورواه هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ أنه قال لعمر ﵁ في هذه القصة: «**إنا كنا قد تعجَّلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول**»، وهذا هو الأصح من هذه الروايات». =

الْجُمْلَةُ الْخَامِسَةُ: فِيمَنْ تَجِبُ لَهُ الصَّدَقَةُ

٨٦١ وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

الْأَوَّلُ: فِي عَدَدِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمْ.

الثَّانِي: فِي صِفَتِهِمُ الَّتِي تَقْتَضِي ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: كَمْ يَجِبُ لَهُمْ؟

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: [فِي عَدَدِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمْ]

٨٦٢ فَأَمَّا عَدَدُهُمْ: فَهُمُ الثَّمَانِيَةُ الَّذِينَ نَصَّ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الْآيَةَ.

٨٦٣ وَاخْتَلَفُوا مِنَ الْعَدَدِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُصْرَفَ جَمِيعُ الصَّدَقَةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ، أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ فِي الصَّدَقَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُمْ صِنْفٌ دُونَ صِنْفٍ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ[١] وَأَبُو حَنِيفَةَ[٢] إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِذَا رَأَى ذَلِكَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٣]: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، بَلْ يُقَسِّمُ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، كَمَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى.

= قال ابن القيم في «الفروسية» (ص١٩٨): «روى الإمام أحمد حديث علي: أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك».

قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله، ذكر له هذا الحديث، فضعَّفه وقال: ليس ذلك بشيء، هذا مع أن مذهبه جواز تعجيل الزكاة».

(١) «الدسوقي» (١/ ٤٩٢).

(٢) «المبسوط» (٣/ ٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٤)، «الهداية في شرح البداية» (١/ ١١١)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٩٩).

(٣) «الأم» (٣/ ٢٢٠)، «الحاوي» (٨/ ٤٧٨)، «الوسيط في المذهب» (٤/ ٥٦٩)، «المجموع» (٦/ ٢٠٥).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى، فَإِنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي الْقِسْمَةَ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِي أَنْ يُؤْثَرَ بِهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ إِذْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا سَدَّ الْخَلَّةِ، فَكَأَنَّ تَعْدِيدَهُمْ فِي الْآيَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا وَرَدَ لِتَمْيِيزِ[1] الْجِنْسِ ـ أَعْنِي: أَهْلَ الصَّدَقَاتِ ـ لَا تَشْرِيكِهِمْ فِي الصَّدَقَةِ، فَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لِلشَّافِعِيِّ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]، عَنِ الصُّدَائِيِّ [ب/١٨٣و]: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ** [أ/٢٢١ظ] **حَقَّكَ**».

٨٦٤ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

فَهَلِ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ حَقُّهُمْ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ (أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ[3]: لَا مُؤَلَّفَةَ الْيَوْمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[4] وَأَبُو حَنِيفَةَ[5]: بَلْ حَقُّ الْمُؤَلَّفَةِ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ)[6] إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ، وَهُمُ الَّذِينَ بَايَعَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَامٌّ لَهُ وَلِسَائِرِ الْأَئِمَّةِ؟ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ.

٨٦٥ وَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ أَوْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ؟

---

(١) في (م): «لتبيين».

(٢) فِي «السُّنن» (١٦٣٠)، والفريابي في «دلائل النبوة» (٣٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٤١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ١٧)، والدارقطني (٢٠٦٣)، والبيهقي (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، وفي «الخلافيات» (٥/ ٣١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٤٧) من طريق عبد الرحمٰن بن زياد أنه سمع زياد بن نُعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي به.

(٣) «الاستذكار» (٩/ ٢١٩).

(٤) «مغني المحتاج» (٣/ ٢٧١).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٠).

(٦) ما بين القوسين ليس في (م).

أَعْنِي فِي حَالِ الضَّعْفِ لَا فِي حَالِ الْقُوَّةِ:

(فِيهِ نَظَرٌ)[١].

وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ[٢]: لَا حَاجَةَ لِلْمُؤَلَّفَةِ الْآنَ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ.

٨٦٦ وَهَذَا - كَمَا قُلْنَا - الْتِفَاتٌ مِنْهُ إِلَى الْمَصَالِحِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: [فِي صِفَتِهِمُ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا الصَّدَقَةَ]

٨٦٧ وَأَمَّا صِفَاتُهُمُ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا الصَّدَقَةَ وَيُمْنَعُونَ مِنْهَا بِأَضْدَادِهَا:

فَأَحَدُهَا: الْفَقْرُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْغِنَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٨٦٨ وَاخْتَلَفُوا فِي (الْغَنِيِّ) الَّذِي تَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الَّذِي لَا تَجُوزُ، [ج/١٨٦و] وَمَا مِقْدَارُ الْغِنَى الْمُحَرِّمِ لِلصَّدَقَةِ:

فَأَمَّا الْغَنِيُّ الَّذِي لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ[٣] عَلَى أَنَّهُ [م/٨٣ظ] لَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ لِلْأَغْنِيَاءِ بِأَجْمَعِهِمْ إِلَّا لِلْخَمْسِ، التي نَصَّ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»**[٤].

---

(١) من (ج). (٢) «الاستذكار» (٩/ ٢١٨).

(٣) «الاستذكار» (٩/ ١٩٩ - ٢٠٠)، «المغني» (٤/ ١١٨)، «المجموع» (٦/ ٢١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥١) - ومن طريقه أخرجه أحمد (٣/ ٥٦، رقم: ١١٥٣٨)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٦٠٥)، والدارقطني (٢/ ١٢١)، والحاكم (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨)، والبيهقي (٧/ ١٥، ٢٢)، وفي «الخلافيات» (٥/ ٣٠٧) - عَنْ مَعْمَر، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ عَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِي لَهُ»**. =

= وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٢١)، وفي «العلل» (٢٢٧٩) من طريق محمد بن سهل بن عسكر، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧/ ١٥)، وفي «الخلافيات» (٥/ ٣٠٧) من طريق أبي الأزهر، كلاهما عن عبد الرزاق، عن الثوري ومعمر، جميعًا عن زيد بن أسلم، به.

ورواه عبد الرزَّاق في «المصنف» (٧١٥٢) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ به.

ورواه الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا.

أخرج روايته: أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (١٥٢٢)، (١٧٣٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٤١)، والطبري في «التفسير» (١٦٨٧٧) من طريق وكيع، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٥٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، ثلاثتهم عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا.

وتابعه:

١ ـ مالك بن أنسٍ: وهو فِي «الموطأ» (٧٢١) ـ ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٣/ ٢١٠)، وأبو داود (١٦٣٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٥٨)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٧/ ١٥)، وفي «الخلافيات» (٥/ ٣٠٨)، وفي «المعرفة» (٩/ ٣٣١)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٦٠٤)، وفي «المعالم» (٣/ ٧٠) ـ.

٢ ـ سفيان بن عيينة:

أخرج روايته: ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٩٦).

قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٦٤٢): «وسألتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رَوَاهُ عَبْدِ الرزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: ... وذكره؟

فَقَالا: هَذَا خطأٌ؛ رَوَاهُ الثَّوْري، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَم؛ قَالَ: حدَّثني الثَّبْتُ؛ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ؛ وَهُوَ أشبَهُ.

وَقَالَ أَبِي: فإنْ قَالَ قائلٌ: الثَّبْتُ مَنْ هُوَ؟ أَلَيْسَ هُوَ عطاءَ بنَ يَسَار؟ قِيلَ لَهُ: لَوْ كَانَ عطاءَ بن يَسار، لِمَ يُكَنِّ عَنْهُ.

قلتُ لأَبِي زُرْعَةَ: أَلَيْسَ الثَّبْتُ هُوَ عَطَاءٌ؟

قَالَ: لا! لَوْ كَانَ عَطَاءً، مَا كَانَ يُكَنِّي عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَينة، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ مُرسَلًا.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ[(١)]: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ لِغَنِيٍّ أَصْلًا مُجَاهِدًا كَانَ أَوْ عَامِلًا، وَالَّذِينَ أَجَازُوهَا لِلْعَامِلِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا أَجَازُوهَا لِلْقُضَاةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنِ الْمَنْفَعَةُ بِهِمْ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ: فَقِيَاسُ ذَلِكَ عِنْدَهُ هُوَ أَنْ لَا تَجُوزَ لِغَنِيٍّ أَصْلًا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ: هَلِ الْعِلَّةُ فِي إِيجَابِ الصَّدَقَةِ لِلْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ هُوَ الْحَاجَةُ فَقَطْ، أَوِ الْحَاجَةُ وَالْمَنْفَعَةُ الْعَامَّةُ؟

فَمَنِ اعْتَبَرَ ذَلِكَ بِأَهْلِ الْحَاجَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ فِي الْآيَةِ قَالَ: الْحَاجَةُ فَقَطْ.

وَمَنْ قَالَ: الْحَاجَةُ وَالْمَنْفَعَةُ الْعَامَّةُ تُوجِبُ أَخْذَ الصَّدَقَةِ اعْتَبَرَ الْمَنْفَعَةَ لِلْعَامِلِ وَالْحَاجَةَ بِسَائِرِ الْأَصْنَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ.

٨٦٩ وَأَمَّا حَدُّ الْغِنَى الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الصَّدَقَةِ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الصَّدَقَةِ هُوَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ[(٢)].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٣)] إِلَى أَنَّ الْغَنِيَّ هُوَ مَالِكُ النِّصَابِ؛ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ [أ/٢٢٢و] سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَغْنِيَاءَ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ

= قَالَ أَبِي: والثَّوْرِيُّ أحفَظُ».

وقال الدارقطني في «العلل» (٢٢٧٩): «حدَّث به عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سعيد؛ قاله ابن عسكر عنه.

وقال غيره: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وحده، وهو أصح.

وروى هذا الحديث عبد الرحمٰن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الثبت عن النبي ﷺ، ولم يُسَمِّ رجلًا، وهو الصحيح».

(١) «الاستذكار» (٩/ ٢١٢).

(٢) «الأم» (٣/ ١٨٩)، «الحاوي» (٨/ ٥١٩).

(٣) «المبسوط» (٣/ ١٤)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٨).

لَهُ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»(١).

وَإِذَا كَانَ الْأَغْنِيَاءُ هُمْ أَهْلُ النِّصَابِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْفُقَرَاءُ ضِدَّهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ(٢): لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الِاجْتِهَادِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الْغِنَى(٣) [ب/١٨٣ظ] الْمَانِعُ هُوَ مَعْنًى شَرْعِيٌّ أَمْ مَعْنًى لُغَوِيٌّ؟

فَمَنْ قَالَ: مَعْنًى شَرْعِيٌّ ـ قَالَ: وُجُوبُ النِّصَابِ هُوَ الْغِنَى.

وَمَنْ قَالَ: مَعْنًى لُغَوِيٌّ، اعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ أَقَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ أَقَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ هُوَ مَحْدُودٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ شَخْصٍ جَعَلَ حَدَّهُ هَذَا.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَاجَاتِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَالَ: هُوَ غَيْرُ مَحْدُودٍ، وإنما ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الِاجْتِهَادِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ(٤)، فِي حَدِيث الْغَنِيِّ الَّذِي يُمْنَعُ الصَّدَقَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الاستذكار» (٩/ ٢١٥).
قال ابن عبد البر (٩/ ٢١٦ ـ ٢١٧): «وكل من حدَّ في أقل الغنى حدًّا ولم يحد، فإنما هو ما لا غنى عنه من دار تحمله لا تفضل عنه أو خادم هو شديد الحاجة إليه.
وكلهم يجيز لمن كان له ما يسكنه من البيوت ويخدمه من العبيد لا يستغنى عنه ولا فضل له من مالٍ يتحرَّف به ويعرضه للاكتساب أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه ولا يكون غنيًّا به.
فقف على هذا الأصل فإنه قد اجتمع عليه فقهاء الحجاز والعراق».

(٣) في (أ)، (ب): «المعنى».

(٤) فِي «السُّنن» (١٦٢٦).

= والنسائي (٥/ ٧٢)، والترمذي (٣/ ٣١)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد (١/ ٣٨٨، ٤٤١)، والدارمي (١٦٨١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٦٣٥)، والدارقطني (٢/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، والبيهقي (٧/ ٢٤)، وفي «الخلافيات» (٥/ ٣٣٦)، من طريق الثوري، والترمذي (٣/ ٣٢)، والدارمي (١٦٨٠)، والدارقطني (٢/ ١٢٢)، والطيالسي (٣٢٢) من طريق شريك، وأبو داود (١٦٢٦)، والنسائي (٥/ ٧٣)، والترمذي (٣/ ٣٢)، وابن ماجه (١/ ٥٨٩)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، من طريق زبيد، ثلاثتهم عن حكيم بن جبير، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عن أبيه، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«من سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة وفي وجهه خموشًا»**. قيل: وما الغنى. قال: **«خمسون درهمًا أو قيمته من الذهب»**.

وحكيم بن جبير ضعيفٌ.

ورواه عبد الله بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن المسور، عن المسور بن مخرمة، عن عبد الله بن مسعود به.

أخرج روايته: الدارقطني (٢/ ١٢١). وقال: عبد الله بن سلمة بن أسلم ضعيف.

ورواه بكر بن خنيس، قال: حدَّثنا أبو شيبة، عن القاسم بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبيه، عن ابن مسعود مرفوعًا: **«لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهمًا»**.

أخرج روايته: الدارقطني (٢/ ١٢٢)، وقال: أبو شيبة بن إسحاق ضعيف، وبكر بن خنيس ضعيف.

ورواه الحجاج، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود به.

أخرج روايته: أحمد (١/ ٤٦٦)، والحجاج ضعيفٌ.

قال البيهقي في «الخلافيات» (٥/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧): «وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ ثَبَتَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي قَدْرِ مَا يُعْطَى بِمَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ غِنَاهُ، سَوَاءٌ نَقَصَ عَنْ قَدْرِ النِّصَابِ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى مَا رُوِّينَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا».

وَرُوِّينَا عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قِيلَ: مَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُخْتَلِفٌ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ مَا يُغْنِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَجَعَلَ غِنَاهُ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي قَدْرِ =

وَفِي أَثَرٍ آخَرَ[1]: أَنَّهُ مَلَكَ أُوقِيَّةً؛ وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

٨٧٠ **وَأَحْسَبُ** أَنَّ قَوْمًا قَالُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ فِي حَدِّ الْغِنَى.

٨٧١ وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي صِفَةِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ وَالْفَصْلِ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

فَقَالَ قَوْمٌ: الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمِسْكِينِ.

وَبِهِ قَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[2].

وَقَالَ آخَرُونَ: الْمِسْكِينُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[3] وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ[4]، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَفِي قَوْلِهِ الثَّانِي: أَنَّهُمَا اسْمَانِ دَالَّانِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ. [ج/١٨٦ظ]

وَهَذَا النَّظَرِ هُوَ لُغَوِيٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَلَالَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

٨٧٢ **وَالْأَشْبَهُ عِنْدَ اسْتِقْرَاءِ اللُّغَةِ**: أَنْ يَكُونَا اسْمَيْنِ دَالَّيْنِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ يَخْتَلِفُ بِالْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ (فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا أَنَّ هَذَا رَاتِبٌ مِنْهُ)[5] عَلَى قَدْرٍ غَيْرِ الْقَدْرِ الَّذِي الْآخَرُ رَاتِبٌ[6] عَلَيْهِ[7].

= كِفَايَتِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِيهِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَا يُغْنِيهِ أَقَلُّ مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُغْنِيهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، لَا يُغْنِيهِ أَقَلُّ مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ كَسْبٌ يُدِرُّ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ، وَلَا عِيَالَ لَهُ، فَهُوَ مُسْتَغْنٍ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ لَهُ الْكِفَايَةُ إِلَّا بِأُلُوفٍ أُعْطِيَ قَدْرَ أَقَلِّ الْكِفَايَةِ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ».

(١) في «سنن أبي داود» (١٦٢٧).

(٢) «المدونة» (١/ ٢٩٧)، «التفريع» (١/ ٢٩٧)، «القوانين» (٧٤).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٢٨)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٩٦)، «الاختيار» (١/ ١١٨).

(٤) «الأم» (٢/ ٧٧)، «الروضة» (٢/ ٣٠٨).
وهو مذهب الحنابلة: «الكافي» (١/ ٣٣٢)، «الإنصاف» (٣/ ٢١٧).

(٥) في (م): «لا أن هذا واقع».

(٦) في (ج): «واقع».

(٧) ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ١٦٨ ـ ١٧٠)، فقد ذكر فيها تسعة أقوال.

٨٧٣ وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]:

فَقَالَ مَالِكٌ[١]: هُمُ الْعَبِيدُ يُعْتِقُهُمُ الْإِمَامُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٢]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٣]: هُمُ الْمُكَاتَبُونَ.

وَابْنُ السَّبِيلِ هُوَ عِنْدَهُمْ: الْمُسَافِرُ فِي طَاعَةٍ يَنْفَدُ زَادُهُ فَلَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُهُ. وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ السَّبِيلِ جَارَ الصَّدَقَةِ.

٨٧٤ وَأَمَّا (فِي سَبِيلِ اللهِ):

فَقَالَ مَالِكٌ[٤]: سَبِيلُ اللهِ مَوَاضِعُ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٥].

وَقَالَ غَيْرُهُ[٦]: الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ [أ/٢٢٢ظ].

---

(١) «التاج والإكليل» (٣/ ٣٣١)، «بلغة المسالك لأقرب المسالك» (١/ ٦٦٠)، «المنتقى» (٢/ ١٥٣).

قال في «التاج والإكليل» (٣/ ٣٣١): «واختلف في صفتهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم يستقر الإسلام في قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في قلوبهم، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين أسلموا ولهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. وهذه الأقوال متقاربة المعنى، والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن الإسلام في قلبه إلا بالإعطاء فكأنه ضربٌ من الجهاد.

وقد علمت الشريعة أن المشركين ثلاثة أصناف:

صنف يرجع بإقامة الدليل وإظهار البرهان.

وصنف بالقهر والسيف.

وصنف بالإعطاء والإحسان، فليستعمل الإمام الناظر للمسلمين مع كل صنف ما يكون سبب نجاته وخلاصه من الكفر».

(٢) «نهاية المحتاج» (٣/ ٦٩).

(٣) «المبسوط» (٣/ ٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٤).

(٤) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٤٢٢)، «مواهب الجليل» (٢/ ٣٥٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٦)، «فتح القدير» (٢/ ٢٦٤).

وعند الحنابلة بأنه: المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده. «الإنصاف» (٧/ ٢٥٢).

(٦) «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٢٦).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(١): هُوَ الْغَازِي جَارُ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ جَارَ الصَّدَقَةِ، لِأَنَّ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنْقِيلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: [قَدْرُ مَا يُعْطَوْنَ مِنَ الصَّدَقَةِ]

وَأَمَّا قَدْرُ مَا يُعْطَى مِنْ ذَلِكَ:

٨٧٥ أَمَّا الْغَارِمُ: فَبِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ دَيْنُهُ [م/ ٨٤و] فِي طَاعَةٍ وَفِي غَيْرِ سَرَفٍ؛ بَلْ فِي أَمْرٍ ضَرُورِيٍّ، وَكَذَلِكَ ابْنُ السَّبِيلِ يُعْطَى مَا يَحْمِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَا يَحْمِلُهُ إِلَى مَغْزَاهُ عِنْدَ مَنْ جَعَلَ ابْنَ السَّبِيلِ الْغَازِيَ.

٨٧٦ وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَا يُعْطَى الْمِسْكِينُ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يَحُدَّ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ حَدًّا وَصَرَفَهُ إِلَى الِاجْتِهَادِ(٢).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٣)، قَالَ: وَسَوَاءٌ كَانَ مَا يُعْطَى مِنْ ذَلِكَ نِصَابًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ.

وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤) أَنْ يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الْمَسَاكِينِ مِقْدَارَ نِصَابٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ(٥): لَا يُعْطَى أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

وَقَالَ اللَّيْثُ(٦): يُعْطَى مَا يَبْتَاعُ بِهِ خَادِمًا إِذَا كَانَ ذَا عِيَالٍ وَكَانَتِ الزَّكَاةُ كَثِيرَةً، (وَكَأَنَّهُمْ - أَكْثَرَهُمْ)(٧) - مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ [ب/ ١٨٤و] لَا يَجِبُ أَنْ يُعْطَى عَطِيَّةً يَصِيرُ بِهَا مِنَ الْغِنَى فِي مَرْتَبَةِ مَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ(٨)، لِأَنَّ مَا حَصَلَ لَهُ

---

(١) «البيان» (٣/ ٤٢٨)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٢٠).

(٢) «مواهب الجليل» (٢/ ٣٤٣)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ٢١٥).
وهو مذهب الحنابلة: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٥٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٨٤).

(٣) «تحفة المحتاج» (٧/ ١٦٤).

(٤) «رد المحتار» (٢/ ٣٥٣).

(٥) «الاستذكار» (٩/ ٢١٣).

(٦) «الاستذكار» (٩/ ٢١٣).

(٧) كذا في النسخ جميعها، وهو صحيحٌ. وإن كان الأجود المستعمل: «وكأن أكثرهم».

(٨) وقد فصل القرطبي تفصيلًا حسنًا في هذه المسألة. ينظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ١٩٠).

مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَوْقَ الْقَدْرِ الَّذِي هُوَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، قد صَارَ فِي أَوَّلِ مَرَاتِبِ الْغِنَى فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا الْقَدْرِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَأَنَّهَا تُبْنَى عَلَى مَعْرِفَةِ أَوَّلِ مَرَاتِبِ الْغِنَى.

٨٧٧ وَأَمَّا الْعَامِلُ عَلَيْهَا:

فَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ(١).

فَهَذَا مَا رَأَيْنَا أَنْ نُثْبِتَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنْ تَذَكَّرْنَا شَيْئًا مِمَّا يُشَاكِلُ غَرَضَنَا أَلْحَقْنَاهُ بِهِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

❁ ❁ ❁

---

(١) «الفتاوى الهندية» (١/ ١٨٣)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٣٢)، «التفريع» (١/ ٢٩٧)، «الأم» (٢/ ٨١)، «الكافي» (١/ ٣٣١)، «الإنصاف» (٣/ ٢٢٦).

كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٨٧٨ وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الزَّكَاةِ يَتَعَلَّقُ بِفُصُولٍ:

الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ حُكْمِهَا.

الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ؟ وَعَمَّنْ تَجِبُ؟

الثَّالِثُ: كَمْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَمِمَّاذَا تَجِبُ عَلَيْهِ؟

الرَّابِعُ: مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ؟

الْخَامِسُ: مَنْ تَجُوزُ لَهُ؟

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: [مَعْرِفَةُ حُكْمِهَا]

٨٧٩ فَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ:

فَالْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ(١).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ(٢) إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وَبِهِ قَالَ بَعْضُ [ج/١٨٧و] أَهْلُ الْعِرَاقِ(٣).

وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ(٤).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ ثَبَتَ [أ/٢٢٣و] مِنْ

---

(١) «ملتقى الأبحر» (١/ ١٩٣)، «المقدمات» (١/ ٣٣٢)، «حلية العلماء» (٣/ ١٠١)، «المنتقى» (٢/ ١٨٥)، «المهذب» (١/ ١٦٣)، «المجموع» (٦/ ١٠٤)، «معالم السُّنن» (٢/ ٤٧)، «المغني» (٣/ ٥٥)، «فتح الباري» (٣/ ٣٦٨)، «نيل الأوطار» (٤/ ١٨٠)، «سبل السلام» (٢/ ٦١٩).

(٢) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٤).

(٣) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٤).

(٤) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٤).

حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١).

وَظَاهِرُ هَذَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُقَلِّدُ الصَّاحِبَ فِي فَهْمِ الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ مِنْ أَمْرِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ إِذَا لَمْ يُعِدْ لَنَا لَفْظَهُ.

وَثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَشْهُورِ: «وَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»(٢).

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ(٣).

وَذَهَبَ الْغَيْرُ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِهَا قَبْلَ نُزُولِ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ لَمْ نُؤْمَرْ بِهَا وَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٠٦)، «الشرح الكبير»، للدردير (١/ ٥٠٦)، «كفاية الأخيار» (١/ ١١٩)، «الروضة» (٢/ ٢٩١)، «فتح العزيز» (٦/ ١١٢)، «نيل الأوطار» (٤/ ١٨٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي (٥/ ٣٦ ـ ٣٧) وفي «الكبرى» (٢٢٨٦)، وابن ماجه (١٨٢٨)، وأحمد (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ و٦/ ٦)، وعبد الرزاق (٥٨٠١ و٧٨٤٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٦٣)، والبزار (٣٧٤٦)، وأبو يعلى (١٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٣٩٤)، والطحاوي في «المشكل» (٢٢٦٢، ٢٢٦٣) وفي «معاني الآثار» (٢/ ٧٤ ـ ٧٥)، والحاكم (١/ ٤١٠)، والبيهقي (٤/ ١٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٧) من طريق سلمة بن كُهيل الكوفي عن القاسم بن مُخَيْمِرَة عن أبي عمار الهمداني قال: سألنا قيس بن سعد بن عبادة عن زكاة الفطر فقال: أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أنْ تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله.
واختلف فيه على القاسم بن مخيمرة، فرواه الحكم بن عُتيبة عنه عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد. =

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَعَنْ مَنْ تَجِبُ

٨٨٠ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُخَاطَبُونَ بِهَا، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، صِغَارًا أَوْ كِبَارًا، عَبِيدًا أَوْ أَحْرَارًا(١)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ إِلَّا مَا شَذَّ فِيهِ اللَّيْثُ(٢) فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ [ب/١٨٤ظ] الْعَمُودِ(٣) زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَا شَذَّ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَى الْيَتِيمِ.

وَأَمَّا عَنْ مَنْ تَجِبُ؟

٨٨١ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّهَا زَكَاةُ بَدَنٍ لَا زَكَاةُ مَالٍ، وَأَنَّهَا تَجِبُ فِي وَلَدِهِ الصِّغَارِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ، وَكَذَلِكَ فِي عَبِيدِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ(٤).

٨٨٢ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

= أخرجه النسائي (٥/ ٣٦) وفي «الكبرى» (٢٢٨٥)، والبزار (٣٧٤٥)، والطحاوي في «المشكل» (٢٢٥٨ و٢٢٥٩ و٢٢٦٠ و٢٢٦١) وفي «شرح المعاني» (٢/ ٧٥)، وابن عبد البر (١٤/ ٣٢٢).

قال النسائي: «أبو عمار اسمه عَرِيب بن حُميد، وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة، وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل».

(١) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٣٤٣)، وابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٨١)، وابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٦٧)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٤٩٣).

(٢) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٤).

قال ابن عبد البر: «قول الليث ضعيفٌ؛ لأن أهل البادية في الصيام والصلاة كأهل الحاضر، وكذلك هم في صدقة الفطر».

وقال في «التمهيد» (١٤/ ٣٣٠): «وهذا مما انفرد به من بين هؤلاء الفقهاء إلا أنه قد روي مثل قوله عن عطاء والزهري وربيعة».

(٣) وهم أهل البادية، إشارة إلى عمود الخيام المضروبة.

(٤) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٤)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣٦٠).

وَتَلْخِيصُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ[1]: أَنَّهَا تَلْزَمُ الرَّجُلَ عَنْ مَنْ أَلْزَمَهُ الشَّرْعُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ.

وَوَافَقَهُ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ[2].

وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَنْ تَلْزَمُ الْمَرْءَ نَفَقَتُهُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا وَمَنْ لَيْسَ تَلْزَمُهُ.

وَخَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[3] فِي الزَّوْجَةِ وَقَالَ: تُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهَا.

وَخَالَفَهُمْ أَبُو ثَوْرٍ[4] فِي الْعَبْدِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، فَقَالَ: إِذَا [م/٨٤ظ] كَانَ لَهُ مَالٌ زَكَّى عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يُزَكِّ عَنْهُ سَيِّدُهُ، وَبِهِ قَالَ (أَهْلُ الظَّاهِرِ[5].

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ ـ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ ـ زَكَاةُ فِطْرٍ.

وَبِهِ قَالَ)[6] الشَّافِعِيُّ[7] وَأَبُو حَنِيفَةَ[8] وَمَالِكٌ[9].

وَقَالَ الْحَسَنُ: هِيَ عَلَى الْأَبِ وَإِنْ أَعْطَاهَا مِنْ مَالِ الِابْنِ فَهُوَ ضَامِنٌ[10].

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الزَّكَاةِ ـ الْغِنَى عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ وَلَا نِصَابٌ، بَلْ أَنْ تَكُونَ فَضْلًا عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ.

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٥٧)، «الشرح الصغير» (١/ ٢٣٧).
(٢) «حلية العلماء» (٢/ ١١٢)، «فتح العزيز» (٦/ ٢٠٤)، «المجموع» (٦/ ١٣٢).
(٣) «المختار» (١/ ١٢٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ١٩١).
(٤) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٥).
(٥) «المحلى» (٤/ ٣٤١).
(٦) ما بين القوسين ليس في (ب).
(٧) «حلية العلماء» (٣/ ١٠٨)، «المهذب» (١/ ١٦٣).
(٨) «المبسوط» (٣/ ١١٠)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣١١).
(٩) ينظر: «الشرح الصغير» (١/ ٢٣٧).
(١٠) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(١) وَأَصْحَابُهُ: لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ تَجُوزُ لَهُ الصَّدَقَةُ، لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ أَنْ تَجُوزَ لَهُ وَأَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ، **وَذَلِكَ بَيِّنٌ** [أ/٢٢٣ظ] وَاللهُ أَعْلَمُ.

٨٨٣ وَإِنَّمَا اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ [ج/١٨٧ظ] عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ لَيْسَتْ مُلْزِمَةً لِمُكَلَّفٍ مُكَلَّفٍ فِي ذَاتِهِ فَقَطْ كَالْحَالِ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ؛ بَلْ وَمِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ لِإِيجَابِهَا عَلَى الصَّغِيرِ وَالْعَبِيدِ:

فَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ الْوِلَايَةُ قَالَ: الْوَلِيُّ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الصَّدَقَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَلِيهِ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَذِهِ النَّفَقَةِ قَالَ: الْمُنْفِقُ يَجِبُ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ عَنْ كُلِّ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالشَّرْعِ.

وَإِنَّمَا عَرَضَ هَذَا الِاخْتِلَافُ؛ لِأَنَّهُ اتُّفِقَ فِي الصَّغِيرِ وَالْعَبْدِ، وَهُمَا اللَّذَانِ نَبَّهَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ لَيْسَتْ مُعَلَّقَةً بِذَاتِ الْمُكَلَّفِ فَقَطْ؛ بَلْ وَمِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ إِنْ وُجِدَتِ الْوَلَايَةُ فِيهِما(٢) وَوُجُوبُ النَّفَقَةِ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ(٣) إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ وُجُوبُ النَّفَقَةِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤) إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْوِلَايَةُ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الزَّوْجَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا: [ب/١٨٥و] **«أَدُّوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَنْ تَمُونُونَ»**(٥).

---

(١) «المختار» (١/ ١٢٣).
(٢) في (ج): «فيها».
(٣) «المدونة» (١/ ٣٥٨).
(٤) «الدر المختار» (٢/ ٧٢).
(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٣) وفي «السُّنن المأثورة» (٣٧٧) ـ ومن طريقه: أخرجه البيهقي (٤/ ١٦١)، وفي «معرفة السُّنن» (٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٤١٧) ـ أنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحرِّ والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون.
وإبراهيم بن محمد هو الأسلمي: كذَّبه يحيى القطان ويحيى بن معين.
أخرجه البيهقي (٤/ ١٦١)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٤١٧) من طريق حاتم بن إسماعيل المدني: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير، حر أو عبد، ممن يمونون، صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، عن كل إنسان.
=

وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ.

٨٨٤ وَاخْتَلَفُوا مِنَ الْعَبِيدِ فِي مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا ـ كَمَا قُلْنَا ـ: وُجُوبُ زَكَاتِهِ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ أَوْ لَا يَمْلِكُ.

= وقال: «وهو مرسل».

وقال في «المعرفة» (٦/ ١٨٧): «وهو منقطع».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤١٣): «وهذا الانقطاع هو بين محمد بن علي وجد أبيه علي بن أبي طالب».

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٠) من طريق محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري ثنا إسماعيل بن همام ثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه أنَّ النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون.

قال الزيلعي: «وهو مرسل، فإنّ جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وجعفر لم يدرك الصحابة».

وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٤/ ١٦١)، وفي «الخلافيات» (٤/ ٤١٧) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا عمير بن عمار الهمذاني ثنا الأبيض بن الأغر ثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون.

قال البيهقي: «إسناده غير قوي».

والدارقطني من طريق أبي كريب محمد بن العلاء الهَمْداني ثنا حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه.

وقال: «رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوفٌ».

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٧٥): «والأحاديث الصحاح المشهورة ليس فيها ممن تمونون. والله أعلم».

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١١٤): «رواه بهذه اللفظة الدارقطني والبيهقي بإسنادٍ ضعيفٍ. قال البيهقي: إسناده غير قوي. ورواه البيهقي أيضًا من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ وهو مرسل أيضًا، فالحاصل أن هذه اللفظة «ممن تمونون» ليست بثابتة».

وَالثَّانِيَةُ: فِي الْعَبْدِ الْكَافِرِ هَلْ تُؤَدى عَنْهُ زَكَاتَهُ أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ[١] وَالشَّافِعِيُّ[٢] وَأَحْمَدُ[٣]: لَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ فِي الْعَبْدِ الْكَافِرِ زَكَاةٌ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ[٤].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الزِّيَادَةِ الْوَارِدَةِ (فِي ذَلِكَ)[٥] فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»، فَإِنَّهُ قَدْ خُولِفَ فِيه نَافِعٌ[٦]، وكَوْنُ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا الَّذِي هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ مِنْ مَذْهَبِهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الْعَبِيدِ الْكُفَّارِ.

وَلِلْخِلَافِ أَيْضًا سَبَبٌ آخَرُ: وَهُوَ كَوْنُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى السَّيِّدِ فِي الْعَبْدِ هَلْ هِيَ لِمَكَانِ أَنَّ الْعَبْدَ مُكَلَّفٌ أَوْ أَنَّهُ مَالٌ؟

فَمَنْ قَالَ: لِمَكَانِ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ اشْتَرَطَ الْإِسْلَامَ.

وَمَنْ قَالَ: لِمَكَانِ أَنَّهُ مَالٌ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ وَلَمْ يُخْرِجْ عَنْهُ مَوْلَاهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ[٧] بِخِلَافِ الْكَفَّارَاتِ.

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٥١)، «التفريع» (١/ ٢٩٥).
(٢) «المهذب» (١/ ١٦٤)، «أسنى المطالب» (١/ ٣٨٨).
(٣) «الكافي»، لابن قدامة (١/ ٣١٩).
(٤) «المبسوط» (٣/ ١٠٥)، «المختار» (١/ ١٢٣)، «ملتقى الأبحر» (١/ ١٩٤).
(٥) من (ج).
(٦) فقد روى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه من المسلمين.
وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك، مثل الضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك. ولذا أخرجها: البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).
وينظر: «العلل الصغير»، للترمذي (٧٥٩).
(٧) حكى الإجماع: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٣٣).

٨٨٥ وَالثَّالِثَةُ فِي الْمُكَاتَبِ:

فَإِنَّ مَالِكًا[١]، وَأَبَا ثَوْرٍ[٢] قَالَا: يُؤَدِّي عَنْهُ سَيِّدُهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٣] وَأَبُو حَنِيفَةَ[٤] وَأَحْمَدُ[٥]: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

وسبب اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ الْمَكَاتَبِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

٨٨٦ وَالرَّابِعَةُ: فِي عَبِيدِ التِّجَارَةِ:

ذَهَبَ مَالِكٌ[٦]، وَالشَّافِعِيُّ[٧] وَأَحْمَدُ[٨] إِلَى أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِيهِمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٩] وَغَيْرُهُ: لَيْسَ فِي عَبِيدِ التِّجَارَةِ صَدَقَةٌ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْعُمُومِ، وَذَلِكَ: أَنَّ عُمُومَ اسْمِ الْعَبْدِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي عَبِيدِ التِّجَارَةِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[١٠]: [أ/ ٢٢٤و] أَنَّ هَذَا الْعُمُومَ مُخَصَّصٌ بِالْقِيَاسِ، وَذَلِكَ هُوَ اجْتِمَاعُ زَكَاتَيْنِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ.

٨٨٧ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي عَبِيدِ الْعَبِيدِ، وَفُرُوعُ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: [مِمَّاذَا تَجِبُ]

٨٨٨ وَأَمَّا مِمَّاذَا تَجِبُ؟

فَإِنَّ [ج/١٨٨و] قَوْمًا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا تَجِبُ إِمَّا مِنَ الْبُرِّ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ الْأَقِطِ، وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِيرِ لِلَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ.

---

(١) «الاستذكار» (٩/ ٣٣٦)، «الإشراف» (١/ ١٧٨).
(٢) «الاستذكار» (٩/ ٣٣٦).
(٣) «الأم» (٢/ ٧٢)، «البيان» (٣/ ٣٥١)، «الوسيط» (٢/ ٢٠٥).
(٤) «الأصل» (٢/ ١١١)، «الاختيار» (١/ ١٠٨).
(٥) «الإنصاف» (٧/ ١٦٥).
(٦) «الاستذكار» (٩/ ٣٤٠).
(٧) «مغني المحتاج» (١/ ١١٣).
(٨) «الإنصاف» (٧/ ١٦٧).
(٩) «المبسوط» (٢/ ١٦٧، ١٦٨، ٢٠٨)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٤٦٠).
(١٠) «بدائع الصنائع» (٢/ ٩)، «رد المحتار» (٢/ ٥).

وَقَوْمٌ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ هُوَ غَالِبُ قُوتِ الْبَلَدِ، أَوْ قُوتُ الْمُكَلَّفِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قُوتِ الْبَلَدِ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ الْمَذْهَبِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا [ب/ ١٨٥ظ] [م/ ٨٥و] مِنْ طَعَامٍ(١)، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مَنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا

---

(١) قال الخطّابيُّ رحمه الله تعالى في «المعالم» (٢/ ٥٠ ـ ٥١): «زعم بعض أهل العلم أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه عندهم اسمٌ خاصّ للبُرّ، قال: ويدلّ على صحّة ذلك أنه ذكَرَ في الخبر الشعيرَ، والأَقِطَ، والتمر، والزبيب، وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو، ولم يَذكُر الحنطةَ، وكانت أغلاها، وأفضلها كلّها، فلولا أنه أرادها بقوله: «صاعًا من طعام» لكان يجري ذكرها عند التفصيل، كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات، ولا سيّما حيث عُطفت عليها بحرف «أو» الفاصلة».

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (٣/ ٣٢٠ العدة): «وقد كانت لفظة: «الطعام» تستعمل في البُرّ عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فُهِم منه سوق البُرّ، وإذا غلب العرف بذلك نُزِّل اللفظ عليه؛ لأن الغالب أن الإطلاق في الألفاظ على حسب ما يخطر في البال من المعاني، والمدلولات، وما غلب استعمال اللفظ عليه فَخُطُورُهُ عند الإطلاق أقرب، فيُنَزَّل اللفظ عليه، وهذا بناءً على أن يكون هذا العرف موجودًا في زمن النبيّ ﷺ».

قال الخطّابيّ: «وزعم آخرون أن هذا جملةٌ قد فُصِّلَت، والتفصيل لا يخالف الجملة، وإنما قال في أول الحديث صاعًا من طعام، ثمّ فصّله، فقال: صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو كذا، أو كذا، واسم الطعام شاملٌ لجميع ذلك».

وقال القاري: قال علماؤنا: إن المراد بالطعام المعنى الأعمّ، لا الحنطة بخصوصها، فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاصّ على العامّ.

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦): «وقد ردّ ذلك ـ أي: حمل الطعام على البرّ ـ ابنُ المنذر، وقال: ظنّ بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: «**صاعًا من طعام**» حجة لمن قال: صاعًا من حنطة، وهذا غلطٌ منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام، ثمّ فسّره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاريّ وغيره: أن أبا سعيد قال: «كنّا نُخرج في عهد النبيّ ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر»، وهي ظاهرة فيما قال. =

= وأخرج الطحاويّ نحوه من طريق أخرى، وقال فيه: «ولا يُخرَج غيره»، قال: وفي قوله: «فلمّا جاء معاوية، وجاءت السمراء» دليلٌ على أنها لم تكن قوتًا لهم قبل هذا، فدلّ على أنها لم تكن كثيرة، ولا قوتًا، فكيف يُتوهّم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودًا؟».

قال صاحب «المرعاة» (٦/ ١٩٤ ـ ١٩٦): «ولا يخفى ما فيه من التكلّف، والظاهر عندي هو قول من قال: إن الطعام في قوله: «صاعًا من طعام» مجملٌ، وما ذُكر بعده بيان له، كما يدلّ عليه طريق حفص بن ميسرة، وحديث ابن عمر عند ابن خزيمة، وأن الصحابة ما كانوا يُخرجون البرّ في عهده ﷺ، كما يدلّ عليه رواية النسائيّ، والطحاويّ: «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، لا نخرج غيره»، وأنّ أبا سعيد ما أخرج البرّ في صدقة الفطر قطّ، لا في زمانه ﷺ، ولا فيما بعده، لا صاعًا، ولا نصفه، كما يدلّ عليه رواية مسلم: إن معاوية لَمّا جعل نصف الصاع من الحنطة عَدْلَ صاع من تمر، أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: «لا أُخرج فيها إلا الذي كنت أُخرج في عهد رسول الله ﷺ، صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط»، وفي رواية: قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أُخرجه كما كنت أُخرجه أبدًا ما عِشْتُ»، وأن أبا سعيد لَمّا تحقق عنده أن الصحابة أخرجوا في زمنه ﷺ صاعًا من جميع ما أخرجوا من الشعير، والأقط، والتمر، والزبيب، وغيرها، ذهب إلى أن المقدار الواجب من كلّ شيء صاع، أو لَمّا رأى أنّ النبيّ ﷺ شرع لهم صاعًا من غير البرّ، ولم يبيّن لهم حال البرّ، فقاس عليه أبو سعيد حال البرّ، ورأى أن الواجب في البرّ أيضًا صاعٌ.

وقد روى أبو داود عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد يقول: «لا أُخرِج أبدًا إلا صاعًا ـ أي: من كلّ شيء ـ إنا كنّا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب».

وأخرج الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤٢) عن عياض، قال: سمعت أبا سعيد، وهو يُسأل عن صدقة الفطر؟ قال: «لا أُخرج إلا ما كنت أُخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فقال له رجلٌ: أو مدّين من قَمْحٍ؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها».

وأخرجه أيضًا الدارقطنيّ في «سننه» (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦)، والحاكم في «المستدرك» =

مَنْ تَمْرٍ»[١].

فَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ التَّخْيِيرَ قَالَ: أَيًّا أَخْرَجَ مِنْ هَذَا أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّ اخْتِلَافَ الْمُخْرَجِ لَيْسَ سَبَبُهُ الْإِبَاحَةَ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ اعْتِبَارُ قُوتِ الْمُخْرِجِ أَوْ قُوتِ غَالِبِ الْبَلَدِ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي.

٨٨٩ وَأَمَّا كَمْ يَجِبُ؟

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَدَّى فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ[٢]؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٣].

٨٩٠ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا يُؤَدَّى مِنَ الْقَمْحِ:

= (١/ ٤١١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٨٩ ـ ٩٠)، والبيهقيّ (٤/ ١٦٦) وزادوا فيه: «أو صاعًا من حنطة» بعد قوله: «صاعًا من تمر». وقد صرّح ابن خزيمة، وأبو داود أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ.

وأما ما أخرجه الطحاويّ بسنده (٢/ ٤٤) عن أبي سعيد أنه قال: «إنما علينا أن نعطي لكلّ رأس عند كلّ فطر صاعًا من تمر، أو نصف صاع من برّ»، فلا يوازي الروايات المتقدّمة، فلا يُلتفت إليه.

والقول بأن حديث الباب يدلّ على أنهم كانوا يُعطون من البرّ صاعًا، لكن على سبيل التبرّع ـ يعني: أن أبا سعيد، وغيره من الصحابة إنما كانوا يخرجون النصف الآخر تطوّعًا، واختيارًا، وفضلًا ـ تأويل بعيد، لا يخفى تكلّفه.

وأما ما يُذكر من الأحاديث المرفوعة في الصاع من القمح، أو في نصفه، فكلّها مدخولة.

قال البيهقيّ (٤/ ١٧٠) بعد إيراد أحاديث نصف الصاع من القمح: وقد وردت أخبار عن النبيّ ﷺ في صاع من بُرّ، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصحّ شيء من ذلك، قد بيّنت علّة كلّ واحد منها في «الخلافيّات».

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٥)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٣٥٢).

(٣) تقدم تخريجه.

فَقَالَ مَالِكٌ(١) وَالشَّافِعِيُّ(٢): لَا يُجْزِئُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣) وَأَصْحَابُهُ: يُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْآثَارِ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مَنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مَنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»(٤).

وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ أَرَادَ بِالطَّعَامِ الْقَمْحَ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ»** خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٦).

---

(١) «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» (١/ ٤٨٩).

(٢) «الحاوي» (٣/ ٣٧٨)، «المجموع» (٦/ ١١٠).
وهو مذهب الحنابلة: «الإنصاف» (٧/ ١٢٠).

(٣) «الأصل (٢/ ٢١١)، «المبسوط (٣/ ١١٢)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٣٣، ٣٣٧)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٥) هو: ثعلبة بن صُعير، ويقال: ثعلبة بن عبد الله بن صعير أو ابن أبي صعير، ويقال: عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري، وبه جزم الذهبي في السير (٣/ ٥٠٣)، وهو مختلف في اسمه كثيرًا، وفي صحبته أيضًا.

(٦) في «السُّنن» (١٦٢٠)، والحديث مضطرب.
قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٣٩ ـ ٤٠): «يرويه الزهري، واختلف عنه؛
فقال النعمان بن راشد: عن الزهري، عن ثعلبة بن صعير، عن أبيه.
وقال بكر بن وائل: عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير.
وقيل: عن ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبي هريرة.
وقيل: عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
وقيل: عن عقيل، ويونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا.
وقال معمر: عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة. =

وَرُوِيَ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ (حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ»[١].

فَمَنْ أَخَذَ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ قَالَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنَ)[٢] الْبُرِّ.

وَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَاسَ الْبُرَّ فِي ذَلِكَ عَلَى الشَّعِيرِ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُوبِ.

= وقال سليمان بن أرقم: عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت.
واختلفوا أيضًا في متنه؛
في حديث سفيان بن حسين، عن الزهري: «صاعًا من قمح».
وكذلك قال النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه: «صاع من قمح عن كل إنسان».
وفي حديث الآخرين: «نصف صاع قمح».
وأصحها: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا».
قال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٨٠): «هذا الحديث راجع إلى رجل مجهول الحال، مضطرب عنه، مختلف في اسمه، مرة: عبد الله بن ثعلبة، ومرة: ثعلبة بن عبد الله، ولا خلاف في أنَّ الزهريَّ لم يلق ثعلبة بن أبي صُعَيْر، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة». اهـ.
وفي هذا الإجماع نظرٌ.
وَقَالَ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٠٨): «وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران: **أحدهما**: الاختلاف في اسم أبي صُعَيْر، فقد تقدم من جهة أبي داود عن مسدد: (ثعلبة ابن أبي صُعَيْر)، ومن جهته أيضًا عن سليمان بن داود: (عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير) أو (ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَيْر)، وكذلك أيضًا عن أبي داود في رواية بكر بن وائل المتقدمة: (ثعلبة بن عبد الله)، أو قال: (عبد الله بن ثعلبة) على الشك، وعنده أيضًا من رواية محمد بن يحيى، وفيه الجزم (بعبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَيْر)، وكذلك رواية ابن جريج، وعند الدارقطني من رواية مسدد عن (ابن أبي صُعَيْر)، عن أبيه لم يسمه...».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣١) من طريق سفيان بن حسين، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٤٩) من طريق إبراهيم بن سعد الزهري، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٤/ ١٦٩) من طريق عبد الرحمٰن بن خالد وعقيل، أربعتهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به مرسلًا.

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ).

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: [وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ]

٨٩١ وَأَمَّا مَتَى يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ[(١)]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ[(٢)] رَمَضَانَ»[(٣)].

٨٩٢ وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْوَقْتِ:

فَقَالَ مَالِكٌ ـ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ ـ[(٤)]: تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ. وَرَوَى أَشْهَبُ [أ/٢٢٤ظ] أَنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمِ رَمَضَانَ.

وَبِالْأَوَّلِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٥)].

وَبِالثَّانِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ[(٦)].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِيَوْمِ الْعِيدِ، أَوْ بِخُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ لَيْسَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

---

(١) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٦٣)، والنووي في «المجموع» (٦/ ٧٨).

(٢) في (ج): «في».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «الاستذكار» (٩/ ٣٥٢).

(٥) «الاختيار» (١/ ١٢٠)، «رد المحتار» (٢/ ٣٦٠).

(٦) «كفاية الأخيار» (ص١٦٩).

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٦٣): «قوله: من رمضان» إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء: فالصحيح من قول الشافعي إنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر.

والثاني: تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معًا، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان: كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر».

وَفَائِدَةُ هَذَا الِاخْتِلَافِ فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَبَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ[١]، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: [لِمَنْ تُصْرَفُ]

٨٩٣ **وَأَمَّا لِمَنْ** [ج/١٨٨ظ] **تُصْرَفُ**:

فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ تُصْرَفُ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ[٢]، لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[٣].

٨٩٤ وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَجُوزُ لِفُقَرَاءِ الذِّمَّةِ؟

---

(١) في (أ)، و(ب): «الشفق».

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٣٦٥)، «المجموع» (٦/ ١٧٢).

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٣٢): «غريب بهذا اللفظ».

وأخرجه أبو القاسم الشريف الحسيني في «الفوائد المنتخبة» (ق ١٤٧/ ٢) عن القاسم بن عبد الله، عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة، وقال: «**أغنوهم عن السؤال**».

القاسم بن عبد الله، متروكٌ.

قال ابن الملقن في «البدر» (٥/ ٦٢١): «وَرَوَاهُ ابْن عَسَاكِر فِي تَخْرِيجه لأحاديث «الْمُهَذَّب»، بِلَفْظ: «**أغنوهم عَن السُّؤَال**» ثمَّ قَالَ: «حَدِيث غَرِيبٌ جدًّا من هَذَا الْوَجْه بِهَذَا اللَّفْظ، وَلَيْسَ إِسْنَاده بِالْقَوِيّ».

وأخرج ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥١٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧)، والدارقطني (٢/ ١٥٣)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٣١)، والبيهقي (٤/ ١٧٥) من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حُر أو عبد صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من شعير أو صاعًا من قمح، وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ننصرف من المصلى، ويقول: «**أغنوهم عن طواف هذا اليوم**».

وضعَّفه النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ١٠٢): «راوي هذا الحديث أبو معشر، ولا يحتجُّ بحديثه».

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ لَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]: تَجُوزُ لَهُمْ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ سَبَبُ جَوَازِهَا هُوَ الْفَقْرُ فَقَطْ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْإِسْلَامُ؟

فَمَنْ قَالَ: الْفَقْرُ وَالْإِسْلَامُ لَمْ يُجِزْهُ لِلذِّمِّيِّينَ.

وَمَنْ قَالَ: الْفَقْرُ فَقَطْ أَجَازَهَا لَهُمْ.

وَاشْتَرَطَ قَوْمٌ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا رُهْبَانًا.

٨٩٥ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ لَا تَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ[٢]؛ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[٣].

(كَمُلَ كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا)[٤].

[أ/ ١٧٠و] [ب/ ١٣٨ظ] [م/ ١٠٥و].

---

(١) «مجمع الأنهر» (١/ ٢٢٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ١٨٨).

(٢) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٢٦٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) من (م).

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)[١]

[كِتَابُ الْحَجِّ]

[الْجِنْسُ الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ وُجُوبِ الحج وَشُرُوطِهِ].

٨٩٦ وَالنَّظَرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ:

الْجِنْسُ الْأَوَّل: يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجْرِي مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ مَجْرَى الْمُقَدِّمَاتِ، الَّتِي تَجِبُ مَعْرِفَتُهَا لِعَمَلِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

الْجِنْسُ الثَّانِي: فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجْرِي مِنْهَا مَجْرَى الْأَرْكَانِ، وَهِيَ الْأُمُورُ الْمَعْمُولَةُ[٢] أَنْفُسُهَا، وَالْأَشْيَاءُ الْمَتْرُوكَةُ.

الْجِنْسُ الثَّالِثُ: فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجْرِي مِنْهَا مَجْرَى الْأُمُورِ اللَّاحِقَةِ، وَهِيَ أَحْكَامُ الْأَفْعَالِ.

وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ، فَإِنَّهَا تُوجَدُ مُشْتَمِلَةً عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَجْنَاسِ.

٨٩٧ وَهَذَا الْجِنْسُ يَشْتَمِلُ عَلَى شَيْئَيْنِ:

---

(١) ليست في (ب)، و(ج).

(٢) «المعمولة»: هي كلمة أجنبية عن السياق والاستعمال الفقهيين، وإنما استعملها الفقهاء بمعنى المصنوعة أو المأخوذ مادتها، كقولهم: «صَلَّى عَلَى الْخُمْرَةِ **الْمَعْمُولَةِ** مِنَ الْجَرِيدِ». «الذخيرة» (٣/ ١٤١)، وقولهم: «الْقُفَّةِ الْمَعْمُولَةِ مِنَ السَّعَفِ». «مواهب الجليل» (٣/ ١٤١)، وقولهم: «ويحرم نقل أجزاء الحرمين ـ أي: من الأحجار والأشجار والأغصان **والكيزان المعمولة من ترابهما**». «أسهل المدارك» (١/ ٤٩٨)، وغيرها.

وأما في مقابلة المتروكة فيناسب أن يقول: «المؤدَّاة» ـ مثلًا ـ، وهذا تحرير عبارة، وإلا فالمعنى صحيح مفهومٌ.

١ ـ عَلَى مَعْرِفَةِ الْوُجُوبِ، وَشُرُوطِهِ.

٢ ـ وَعَلَى مَنْ يَجِبُ، وَمَتَى يَجِبُ؟

٨٩٨ فَأَمَّا وُجُوبُهُ:

فَلَا خِلَافَ[1] فِيهِ، لِقَوْلِهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٨٩٩ وَأَمَّا شُرُوطُ الْوُجُوبِ: فَإِنَّ الشُّرُوطَ قِسْمَانِ:

١ ـ شُرُوطُ صِحَّةٍ.

٢ ـ وَشُرُوطُ وُجُوبٍ.

٩٠٠ فَأَمَّا شُرُوطُ الصِّحَّةِ:

فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ: أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الْإِسْلَامَ، إِذْ لَا يَصِحُّ حَجُّ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ[2].

٩٠١ وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ وُقُوعِهِ مِنَ الصَّبِيِّ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ[3]، وَالشَّافِعِيُّ[4] إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

---

(١) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥١)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٤١)، والقرطبي في «المفهم» (١٠/٢٨)، والنووي في «المجموع» (٧/٧)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢١٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٧٨).

(٢) نقل الإجماع ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٤١)، وابن قدامة «المغني» (٣/ ٢١٣)، والمرداوي «الإنصاف»، ط: التركي (٨/ ١٠).

(٣) قال الحَطَّاب: «ولا خلاف بين أئمة العلم في جواز الحج بالصبيان، إلا قومًا من أهل البدع منعوه! ولا يلتفت لقولهم. وفعل النبي ﷺ لذلك، وإجماع الأئمة والصحابة، يرد».

(٤) قال النووي: «وأما الصبيُّ: فلا يجب عليه الحج للخبر ويصح منه. . . فإن كان مميزًا فأحرم بإذن الولي، صح إحرامه.

وإن أحرم بغير إذنه: ففيه وجهان، قال أبو إسحاق [المروزي]: يصح، كما يصح إحرامه بالصلاة.

=

وَمَنَعَ مِنْهُ: أَبُو حَنِيفَةَ(١).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ:

مُعَارَضَةُ الْأَثَرِ فِي ذَلِكَ لِلْأُصُولِ، وَذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ، أَخَذَ فِيهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورِ، وَخَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(٢).

وَفِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ صَبِيًّا فَقَالَتْ: (أَلِهَذَا حَجٌّ)(٣)، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ**».

وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ: تَمَسَّكَ بِأَنَّ الْأَصْلَ، هُوَ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ عَاقِلٍ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي صِحَّةِ وُقُوعِهَا مِنَ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ(٤).

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْتَلِفَ فِي صِحَّةِ وُقُوعِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ وُقُوعُ الصَّلَاةِ مِنْهُ، وَهُوَ

= وقال أكثر أصحابنا: لا يصح؛ لأنه يفتقر في أدائه إلى المال». «المجموع»، للنووي (٧/ ٢١)، «الغرر البهية»، لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٥٨).

(١) قال ابن عابدين: «قوله مكلف»؛ أي: بالغ عاقل فلا يجب على صبي ولا مجنون. «حاشية ابن عابدين = رد المحتار» (٢/ ٤٥٨)، «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٣٢).
ومذهب الحنابلة. قال البهوتي: «ويصح الحج منهم كالعمرة، أي: من الصغير والقن والمُكاتَب والمُدبَّر وأم الولد والمعتق بعضه. . . . والعبد من أهل العبادة، فصحَّا منه كالحر، ولا يجزئ حجهم عن حجة الإسلام». «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٣٧٩)، «الفروع»، لابن مفلح (٥/ ٢١٣).

(٢) إنما انفرد به **مسلم** (١٣٣٦/ ٤١٠)، للاختلاف الحاصل في وصله وإرساله، حيث قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٩٨ ـ ١٩٠) ـ بعد أن ذكر طرق هذا الحديث ـ ما خلاصته: «أخشى أن يكون هذا الحديث مرسلًا في الأصل. فقد قال أبو ظبيان وأبو السفر، عن ابن عباس: «أيما صبي حج ثم أدرك فعليه الحج». وهذا المعروف عن ابن عباس».
ينظر: «علل ابن أبي حاتم» (٣/ ٢٩٣)، «الأحاديث التي أعلَّها الإمام البخاري» (٢١٧ ـ ٢١٨).

(٣) في (ب): «أبهذا أحج».

(٤) «النوادر والزيادات»، لابن أبي زيد (٢/ ٣٥٨)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣).

كَمَا قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «مِنَ السَّبْعِ إِلَى الْعَشْرِ»[١].

٩٠٢ **وَأَمَّا شُرُوطُ الْوُجُوبِ:**

فَيُشْتَرَطُ فِيهَا: الْإِسْلَامُ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ[٢].

٩٠٣ وَلَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِ الِاسْتِطَاعَةِ[٣] فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَإِنْ كَانَ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ، وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ تُتَصَوَّرُ عَلَى نَوْعَيْنِ: مُبَاشَرَةٍ، وَنِيَابَةٍ.

فَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ: فَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ أَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا الِاسْتِطَاعَةَ، بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ مَعَ الْأَمْنِ.

٩٠٤ وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ الِاسْتِطَاعَةِ بِالْبَدَنِ وَالْمَالِ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٤]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٥]، وَأَحْمَدُ[٦]، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[٧]،

---

(١) يشير إلى ما رواه أبو داود (٤٩٥)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر. وفرِّقوا بينهم في المضاجع»**، وصحَّحه الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٣٨).

(٢) قال القرطبي: «وهذه مسألة خطاب الكفار بفروع الشريعة.
وقد ذكرنا في أصول الفقه: أن الصحيح أنهم مخاطبون بها، وأنه الصحيح من مذهب مالك، وغيره من العلماء». «المفهم» (١٥/ ٨٨)، «شرح الكوكب المنير»، لابن النجار (١/ ٥٠٠ ـ ٥٠٣)، «القوانين الفقهية»، لابن جُزَي (ص٨٦).

(٣) نقل الإجماع: ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢١٣)، والنووي في «المجموع» (٧/ ٧).

(٤) «مغني المحتاج»، للخطيب الشربيني (٢/ ٢١٠)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٤/ ١٢).

(٥) «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٤)، «العناية»، للبابرتي (٢/ ٤١٩).

(٦) «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٣٨٧)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥١٧).

(٧) رواه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٤/ ٥٤٠) (٨٦٤١)، عن ابن عباس، ﵄، في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة، من غير أن يجحف به.

وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(١): إِنَّ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ(٢): مَنِ اسْتَطَاعَ الْمَشْيَ، فَلَيْسَ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

وَكَذَلِكَ لَيْسَ الزَّادُ عِنْدَهُ مِنْ شَرْطِ الِاسْتِطَاعَةِ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الِاكْتِسَابُ فِي طَرِيقِهِ؛ وَلَوْ بِالسُّؤَالِ.

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْأَثَرِ الْوَارِدِ فِي تَفْسِيرِ الِاسْتِطَاعَةِ لِعُمُومِ لَفْظِهَا.

وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ أَثَرٌ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «أَنَّهُ سُئِلَ مَا الِاسْتِطَاعَةُ؟ **فَقَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٣٣) عن عطاء، قال: قال عمر: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ».

(٢) «التاج والإكليل»، للمواق (٣/ ٤٥٧)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٢٨٥).

(٣) روي: من حديث **ابن عمر** الترمذي (٨١٣)، **وابن عباس** ابن ماجه (٢٨٩٧)، ومن حديث **أنس** الحاكم (١/ ٤٤٢)، ومن حديث **عائشة** البيهقي (٤/ ٣٣٠)، ومن حديث **جابر** الدارقطني (٢/ ٢١٦)، ومن حديث **عبد الله بن عمرو بن العاصي** الدارقطني (٢/ ٢١٥)، ومن حديث **ابن مسعود** الدارقطني (٢/ ٢١٦).
قال ابن دقيق العيد: وليس فيها إسنادٌ يحتج به.
وقال عبد الحق الإشبيلي: إن طرقه كلها ضعيفة.
وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا. والصحيح من الروايات، رواية الحسن المرسلة.
نعم، صرَّح الحافظ ابن الملقِّن بتصحيحه، ونقل قول الضياء: لا أرى ببعض طرقه بأسًا.
وحسّن بعض طرقه البوصيري في «زوائده».
قلت: وكلام الضياء أقربها، من حيث الصناعة الحديثية ـ، والله أعلم.
ينظر: «نصب الراية»، للزيلعي (٣/ ٨ ـ ١٠)، «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج»، لابن الملقِّن (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، «التلخيص الحبير»، لابن حجر (٢/ ٤٨٥).

فَحَمَلَ أَبُو حَنِيفَةَ(١)، وَالشَّافِعِيُّ(٢) ذَلِكَ، عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ.

وَحَمَلَهُ مَالِكٌ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ، وَلَا لَهُ قُوَّةٌ عَلَى الِاكْتِسَابِ فِي طَرِيقِهِ.

وَإِنَّمَا اعْتَقَدَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الرَّأْيَ؛ لِأَنَّ مِنْ مَذْهَبِهِ: إِذَا وَرَدَ الْكِتَابُ مُجْمَلًا، فَوَرَدَتِ السُّنَّةُ بِتَفْسِيرِ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ، أَنْ لَيْسَ يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ ذَلِكَ التَّفْسِيرِ(٣).

٩٠٥ وَأَمَّا وُجُوبُهُ بِاسْتِطَاعَةِ النِّيَابَةِ، مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ:

فَعِنْدَ مَالِكٍ(٤)، وَأَبِي حَنِيفَةَ(٥): أَنْ لَا تَلْزَمَهُ النِّيَابَةُ، إِذَا اسْتُطِيعَتْ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ(٦).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ(٧): أَنَّهَا تَلْزَمُ.

---

(١) «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٤)، «العناية»، للبابرتي (٢/ ٤١٩).

(٢) «مغني المحتاج»، للخطيب الشربيني (٢/ ٢١٠)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٤/ ١٢).

(٣) «الرسالة» (ص٩٠ الحلبي)، ونصه: «فقد بيَّن الله أنه فرَضَ فيه طاعة رسوله، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرًا، بخلاف أمرٍ عرَفَه من أمر رسول الله، وأنْ قد جعل الله بالناس الحاجةَ إليه في دينهم، وأقام عليهم حجتَه بما دلَّهم عليه من سنن رسول الله، مَعَاني ما أراد الله بفرائضه في كتابه، ليعلم مَن عرَف منها ما وصَفْنا أن سنته ﷺ إذا كانت سنة مبيِّنة عن الله معنى ما أراد من مَفْروضه فيما فيه كتابٌ يتْلونَه، وفيما ليس فيه نصُّ كتاب أخْرَى، فهي كذلك أيْنَ كانت، لا يختلف حكمُ الله ثم حكمُ رسوله، بل هو لازم بكلِّ حال».

(٤) «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٨)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٢/ ٥٤٣).

(٥) «البناية»، للعيني (٤/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)، «العناية»، للبابرتي (٣/ ١٤٤).

(٦) ليست في (م).

(٧) «المجموع»، للنووي (٧/ ١١٢)، «مغني المحتاج»، للخطيب الشربيني (٢/ ٢١٩)، وما بعدها.

وهو مذهب الحنابلة، كما في «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٣٩٠) وما بعدها، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥١٩).

فَيَلْزَمُ عَلَى مَذْهَبِهِ[١] الَّذِي عِنْدَهُ مَالٌ، يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ عَنْهُ غَيْرُهُ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ هُوَ بِبَدَنِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ غَيْرُهُ بِمَالِهِ، وَإِنْ وُجِدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِمَالِهِ وَبَدَنِهِ مِنْ أَخٍ أَوْ قَرِيبٍ سَقَطَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَهِيَ التِي يَعْرِفُونَهَا بِالْمَعْضُوبِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَثْبُتُ[٢] عَلَى الرَّاحِلَةِ[٣].

وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ الَّذِي يَأْتِيهِ الْمَوْتُ وَلَمْ يَحُجَّ[٤]، يَلْزَمُ وَرَثَتُهُ عِنْدَهُ[٥] أَنْ يُخْرِجُوا مِنْ مَالِهِ مِمَّا يَحُجُّ بِهِ عَنْهُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا:

مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْأَثَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا يَنُوبُ فِيهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ بِاتِّفَاقٍ[٦]، ....

---

(١) في (أ)، (ب): «مذهب». (٢) في (م): «لا يقدر أن يثبت».

(٣) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ٢٥).

وهو بالضاد المعجمة من العضب، وهو القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة. ويقال: بالمهملة، كأنه قطع عصبُه أو ضُرِب عليه، قاله في «أسنى المطالب» (١/ ٤٥٠).

قال النووي في «المجموع» (٧/ ٩٤)، ونصه: «وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ عَجْزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، لِكِبَرٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ. أَوْ كَانَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ كَانَ شَابًّا نِضْوَ الْخَلْقِ لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا مَعْضُوبٌ».

(٤) في (م): «في الحج».

(٥) ليست في (ب)، والذي في (أ): «عنه».

(٦) نقل الإجماع: ابن رشد الجد في «مسائله» (٢/ ١٢٨١)، وابن بطال في «شرح البخاري» (٤/ ٥٢٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٤٠).

نعم، قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٢) ما نصه: «ولا يصلي أحد عن أحد»؛ أي: في حق الخروج عن العهدة، لا في حق الثواب، فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء، جاز ويصل ثوابها إليهم، عند أهل السُّنَّة والجماعة». اهـ.

وقد أخرج البخاري معلقًا: (٦/ ٢٤٦٤)، في باب من مات وعليه نذر، من كتاب الأيمان والنذور، أمر ابن عمر رضي الله عنه امرأةً جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء، فقال: صلي عنها». =

وَلَا يَصُومُ[1] أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا، فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورِ، خَرَّجَهُ الشَّيْخَانِ[2]، وَفِيهِ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: **نَعَمْ**»[3]، وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ. فَهَذَا فِي الْحَيِّ.

وَأَمَّا فِي الْمَيِّتِ: فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ أَيْضًا ـ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ـ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أُمِّي نَذَرَتِ الْحَجَّ، فَمَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: **حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟** (قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ)[4]: **دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**»[5].

٩٠٦ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ الْغَيْرِ تَطَوُّعًا[6].

٩٠٧ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُقُوعِهِ فَرْضًا[7].

= حتى قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٨٤): «وحاصل كلامه ـ ابن المنيِّر ـ تخصيص الجواز بالولد، وإلى ذلك جنح ابن وهب وأبو مصعب، من أصحاب الإمام مالك. وفيه تعقب على ابن بطال حيث نقل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد؛ لا فرضًا ولا سنةً، لا عن حي ولا عن ميت».

(١) في (ج)، و(م): «يزكي». (٢) في (م): «البخاري».

(٣) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٤) ما بين القوسين ليس في (م).

(٥) رواه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨)، واللفظ له.

(٦) لكنه مقيد بما لم يكن بأجرةٍ، وإلا فاختلف في كراهته. ينظر: «البناية شرح الهداية»، للعيني (٤/ ٤٧٢)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ٣)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٢١)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٣٩٧).

(٧) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٦٦): «ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب».
وقال أيضًا (٤/ ٧٠): «اتفق من أجاز النيابة في الحج، على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب، فلا يدخل المريض؛ لأنه يرجى برؤه ولا المجنون؛ =

وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي الَّذِي يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ سَوَاءً كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، هَلْ مَنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى الْفَرْضَ عَنْ نَفْسِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ(١)، فِيمَنْ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّ الْحَجَّ عِنْدَهُ عَنِ الْحَيِّ لَا يَقَعُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ نَفْسِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٢)، وَغَيْرُهُ(٣): أَنَّهُ إِنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، مَنْ لَمْ يَقْضِ فَرْضَ نَفْسِهِ، انْقَلَبَ إِلَى فَرْضِ نَفْسِهِ(٤).

وَعُمْدَةُ هَؤُلَاءِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ: **وَمَنْ شُبْرُمَةُ**؟ فَقَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَالَ: قَرِيبٌ لِي، قَالَ: **أَفَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»(٥).

= لأنه ترجى إفاقته، ولا المحبوس لأنه يرجى خلاصه، ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه».

(١) قال ابن عبد البر: «ولا يحج أحدٌ عن غيره حتى يحج عن نفسه، فإذا فعل أجزأ عنه عند مالك على كراهية منه، وعند غيره لا يجزئ». «الكافي» (١/ ٣٥٧)، «الشرح الصغير»، للدردير (٢/ ١٥).

(٢) قال النووي: «ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه... ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه؛ قياسًا على الحج». «المجموع» (٧/ ١١٧)، «العزيز شرح الوجيز»، للرافعي (٣/ ٢٩٧).

(٣) وهو مذهب الحنابلة، قال ابن مفلح: «من لزمه الحج فأحرم به عن غيره: حي أو ميت، فرضًا أو نذرًا أو نفلًا لم يجز، ويقع عن فرض نفسه، هذا المذهب». «الفروع» (٥/ ٢٨٤)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٣٩٦).

(٤) قال النووي: «فإن أحرم بالنفل وعليه فرضه ـ انعقد إحرامه عن الفرض، وإن أحرم عن النذر وعليه فرض الإسلام ـ انعقد إحرامه عن فرض الإسلام؛ قياسًا على من أحرم عن غيره وعليه فرضه». «المجموع» (٧/ ١١٧).

(٥) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وهو في صحيح ابن حبان (٣٩٨٨).

وَالطَّائِفَةُ الْأُوْلَى: عَلَّلَتْ هَذَا الْحَدِيثَ، بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)].

٩٠٨ **وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ** فِي الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ:
فَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ[(٢)]، وَالشَّافِعِيّ[(٣)]، وَقَالَا: إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ جَازَ.
وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٤)].
وَعُمْدَتُهُ: أَنَّهُ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ ﷻ فَلَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَيْهِ.

---

(١) علَّله بالوقف جماعةٌ من المحدثين: كابن مَعِين، وأحمد «الجامع لعلوم أحمد» (١٤/ ٤٤٠)، وأبي جعفر الطحاوي «المشكل» (٢/ ٢٢٥).
قال الفقيه ابن دقيق العيد، كما في «نصب الراية» (٣/ ١٥٥):
«اختلف في رفعه ووقفه، **فعبدة بن سليمان** يرفعه، وهو محتج به في «الصحيحين»، وتابعه على رفعه: **محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر**.
وقال البيهقي: وهذا إسنادٌ صحيح، ليس في الباب أصح منه.
ورواه **غندر** عن سعيد، فوقفه، ورواه أيضًا سعيد بن منصور، عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلًا يلبي عن شبرمة، فذكره موقوفًا.
وفيه مع زيادة الوقف ـ استبعاد تعدد القضية، بأن تكون وقعت في زمان النبي ﷺ، وفي زمن ابن عباس على سياقٍ واحد، واتفاقِ لفظ». اهـ باختصار.
لكن قال البيهقي: «ومَن رواه مرفوعًا حافظٌ ثقةٌ فلا يضرُّ خلافُ من خالفه». اهـ.
وقال عبد الحق الإشبيلي: الذي أسنده ثقة فلا يضره.
وقال ابن القطان: الرافعون له ثقات؛ فلا يضرهم وقف الواقفين له، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظوا، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته.
ينظر: «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٢٧)، «البدر المنير» (٦/ ٤٧)، «التلخيص الحبير»، لابن حجر (٢/ ٤٨٩).
(٢) «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٢/ ١٨)، «حاشية الصاوي مع الشرح الصغير» (٢/ ١٥).
(٣) «المجموع» (٧/ ١٢٠)، «أسنى المطالب» (١/ ٤٥٢).
(٤) «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ١٥٨)، «الهداية»، للمرغيناني (٣/ ٢٣٨). وهو مذهب الحنابلة. «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٣/ ٦٣٧)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٤/ ١٢).

وَعُمْدَةُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى [م/١٠٦و] جَوَازِ الْإِجَارَةِ فِي كَتْبِ الْمَصَاحِفِ(١)، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ(٢)، وَهِيَ قُرْبَةٌ.

---

(١) **ليس في المسألة إجماع، بل هو قول أكثر أهل العلم فحسب:**
ففي مذهب الحنفية. ينظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٢/ ٣٨٤)، قال: «وتعليم القرآن، والفقه وقراءتهما)؛ لأن القربة تقع على العامل، ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**اقرؤوا القرآن**»؛ أي: اعملوا ولا تأكلوا به، بخلاف بناء المساجد وأداء الزكاة **وكتابة المصحف**، والفقه وتعليم الكتابة، والنجوم، والطب، والتعبير، والعلوم الأدبية، فإن أخذ الأجرة في الجميع جائز بالاتفاق.
وفي مذهب المالكية. ينظر: «الجامع لمسائل المدونة»، لابن يونس (١٥/ ٤٢٣).
قال ابن القاسم: **وتجوز الإجارة على كتابة المصحف**. وقال ابن حبيب: لا تجوز إجارة المصحف بخلاف بيعه. وكأن إجارته ثمن للقرآن وبيع المصحف ثمن الرق والخط، وقد بيعت المصاحف في أيام عثمان، فلم ينكروا ذلك، وكره إجارته من لقيت من أصحاب مالك، واختلف قول ابن القاسم فيه.
وفي مذهب الشافعية. ينظر: «كفاية النبيه في شرح التنبيه»، لابن الرفعة (٢/ ٤٤٧) حيث قال: فإن استأجر عليه، جاز، لأنه عمل معلوم؛ فجاز الاستئجار عليه، وإن كان قربة، ككتابة المصحف، ولأنه إعلام بدخول الوقت؛ فجاز الاستئجار عليه.
وفي مذهب الحنابلة. ينظر: «المغني»، لابن قدامة (٥/ ٣٤٤)؛ حيث قال: «ويجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفًا، **في قول أكثر أهل العلم**». اهـ.
قلت: وقد كره ابن عباس، وأيوب السختياني، وابن سيرين ذلك، كما في «المصاحف»، لابن أبي داود (٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٢) مذهب الحنفية: قال الزيلعي: «يجوز الاستئجار على بناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقه». «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٥/ ١٢٤)، «بدائع الصنائع»، للكاساني (٤/ ١٩١).
ومذهب المالكية: قال القرافي: «قال صاحب الطراز: واتفق الجميع على جواز الرزقة، وقد أرزق عمر بن الخطاب المؤذنين وكذلك تجوز الرزقة للحاكم وإن امتنعت الإجارة على الحكم حجة المشهور أنه فعل يجوز التبرع به عن الغير فلا يكون كونه قربة مانعًا من الإجارة فيه قياسًا على الحج عن الغير وبناء المساجد وكتب المصاحف والسعاية على الزكاة ويمتنع في الإمامة مفردة». «الذخيرة» (٢/ ٦٦). «المعونة»، للقاضي عبد الوهاب (ص٥٠٥). =

وَالْإِجَارَةُ فِي الْحَجِّ عِنْدَ مَالِكٍ[١] **نَوْعَانِ**:

أَحَدُهُمَا: الَّذِي يُسَمِّيهِ أَصْحَابُهُ عَلَى الْبَلَاغِ، وَهُوَ الَّذِي يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ عَلَى مَا يُبَلِّغُهُ مِنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَإِنْ نَقَصَ مَا أَخَذَهُ عَنِ الْبَلَاغِ، وَفَّاهُ مَا يُبَلِّغُهُ، وَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ - رَدَّهُ.

وَالثَّانِي: عَلَى سُنَّةِ الْإِجَارَةِ، وَإِنْ نَقَصَ شَيْءٌ - وَفَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَهُ.

وَالْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ حَتَّى يُعْتَقَ[٢].

وَأَوْجَبَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ[٣].

فَهَذِهِ مَعْرِفَةُ عَلَى مَنْ تَجِبُ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ، [ب/١٤٠و] وَمِمَّنْ تَقَعُ.

٩٠٩ **وَأَمَّا مَتَى تَجِبُ**:

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ عَلَى الْفَوْرِ، أَوْ عَلَى التَّرَاخِي؟

= ومذهب الشافعية: قال النووي: «جاز أخذ الأجرة عليه كبناء المساجد والقناطر». «المجموع» (٧/ ١٣٩). «الحاوي الكبير»، للماوردي (٤/ ٢٥٧)، «الشرح الكبير على المقنع»، لأبي الفرج ابن قدامة. ط: التركي (١٤/ ٣٨٦).

ومذهب الحنابلة: قال البهوتي: «وتصح الإجارة على بناء المساجد وكنسها وإسراج قناديلها، وفتح أبوابها ونحوه كتجميرها». «كشاف القناع» (٤/ ١٣).

(١) «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٢/ ١٤)، «التاج والإكليل»، للمواق (٣/ ٥٣٣).

(٢) **لا يجب الحج على المملوك عند الأئمة الأربعة.**

فعند الحنفية: «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٣)، «العناية»، للبابرتي (٢/ ٤١٤).

وعند المالكية: «مواهب الجليل»، للحطاب (٢/ ٤٨٧)، «التاج والإكليل»، للمواق (٣/ ٤٤٢).

وعند الشافعية: «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٤/ ١٢)، «منهاج الطالبين»، للنووي (ص٨٢).

وعند الحنابلة: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٣٧٩)، «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ٨١).

(٣) «المحلى»، لابن حزم (٥/ ١٣).

وَالْقَوْلَانِ مُتَأَوَّلَانِ[1] عَلَى مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ[2].

وَالظَّاهِرُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهَا عَلَى التَّرَاخِي.

وَبِالْقَوْلِ إِنَّهَا عَلَى الْفَوْرِ، قَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِهِ[3].

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ[4]، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[5]: هُوَ عَلَى التَّوْسِعَةِ.

وَعُمْدَةُ مَنْ قَالَ عَلَى التَّوْسِعَةِ: أَنَّ الْحَجَّ فَرْضٌ قَبْلَ حَجِّ[6] النَّبِيِّ ﷺ بِسِنِينَ، فَلَوْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ لَمَا أَخَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَوْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ لَبَيَّنَهُ.

وَحُجَّةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُخْتَصًّا بِوَقْتٍ، كَانَ الْأَصْلُ تَأْثِيمَ تَارِكِهِ حَتَّى يَذْهَبَ الْوَقْتُ، أَصْلُهُ: وَقْتُ الصَّلَاةِ.

وَالْفَرْقُ عِنْدَ الْفَرِيقِ الثَّانِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ: أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهُ بِتَكْرَارِ الْوَقْتِ، وَالصَّلَاةُ يَتَكَرَّرُ وُجُوبُهَا بِتَكْرَارِ الْوَقْتِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَمَنْ شَبَّهَ أَوَّلَ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ الْحَجِّ الطَّارِئَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: هُوَ عَلَى التَّرَاخِي.

وَمَنْ شَبَّهَهُ بِآخِرِ الْوَقْتِ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: عَلَى الْفَوْرِ.

---

(١) في (ج)، و(م): «يتأولان».

(٢) «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٢)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٢٨٢).

(٣) «التاج والإكليل»، للمواق (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٢/ ٤٧١).

(٤) «الهداية في شرح بداية المبتدي»، للمرغيناني (١/ ١٣٢)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٢).

(٥) «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٢٣٥)، «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٤/ ٤).

(٦) في (ج): «أن يحج».

وَوَجْهُ شَبَهِهِ بِآخِرِ الْوَقْتِ: أَنَّهُ يَنْقَضِي بِدُخُولِ وَقْتٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ فِعْلُهُ كَمَا يَنْقَضِي وَقْتُ الصَّلَاةِ بِدُخُولِ وَقْتٍ لَيْسَ يَكُونُ فِيهِ الْمُصَلِّي مُؤَدِّيًا.

وَيَحْتَجُّ هَؤُلَاءِ بِالْغَرَرِ(١) الَّذِي يَلْحَقُ الْمُكَلَّفَ بِتَأْخِيرِهِ إِلَى عَامٍ آخَرَ، بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ إِمْكَانِ وُقُوعِ الْمَوْتِ فِي مُدَّةٍ مِنْ عَامٍ.

وَيَرَوْنَ: أَنَّهُ بِخِلَافِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ فِي مِقْدَارِ ذَلِكَ الزَّمَانِ إِلَّا نَادِرًا.

وَرُبَّمَا قَالُوا: إِنَّ التَّأْخِيرَ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ مَعَ مُصَاحَبَةِ الْوَقْتِ الَّذِي يُؤَدِّي فِيهِ، وَالتَّأْخِيرُ هَاهُنَا يَكُونُ مَعَ دُخُولِ وَقْتٍ لَا تَصِحُّ فِيهِ الْعِبَادَةُ، فَهُوَ لَيْسَ يُشْبِهُهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي، لَيْسَ يُؤَدِّي التَّرَاخِي فِيهِ إِلَى دُخُولِ وَقْتٍ لَا يَصِحُّ فِيهِ وُقُوعُ الْمَأْمُورِ فِيهِ، كَمَا يُؤَدِّي التَّرَاخِي فِي الْحَجِّ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهُ فَأَخَّرَهُ الْمُكَلَّفُ إِلَى قَابِلٍ، فَلَيْسَ الِاخْتِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ بَابِ اخْتِلَافِهِمْ فِي مُطْلَقِ الْأَمْرِ؛ هَلْ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ عَلَى التَّرَاخِي؟ كَمَا قَدْ يُظَنُّ(٢).

٩١٠ **وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ**؛ هَلْ مِنْ شَرْطِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، يُطَاوِعُهَا عَلَى الْخُرُوجِ مَعَهَا إِلَى السَّفَرِ لِلْحَجِّ؟

فَقَالَ مَالِكٌ(٣)، وَالشَّافِعِيُّ(٤): لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْوُجُوبِ ذَلِكَ، وَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ إِلَى الْحَجِّ إِذَا وَجَدَتْ رُفْقَةً مَأْمُونَةً.

---

(١) من (ج)، و(م) وحدهما، وفي سائر النسخ: «بِالقدرِ».

(٢) هذا من دقائق فهم المصنف رحمه الله، ولهذا أشباهٌ في كتابه.

(٣) «التاج والإكليل»، للمواق (٣/ ٤٨٨)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٢٨٧).

(٤) «المجموع»، للنووي (٧/ ٨٦)، وما بعدها، «مغني المحتاج»، للخطيب الشربيني (٢/ ٢١٦).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]، وَأَحْمَدُ[٢]، وَجَمَاعَةٌ: وُجُودُ ذِي الْمَحْرَمِ، وَمُطَاوَعَتُهُ لَهَا شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْأَمْرِ بِالْحَجِّ وَالسَّفَرِ إِلَيْهِ لِلنَّهْيِ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٣]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٥]، وَابْنِ عُمَرَ[٦]: أَنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

فَمَنْ غَلَّبَ عُمُومَ الْأَمْرِ قَالَ: [م/١٠٦ظ] تُسَافِرُ لِلْحَجِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. وَمَنْ خَصَّصَ الْعُمُومَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ رَأَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ تَفْسِيرِ الِاسْتِطَاعَةِ قَالَ: لَا تُسَافِرُ لِلْحَجِّ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

فَقَدْ قُلْنَا فِي وُجُوبِ هَذَا النُّسُكِ الَّذِي هُوَ الْحَجُّ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَجِبُ، وَعَلَى مَنْ يَجِبُ، وَمَتَى يَجِبُ؟

---

(١) «الهداية»، (١/ ١٣٣)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٥).

(٢) «الفروع»، لابن مفلح (٥/ ٢٤١)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٣٩٤).

(٣) رواه مسلم (٤٢٣/١٣٤٠)، ولفظه: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرًا، يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها**».

(٤) رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، ولفظه: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، ليس معها حرمة**».

(٥) رواه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)، ولفظه: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**». فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «**اخرج معها**».

(٦) رواه مسلم (١٣٣٨)، ولفظه: «**لا يحل لامرأةٍ، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم**».

٩١١ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ **الْقَوْلُ فِي حُكْمِ النُّسُكِ الَّذِي هُوَ الْعُمْرَةُ**:

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: إِنَّهُ وَاجِبٌ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[(١)]، وَأَحْمَدُ[(٢)]، وَأَبُو ثَوْرٍ[(٣)]، وَأَبُو عُبَيْدٍ[(٤)]، وَالثَّوْرِيُّ[(٥)]، وَالْأَوْزَاعِيُّ[(٦)]، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ [أ/١٧٢ظ] وَابْنِ عُمَرَ[(٧)]، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ[(٨)].

وَقَالَ مَالِكٌ، وَجَمَاعَةٌ: هِيَ سُنَّةٌ[(٩)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ تَطَوُّعٌ[(١٠)]، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ[(١١)]، وَدَاوُدُ[(١٢)].

فَمَنْ أَوْجَبَهَا ـ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) «مغني المحتاج»، للخطيب الشربيني (٢/ ٢٠٦)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٢٣٤).

(٢) «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٣٧٧)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٣) قال بأنها سنة، لا واجبة. «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٣٧٦).

(٤) «الإشراف» (٣/ ٣٧٦).

(٥) «الإشراف» (٣/ ٣٧٦).

(٦) «الاستذكار» (٤/ ١٠٩).

(٧) «الإشراف» (٣/ ٣٧٦).

(٨) مثل: طاوس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، ومسروق، وأبو بردة، وعبد الله بن شداد. «الإشراف» (٣/ ٣٧٦).

(٩) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢)، «مختصر خليل» (ص٦٦). قال في «الاستذكار» (٤/ ١٠٩): «وقد جهل بعض الناس مذهب مالك، فظن أنه يوجب العمرة فرضًا، بقوله: ولا نعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها.
وقال: هذا سبيل الفرائض. وليس كذلك عند جماعة أصحابه، ولا يختلفون عنه: أنها سنة مؤكدة».

(١٠) «الاختيار»، للموصلي (١/ ١٥٧)، «الهداية»، للمرغيناني (١/ ٧٨).

(١١) «الإشراف» (٣/ ٣٧٦).

(١٢) مذهب داود الظاهري: أنها واجبة. ينظر: «المحلى» (٥/ ١٢)، وذكره في «الاستذكار» (٤/ ١٠٩) فيمن قال بسنِّيتها أيضًا، وعليها اعتمد المصنف رحمه الله، فليحرر، وإن كان أصول مذهبه بالوجوب أشبه.

وَبِآثَارٍ مَرْوِيَّةٍ، مِنْهَا:

مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ: حَسَنُ الْوَجْهِ، أَبْيَضُ الثِّيَابِ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا الْإِسْلَامُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: **أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ**»[١].

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بِاثْنَتَيْنِ: حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**[٢]، **فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ**»[٣].

[وَرُوِيَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ)[٤]: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ**»[٥]][٦].

---

(١) ابن خزيمة (٣٠٦٤)، وابن حِبَّان (١٧٣)، وإسناده صحيحٌ.

(٢) في (ج): «أو عمرة».

(٣) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١١١)، وعزاه لعبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، ولم أجده في النسخة المطبوعة.
بل قال شيخ شيوخنا الغُماري ﷺ في «تخريج البداية» (٥/ ٢٨٣): «وهو مرسلٌ غريب، ولم يذكره عبد الرزاق في «تفسيره» عند هذه الآية، ولا ابن جرير؛ مع اعتنائه بجلِّ ما رواه عبد الرزاق». اهـ.
قلت: لكن ذكره ابن أبي عروبة في «المناسك» (٨٠)، وابن أبي زمنين في «تفسيره» (١/ ٢٠٦)، عن قتادة.

(٤) ما بين القوسين ليس في (م).

(٥) أخرجه ابن الغِطْريف في «جزئه» (٢٠)، والدارقطني (٣/ ٣٤٦)، والحاكم (١/ ٦٤٣)، وقال: «والصحيح عن زيد بن ثابت قوله». اهـ.
وكذا قال الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣١٦)، وضعف المرفوعَ ـ أيضًا ـ: الحافظ ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٢٣).

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في (ب).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ**»(١).

وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(٢).

وَأَمَّا حُجَّةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي ـ وَهُمُ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً ـ فَالْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ الثَّابِتَةُ الْوَارِدَةُ فِي تَعْدِيدِ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ مَعَهَا الْعُمْرَةَ:

مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: [ج/١٩٠ظ] «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»(٣)، ذَكَرَ الْحَجَّ مُفْرَدًا.

وَمِثْلُ حَدِيثِ السَّائِلِ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ(٤) فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «**وَأَنْ يَحُجَّ الْبَيْتَ**»(٥).

وَرُبَّمَا قَالُوا: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْإِتْمَامِ(٦) ـ لَيْسَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، لِأَنَّ هَذَا يَخُصُّ السُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ ـ أَعْنِي: إِذَا شَرَعَ فِيهَا (أَنْ تَتِمَّ وَلَا تُقْطَعَ)(٧).

---

(١) علَّقه البخاري (٤/ ٤٣١) «فتح الباري»، كتاب العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها، (رقم: ١٧٧٣)، ووصله: الدارقطني (٣/ ٣٤٧)، ومن طريقه: البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٧٣)، والحاكم وصححه على شرط الشيخين (١/ ٦٤٤)، وتتمته: «كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلًا».

(٢) قال المُحَدِّث الغُمَاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «تخريج البداية» (٥/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥): «أما المرفوع: فلم أره من حديث ابن عباس نفسه، بل من حديث غيره ثم هو بمعناه لا بلفظه؛ فأخرج الدارقطني (٢٧٢٢)، ثم البيهقي (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢)، من حديث ابن عباس، قال: «الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة». قال البيهقي: وقد روي في هذا عن النبي ﷺ.

ثم أخرج من طريق أبي يعلى، ما أخرجه أيضًا الدارقطني (٢٧٢٣)، من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه: «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا، وبعث به مع عمرو بن حزم، فيه: وأن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر»، لفظ الدارقطني».اهـ.

(٣) البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) في (أ)، (ب): «قال».

(٥) أخرجه مسلم (١٢).

(٦) في (أ)، (ب): «بالإسلام».

(٧) في (أ)، (ب): «يتم ولا يقطع».

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ أَيْضًا - أَعْنِي: مَنْ قَالَ إِنَّهَا سُنَّةٌ - بِآثَارٍ، **مِنْهَا**:

حَدِيثُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: **لَا، وَلَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**»[1].

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[2]: وَلَيْسَ هُوَ حُجَّةً فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ.

وَرُبَّمَا احْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَطَوُّعٌ، بِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَجُّ وَاجِبٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**». وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ[3].

فَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَرَدُّدُ الْأَمْرِ بِالتَّمَامِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَضِيَ الْوُجُوبَ أَمْ لَا يَقْتَضِيهِ.

٩١٢ [الْقَوْلُ فِي الْجِنْسِ الثَّانِي: أَرْكَانُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

[الْقَوْلُ فِي شُرُوطِ الْإِحْرَامِ]:

[الْقَوْلُ فِي مِيقَاتِ الْمَكَانِ]:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِي الْجِنْسِ الثَّانِي، وَهُوَ تَعْرِيفُ أَفْعَالِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ فِي نوعٍ[4] مِنْهَا، وَالتُّرُوكُ الْمُشْتَرَطَةُ فِيهَا.

وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ - كَمَا قُلْنَا - صِنْفَانِ: حَجٌّ وَعُمْرَةٌ.

---

(١) رواه الترمذي (٩٣١)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والبيهقي (٤/ ٣٤٩) من طرق، ومداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيفٌ؛ لا يحتمل تفرده.

(٢) «الاستذكار» (٤/ ١١١).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٨٩)، وقال البوصيري: «هذا إسنادٌ ضعيف، عمر بن قيس المعروف بمندل: ضعَّفه أحمد، وابن معين، والفلاس، وأبو زرعة، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. والحسن الراوي عنه: ضعيف». «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٩٩).

(٤) ليست (أ)، و(م).

وَالْحَجُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: إِفْرَادٍ، وَتَمَتُّعٍ، وَقِرَانٍ. وَهِيَ كُلُّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى أَفْعَالٍ مَحْدُودَةٍ، فِي أَمْكِنَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَأَوْقَاتٍ مَحْدُودَةٍ. وَمِنْهَا فَرْضٌ، وَمِنْهَا غَيْرُ فَرْضٍ، وَعَلَى تُرُوكٍ تُشْتَرَطُ فِي تِلْكَ الْأَفْعَالِ، وَلِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ أَحْكَامٌ مَحْدُودَةٌ، إِمَّا عِنْدَ الْإِخْلَالِ بِهَا، وَإِمَّا عِنْدَ الطَّوَارِئِ الْمَانِعَةِ مِنْهَا، فَهَذَا الْجِنْسُ يَنْقَسِمُ أَوَّلًا إِلَى الْقَوْلِ فِي الْأَفْعَالِ، وَإِلَى الْقَوْلِ فِي التُّرُوكِ.

وَأَمَّا الْجِنْسُ الثَّالِثُ: فَهُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ فِي الْأَحْكَامِ، فَلْنَبْدَأْ بِالْأَفْعَالِ، وَهَذِهِ **مِنْهَا**: مَا تَشْتَرِكُ[١] فِيهِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَنْوَاعُ مِنَ النُّسُكِ - أَعْنِي: أَصْنَافَ الْحَجِّ الثَّلَاثَ، وَالْعُمْرَةَ، **وَمِنْهَا**: مَا يَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ وَاحِدٍ[٢] مِنْهَا، فَلْنَبْدَأْ مِنَ الْقَوْلِ فِيهَا بِالْمُشْتَرَكِ، ثُمَّ نَصِيرُ إِلَى مَا يَخُصُّ وَاحِدًا مِنْهَا، فَنَقُولُ:

[أَفْعَالُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]:

إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَوَّلُ أَفْعَالِهِمَا الْفِعْلُ الَّذِي يُسَمَّى الْإِحْرَامَ.

٩١٣ الْقَوْلُ فِي شُرُوطِ الْإِحْرَامِ:

وَالْإِحْرَامُ شُرُوطُهُ:

الْأَوَّلُ: الْمَكَانُ، وَالزَّمَانُ [م/١٠٧و].

٩١٤ أَمَّا الْمَكَانُ:

فَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى مَوَاقِيتُ الْحَجِّ، فَلْنَبْدَأْ بِهَذَا، فَنَقُولُ:

إِنَّ الْعُلَمَاءَ بِالْجُمْلَةِ، مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِيتَ الَّتِي مِنْهَا يَكُونُ الْإِحْرَامُ[٣]:

---

(١) كذا في (ج). والذي في بقية النسخ: «تشترط»!

(٢) ليست في (أ)، و(ب).

(٣) وافقه على نقل الإجماع: ابن المنذر «الإشراف»، (٣/ ١٧٧)، وابن عبد البر «الاستذكار» (٤/ ٣٧)، وابن قدامة «المغني» (٣/ ٢٤٥)، وابن القطّان «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩)، والنووي «المجموع» (٧/ ١٩٦)، وابن حجر «فتح الباري» (٣/ ٣٨٣).

أَمَّا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: فَذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَّا لِأَهْلِ الشَّامِ: فَالْجُحْفَةُ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(١)، وَغَيْرِهِ(٢).

٩١٥ وَاخْتَلَفُوا فِي مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ:

فَقَالَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: مِيقَاتُهُمْ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٤)، وَالثَّوْرِيُّ(٥): إِنْ أَهَلُّوا مِنَ الْعَقِيقِ كَانَ أَحَبَّ.

٩١٦ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَقَّتَهُ لَهُمْ:

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشأم من الجحفة، وأهل نجد من قرن**»، قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**».

(٢) كابن عباس؛ وحديثه: رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١). وينظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٩٨ ـ ٥٠٢).

(٣) ينظر مذهب الحنفية: قال المرغيناني: «والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرمًا خمسة لأهل المدينة: ذو الحليفة، ولأهل العراق ذات عرق. . . .». «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ١٣٣)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٧).

ينظر مذهب المالكية: قال الحطاب: «وأما ذات عرق: فهو ميقات أهل العراق وبلاد فارس وخراسان وأهل المشرق، ومن وراءهم». «مواهب الجليل» (٣/ ٣٢)، «الفواكه الدواني»، للنفراوي (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣).

ينظر مذهب الحنابلة: قال البهوتي: «(و) ميقات أهل (المشرق)؛ أي: العراق وخراسان وباقي الشرق (ذات عرق) منزل معروف؛ سمي بذلك لعرق فيه ـ أي: جبل صغير ـ، أو أرض سبخة تنبت الطرفاء (هذه لأهلها) المذكورين (ولمن مرَّ عليها) من غير أهلها: كالشامي يمر بالمدينة». «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٢٥)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٠٠).

(٤) قال الشيخ زكريا الأنصاري: (وذات عرق) لأهلها، والمار بها من طريق المشرق العراق وخراسان، والأفضل لهم: أن يحرموا من العقيق؛ وادٍ فوق ذات عرق؛ لأنه أحوط». «الغرر البهية» (٢/ ٢٨٢)، «مغني المحتاج»، للخطيب الشربيني (٢/ ٢٢٥).

(٥) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٤/ ٣٧).

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ(١): عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ(٢): بَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الَّذِي أَقَّتَ [أ/١٩٣ظ] لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَالْعَقِيقَ(٣).

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ(٤)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٥)، وَعَائِشَةَ(٦).

٩١٧ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ مَنْ يُخْطِئُ هَذِهِ ـ وَقَصْدُهُ الْإِحْرَامُ ـ فَلَمْ يُحْرِمْ إِلَّا بَعْدَهَا أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، [ج/١٩١و] وَهَؤُلَاءِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ؛ فَأَحْرَمَ مِنْهُ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ(٧).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ وَإِنْ رَجَعَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ(٨).

---

(١) كالمالكية. «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٧٩)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٢) وهو مذهب الحنفية. «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ١٦٦)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٧).

(٣) مذهب الشافعي. «المجموع»، للنووي (٧/ ١٩٤)، «مغني المحتاج»، للخطيب الشربيني (٢/ ٢٢٥). ومذهب الحنابلة. «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ١٠١)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٠١).

(٤) رواه مسلم (١١٨٣/ ١٨)، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يسأل عن المَهلّ فقال: سمعت ـ أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ـ فقال: «**مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم**».

(٥) رواه أبو داود (١٧٤٠)، عن ابن عباس، قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق» وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٨٧).

(٦) رواه أبو داود (١٧٣٩) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ (وقت لأهل العراق ذات عرق). وقد استنكره الإمام أحمد، كما نقله ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٢٣)، وصححه النووي في «المجموع» (٧/ ١٩٤).

(٧) «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٦١).

(٨) «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ٦٠)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٦٢). وينظر مذهب الحنفية: «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٧٣)، «العناية»، للبابرتي (٣/ ١٠٩).

=

وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ(١).

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمِيقَاتِ فَسَدَ حَجُّهُ(٢)، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمِيقَاتِ؛ فَيُهِلُّ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا يُذْكَرُ فِي الْأَحْكَامِ.

٩١٨ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَهُنَّ، فَمِيقَاتُ إِحْرَامِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ(٣).

٩١٩ وَاخْتَلَفُوا: هَلِ الْأَفْضَلُ إِحْرَامُ(٤) الْحَاجِّ مِنْهُنَّ أَوْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَ مَنْزِلُهُ خَارِجًا مِنْهُنَّ؟

فَقَالَ قَوْمٌ: الْأَفْضَلُ لَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَالْإِحْرَامُ مِنْهَا رُخْصَةٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٥)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٦)، وَالثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ(٧).

وَقَالَ مَالِكٌ(٨)، وَإِسْحَاقُ(٩)، وَأَحْمَدُ(١٠): إِحْرَامُهُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَفْضَلُ.

= ينظر مذهب الحنابلة: «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥٢٦)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٠٤).

(١) وهو أحد قولي عطاء، وروي ذلك عن الحسن والنخعي.

(٢) وهو قول سعيد بن جبير. «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ١٨٠).

(٣) ينظر مذهب الحنفية: «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٣٤)، «البناية»، للعيني (٤/ ١٦٤).
وينظر مذهب المالكية: «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ٣٤)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٠٢).
وينظر: مذهب الشافعية «المجموع»، للنووي (٧/ ٢٠٣)، «مغني المحتاج»، للخطيب الشربيني (٢/ ٢٢٦).

(٤) في (ج)، (م): «إلزام».

(٥) «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٤/ ٤٩)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٢٦٢).

(٦) «فتح القدير»، للكمال ابن الهمام (٢/ ٢٢٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٠١).

(٧) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٤/ ٤٠).

(٨) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥٢١)، «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٨٠).

(٩) «مسائل الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه»، للكوسج (٥/ ٢١٠٤).

(١٠) «الشرح الكبير على المقنع»، لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٢٢)، =

وَعُمْدَةُ هَؤُلَاءِ: الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَأَنَّهَا السُّنَّةُ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهِيَ أَفْضَلُ.

وَعُمْدَةُ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ أَحْرَمَتْ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ؛ ابْنَ عَبَّاسٍ[١]، وَابْنَ عُمَرَ[٢]، وَابْنَ مَسْعُودٍ[٣]، وَغَيْرَهُمْ، قَالُوا: وَهُمْ أَعْرَفُ بِالسُّنَّةِ.

٩٢٠ وَأُصُولُ[٤] أَهْلِ الظَّاهِرِ[٥]، **تَقْتَضِي** أَنْ لَا يَجُوزَ الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْمِيقَاتِ؛ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ إِجْمَاعٌ عَلَى خِلَافِهِ.

٩٢١ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنْ مِيقَاتِهِ، وَأَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتٍ آخَرَ غَيْرِ مِيقَاتِهِ، مِثْلُ أَنْ يَتْرُكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُحْرِمُوا مِنَ الْجُحْفَةِ: فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مَالِكٌ[٦]، وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٧]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ هُوَ مِنَ النُّسُكِ الَّذِي يَجِبُ فِي تَرْكِهِ الدَّمُ أَمْ لَا؟

٩٢٢ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْإِحْرَامُ مَنْ مَرَّ بِهَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ [أ/ ١٧٤و] أَوِ الْعُمْرَةَ[٨].

= «الإنصاف»، للمرداوي (٣/ ٤٣٠).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٢٤) عن حمزة القرشي، عن أبيه، «أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه أحرم من بيت المقدس» (٣/ ١٢٣).

(٣) رواه أبو يوسف في «الآثار» (ص١١١)، عن إبراهيم، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «اللَّهُمَّ لا تجعلني من المتكلفين»، وذلك أنه ذكر عنده معقل بن مقرن، وما حرم على نفسه، وذكر رجل بعث هديًا وأحرم وهو مقيم.

(٤) في (م): «أقوال».

(٥) ينظر: «المحلى»، لابن حزم (٥/ ٥٢).

(٦) «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٠٣)، «الشرح الصغير»، للدردير (٢/ ٢٣).

(٧) «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٧)، «حاشية ابن عابدين» «رد المحتار» (٢/ ٤٧٦).

(٨) وافقه على نقل الإجماع: ابن عبد البر «الاستذكار» (٤/ ٣٧).

٩٢٣ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُرِدْهُمَا وَمَرَّ بِهِمَا:

فَقَالَ قَوْمٌ: كُلُّ مَنْ مَرَّ بِهِمَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ إِلَّا مَنْ يَكْثُرُ تَرْدَادُهُ مِثْلَ الْحَطَّابِينَ وَشَبَهِهِمْ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ(١).

وَقَالَ قَوْمٌ(٢): لَا يَلْزَمُ الْإِحْرَامُ بِهَا إِلَّا لِمُرِيدِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٩٢٤ وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ: فَإِنَّهُمْ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ مِنْهَا، أَوْ بِالْعُمْرَةِ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحِلِّ وَلَا بُدَّ.

وَأَمَّا مَتَى يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَهْلُ مَكَّةَ؟ فَقِيلَ: إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَقِيلَ: إِذَا خَرَجَ النَّاسُ إِلَى مِنًى.

فَهَذَا هُوَ مِيقَاتُ الْمَكَانِ الْمُشْتَرَطُ(٣) لِأَنْوَاعِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

[الْقَوْلُ فِي مِيقَاتِ الزَّمَانِ]:

٩٢٥ وَأَمَّا مِيقَاتُ الزَّمَانِ:

فَهُوَ مَحْدُودٌ أَيْضًا فِي أَنْوَاعِ الْحَجِّ الثَّلَاثِ، وَهُوَ شَوَّالٌ، وَذُو الْقِعْدَةِ، وَتسعٌ(٤) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ بِاتِّفَاقٍ(٥).

---

(١) «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ٥٧ ـ ٥٨)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ٤١).

(٢) وهو مذهب الحنفية. ينظر: «الدر المختار»، وحاشية ابن عابدين «رد المحتار» (٢/ ٤٧٨)، «العناية»، للبابرتي (٢/ ٤٢٧).
مذهب الشافعية. ينظر: «المجموع»، للنووي (٧/ ١٠)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٤٣).
مذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٠٣)، «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ١٠٤).

(٣) في (م): «المشترك».

(٤) في (ج): «وعشر».

(٥) وافقه على نقل الإجماع: النووي في «المجموع» (٧/ ١٤٢)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٥١).

وَقَالَ مَالِكٌ(١): ثَلَاثَةُ الْأَشْهُرِ كُلُّهَا مَحَلٌّ لِلْحَجِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٢): الشَّهْرَانِ، وَتِسْعٌ(٣) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤): عَشْرٌ(٥) فَقَطْ.

وَدَلِيلُ قَوْلِ مَالِكٍ، عُمُومُ(٦) قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ﴾ [البقرة: ١٩٧] فَوَجَبَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى جَمِيعِ أَيَّامِ ذِي الْحِجَّةِ، أَصْلُهُ: انْطِلَاقُهُ عَلَى جَمِيعِ أَيَّامِ شَوَّالٍ وَذِي الْقِعْدَةِ.

وَدَلِيلُ **الْفَرِيقِ الثَّانِي**: انْقِضَاءُ الْإِحْرَامِ قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ الثَّالِثِ، بِانْقِضَاءِ أَفْعَالِهِ الْوَاجِبَةِ.

---

(١) قال الخرشي في «شرح مختصر خليل» ـ ما نصه ـ:
(ص) ووقته للحج شوال لآخر الحجة.
(ش)؛ أي: وقت الإحرام للحج الذي إذا تقدم عليه كان مكروهًا مفردًا، أو قارنًا: شوال، ويمتد زمن الإحلال منه لآخر الحجة على المشهور قال بعضٌ: يمكن أن يكون هذا مراده، وفيه مع ذلك مسامحة؛ لأن المقصود بيان الوقت الذي يبتدأ فيه الإحرام بالحج لا وقت التحلل منه، وليس ذو الحجة بكماله وقتًا للإحرام بالحج، بل بعضه، والذي لآخر الحجة إنما هي أشهر الحج لا وقت ابتداء إحرامه؛ فإنه ينتهي بطلوع الفجر من ليلة النحر. «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٠٠)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ١٥).

(٢) قال الخطيب الشربيني: «(وقت إحرام الحج) لمكي أو غيره (شوال وذو القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها، وجمعه: ذوات القعدة؛ سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه (وعشر ليال) بالأيام بينها، وهي تسعة (من ذي الحجة)». «مغني المحتاج» (٢/ ٢٢٢)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٥٦).

(٣) في (م): «وعشرين»، وفي سائر النسخ: «وعشرٌ». والمثبت أصح. ينظر: «المجموع» (٧/ ١٣٥)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٥٦).

(٤) قال السرخسي: «وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة عندنا». «المبسوط» (٤/ ٦٠)، «العناية»، للبابرتي (٣/ ١٧).

(٥) في النسخ: «تسعٌ». والمثبت أصح، كما في كتب الحنفية.

(٦) ليست في (م).

وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ: تَأَخُّرُ[(١)] طَوَافِ الْإِفَاضَةِ [ج/١٩١ظ] إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ.

٩٣٦ وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ:

كَرِهَهُ مَالِكٌ[(٢)]، وَلَكِنْ صَحَّ إِحْرَامُهُ عِنْدَهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ[(٣)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ إِحْرَامُ [م/١٠٧ظ] عُمْرَةٍ[(٤)].

---

(١) في (ب): «تأخر».

(٢) **قال الحطاب**: «(ص): وكره قبله كمكانه، وفي «رابغ» تردد وصح.
(ش)؛ أي: وكره الإحرام بالحج قبل ميقاته الزماني، كما يكره الإحرام؛ سواء كان بحج أو عمرة أو بهما، قبل ميقاته المكاني. وتردد المتأخرون من الشيوخ في رابغ، هل هو متقدم على الميقات فيكره الإحرام منه، أو هو أول الميقات فلا يكره، بل يكون هو المطلوب. ثم إن الإحرام يصح وينعقد في الصورتين المذكورتين، وإن كان مكروهًا ـ أعني فيما إذا أحرم بالحج قبل أشهره، وفيما إذا أحرم قبل الميقات المكاني ـ؛ هذا معنى كلامه.
وقول ابن الفرات؛ أي: وصح الإحرام من رابغ غير ظاهر. والصواب: حمله على ما ذكرنا؛ لأنه أعم فائدة، فأما **المسألة الأولى**: وهي من أحرم بالحج قبل ميقاته الزماني، فما ذكره من أنه يكره ذلك، ويصح إن وقع فهو: المشهور في المذهب، ومذهب مالك في «المدونة»، قال فيها: وكره مالك أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج، فإن فعل في الوجهين جميعًا لزمه ذلك». «مواهب الجليل» (٣/ ١٨)، «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ٢٤).

(٣) وهو مذهب الحنابلة، قال الحجاوي: «ويكره أن يحرم قبل الميقات وبالحج قبل أشهره. فإن فعل فهو محرم، ولا ينعقد إحرامه بالحج عمرة». «الإقناع» (١/ ٣٤٨)، «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ١٠٥) وما بعدها.

(٤) قال النووي: «ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج. . . . فان أحرم بالحج في غير أشهره: انعقد إحرامه بالعمرة؛ لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها، انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال؛ فانه ينعقد إحرامه بالنفل، ولا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة، فلا يمكن أداء الحجة الأخرى». «المجموع» (٧/ ١٤٠)، «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (١/ ٤٥٨).
ومذهب الحنفية، قال السرخسي: «وأصل المسألة: أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج =

فَمَنْ شَبَّهَهُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَقَعُ قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَمَنِ اعْتَمَدَ عُمُومَ قَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: مَتَى أَحْرَمَ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِتْمَام، وَرُبَّمَا شَبَّهُوا الْحَجَّ فِي هَذَا الْمَعْنَى بِالْعُمْرَةِ، وَشَبَّهُوا مِيقَاتَ الزَّمَانِ بِمِيقَاتِ الْعُمْرَةِ.

فَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مَنِ الْتَزَمَ عِبَادَةً فِي وَقْتِ[١] نَظِيرَتِهَا انْقَلَبَتْ[٢] إِلَى النَّظِيرِ، مِثْلُ: أَنْ يَصُومَ نَذْرًا فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ، [أ/١٧٤ظ] وَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ[٣].

٩٣٧ وَأَمَّا الْعُمْرَةُ:

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا فِي كُلِّ أَوْقَاتِ السَّنَةِ[٤]؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَا تُصْنَعُ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ[٥].

= يكون محرمًا بالحج عندنا». «المبسوط» (٤/ ٦٠). «العناية»، للبابرتي (٣/ ١٩).

(١) في (م): «أول». (٢) في (ج): «انقلب».

(٣) تقدم.

(٤) مذهب الحنفية. ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ١٧٨)، «بدائع الصنائع»، للكاساني (٢/ ٢٢٧).

مذهب المالكية. ينظر: «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ٢٣)، «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٢/ ٢٢).

مذهب الشافعية. ينظر: «أسنى المطالب» زكريا الأنصاري (١/ ٤٥٨)، «المجموع»، للنووي (٧/ ١٤٨).

مذهب الحنابلة. ينظر: «الإقناع»، للحجاوي (١/ ٣٤٨)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٣٠١).

(٥) قال النووي في «المجموع» (٧/ ٨): «لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وهذا هو الأصح، وهو تفسير الشافعي، وأكثر العلماء، ونقله الترمذي عن الشافعي واحمد وإسحاق. قال: والترمذي وغيره وسببه: أن الجاهلية كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، ويعتقدون أن ذلك من أعظم الفجور؛ فأذن الشرع في ذلك، وبيَّن جوازه، وقطع الجاهلية عما كانوا عليه، ولهذا اعتمر النبي ﷺ عمره الأربع في أشهر الحج ثلاثًا، منها: في ذي القعدة، والرابعة مع حجته حجة الوداع في ذي الحجة».

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَجُوزُ فِي كُلِّ السَّنَةِ، إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ: فَإِنَّهَا تُكْرَهُ(٢).

٩٢٨ وَاخْتَلَفُوا فِي تَكْرِيرِهَا فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ:

فَكَانَ مَالِكٌ: يَسْتَحِبُّ عُمْرَةً فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَيُكْرَهُ ـ عِنْدَهُ ـ وُقُوعَ عُمْرَتَيْنِ وَثَلَاثًا فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٤)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٥): لَا كَرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ.

فَهَذَا الْقَوْلُ فِي شُرُوطِ الْإِحْرَامِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ.

*** وَيَنْبَغِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَصِيرَ إِلَى الْقَوْلِ فِي الْإِحْرَامِ.**

وَقَبْلَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ فِي تُرُوكِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ ـ فِي **الْأَفْعَالِ الْخَاصَّةِ بِالْمُحْرِمِ**(٦) إِلَى حِينِ إِحْلَالِهِ:

وَهِيَ أَفْعَالُ الْحَجِّ كُلُّهَا.

وَتُرُوكُهُ(٧).

ثُمَّ نَقُولُ فِي أَحْكَامِ الْإِحْلَالِ بِالتُّرُوكِ وَالْأَفْعَالِ، وَلْنَبْدَأْ بِالتُّرُوكِ.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، عن جابر.

(٢) قال الزيلعي: «وتصح في السَّنَة، وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق». «تبيين الحقائق» (٢/ ٨٢)، «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ١٧٨).

(٣) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥٦٤)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٢/ ٤٦٨).

(٤) «المجموع» (٧/ ١٤٩)، «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٤/ ٣٧).

(٥) «البحر الرائق»، لابن نجيم (٣/ ٦٢)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٨٢).

(٦) في (ج)، و(م): «بما يحرم». (٧) ليست في (م).

١ ـ [مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ]:

٩٢٩ الْقَوْلُ فِيمَا يَمْنَعُ الْإِحْرَامَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِلْحَلَالِ(١).

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا (الْبَابِ:

مَا ثَبَتَ)(٢)، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ؛ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ(٣): فَيَلْبَسُ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»(٤).**

٩٣٠ فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ، عَلَى بَعْضِ هذه الْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا.

٩٣١ فَمِمَّا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ:

أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَمِيصًا(٥)، وَلَا شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ مَخِيطٍ، وَأَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالرِّجَالِ ـ أَعْنِي: تَحْرِيمَ(٦) لُبْسِ الْمَخِيطِ ـ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ بِلُبْسِ الْقَمِيصِ وَالدِّرْعِ وَالسَّرَاوِيلِ [وَالْخِفَافِ وَالْخُمُرِ.

٩٣٢ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ السَّرَاوِيلِ، هَلْ لَهُ لِبَاسُهَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ(٧)، ....

---

(١) في (أ)، و(ب): «للإحلال». (٢) في (ج): «ثابت».

(٣) ليست في (أ).

(٤) رواه البخاري (٥٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧).

(٥) وافقه على نقل الإجماع: ابن المنذر «الإشراف» (٣/ ٢٢٠)، وابن عبد البر «الاستذكار» (٤/ ١٤).

(٦) ليست في (م).

(٧) **في المذهب روايتان**، قال الخرشي: (ص) وفي كره السراويل روايتان.

وَأَبُو حَنِيفَةَ[١]: لَا يَجُوزُ لَهُ لِبَاسُ السَّرَاوِيلِ][٢] وَإِنْ لَبِسَهَا الرَّجُلُ[٣] افْتَدَى.

وَقَالَ الشَّافِعِي[٤]، وَالثَّوْرِيّ[٥]، وَأَحْمَدُ[٦]، وَأَبُو ثَوْرٍ[٧] [أ/ ١٧٥و]، وَدَاوُدُ[٨]: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ [ب/ ١٤٢ظ]؛ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا.

وَعُمْدَةُ مَالِكٍ [ج/ ١٩٢و]: ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ، قَالَ[٩]: وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ، لَاسْتَثْنَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَثْنَى فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ.

وَعُمْدَةُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ: حَدِيثُ [عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَ][١٠]

= (ش) يعني: أن المحرم، هل يكره له أن يرتدي بالسراويل لقبح الزي - كما كره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء، أو لا يكره له ذلك، بل يباح: روايتان عن مالك.
وأما لبس السراويل: فإنه لا يجوز، ففي كلام المؤلف حذف مضاف؛ أي: وفي كره ارتداء السراويل للمحرم وغيره، وإن ساقه المؤلف في المحرم، وعدم الكراهة روايتان». «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٤٧)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٥٦).

(١) قال السرخسي: «وكذلك لو لبس قميصًا أو سراويل أو قلنسوة يومًا إلى الليل، فعليه دم». «المبسوط» (٤/ ١٢٦)، «البناية»، للعيني (٤/ ١٨٠).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م). (٣) من (م).

(٤) قال الشربيني: و«(لم يجد غيره)؛ أي: المخيط ونحوه، فيجوز له من غير فدية، وله لبس السراويل التي لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الإزار، ولبس مداس - أي: مكعب - وهو ما يسمى بالسرموزة والزربول، الذي لا يستر الكعبين، وكذا لبس خف؛ إن قطع أسفل كعبه، وإن ستر ظهر القدمين فيهما بباقيهما، عند فقد النعلين». «مغني المحتاج» (٢/ ٢٩٤)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٣٢).

(٥) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٤/ ١٦).

(٦) حيث جعلها بمنزلة الخفين، إذا اضطر إلى لبسها، فلا بأس.
ينظر: «مسائل ابن هانئ» (٧٨)، (٧٨٨)، «مسائل الإمام أحمد»، رواية أبي داود (٦٨١).

(٧) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٤/ ١٦).

(٨) «المحلى» (٥/ ٦٣).

(٩) «الموطأ»، ونصه: (١/ ٢٦٦): «لا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين».

(١٠) كذا في النسخ التي بين أيدينا، وهو وهم بيقين؛ من المصنف أو النساخ، علم الله. =

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»**(١).

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِجَازَةِ لِبَاسِ الْخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ(٢).

= بل الصواب: «عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس».

نعم، رواه مسلم (١١٧٩) ـ أيضًا عن جابر بن عبد الله الصحابي، لكن من طريق زهير بن معاوية، انفرد به، قال: حدَّثنا أبو الزبير، عن جابر، رضي الله عنه، بنحوه.

فلو دقق العبارة فقال: «من حديث جابرٍ، وعمرو بن دينار عن ابن عباس» لكان.

(١) البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لكن الحديث تكلم عنه الدارقطني، في «علله»، بأنّ كل من ذكر السراويل ـ في حديث ابن عمر ـ فقد وهم. ينظر: «علل الدارقطني» (١٣/ ٤٣)، (١٣/ ١٧١).

أقول: في إعلال الحديث عندي تأمل، من وجوه:

أولًا: ظاهر كلام الدارقطني: أن إعلاله مقيد برواية ابن عمر المرفوعة، بل نصه «العلل» (١٣/ ٢٧)، فقد قال: «رواه الثوري، واختلف عنه في لفظه؛ فرواه أبو عاصم، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.... ووهم في ذكر السراويل؛ لأن كل من رواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومن رواه عن الثوري ـ أيضًا ـ لم يذكروا فيه السراويل، وكذلك رواه سالم، ونافع، عن ابن عمر؛ وهو الصحيح عن ابن عمر». انتهى.

ثانيًا: قد وردت الزيادة من طرق أخرى، منها حديث عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس عند الشيخين (خ١٨٤١، م١١٧٨)، وحديث جابر عند مسلم (١١٧٩)، ولذا قبِلها الإمام أحمد، ودافع عنها كما في «العلل» رواية المروذي (٤٨٤)، «مسائل ابن هانئ» (٨٠٦).

ثالثًا: رواية جابر من طريق زهير بن معاوية، وهو من حفَّاظ الحديث المتثبتين فيه، ومن معادن الصدق، ومن أثبت الناس، كما تعددت فيه أقوال أحمد نفسه.

ينظر: «منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث» (٢/ ٨٠٤) = رسالة دكتوراه، د. بشير علي عمر، نشر وقف السلام، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

(٢) مذهب الحنفية. ينظر: «مختصر القدوري» (ص٦٦)، «البناية»، للعيني (٤/ ١٨١).

مذهب المالكية. ينظر: «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٤٦)، «الفواكه الدواني»، للنفراوي (١/ ٣٦٩). =

وَقَالَ أَحْمَدُ(١): جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ غَيْرَ مَقْطُوعَيْنِ؛ أَخْذًا بِمُطْلَقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢).

وَقَالَ عَطَاءٌ: فِي قَطْعِهِمَا فَسَادٌ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ(٣).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَبِسَهُمَا مَقْطُوعَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٤): عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ(٥).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٦): لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَالْقَوْلَانِ عَنِ الشَّافِعِيِّ(٧).

وَسَنَذْكُرُ هَذَا فِي الْأَحْكَامِ.

٩٣٣ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ(٨)؛ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: **«لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»**(٩).

٩٣٤ **وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعَصْفَرِ:**

= ومذهب الشافعية. ينظر: «المجموع»، (٧/ ٢٤٩)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٢٩).

(١) في المشهور عنه. ينظر: «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ١٣٠)، «الإنصاف»، للمرداوي (٣/ ٤٦٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٤٢٠) عنه، وينظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٤/ ١٧).
وكذا روي هذا عن عكرمة، عند ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٥).

(٤) «الذخيرة»، للقرافي (٣/ ٢٢٨)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٤٦).

(٥) «الاستذكار» (٤/ ١٧).

(٦) «البناية»، للعيني (٤/ ١٨٢)، «منحة الخالق»، لابن عابدين (٢/ ٣٤٩).

(٧) «المجموع»، للنووي (٧/ ٢٥٨)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٩٤).

(٨) وافقه على نقل الإجماع: ابن المنذر «الإجماع» (ص٥٣)، ابن عبد البر «الاستذكار» (٤/ ١٩). وابن حزم «مراتب الإجماع» (ص٤٢)، وأبو الفرج ابن قدامة «الشرح الكبير» (٣/ ٢٧٩)، والنووي «المجموع»، (٧/ ٢٧٠)، وابن القطان «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٥٨).

(٩) رواه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

فَقَالَ مَالِكٌ(١): لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ [م/١٠٨و]؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢)، والثَّوْرِيُّ(٣): هُوَ طِيبٌ وَفِيهِ الْفِدْيَةُ، وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ: مَا خَرَّجَهُ مَالِكٌ(٤)، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ».

٩٣٥ **وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ ـ فِي وَجْهِهَا(٥)** ـ وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَسْدُلَ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا سَدْلًا خَفِيفًا، تُسْتَرُ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا: كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؛ فَإِذَا مَرَّ بِنَا رَكْبٌ سَدَلْنَا الثَّوْبَ مِنْ قِبَلِ رُؤُوسِنَا، وَإِذَا جَاوَزَ الرَّكْبُ رَفَعْنَاهُ»(٦).

وَلَمْ يَأْتِ تَغْطِيَةُ وُجُوهِهِنَّ ـ إِلَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ(٧)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ؛ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصّدِيق رضي الله عنه».

---

(١) «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٢/ ٥٩)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٥٠).

(٢) «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٣٦)، «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ١٢٦).

(٣) «المغني»، لابن قدامة (٣/ ٢٩٥).

(٤) «الموطأ» (١/ ٨٠) (٢٨)، وهو عند مسلم (٢٠٧٨).

(٥) وافقه على نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٤)، «التمهيد» (٩/ ١٢٤، ١٥/ ١٠٤)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٠١)، وشمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير» (٣/ ٣٢٣).

(٦) أحمد (٢٤٠٢١).
ومن طريقه: أبو داود (١٨٣٣)، والبيهقي في «السُّنن» (٥/ ٤٨).
والحديث له طرقٌ، فلذا صححه الحافظ ابن خزيمة (٢٦٩)، وهو كذلك.

(٧) مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٨) (١٦)، وقد أخرجه ـ بنحوه ـ ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم (١/ ٤٥٤)، وصححاه، وهو كذلك.

٩٣٦ وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ(١) عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَمِّرُ رَأْسَهُ:

فَرَوَى مَالِكٌ، عَنِ [أ/١٧٥ظ] ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، لَا يُخَمِّرُهُ الْمُحْرِمُ(٢)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ(٣).

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْزِعْهُ مِن مَكَانِهِ افْتَدَى(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٥)، وَالثَّوْرِيُّ(٦)، وَأَحْمَدُ(٧)، وَأَبُو دَاوُدَ(٨)، وَأَبُو ثَوْرٍ(٩): يُخَمِّرُ الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ، وَرُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ:

١ ـ عن عثمان(١٠).

---

(١) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٤، ٤/ ١٦)، وشمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير» (٣/ ٢٦٨)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٢٢٥).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٧) (١٣). وصحَّحه المحدث الشيخ زكريا الباكستاني، في «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٧٤٥).

(٣) ينظر: «شرح الرسالة»، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٢٥٣).

(٤) «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ٢٠٥)، «المدونة»، لابن القاسم (١/ ٣٩٥).

(٥) قال النووي: مذهبنا: أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء. «المجموع» (٧/ ٢٦٨)، «الغرر البهية»، لزكريا الأنصاري (٢/ ٣٣٨).

(٦) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٤/ ٢٤).

(٧) قال ابن مفلح: ويجوز تغطية الوجه، في روايةٍ، اختارها الأكثر.
وفعله عثمان، رواه مالك، ورواه أبو بكر النجاد عنه، وعن زيد، وابن الزبير، وأنه قاله ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وجابر، وعن ابن عمر روايتان، روى النهي عنه مالك، ولأنه لم تتعلق سنة التقصير من الرجل، فلم تتعلق به حرمة التخمير، كسائر بدنه، وعنه: لا يجوز. «الفروع» (٥/ ٤١٧ ـ ٤١٨)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٢٥).

(٨) «الاستذكار» (٤/ ٢٤).

(٩) السابق.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٨٥)، عن الفرافصة، قال: رأيت عثمان «مغطيًا وجهه بثوبه وهو محرم».

٢ ـ وزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(١).

٣ ـ وَجَابِرٍ(٢).

٤ ـ وَابْنِ عَبَّاسٍ(٣).

٥ ـ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ(٤).

٩٣٧ وَاخْتَلَفُوا فِي لُبْسِ الْقُفَّازَيْنِ لِلْمَرْأَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٥): إِنْ لَبِسَتِ [ب/١٤٣و] الْمَرْأَةُ الْقُفَّازَيْنِ افْتَدَتْ. وَرَخَّصَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ(٦)، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂(٧).

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ: مَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ ـ عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«أَنَّهُ نَهَى عَنِ النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ»**(٨).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٨٥)، عن الفرافصة، قال: رأيت عثمان، وزيدًا، وابن الزبير: «يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٨٥) عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «يغطي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه»، وأشار أبو الزبير بثوبه حتى رأسه.

(٣) رواه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٧٩) عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: المحرم يغطي ما دون الحاجب، والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها.

(٤) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٤/ ٢٤).

(٥) قال المواق: للمرأة لبس الخفين وفي القفازين الفدية على المشهور. «التاج والإكليل» (٤/ ٢٠٣)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ١٤٠).

(٦) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٤/ ١٦).

(٧) **الذي في مصنف ابن أبي شيبة** (٣/ ٢٨٤) عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: «تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب؛ إلا البرقع، والقفازين، ولا تنقب».

(٨) يعني: ما أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٢٧)، فقال: حدَّثنا أحمد بن حنبل (٤٧٤٠)، حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعًا مولى عبد الله بن عمر حدَّثني عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ: «**نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب**».

وقال أبو داود ـ بعده؛ مبينًا الخلاف في متنه: «روى هذا الحديث عن ابن إسحاق =

وَبَعْضُ الرُّوَاةِ يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ(١).

وَصَحَّحَهُ بَعْضُ رُوَاةِ [ج/١٩٢ظ] الْحَدِيثِ ـ أَعْنِي: رَفْعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٢).

فَهَذَا مَشْهُورُ اخْتِلَافِهِمْ وَاتِّفَاقِهِمْ فِي اللِّبَاسِ.

وَأَصْلُ الْخِلَافِ فِي هَذَا كُلِّهِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي قِيَاسِ بَعْضِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ عَلَى الْمَنْطُوقِ بِهِ.

= عن نافع: عبدة بن سليمان، ومحمد بن سلمة إلى قوله: «وما مس الورس والزعفران من الثياب»: ولم يذكرا ما بعده». اهـ.

(١) نعم، فقد قال الإمام أبو داود بعد إخراجه (١٨٥٢) ـ بلفظ آخر ـ من طريق الليث ـ وهي الرواية المشهورة التي في «البخاري» (١٨٣٨) ـ عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: **ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين**، قال:
«وقد روى هذا الحديث: حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، على ما قال الليث.
ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنه.
وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفًا.
وإبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين**».
قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المديني: شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث». اهـ.

(٢) أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» (١٨٣٨) إحدى طرق الحديث؛ وهي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه **مرفوعًا**، وهي على شرطه.
وصحَّح الرواية المرفوعة المذكورة في الباب التي من طريق أحمد (٤٧٤٠)، وعنه: أبو داود (١٨٥٢): أيضًا ـ الحاكمُ على «شرط مسلم» (١/ ٦٦١)، وحسَّنها كل من: الإمام الترمذي، «صاحب السُّنن» (٨٣٣)، وقال: «هذا حديثٌ حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم»، والإمام النووي في «المجموع» (٧/ ٢٣٢)، والحافظ ابن الملقن ـ في «البدر المنير» (٦/ ٣٢٧)، والمُنَاوي في «تخريج أحاديث المصابيح» (٢/ ٤٢٥).
فالخلاف في الرفع والوقف ـ فيما نرى ـ غير ضارٍّ، لأن الرفع زيادةٌ من ثقة متقن حافظ لم يشب بشائبة قدحٍ، وتابعه غيره من المقبولين في الجملة، وفيهم ثقات أيضًا؛ فهي مقبولة صحيحةٌ، والله أعلم.

وَلِتَرَدُّدِ احْتِمَالِ[١] اللَّفْظِ الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَثُبُوتُهُ أَوْ لَا ثُبُوتُهُ.

[الطِّيبُ]:

٩٣٨ وَأَمَّا الشَّيْءُ الثَّانِي مِنَ الْمَتْرُوكَاتِ: فَهُوَ الطِّيبُ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطِّيبَ كُلَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ[٢].

٩٣٩ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَا يَبْقَى مِنْ أَثَرِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ:

فَكَرِهَهُ قَوْمٌ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ.

وَمِمَّنْ كَرِهَهُ: مَالِكٌ[٣]، وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٤]، وَهُوَ قَوْلُ

---

(١) ليست في (ج)، و(م).

(٢) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٢)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٤٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٩)، وشمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير» (٣/ ٢٧٩)، والنووي في «المجموع» (٧/ ٢٧٠).

(٣) قال الخرشي: (ص) أو باقيًا مما قبل إحرامه.

(ش) يعني: لو استعمل الطيب قبل إحرامه ثم أحرم ورائحته عليه؛ فإنه لا فدية فيه مع الكراهة، بناءً على أن (**الدوام ليس كالابتداء**)، وهذا في اليسير، وأما الكثير: ففيه الفدية، وإن لم يتراخ في نزعه كما يفيده كلامه. «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٥٢). «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ١٦١).

(٤) أخرجه في «موطأه» (١/ ٣٢٩ عبد الباقي)، من طريقين؛ (برقم: ١٩)، و(برقم: ٢٠):

١ ـ الأول: عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب، وهو بالشجرة، فقال: «ممن ريح هذا الطيب؟».

فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين. فقال: «منك؟ لعمر الله».

فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: «عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه».

٢ ـ الثاني: عن الصلت بن زُيَيْدٍ، عن غير واحد من أهله، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، وإلى جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر: «ممن ريح هذا الطيب؟» فقال كثير: مني يا أمير المؤمنين. لبدت رأسي، وأردت ألا أحلق. =

عُثْمَانَ[١]، وَابْنِ عُمَرَ[٢]، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ[٣].

وَمِمَّنْ أَجَازَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ[٤]، وَالشَّافِعِيُّ[٥]، وَالثَّوْرِيُّ[٦]، وَأَحْمَدُ[٧]، وَدَاوُدُ[٨].

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ: حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى: ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٩]، وَفِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا (جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجُبَّةٍ مُضَمَّخَةٍ بِطِيبٍ،

= فقال عمر: «فاذهب إلى شربة. فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت» قال مالك: «الشربة حفير تكون عند أصل النخلة».
وينظر: «التمهيد» (١٩/ ٣٠٦)، «الاستذكار» (٤/ ٢٧).

(١) قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٦٨): «ومن طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه: أن عثمان رأى رجلًا قد تطيب عند الإحرام، فأمره: أن يغسل رأسه بطين».

(٢) قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٦٨): قال: «ومن طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: لأن أصبح مطليًّا بقطران، أحب إلي من أن أصبح محرمًا أنضح طيبًا» انتهى.
وأصله: عند الإمام البخاري (٢٧٠)، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: سألت عائشة، فذكرت لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرمًا أنضح طيبًا، فقالت عائشة: «أنا طيبت رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرمًا» انتهى.
وقال ابن قدامة: وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم. «المغني» (٣/ ٢٥٨)، «الاستذكار»، لابن عبد البر (٤/ ٢٩).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٩): وقال بهذا من العلماء: عطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله؛ على اختلاف عن سالم في ذلك، والزهري، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين؛ على اختلاف عنهم.

(٤) «البحر الرائق»، لابن نجيم (٢/ ٣٤٥)، «حاشية الطحطاوي» (ص٧٣٠).

(٥) «المجموع»، للنووي (٧/ ٢٢٢). (٦) ينظر: «المحلى» (٥/ ٦٨).

(٧) «الإنصاف»، للمرداوي (٣/ ٥٣٠)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٠٦).

(٨) «المجموع»، للنووي (٧/ ٢٢٢)، وقال في «المحلى»، لابن حزم (٥/ ٧١): «.... وقول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم».

(٩) رواه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠)، عن صفوان بن يعلى، أن يعلى قال =

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ[(١)] أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَأُنْزِلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: **أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟** فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ: فَاغْسِلْهُ عَنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ: فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ مَا شِئْتَ فِي عُمْرَتِكَ، كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»** اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ، وَفِقْهُهُ هذا الَّذِي ذَكَرْتُ.

وَعُمْدَةُ الطَّرِيقِ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ [أ/١٧٦و]، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: («كُنْتُ أُطَيِّبُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[(٢)].

وَاعْتَلَّ **الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ**: بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ)[(٣)(٤)] ـ وَقَدْ بَلَغَهَا إِنْكَارُ ابْنِ عُمَرَ ـ تَطَيُّبَ الْمُحْرِمِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»[(٥)(٦)].

قَالُوا: وَإِذَا طَافَ عَلَى نِسَائِهِ اغْتَسَلَ، فَإِنَّمَا يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ رِيحِ الطِّيبِ، لَا جِرْمُهُ نَفْسُهُ.

= لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه، قال: «فبينما النبي ﷺ بالجعرانة، ومعه نفرٌ من أصحابه، جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب، فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى ـ رضي الله عنه، فجاء يعلى، وعلى رسول الله ﷺ ـ ثوبٌ قد أظل به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ ـ محمر الوجه، وهو يغط، ثم سرِّي عنه، فقال: «**أين الذي سأل عن العمرة**»؟ فأتي برجل، فقال: «**اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك**»، قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: «نعم».

(١) ما بين القوسين ليس في (م).
(٢) رواه مسلم (١١٨٩).
(٣) ما بين القوسين ليس في (م).
(٤) ما بين القوسين ليس في (ب)، (م).
(٥) ما بين القوسين ليس في (م).
(٦) رواه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢).

قَالُوا: وَلَمَّا كَانَ الْإِجْمَاعُ قَدِ انْعَقَدَ أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ ابْتِدَاءً ـ وَهُوَ مُحْرِمٌ: مِثْلَ لُبْسِ الثِّيَابِ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ؛ لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِصْحَابُهُ ـ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطِّيبُ أَيْضًا كَذَلِكَ.

فَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْحُكْمِ. [ب/١٤٣ظ].

[مُجَامَعَةُ النِّسَاءِ وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ]:

٩٤٠ وَأَمَّا الْمَتْرُوكُ **الثَّالِثُ**:

فَهُوَ مُجَامَعَةُ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ وَطْءَ النِّسَاءِ عَلَى الْحَاجِّ حَرَامٌ [م/١٠٨ظ] مِنْ حِيث يُحْرِمُ[(١)]؛ لِقَوْلِهِ ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

[إِلْقَاءُ التَّفَثِ]:

٩٤١ وَأَمَّا الْمَمْنُوعُ **الرَّابِعُ**:

فَهُوَ إِلْقَاءُ التَّفَثِ[(٢)]، وَإِزَالَةُ الشَّعَرِ، وَقَتْلُ الْقَمْلِ.

٩٤٢ وَلَكِنِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ[(٣)]. وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَةِ غُسْلِهِ مِنْ غَيْرِ[(٤)] الْجَنَابَةِ:

---

(١) نقل الإجماعَ: ابنُ المنذر «الإجماع» (ص٥٢)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٤٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٥٧)، والنووي في «المجموع» (٧/ ٢٩٠، ٤١٤).

(٢) التَّفَثُ في المناسك: ما كان من نحو قصِّ الأظفار والشارِب وحلْق الرأس والعانة، ونحْر البُدْن، وأشباه ذلك. قال أبو عبيدة: ولم يجئ فيه شِعرٌ يحتج به. «الصحاح»، للجوهري (١/ ٢٧٤).

(٣) نقل الإجماع: ابن المنذر «الإشراف» (٣/ ٢٥٨)، وابن قدامة «المغني» (٣/ ٢٨٠)، والنووي «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٢٦)، وابن تيمية «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٦)، وينظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٤/ ٥٥).

(٤) ليست في (م).

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا بَأْسَ بِغَسْلِ رَأْسِهِ[(١)].

وَقَالَ مَالِكٌ بِكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ[(٢)].

وَعُمْدَتُهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ»[(٣)].

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ[(٤)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [ج/١٩٣و] حُنَيْنٍ[(٥)]: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ[(٦)]، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

وَقَالَ (الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ)[(٧)]: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

---

(١) مذهب الحنفية. ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ١٢٤)، «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٣٦).

مذهب الشافعية. ينظر: «الأم»، للشافعي (٧/ ٢٦٧)، «بحر المذهب»، للرُّوياني (٣/ ٤٦٠).

مذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٢٤)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥٣٨).

(٢) «المدونة» (١/ ٤١٣)، (١/ ٤٦١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٤)، وقال بعده: سمعت أهل العلم يقولون: «لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول؛ بعد أن يرمي جمرة العقبة، وقبل أن يحلق رأسه.

وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء التفث، ولبس الثياب».

(٤) في «الموطأ» (١/ ٣٢٣)، ومن طريق مالك: أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

(٥) بضم الحاء، ثم فتح النون، والذي في (م): «حسين»، وهو تصحيف.

(٦) هي قرية بالمدينة مشهورة، بها قبر أم النبي ﷺ، بينها وبين الجُحْفة ثلاثة وعشرون ميلًا. وقيل: الأبواء: جبلٌ على يمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل. ينظر: «معجم البلدان» (١/ ٧٩).

(٧) في (م): «الآخر».

قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[(١)]، وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ[(٢)]؛ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَتَطَأْطَأَ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ[(٣)] (يَصُبُّ عَلَيْهِ [أ/١٧٦ظ])[(٤)]: اصْبُبْ[(٥)]، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ؛ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ».

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَقُولُ: «مَا يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا»[(٦)]، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»[(٧)].

وَحَمَلَ مَالِكٌ: حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

وَالْحُجَّةُ لَهُ: إِجْمَاعُهُمْ[(٨)] عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَتْلِ الْقَمْلِ، وَنَتْفِ الشَّعَرِ، وَإِلْقَاءِ التَّفَثِ ـ وَهُوَ الْوَسَخُ ـ، وَالْغَاسِلُ رَأْسَهُ: هُوَ إِمَّا أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا.

٩٤٣ وَاتَّفَقُوا[(٩)] عَلَى مَنْعِ غَسْلِهِ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ[(١٠)].

---

(١) يعني: العمودين اللذين يشد فيهما الخشبة، التي تعلق عليها البكرة. «معالم السُّنن» (٢/ ١٨٢).

(٢) في (م): «حسين».

(٣) قال في «فتح الباري» (١/ ٢٧٦): «لم يسم الذي كان يصب عليه».

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م). (٥) ليست في (أ).

(٦) إلا شعثًا؛ أي: إلا تَفَرُّقًا، فلا يكون متلبدًا. ينظر: «مسند الشافعي» (١/ ٣٠٩).

(٧) «الموطأ» (١/ ٣٢٣) (٥)، وعنه: الشافعي، كما في «المعرفة» البيهقي (٧/ ١٧٣).

(٨) قال الحافظ ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء: أنه لا يجوز للمحرم، أخذ شيءٍ من شعر رأسه وجسده لضرورةٍ ما دام محرمًا». «الاستذكار» (٤/ ١٦٠).

(٩) يعني: أن جمهور الفقهاء اتفقوا على الكراهة، وإن اختلفوا هل يفدي؟ ينظر: «التمهيد» (٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(١٠) الخِطْمي ـ بكسر الخاء، وقيل بالفتح ـ أيضًا: ضربٌ من النبات؛ يُغْسَلُ به الرأس. =

وَقَالَ مَالِكٌ(١): إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ افْتَدَى.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ(٢): لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩٤٤ وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَمَّامِ:

فَكَانَ مَالِكٌ: يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَيَرَى: أَنَّ عَلَى مَنْ دَخَلَهُ الْفِدْيَةَ(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤)، وَالشَّافِعِيُّ(٥)، وَالثَّوْرِيُّ(٦)، وَدَاوُدُ(٧): لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَرُوِيَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ دُخُولُ الْحَمَّامِ ـ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ طَرِيقَين(٨).

= ينظر: «لسان العرب» (١٢/ ١٨٨).

(١) «المدونة» (١/ ٤١٣)، (١/ ٤٤٠)، «التبصرة» (٣/ ١٢٨٨).

(٢) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٢٥٨). وقال ما نصُّه: «وقد روِّينا عن طاوس، ومجاهد، وعطاء: أنهم رخصوا لمن لبّد رأسه فشق عليه الحنق، له أن يغسله بالخطمي حتى يلين. وكان ابن عمر يفعل ذلك. وهو مباحٌ».اهـ.
قال ابن بطال في «شرح البخاري» (٤/ ٥١٣): «قال ابن المنذر: وذلك جائز؛ لأن الرسول ﷺ أمرهم أن يغسلوا الميت المحرم بماء وسدر، وأمرهم أن يجنبوه ما يجتنب الحي، فدلَّ ذلك على إباحة غسل رأس المحرم بالسدر، والخطمي في معناه».اهـ.

(٣) «الكافي» (١/ ٣٨٧)، «التاج والإكليل» (٤/ ٢٣٨).

(٤) «المبسوط» (٤/ ١٢٤)، «البناية» (٤/ ١٨٧).

(٥) «الأم»، للشافعي (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، «المهذب»، للشيرازي (١/ ٣٩١).

(٦) «شرح ابن بطال» (٤/ ٥١٣).

(٧) «المحلى» (٥/ ٢٧٩)، «الاستذكار» (٤/ ١١).

(٨) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٨١٦ سندي)، من طريق ابن أبي يحيى.
وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠٣) من طريق ابن عُلَيَّة.
كلاهما: [ابن أبي يحيى، وابن علية]، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس (٣/ ٣٤٦).
كذا فهمتُ قول المصنف (من طريقين) في أول وهلةٍ!
لكن وجدتُ عبارة ابن عبد البر ـ وهو معتمد نقل المصنف في هذا الموضع على الأقل ـ في كل من كتابيه: «الاستذكار» (٤/ ١١)، «التمهيد» (٤/ ٢٧١)، يقول: =

وَالْأَحْسَنُ: أَنْ يُكْرَهَ دُخُولُهُ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ مَنْهِيٌّ عَنْ إِلْقَاءِ التَّفَثِ.

[الِاصْطِيَادُ]:

٩٤٥ وَأَمَّا الْمَحْظُورُ(١) **الْخَامِسُ**: فَهُوَ الِاصْطِيَادُ:

وَذَلِكَ أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [ب/١٤٤و] [المائدة: ٩٥].

٩٤٦ **وَأَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ صَيْدُهُ، وَلَا أَكْلُ مَا صَادَ هُوَ مِنْهُ(٢).

٩٤٧ وَاخْتَلَفُوا إِذَا صَادَهُ حَلَالٌ، هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ؟

عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

قَوْلٍ: يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣)، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٤)، وَالزُّبَيْرِ(٥).

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٦)،

= «وروي عن ابن عباس من وجهٍ ثابت: أنه كان يدخل الحمام وهو محرم».اهـ.
ثم وقفت على: ما أخرجه الدارقطني (٢٤٨٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ١٦٢)، من طريق ابن جريج.
والبيهقي أيضًا (٥/ ٩٨)، «الكبرى» من طريق سفيان.
كلاهما [ابن جريج، وسفيان]، عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «المحرم يشم الريحان، **ويدخل الحمام**».اهـ.
فقد ثبت من فعل ابن عباس وقوله، والله أعلم بالمراد على الحقيقة.
وينظر: «نصب الراية» (٣/ ٣١)، «البدر المنير» (٦/ ٣٨٢).

(١) في (ج): «الممنوع».

(٢) نقل الإجماع: ابن المنذر «الإجماع» (ص٥٣)، وابن قدامة «المغني» (٣/ ٢٨٨)، والنووي «المجموع» (٧/ ٢٩٦)، وابن مفلح «الفروع» (٥/ ٤٦٧).

(٣) «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٦٨)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٣/ ٤٠).

(٤) «شرح ابن بطال» (٤/ ٤٨٣)، «التمهيد» (٩/ ٦٠).

(٥) «الاستذكار» (٤/ ١٢٣).

(٦) «التمهيد» (٩/ ٦٠).

وَعَلِيٍّ[(١)]، وَابْنِ عُمَرَ[(٢)]، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ[(٣)].

وَقَالَ مَالِكٌ[(٤)]: مَا لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ: فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ: فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْآثَارِ.

فَأَحَدُهَا: مَا خَرَّجَهُ مَالِكٌ[(٥)]، فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى[(٦)] إِذَا كَانُوا[(٧)] بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ [أ/١٧٧و]، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **إِنَّمَا هِيَ** [ج/١٩٣ظ] **طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا[(٨)] اللهُ** ﷻ».

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، خَرَّجَهُ أَيْضًا مَالِكٌ[(٩)]: «أَنَّهُ أَهْدَى

---

(١) «التمهيد» (٩/ ٦٠).
(٢) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٢٥٠).
(٣) «الاستذكار» (٤/ ١٢٤)، وقال في «التمهيد» (٩/ ٦٠): «وروي عن الثوري كراهية أكله إذا ذبح من أجل المحرمين، وروي عن إباحته، وروي عنه أيضًا إباحة ما ذبحه المحرم للحلال».
(٤) كلامه في «الموطأ» (١/ ٣٥٤)، وينظر: «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ٢٦٠)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٧٨ ـ ٧٩).
مذهب الشافعية. ينظر: «المجموع»، للنووي (٧/ ٣٠٤، ٣٠٧، ٣٢٤، ٣٣٠).
مذهب الحنابلة. ينظر: «الفروع»، لابن مفلح (٥/ ٤٧٧)، «الإقناع»، للحجاوي (١/ ٣٦١).
(٥) مالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٠) (٧٦)، ومن طريقه: الشافعي (٨٣٧ سندي)، وأحمد (٢٢٥٦٧)، والبخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦).
(٦) ليست في (أ)، و(ب).
(٧) في (م): «كان».
(٨) في (أ)، و(ج): «أطعمكم»، وفي (ب): «أطعمهم».
(٩) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٣) (٨٣)، ومن طريقه: الشافعي (٨٤٢ سندي)، وأحمد (١٦٤٢٣)، والبخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا أَوْ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ؛ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**».

وَجَاءَ - أَيْضًا - فِي مَعْنَى حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ[(١)]: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ التَّمِيمِيَّ[(٢)]، قَالَ: «كُنَّا [م/١٠٩و] مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَأُهْدِيَ لَهُ ظَبْيٌ، وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَكَلَ بَعْضُنَا، (وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا)[(٣)]، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ، (فَوَفَّقَ[(٤)] من أَكْلِهِ)[(٥)]، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلِلِاخْتِلَافِ سَبَبٌ آخَرُ: وَهُوَ هَلْ يَتَعَلَّقُ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِشَرْطِ الْقَتْلِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّهْيُ عَنِ الِانْفِرَادِ؟

فَمَنْ (أَخَذَ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَكْلِ مَعَ الْقَتْلِ.

وَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ طَلْحَةَ قَالَ: النَّهْيُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ.

---

(١) «سنن النسائي» (٢٨١٧)، وفي «الكبرى» (٤/ ٧٨). وهو في «صحيح مسلم» (١١٩٧).

(٢) كذا! وهو تصحيفٌ جزمًا، بل الصواب: «التيمي»، فهو من بني تيم بن مُرَّة، كما في «نسب قريش» (٢٨٨)، «طبقات خليفة» (٤٩).

وهو الصحابي الجليل: عبد الرحمٰن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، (ابن أخي طلحة بن عبيد الله)، أسلم يوم الحديبية. وقيل: بل أسلم يوم الفتح، قتل مع ابن الزبير بمكة في يوم واحد، وكان له من الولد معاذ، وعثمان، رويا عنه. وروى عنه محمد بن المنكدر، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ويحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب. ينظر: «الاستيعاب» (٢/ ٨٤٠)، ترجمة: (١٤٣٦).

(٣) من (م).

(٤) قال ابن قرقول في «مطالع الأنوار» (٣/ ١٨٠): «كذا لكافة شيوخنا؛ أي: دعا له بالتوفيق، أو قال له: وُفِّقْتَ. تصويبًا لفعله، ورواه بعضهم: «رفق» بالراء، والصواب بالواو».اهـ. وينظر: الموضع (٦/ ٢٣٠).

(٥) في (أ)، و(ب): «فوق أكله».

فَمَنْ ذَهَبَ)[١] فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ، قَالَ: إِمَّا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَإِمَّا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّالِثِ.

قَالُوا: وَالْجَمْعُ أَوْلَى، وَأَكَّدُوا ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ؛ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[٢].

٩٤٨ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُضْطَرِّ: هَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، أَوْ يَصِيدُ [ب/١٤٤ظ] فِي الْحَرَمِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ[٣]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٤]، وَالثَّوْرِيُّ[٥]، وَزُفَرُ[٦]، وَجَمَاعَةٌ[٧]: إِذَا اضْطُرَّ، أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، دُونَ الصَّيْدِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ[٨]: يَصِيدُ وَيَأْكُلُ، وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).

(٢) رواه الترمذي (٨٤٦)، وأيضًا: أبو داود (١٨٥١)، والنسائي (٥/ ١٨٧)؛ من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر. وقال الترمذي: «حديث جابر: حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعًا من جابر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لا يرون بالصيد للمحرم بأسًا إذا لم يصطده، أو لم يصطد من أجله».
قال الشافعي: «هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس. والعمل على هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق». اهـ.
وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو، ليس بالقوي، وإن كان قد روى عنه مالك.
ينظر: «نصب الراية» (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، «البدر المنير» (٦/ ٣٤٩ ـ ٣٥٢).

(٣) «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٩١)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ١١٦).

(٤) «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٦٨)، «البناية»، للعيني (٤/ ٤٠١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٣٣٥).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٢/ ١٢٨).

(٧) كالحسن البصري، وعطاء. «الاستذكار» (٤/ ١٤٣)، وهو ـ أيضًا ـ أحد قولي الشافعي، «روضة الطالبين» (٣/ ٢٨٩)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٣٠٢).

(٨) «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٢/ ١٢٨).

وَالْأَوَّلُ: أَحْسَنُ لِلذَّرِيعَةِ.

وَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: أَقْيَسُ؛ لِأَنَّ تِلْكَ مُحَرَّمَةٌ لِعَيْنِهَا، وَالصَّيْدُ مُحَرَّمٌ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ لِعَيْنِهِ أَغْلَظُ، وَالثَّانِي أَقْيَسُ؛ لِأَنَّ مَا حُرِّمَ لِعِلَّةٍ أَخَفُّ مِمَّا حُرِّمَ لِعَيْنِهِ [أ/١٧٧ظ].

٩٤٩ فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ ـ عَلَى أَنَّهَا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

٩٥٠ وَاخْتَلَفُوا فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ:

فَقَالَ مَالِكٌ(١)، وَالشَّافِعِيّ(٢)، وَاللَّيْثُ(٣)، وَالْأَوْزَاعِيُّ(٤): لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ(٥)، وَلَا يُنْكَحُ، فَإِنْ نَكَحَ: فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ(٦)، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(٧)، وَابْنِ عُمَرَ(٨)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ(٩).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(١٠)، وَالثَّوْرِيُّ(١١): لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ أَوْ أَنْ يُنْكِحَ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ؛ فَأَحَدُهَا: مَا رَوَاهُ

---

(١) قال ابن عبد البر: «وأما نكاح المحرم: فلا يجوز، ولا يتزوج الرجل ولا المرأة، وهما مُحرِمان إلى أن يحل لهما الوطء بطواف الإفاضة، بعد رمي جمرة العقبة في الحج». «الكافي» (٢/ ٥٣٤)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٧٥).

(٢) قال النووي: «ويحرم عليه أن يتزوج وأن يزوج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة، فإن تزوج أو زوج فالنكاح باطل، لما روي عثمان ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب، ولأنه عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة**»». «المجموع» (٧/ ٢٨٣، ٢٨٧)، «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (١/ ٥١٣).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ١١٨).

(٤) «التمهيد» (٣/ ١٥٦).

(٥) من (ب).

(٦) ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٢).

(٧) ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٢).

(٨) مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٩).

(٩) «شرح ابن بطال» (٤/ ٥٠٨).

(١٠) قال السرخسي: «يجوز للمحرم أن يتزوج، وأن يزوج وليته». «المبسوط» (٤/ ١٩١). «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ١١٠).

(١١) «الاستذكار» (٤/ ١١٨).

(مَالِكٌ[1]، مِنْ حَدِيثِ)[2] عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**».

وَالْحَدِيثُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا[3]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»[4]. خَرَّجَهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّهُ عَارَضَتْهُ آثَارٌ كَثِيرَةٌ:

«عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»[5].

رُوِيَتْ عَنْهَا مِنْ طُرُقٍ شَتَّى[6]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ[7]، وَعَنْ[8] سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[9]

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٣٤٨)، وعنه: الشافعي في «مسنده» (٨٢٠ سندي)، وفي «السُّنن المأثورة» (٤٩٤). والحديث في «صحيح مسلم» (١٤٠٩).

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ)، و(ب).

(٣) في (ج): «بهذا».

(٤) رواه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٥) رواه مسلم (١٤١١)، عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث: «أن رسول الله ﷺ تزوجها، وهو حلال». قال: «وكانت خالتي، وخالة ابن عباس».

(٦) نص عبارة «الاستذكار» (٤/ ١١٧)، واقتضبها المصنف هنا: «الآثار بأن رسول الله ﷺ تزوجها حلالًا أتت متواترة من طرق شتى، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها. وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمٰن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة، يقولون: إن رسول الله ﷺ، لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال. وما أعلم أحدًا من الصحابة روي عنه: أنه ﷺ نكح ميمونة وهو محرم؛ إلا ابن عباس». اهـ.

(٧) عند الترمذي (٨٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٨٢)، وفيه قول أبي رافعٍ مولى رسول الله: «وكنت أنا الرسول فيما بينهما».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة». اهـ.
قلت: وقد اختُلف ـ أيضًا ـ على ربيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن في وصله وإرساله.
وينظر: «العلل الكبير»، للترمذي (١٣٠)، «علل الدارقطني» (٧/ ١٣).

(٨) في (ج): «عن».

(٩) مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤٨)، وعنه: الشافعي في «المسند» (٨٢٦ سندي)، =

وَهُوَ مَوْلَاهَا، وَعَنْ يَزِيدِ(١) بْنِ الْأَصَمِّ(٢)(٣).

٩٥١ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: بِأَنْ يُحْمَلَ الْوَاحِدُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ، وَالثَّانِي عَلَى الْجَوَازِ.

فَهَذِهِ هِيَ مَشْهُورَاتُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ(٤).

وَأَمَّا مَتَى يَحِلُّ:

فَسَنَذْكُرُهُ عِنْدَ ذِكْرِنَا أَفْعَالَ الْحَجِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ [ج/ ١٩٤و] يَحِلُّ إِذَا طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَاجِّ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَعْدُ.

وَإِذْ قَدْ قُلْنَا فِي تُرُوكِ الْمُحْرِمِ فَلْنَقُلْ فِي أَفْعَالِهِ.

٢ - الْقَوْلُ فِي أَنْوَاعِ هَذَا النُّسُكِ:

٩٥٢ وَالْمُحْرِمُونَ:

= وفي «السُّنن المأثورة» (٤٩٣).

(١) في (أ)، (ب): «زيد». وهو تحريف.

(٢) في (ج): «الأعصم». وهو تحريفٌ كسابقه.
وهو يزيد بن الأصم عمرو بن عبيد، أبو عوف العامري الكوفي، من أجلة التابعين، ولأبيه عمرو صحبةٌ، ويزيد هو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ﵂، فإن أم يزيد برزة بنت الحارث الهلاليّة. ينظر: «الإصابة» (٦/ ٥٤٥).

(٣) الترمذي (٨٤٥)، من حديث أبي فزارة، يحدث عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة به. قال: «هذا حديث غريب. وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم؛ مرسلًا».

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «يجمع بينه وبين حديث ابن عباس: بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ».
وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية: أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى. وحديث ابن عباس: صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما. وحديث عثمان: صحيح في منع نكاح المحرم؛ فهو المعتمد». «فتح الباري» (٩/ ١٦٥).

إِمَّا مُحْرِمٌ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، أَوْ مُحْرِمٌ بِحَجٍّ مفردٍ، أَوْ جَامِعٌ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَهَذَانِ ضَرْبَانِ: إِمَّا مُتَمَتِّعٌ، وَإِمَّا قَارِنٌ.

فَيَنْبَغِي أَوَّلًا: أَنْ نُجَرِّدَ أَصْنَافَ هَذِهِ الْمَنَاسِكِ الثَّلَاثِ، ثُمَّ نَقُولُ مَا يَفْعَلُ الْمُحْرِمُ فِي كُلِّهَا، وَمَا يَخُصُّ وَاحِدًا وَاحِدًا مِنْهَا إِنْ كَانَ هُنَالِكَ مَا يَخُصُّ، وَكَذَلِكَ نَفْعَلُ فِيمَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ.

الْقَوْلُ فِي شَرْحِ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْمَنَاسِكِ:

فَنقُولُ: إِنَّ الْإِفْرَادَ هُوَ مَا يَتَعَرَّى عَنْ صِفَاتِ [ب/١٤٥و] التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نَبْدَأَ أَوَّلًا بِصِفَةِ التَّمَتُّعِ، ثُمَّ نُرْدِفُ ذَلِكَ بِصِفَةِ الْقِرَانِ.

الْقَوْلُ فِي التَّمَتُّعِ:

٩٥٣ فَنَقُولُ: الْعُلَمَاءُ [أ/١٧٨و] اتَّفَقُوا[١] عَلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ النُّسُكِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: هُوَ أَنْ يُهِلَّ (الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَسْكَنُهُ خَارِجًا عَنِ الْحَرَمِ، ثُمَّ يَأْتِي)[٢]؛ حَتَّى يَصِلَ الْبَيْتَ: فَيَطُوفَ لِعُمْرَتِهِ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ فِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ بِعَيْنِهَا. ثُمَّ يُحِلَّ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ بِعَيْنِهِ. وَفِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى بَلَدِهِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [م/١٠٩ظ] هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ؛ حج أو لَمْ يَحُجَّ؛ أَيْ: عَلَيْهِ هَدْيُ الْمُتَمَتِّعِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ[٣].

---

(١) نقل الإجماع: ابن المنذر «الإجماع» (ص٥٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٩٣). وينظر: «التمهيد» (٨/ ٣٤٢، ٣٤٤)، والقرطبي في «تفسيره» (٢/ ٣٩٠، ٣٩١).

(٢) ما بين القوسين ليس في (م).

(٣) ذكره في «الاستذكار» (٤/ ٩٩)، ولم أقف عليه مسندًا.

وَقَالَ طَاوُسٌ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى[١] الْحَجِّ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ[٢].

٩٥٤ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ[٣].

٩٥٥ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكِّيِّ هَلْ يَقَعُ مِنْهُ التَّمَتُّعُ، أَمْ لَا يَقَعُ؟

وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَقَعُ مِنْهُ، اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٩٥٦ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ هُوَ[٥] حَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٦]: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ (وَذِي طُوًى، وَمَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ مَكَّةَ.

---

(١) زاد بعدها في (أ)، و(ب): «إلى». (٢) رواه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٦٢).

(٣) قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن مَن أَهَلَّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة ففرغ منها، وأقام بها، وحج من عامه أنه متمتع». «الإجماع»، لابن المنذر (ص٥٦). وانظر: «التمهيد» (٨/ ٣٤٢، ٣٤٤)، «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٩٠، ٣٩١).

(٤) للمكي أن يحج قارنًا أو متمتعًا، ولا يلزمه دم. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

مذهب المالكية: «الكافي في فقه أهل المدينة»، لابن عبد البر (١/ ٣٨٢)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣١١).

مذهب الشافعية: «المجموع»، للنووي (٧/ ١٦٩، ١٧١)، «مغني المحتاج»، للشربيني (١/ ٥١٦).

مذهب الحنابلة: «المغني»، لابن قدامة (٣/ ٤١٥)، «المبدع شرح المقنع»، لابن مفلح (٣/ ٦١).

وأما مذهب الحنفية: أنه لا يشرع للمكي أن يحج قارنًا أو متمتعًا، وإن فعل لزمه دم جبران. المبسوط» (٤/ ١٦٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٩).

(٥) في (أ)، و(ب): «هم».

(٦) «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٨٢)، «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ٧٨).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]: هُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ، فَمَنْ دُونَهُمْ إِلَى مَكَّةَ)[٢].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، بِمِصْرَ[٣]: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ، وَهُوَ أَكْمَلُ الْمَوَاقِيتِ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ[٤]: مَنْ كَانَ سَاكِنَ الْحَرَمِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ[٥]: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ فَقَطْ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ[٦] يَقُولُ: إِنَّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا يَقَعُ مِنْهُمُ التَّمَتُّعُ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ[٧].

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ:

اخْتِلَافُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ، وَلِذَلِكَ لَا يُشَكُّ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ من حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، كَمَا لَا يُشَكُّ أَنَّ مَنْ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ لَيْسَ مِنْهُمْ.

فَهَذَا هُوَ نَوْعُ التَّمَتُّعِ الْمَشْهُورُ، وَمَعْنَى التَّمَتُّعِ: أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِتَحَلُّلِهِ [ج/١٩٤ظ][٨] مِنَ النُّسُكَيْنِ وَسُقُوطِ السَّفَرِ عَنْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً إِلَى النُّسُكِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ الْحَجُّ.

٩٥٧ وَهُنَا[٩] نَوْعَانِ مِنَ التَّمَتُّعِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ [أ/١٧٨ظ] فِيهِمَا:

---

(١) «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ١٦٩)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٤٨).
(٢) ما بين القوسين ليس في (أ)، و(ب).
(٣) «المجموع»، للنووي (٧/ ١٧٤)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٨٨).
ومذهب الحنابلة. ينظر: «الإقناع»، للحجاوي (١/ ٣٥١)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥٣١).
(٤) «المحلى» (٥/ ١٥٠). (٥) «المحلى» (٥/ ١٤٧).
(٦) «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ١٦٩)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٤٨).
(٧) «الفواكه الدواني»، للنفراوي (١/ ٣٧٠)، «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ٧٨).
(٨) من هنا يبدأ خرم في (ج) بقدر لوحة.
(٩) في (م): «وهما».

أَحَدُهُمَا:

فَسْخُ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ، وَهُوَ تَحْوِيلُ النِّيَّةِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ: فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ(١).

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ(٢) إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ [ب/١٤٥ظ] أحمد(٣)، وَدَاوُدُ(٤).

٩٥٨ وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ عَامَ حَجَّ بِفَسْخِ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: **«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»**(٥).

وَأَمْرُهُ ﷺ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَفْسَخَ إِهْلَالَهُ فِي الْعُمْرَةِ، وَبِهَذَا تَمَسَّكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ(٦).

وَالْجُمْهُورُ: رَأَوْا ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْخُصُوصِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَسْخُ لَنَا

---

(١) مذهب الحنفية. ينظر: «البحر الرائق»، لابن نجيم (٢/ ٣٥٩ - ٣٦٠)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٢١).
مذهب المالكية. ينظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٤٧) للحطاب، «جواهر الإكليل» صالح الآبي (١/ ١٧١).
مذهب الشافعية. ينظر: «المجموع»، للنووي (٧/ ١٦٦ - ١٦٧)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٨٧).
(٢) «التمهيد» (٨/ ٣٥٨).
(٣) «الشرح الكبير على متن المقنع»، لابن قدامة (٣/ ٢٥٣)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٣/ ١١٧).
(٤) «المحلى» (٥/ ٨٧).
(٥) رواه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦/ ١٤١).
(٦) «المحلى» (٥/ ٩٢).

خَاصَّةً، أَمْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: **بل لَنَا خَاصَّةً**»(١).

وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَهْلِ الظَّاهِرِ صِحَّةً يُعَارَضُ بِهَا الْعَمَلُ الْمُتَقَدِّمُ(٢).

وَرُوِيَ: عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةُ الْحَجِّ»(٣).

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: مُتْعَةُ الْحَجِّ كَانَتْ لَنَا، لَيْسَتْ لَكُمْ(٤).

---

(١) رواه أحمد (١٥٨٥٣)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٢٨٠٨)، وابن ماجه (٢٩٨٤).
قال الإمام أحمد: «حديث الحارث بن بلال لا يثبت، ولا يعرف الحارث بن بلال، وليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة». «مسائل الإمام أحمد»، رواية أبي داود (ص٤٠٨).

(٢) بلى، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» (١٢٢٤)، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة».

(٣) بهذا اللفظ: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٥٢)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٣٣٤٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١٤٦)، من طرقٍ، عن عمر رضي الله عنه.
وينظر: «علل الدارقطني» (٢/ ١٥٦)، «التمهيد» (٨/ ٣٥٥).

(٤) رواه أبو عوانة ـ ومن طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (٣٦٣) ـ وابن راهويه ـ كما في «إتحاف الخيرة» (٣/ ١٨٢)، والطحاوي ـ في «شرح المعاني» (٢/ ١٩٥)، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سئل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن متعة الحج، فقال: كانت لنا، ليست لكم».
قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٥١): «وسئل عن حديث إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه، عن عثمان أنه سئل عن متعة الحج فقال: كانت لنا وليست لكم.
فقال: يرويه معاوية بن إسحاق بن طلحة عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه، عن عثمان.
وخالفه الأعمش، وأبو حصين، وعياش بن عمرو العامري، وأبو سعد البقال، وعبد الرحمٰن بن أبي الشعثاء؛ أخو أشعث بن أبي الشعثاء، وعبد الرحمٰن بن الأسود، وزبيد اليامي؛ فرووه عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، وهو الصواب». اهـ.
والرواية التي صوَّبها الدارقطني ـ هي التي أخرجها مسلم (١٢٢٤)، وأبو داود (١٨٠٧) على الوجه الصحيح، من رواية أبي ذر رضي الله عنه.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَفْسَخُهُ فِي عُمْرَةٍ(١).

هَذَا كُلُّهُ مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَالظَّاهِرِيَّةُ: عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ اتِّبَاعُ فِعْلِ الصَّحَابَةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ(٢).

فَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: هَلْ فِعْلُ الصَّحَابَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعُمُومِ أَوْ عَلَى الْخُصُوصِ؟

٩٥٩ **وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ التَّمَتُّعِ**:

فَهُوَ مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ(٣)، مِنْ أَنَّ التَّمَتُّعَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ، هُوَ تَمَتُّعُ الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ.

وَذَلِكَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَحَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ أَمْرٌ يُعْذَرُ بِهِ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَطُوفُ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُحِلُّ، ثُمَّ يَتَمَتَّعُ بِحِلِّهِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ، ثُمَّ يَحُجُّ وَيُهْدِي.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَيْسَ [أ/١٧٩و] يَكُونُ التَّمَتُّعُ الْمَشْهُورُ إِجْمَاعًا.

٩٦٠ وَشَذَّ طَاوُسٌ(٤) - أَيْضًا -، فَقَالَ: إِنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا تَمَتَّعَ مِنْ بَلَدٍ غَيْرِ مَكَّةَ، كَانَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١٩٤)، وابن حزم في «حجة الوداع» (٣٦٠) عن أبي ذر، رضي الله عنه.
ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٩)، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده عمرو بن عوف، رضي الله عنه. وكثير متروك، والرواية - مع ذلك - مضطربة عنه.
ينظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: «المحلى» (٥/ ٨٧).

(٣) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٢٩٩).

(٤) قال ابن عبد البر: «روي عن طاوس في التمتع قولان، هما أشد شذوذًا مما ذكرنا عن الحسن، **أحدهما**: أن من اعتمر في غير أشهر الحج -، ثم أقام حتى الحج، =

٩٦١ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَنْشَأَ عُمْرَةً فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ عَمِلَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي حَلَّ فِيهِ(١)؛ [م/ ١١٠و] فَإِنْ كَانَ حَلَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ: فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ كَانَ حَلَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ: فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

وَبِقَرِيبٍ مِنْهُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢)، وَالشَّافِعِيّ(٣)، وَالثَّوْرِيُّ(٤)، اشْتَرَطَ أَنْ

= ثم حج من عامه: أنه متمتع، وهذا لم يقل به أحدٌ من العلماء فيما علمت غيره، ولا ذهب إليه أحدٌ من فقهاء الأمصار». «التمهيد» (٨/ ٣٤٧). وانظر: «المغني» (٣/ ٤١٣).

(١) قال الخرشي: (ص) أو قدم بها ينوي الإقامة.
(ش)؛ يعني: أن من قدم بالعمرة في أشهر الحج ينوي الاستيطان يلزمه الدم؛ لأنه ليس من الحاضرين للمسجد الحرام؛ لأن إقامته بالفعل معدومة وقت العمرة، وإن وجدت منه نيتها فقد يبدو له رفضها، فقوله: (أو قدم)؛ أي: المتمتع والضمير في بها للعمرة ـ أي: في أشهر الحج، أو لأشهر الحج لكن الباء على الأول للملابسة؛ أي: ملتبسًا بعمرة، وعلى الثاني بمعنى في؛ أي: في أشهر الحج ومعلوم أنه لا يكون متمتعًا إلا إذا قدم بعمرة، وأما لو قدم بعمرة في غير أشهر الحج: فلا يكون متمتعًا». «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣١٢)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٩).

(٢) قال المرغيناني: «ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعًا؛ لأن الإحرام عندنا شرط، فيصح تقديمه على أشهر الحج وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها. وقد وجد الأكثر، وللأكثر حكم الكل.
وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدًا، ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعًا؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج». «الهداية»، (١/ ١٥٥)، «العناية شرح الهداية»، للبابرتي (٣/ ١٦).

(٣) قال الشربيني: «وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته»؛ أي: الحج. فلو وقعت قبل أشهره وأتمها ولو في أشهره ثم حج لم يلزمه الدم؛ لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبه المفرد، وأن يحج من عامه، فمن لم يحج من عامه الذي اعتمر فيه، لا دم عليه». «مغني المحتاج» (٢/ ٢٨٩)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٢٧).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٩٩).

يُوقِعَ(١) طَوَافَهُ كُلَّهُ(٢) فِي شَوَّالٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤): إِنْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فِي رَمَضَانَ، (وَأَرْبَعَةً فِي شَوَّالٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ كَانَ عَكْسَ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا؛ أَعْنِي: أَنْ يَكُونَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ [ب/١٤٦و] فِي رَمَضَانَ)(٥)، وَثَلَاثَةً فِي شَوَّالٍ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ(٦): إِذَا دَخَلَ في الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَسَوَاءٌ طَافَ لَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ فِي غَيْرِهَا: لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا.

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: هَلْ يَكُونُ مُتَمَتِّعًا بِإِيقَاعِ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَطْ، أَمْ بِإِيقَاعِ الطَّوَافِ(٧)؟

فَأَبُو ثَوْرٍ(٨) يَقُولُ: لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا إِلَّا بِإِيقَاعِ الْإِحْرَامِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ بِالْإِحْرَامِ تَنْعَقِدُ الْعُمْرَةُ.

وَالشَّافِعِيُّ(٩) يَقُولُ: الطَّوَافُ هُوَ أَعْظَمُ أَرْكَانِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَوْقَعَ بَعْضَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَمَنْ أَوْقَعَ كُلَّهَا.

فَشُرُوطُ التَّمَتُّعِ - عِنْدَ مَالِكٍ(١٠) - **سِتَّةٌ**:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ والْحَجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْعُمْرَةِ (فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

---

(١) في (م): «يكون». (٢) من (م).

(٣) «المجموع» (٧/ ١٤١)، «تحفة المحتاج» (٤/ ١٥٢).

(٤) «تبيين الحقائق» (٢/ ٤٩)، «العناية» (٣/ ١٦).

(٥) ما بين القوسين ليس في (م). (٦) «الاستذكار» (٤/ ١٠٠).

(٧) زاد في المطبوع: «ثُمَّ إِنْ كَانَ بِإِيقَاعِ الطَّوَافِ مَعَهُ، فَهَلْ بِإِيقَاعِهِ كُلِّهِ؟ أَمْ أَكْثَرِهِ؟».

(٨) تقدم. (٩) تقدم.

(١٠) «مواهب الجليل» (٣/ ٥٥)، «التاج والإكليل» (٤/ ٧٨).

وَالرَّابِعُ: أَنْ يُقَدِّمَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ.

وَالْخَامِسُ: أَنْ يُنْشِئَ الْحَجَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ)[١]، وَإِحْلَالِهِ مِنْهَا.

وَالسَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ وَطَنُهُ غَيْرَ مَكَّةَ.

فَهَذِهِ هِيَ صُورَةُ التَّمَتُّعِ، (وَالِاخْتِلَافُ الْمَشْهُورُ فِيهِ، وَالِاتِّفَاقُ).

[الْقَوْلُ فِي الْقِرَانِ]:

وَأَمَّا الْقِرَانُ: فَهُوَ أَنْ يُهِلَّ بِالنُّسُكَيْنِ مَعًا، أَوْ يُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُرْدِفَ ذَلِكَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ.

٩٦٢ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ ذلك لَهُ فِيهِ:

فَقِيلَ: ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَشْرَعْ [أ/١٧٩ظ] فِي الطَّوَافِ، وَلَوْ شَوْطًا وَاحِدًا.

وَقِيلَ: مَا لَمْ يَطُفْ وَيَرْكَعْ.

وَيُكْرَهْ بَعْدَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ[٢].

وَقِيلَ: لَهُ ذَلِكَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ (عَمَلِ الْعُمْرَةِ مِنْ طَوَافٍ أَوْ سَعْيٍ، مَا خَلَا أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ)[٣] أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ إِلَّا الْحِلَاقُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِقَارِنٍ.

وَالْقَارِنُ الَّذِي يَلْزَمُهُ هَدْيُ التَّمَتُّعِ هُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ[٤] مِنْ غَيْرِ حَاضِرِي

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).

(٢) «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٨٤)، «مختصر خليل» (ص٦٨).

(٣) ما بين القوسين ليس في (م).

(٤) مذهب الحنفية. ينظر: «البناية»، للعيني (٤/ ٣١٣)، «شرح مختصر الطحاوي»، للجصاص (٢/ ٥٠١).

مذهب المالكية. ينظر: «الشرح الصغير»، للدردير (٢/ ٣٧)، «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ٧٨).

مذهب الشافعية. ينظر: «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٢٩)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٩١).

=

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِلَّا ابْنَ الْمَاجِشُونِ[١] مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فَإِنَّ الْقَارِنَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ.

وَأَمَّا الْإِفْرَادُ: فَهُوَ مَا تَعَرَّى مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَهُوَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ فَقَطْ.

٩٦٣ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيُّ أَفْضَلُ: هَلِ الْإِفْرَادُ، أَوِ الْقِرَانُ، أَوِ التَّمَتُّعُ؟

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمُ:

اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا، وَرُوِيَ:[٢] أَنَّهُ تَمَتَّعَ، وَرُوِيَ[٣]: أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا.

فَاخْتَارَ مَالِكٌ: الْإِفْرَادَ، وَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ: عَلَى مَا رَوَاهُ[٤] [ب/١٤٦ظ] عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ». وَرَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ، مِنْ طُرُقٍ[٥].

(قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَرُوِيَ الْإِفْرَادُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جَابِرِ بْنِ

= مذهب الحنابلة. ينظر: «الشرح الكبير»، لابن قدامة (٣/ ٢٣٩)، «الإقناع»، للحجاوي (١/ ٣٥٢).

(١) «النوادر والزيادات»، لابن أبي زيد (٢/ ٣٦٨)، «شرح الرسالة»، لابن أبي زيد (٢/ ٢٨٥).

(٢) في (م): «وروي عنه». (٣) في (م): «وروي عنه».

(٤) في «الموطأ» (١/ ٣٣٥).

(٥) فرواه مالك (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) عن:

ـ أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂، (برقم: ٣٦، ٣٨).

ـ عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ﵂، (برقم: ٣٧).

وينظر: «الاستذكار» (٤/ ٥٨)، «التمهيد» (١٣/ ٩٥).

ومن طريق مالك: رواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١/ ١١٨).

عَبْدِ اللهِ، مِنْ طُرُقٍ)[١] مُتَوَاتِرَةٍ صِحَاحٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ[٢]، وَعَائِشَةَ[٣]، وَجَابِرٍ[٤][٥].

وَالَّذِينَ رَأَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا: احْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَامِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، وَسَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»[٦].

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٧]، وَابْنِ عَبَّاسٍ[٨])[٩]، وَابْنِ الزُّبَيْرِ[١٠]. وَاخْتُلِفَ عَنْ عَائِشَةَ[١١]، فِي التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ.

وَاعْتَمَدَ مَنْ رَأَى أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ كَانَ قَارِنًا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً:

مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: [أ/١٨٠و] سَمِعْتُ

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م).

(٢) أخرجها ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٠) من طرق:
ـ (١٤٣٠٤) عن هشام، عن ابن سيرين قال: «أفرد أصحاب رسول الله ﷺ الحج بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنَّته أشد اتباعًا، أبو بكر، وعمر، وعثمان».
(١٤٣٠٥) عن مسعر، وسفيان، عن أبي حصين، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما جردًا. زاد سفيان: وعثمان.
ـ (١٤٣٠٦) عن أبي خالد الأحمر، عن شعبة، قال: «أفرد الحج أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلقمة، والأسود».

(٣) سبق تخريجه. (٤) سبق تخريجه.

(٥) «الاستذكار» (٤/ ٥٩). ونص عبارته: «وروي ذلك ـ أي: الإفراد ـ عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر...... وقد روى الإفراد عن النبي (عليه السلام): جابر بن عبد الله، وطرق حديثه، وأثره صحاح عنه. وقد ذكرنا منها في «التمهيد» (٨/ ٢٠٦) ما فيه كفاية».

(٦) البخاري (١٦٩١)، مسلم (١٢٢٧). (٧) السابق.

(٨) ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٨).

(٩) هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه في (ج).

(١٠) ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٨). (١١) ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٦٠).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وهو بِوَادِي الْعَقِيقِ[١]: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ**» خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢].

وَحَدِيثُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما؛ وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

وَحَدِيثُ أَنَسٍ: خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ ـ أَيْضًا ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [م/ ١١٠ظ] يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحجًّا**[٤]». وَحَدِيثُ مَالِكٍ[٥]: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، (ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»[٦].

وَاحْتَجُّوا فَقَالُوا: وَمَعْلُومٌ)[٧] أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ ﷺ هَدْيٌ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْقِرَانِ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَيَكُونَ مَعَهُ الهَدْيُ؛ وَلَا يَكُونَ قَارِنًا.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ[٨]: ـ أَيْضًا ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي**»[٩].

---

(١) «العَقِيق» المذكور هنا: هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة، وهو الأقرب منها. وهو غير العقيق الذي جاء فيه أنه مُهَل أهل العراق: هو من ذات عرق.
ينظر: «مطالع الأنوار»، لابن قرقول (٥/ ٦٥)، «تهذيب الأسماء»، للنووي (٤/ ٥٦).

(٢) البخاري (١٥٣٤).

(٣) البخاري (١٥٦٣).

(٤) البخاري (١٥٦٣).

(٥) «الموطأ» (١/ ٤١٠).

(٦) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١/ ١١١)، من طريق مالك.

(٧) ما بين القوسين ليس في (م).

(٨) «الموطأ» (١/ ٣٩٤٠).

(٩) البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩)، من طريق مالك.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَشُكُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَالتَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ[١].

وَاحْتَجَّ فِي اخْتِيَارِ التَّمَتُّعِ: بِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي** [ب/١٤٧و] **مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»[٢].

وَاحْتَجَّ ـ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى ـ مَنْ رَأَى أَنَّ الْإِفْرَادَ الْأَفْضَلُ[٣]: وَأَنَّ[٤] التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ رُخْصَةٌ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ فِيهِمَا الدَّمُ.

وَإِذْ قُلْنَا فِي وُجُوبِ هَذَا النُّسُكِ، وَعَلَى مَنْ يَجِبُ، وَمَا شُرُوطُ وُجُوبِهِ، وَمَتَى يَجِبُ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ يَجِبُ، وَمِنْ أَيِّ مَكَانٍ يَجِبُ.

وقُلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ بِمَا هُوَ مُحْرِمٌ.

ثُمَّ قُلْنَا ـ أَيْضًا ـ فِي أَنْوَاعِ هَذَا النُّسُكِ: فَيَجِبُ أَنْ نَقُولَ فِي أَوَّلِ أَفْعَالِ الْحَاجِّ أَوِ الْمُعْتَمِرِ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ.

الْقَوْلُ فِي الْإِحْرَامِ:

٩٦٤ وَاتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ [أ/١٨٠ظ] عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْإِهْلَالِ[٥] سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْمُحْرِمِ[٦]؛ ....

---

(١) كما في «شرح ابن بطال» (٤/ ٢٤١)، «الاستذكار» (٤/ ٦٢)، «الفروع»، لابن مفلح (٥/ ٣٣٥).

(٢) البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦).

(٣) قال بذلك جماعة: كالقاضي عبد الوهاب المالكي في «الإشراف» (١/ ٤٦٩)، وفي «شرح الرسالة» (٢/ ٢٦٧)، والفقيه ابن بطال في «شرح البخاري» (٤/ ٢٤٦)، والفقيه ابن رشد الجدّ في «المقدمات» (١/ ٣٩٨).
وقارن به: جواب القاضي أبي يعلى الحنبلي في «التعليقة» (١/ ٢٣٨).

(٤) كذا في النسخ الخطيّة! ولو قال: «بأن» ـ لكان أحسن.

(٥) في (أ)، و(ب): «للإحرام».

(٦) قال النووي: «اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحجٍّ أو عمرةٍ أو بهما، سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره». «المجموع»، للنووي (٧/ ٢١٢). وانظر: «المغني»، لابن قدامة (٣/ ٢٥٦).

حَتَّى قَالَ ابْنُ خُوَازٍ[(١)(٢)]: إِنَّ هَذَا الْغُسْلَ لِلْإِهْلَالِ عِنْدَ مَالِكٍ، أَوْكَدُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ[(٣)].

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ[(٤)]: هُوَ وَاجِبٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٥)]، ....

(١) ويقال: خويز ـ أيضًا ـ، وهو الإمام الفقيه المالكي: أبو بكر محمد بن أحمد، المعروف بابن خويز البصري، واختلف في تعيين اسمه، فقيل: محمد بن أحمد بن عبد الله، وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، ويقال: ابن منداد، وبنداد.
تفقه بأبي بكر الأبهري، وسمع من أبي بكر بن داسة، وَأبي إسحاق الهجيمي وطائفة، وصنف كتبًا كثيرة منها: كتابه الكبير في «الخلاف»، وكتابه في «أصول الفقه»، وكتابه في «أحكام القرآن». وعنده شواذ عن مالك واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها حذاق المذهب. وكان في أواخر المِئَة الرابعة. ينظر: «ترتيب المدارك»، للقاضي عياض (٧/ ٧٧)، «الديباج»، لابن فرحون (٢/ ٢٢٩).

(٢) في (ب)، والمطبوع: «نوار»، وهو تحريفٌ.

(٣) كما في «الاستذكار» (٤/ ٦).

(٤) تبع المصنفُ ابنُ رشد الحفيدُ ـ في هذا النقل: الحافظ ابنَ عبد البر ـ في «الاستذكار» (٤/ ٥)، و«التمهيد» (١٩/ ٣١٧)، ونصه: «وقال أهل الظاهر: الغسل عند الإهلال واجب على كل من أراد أن يحرم بالحج طاهرًا كان أو غير طاهر.
وقد روي عن الحسن البصري ما يدل على هذا المذهب، قال الحسن: إذا نسي الغسل عند إحرامه، فإنه يغتسل إذا ذكر. وقد روي عن عطاء إيجابه، وروي عنه أن الوضوء يكفي عنه».
لكن الذي في «المحلى» (٥/ ٦٨): «ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء، وليس فرضًا إلا على النفساء وحدها».اهـ.
وهذا الأخير أشبه، فإن ابن المنذر، قال: «وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب؛ إلا ما روي عن الحسن البصري، فإن الحسن قال: إذا نسي الغسل عند إحرامه يغتسل إذا ذكر.
وقد اختلف فيه عطاء، وقال مرة: يكفي منه الوضوء، وقال مرة غير ذلك». الإشراف» (٣/ ١٨٤)، وينظر: «الإقناع»، لابن القطان (١/ ٢٥٢).

(٥) قال ابن نجيم: «قوله: (وإذا أردت أن تحرم فتوضأ والغسل أفضل) قد تقدم دليله في الغسل، وهو للنظافة لا للطهارة، فيستحب في حق الحائض أو النفساء والصبي». =

وَالثَّوْرِيُّ[١]: يُجْزِئُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

وَحُجَّةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: مُرْسَلُ مَالِكٍ[٢]، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ[٣]، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مُرْهَا، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لتُهِلَّ**». وَالْأَمْرُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْوُجُوبِ[٤].

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، حَتَّى يَثْبُتَ الْوُجُوبُ بِأَمْرٍ لَا مَدْفَعَ فِيهِ[٥].

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ[٦].

= «البحر الرائق» (٢/ ٣٤٤)، «العناية»، للبابرتي (٢/ ٤٢٩).

(١) «الاستذكار» (٤/ ٦).

(٢) المراد بالإرسال: الانقطاع في إسناده، فقد أخرجه مالك (١/ ٣٢٢)، ومن طريقه: أحمد (٢٧٠٨٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢٤)، والنسائي (٢٦٦٣)، وفي «الكبرى» (٣٦٤٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٥٩)، والطبراني (٢٤/ ٣٦٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ١٠٦)، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس به.
والقاسم بن محمد ـ وهو ابن أبي بكر ـ لم يسمع من أسماء بنتِ عُميس، ثم إنه مع ذلك اختلف عليه فيه.
قال الحافظ البيهقي (٧/ ١٠٧) «المعرفة»: «ورواه عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن عائشة، موصولًا، ومن ذلك الوجه: أخرجه مسلم (١٢١٨)». اهـ.

(٣) البيداء ـ بفتح الباء وبالمد ـ والمراد به هنا: مكان بذي الحليفة، كما في الرواية الأخرى، وفي الأخرى «بالشجرة» وكانت سمرة، وكان ﷺ ينزلها من المدينة، ويحرم منها، وهي على ستة أميال من المدينة. نبه عليه المنذري في «حواشي السُّنن» ـ كما في «البدر المنير» ـ (٦/ ١٣٣).

(٤) ينظر: «الإحكام»، لابن حزم (٣/ ٢ ـ ٦).

(٥) تنظر هذه القاعدة في: «الأشباه والنظائر»، للسبكي (١/ ٢١٨ ـ ٢٢٠).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٢)، وإسناده من أصح الأسانيد، فإنه عن نافع عن ابن عمر.

[ج/ ١٩٥و] وَمَالِكٌ يَرَى هَذِهِ الِاغْتِسَالَاتِ الثَّلَاثَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُحْرِمِ[(١)].

٩٦٥ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنِيَّةٍ[(٢)].

٩٦٦ وَاخْتَلَفُوا هَلْ تُجْزِئُ النِّيَّةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ التَّلْبِيَةِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ[(٣)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٤)]: تُجْزِئُ النِّيَّةُ مِنْ غَيْرِ التَّلْبِيَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٥)]: التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ كَالتَّكْبِيرَةِ فِي الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ يُجْزِئُ عِنْدَهُ كُلُّ لَفْظٍ يَقُومُ مَقَامَ التَّلْبِيَةِ، كَمَا يُجْزِئُ عِنْدَهُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ كُلُّ لَفْظٍ يَقُومُ مَقَامَ التَّكْبِيرِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْظِيمِ.

٩٦٧ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (لَبَّيْكَ، إِنَّ)[(٦)] الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»**[(٧)].

وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ[(٨)]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَصَحُّ سَنَدًا[(٩)].

---

(١) «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ٤٩)، «كفاية الطالب الرباني»، لأبي الحسن المالكي (١/ ٥٢٥).

(٢) نقله ابن المنذر في «الإجماع» (٥١)، وفي «الإشراف» (٣/ ١٨٦)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٣) قال المواق: (وترك اللفظ به) فيها ـ يجزئ من أراد الإحرام التلبية، وينوي بها ما أراد من حج أو عمرة، وتكفيه النية في الإحرام، ولا يسمي عمرة ولا حجة، ذلك أحب إلى مالك من تسمية ذلك. «التاج والإكليل» (٤/ ٥٥)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ٩).

(٤) قال الشربيني في «مغني المحتاج» (٢/ ٢٣٣): «وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح» كسائر العبادات. وينظر: «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٢٦٩).

(٥) قال السرخسي: «وأصل هذا أن الإحرام لا ينعقد بمجرد النية عندنا». «المبسوط» (٤/ ١٣٨)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ١١).

(٦) في (ب): «لك».

(٧) نقل الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٤٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٤٤)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٥٤).

(٨) «الموطأ» (١/ ٣٣١). ومن طريقه: البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٩) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٦).

٩٦٨ وَاخْتَلَفُوا فِي: هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، أَمْ لَا؟
فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: هِيَ وَاجِبَةٌ بِهَذَا اللَّفْظِ(١).

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ فِي تَبْدِيلِهِ(٢).

وَأَوْجَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ(٣).

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ(٤)؛ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ(٥): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) كذا قال، والذي في «المحلى» (٥/ ٨٢): «وقد روى غيره الزيادة، ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن، ومن اختصر على هذه فحسن، كل ذلك ذكر حسن». اهـ.

(٢) نص عبارة ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٤٤): «وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية، واختلفوا في الزيادة فيها:
فقال مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ.
وهو أحد قولي الشافعي.
وقد روي عن مالك: أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده في هذا الحديث.
وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ؛ إلا شيئًا يعجبه فيقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة.
وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور: لا بأس بالزيادات في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ يزيد فيها ما شاء». اهـ.
وينظر: «المبسوط» (٤/ ١٨٧)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٤٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٣٨)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٢٠).

(٣) «المحلى»، لابن حزم (٥/ ٨٢).

(٤) مذهب الحنفية. ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ٦)، «العناية»، للبابرتي (٢/ ٤٤٧).
مذهب المالكية. ينظر: «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٢/ ٤٠)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٢٤).
مذهب الشافعية. ينظر: «الغرر البهية»، لزكريا الأنصاري (٢/ ٣١٦)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٣٧).
مذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤١٩)، «الفروع»، لابن مفلح (٥/ ٣٩١).

(٥) «الموطأ» (١/ ٣٣٤)، من حديث خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه مرفوعًا. =

قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي [ب/١٤٧ظ] وَمَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ».

٩٦٩ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ تَلْبِيَةَ الْمَرْأَةِ [أ/١٨١و]، فِيمَا حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ: هُوَ أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا بِالْقَوْلِ(١).

وَقَالَ مَالِكٌ(٢): لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ فِي مَسَاجِدِ [م/١١١و] الْجَمَاعَاتِ، [بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ](٣)، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنًى؛ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

وَاسْتَحَبَّ الْجُمْهُورُ(٤) رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الرِّفَاقِ، وَعِنْدَ الْإِطْلَالِ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ حَتَّى تَبَحَّ حُلُوقُهُمْ(٥).

= ومن طريق مالك: الشافعي في «مسنده» (٧٩٤)، وأحمد (١٦٥٦٧)، والدارمي (١٨٥٠).

(١) قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن السُّنَّة في المرأة: أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، فخرجت من جملة ظاهر الحديث، وخُصَّت بذلك». «التمهيد» (١٧/ ٢٤٢)، «الاستذكار» (٤/ ٥٧).

(٢) هي عبارته في «الموطأ» (١/ ٣٣٤).

(٣) نصه: «ليسمع نفسه ومن يليه».

(٤) مذهب الحنفية. ينظر: «البناية»، للعيني (٤/ ١٨٩)، «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٣٧).
مذهب المالكية. ينظر: «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٩)، «الرسالة»، للقيرواني (ص٧٣).
مذهب الشافعية. ينظر: «المجموع»، للنووي (٧/ ٢٤٠)، «العزيز شرح الوجيز»، للرافعي (٣/ ٣٨٢).
مذهب الحنابلة. ينظر: «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ١٢٤)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٢١).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، كما في «تخريج البداية» (٥/ ٣٥٤): ثنا هشيم، أنا الفضل بن عطية، ثنا أبو حازم به.
وفي الباب أحاديث منها:

وَكَانَ مَالِكٌ(١): لَا يَرَى التَّلْبِيَةَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَيَرَى عَلَى تَارِكِهَا دَمًا.
وَكَانَ غَيْرُهُ يَرَاهَا مِنْ أَرْكَانِهِ(٢).

وَحُجَّةُ مَنْ رَآهَا وَاجِبَةً: أَنَّ أَفْعَالَهُ ﷺ إِذَا أَتَتْ بَيَانًا لِوَاجِبٍ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ؛ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

= (أ) ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٧٢) (١٥٠٥١)، عن موسى بن عبيدة، عن يعقوب بن زيد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح أصواتهم من شدة تلبيتهم».

(ب) ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٧٣) (١٥٠٥٧)، عن كثير بن يزيد، عن المطلب بن عبد الله قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا».

(ج) ما رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٦٤١٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٩٥٦٢)، عن عمر بن صهبان، عن أبي الزناد، عن أنس قال: «كنا نخرج حجاجًا مع رسول الله ﷺ، فما نبلغ من الغد الروحاء حتى تبح حلوقنا، ـ يعني، من رفع الصوت بالتلبية ـ».

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا عمر بن صهبان، ولا عن عمر إلا عيسى بن يونس، تفرد به موسى بن أعين.

وينظر: «معرفة السُّنن والآثار» (٧/ ١٣٣).

(١) قال الدردير: (وإن تركت) التلبية (أوله)؛ أي: الإحرام (فدمٌ إن طال) ولو رجع ولبَّى لا يسقط عنه. «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٠)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ١١).

(٢) هي ركنٌ عند الثوري، وأبي حنيفة. قال ابن عابدين: «مطلب في فروض الحج وواجباته (قوله: فرضه) عبَّر به ليشمل الشرط والركن (قوله: الإحرام) هو النية والتلبية، أو ما يقوم مقامها؛ أي: مقام التلبية من الذكر أو تقليد البدنة». «حاشية ابن عابدين»، «رد المحتار» (٢/ ٤٦٧).

قال ابن عبد البر: «اللفظ بالتلبية في حين فرض الإحرام ـ عند الثوري وأبي حنيفة ـ ركنٌ من أركان الحج، والحج إليها مفتقر، ولا تجزئ التلبية عنها عندهما، إلا أن أبا حنيفة يجوز عنده سائر الوجوه من التهليل والتكبير والتسبيح عن التلبية.

كما يفعل في الإحرام بالصلاة، ولم أجد عند الشافعي نصًّا في ذلك، وأصوله تدل على أن التلبية ليست من أركان الحج عنده». «الاستذكار» (٤/ ٤٦).

وَالسَّلَامُ ـ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(١).

وَبِهَذَا يَحْتَجُّ مَنْ أَوْجَبَ لَفْظَهُ مِنْهَا فَقَطْ.

وَأما مَنْ لَمْ يَرَ وُجُوبَ لَفْظِهِ: فَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: «أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ» ـ فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ(٢) ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَا يَقُولُ شَيْئًا»(٣).

وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي التَّلْبِيَةِ(٤).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٥).

وَعَنْ أَنَسٍ(٦)، ....

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧)، ولفظه: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**».

(٢) ليست في (ج)، (م).

(٣) رواه أبو داود (١٨١٣)، وابن ماجه (٢٩١٩)، وصحَّحه ابن خزيمة (٢٦٢٦).

(٤) رواه مسلم (١١٨٤/١٩)، عن نافع قال: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: «لبيك لبيك، وسعديك، والخير بيديك، لبيك، والرغباء إليك والعمل».

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٤)، عن المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر: «لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك مرغوبًا أو مرهوبًا، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن». وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه البزار (١٣/ ٢٦٥) (٦٨٠٤)، من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين، قال: كانت تلبية أنس: يقول في تلبيته: «لبيك حقًّا حقًّا، تعبدًا ورقًّا». قال البزار: ولم يسنده حماد، وأسنده النضر بن شميل، ولم يحدث يحيى بن سيرين عن أنس إلا هذا.
قال البزار: ولم يسنده حماد ـ أي لم يرفعه ـ وأسنده النضر بن شميل ـ وستأتي روايته ـ ولم يحدث يحيى بن سيرين عن أنس إلا هذا.
قلت: واختلف الرواة في رفعه ووقفه، والوقف أشبه.
وقد أخرج المرفوع: الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٣ ـ ٤)، والبزار (١٣/ ٢٦٥) (٦٨٠٣)، والخطيب في «تاريخه» (١٤/ ٢١٥) من طريق النضر بن شميل، =

وَغَيْرِهِ[(١)].

وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ: أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الْمُحْرِمِ بِالتَّلْبِيَةِ بِأَثَرِ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا[(٢)]، فَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ بِأَثَرِ نَافِلَةٍ[(٣)]؛ لِمَا رَوَى مِنْ مُرْسَلِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ»[(٤)].

٩٧٠ وَاخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجَّتِهِ [ج/١٥٩ظ] مِنْ أَقْطَارِ ذِي الْحُلَيْفَةِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، بَعْدَ أَنْ صَلَّى[(٥)] فِيهِ[(٦)].

= عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين، عن أنس يرفعه.

قال الدارقطني: تفرد به يحيى بن محمد بن أعين، عن النضر بن شميل بهذا الإسناد، وما سمعناه إلا من ابن مخلد.

(١) ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٤٤)، «التمهيد» (١٥/ ١٢٩).

(٢) **حكى النووي الإجماع**، قال النووي: «يستحب أن يصلي ركعتين عند إرادة الإحرام، وهذه الصلاة مجمعٌ على استحبابها». «المجموع»، للنووي (٧/ ٢٢١).

(٣) «حاشية العدوي» (١/ ٥٢٢)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٢) (٢٩).

قال في «التمهيد» (٢٢/ ٢٧٨): «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد.

وقد روي معناه مسندًا من حديث ابن عمر، وأنس؛ من وجوه ثابتة» انتهى المقصود.

قلت: منها ـ وهو صريحٌ ـ ما أخرجه البخاري (١٥٥٤)، عن نافع، عن ابن عمر: «كان إذا أراد الخروج إلى مكة: ادَّهن بدُهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي **مسجد ذي الحليفة فيصلِّي**، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت النَّبيّ ﷺ يفعل».

(٥) في (م): «كان».

(٦) وهو **مذهب مالك**. «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٦٤)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢/ ٤٨٠).

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا أَحْرَمَ حِينَ أَطَلَّ(١) عَلَى الْبَيْدَاءِ(٢).

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ(٣).

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ؟

فَقَالَ: كُلٌّ حَدَّثَ عَنْ أَوَّلِ إِهْلَالٍ سَمِعَهُ(٤)، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ مُتَسَابِقِينَ.

فَعَلَى هَذَا، لَا يَكُونُ اخْتِلَافٌ، وَيَكُونُ الْإِهْلَالُ إِثْرَ الصَّلَاةِ.

٩٧١ وَأَجْمَعَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْمَكِّيَّ لَا يَلْزَمُهُ الْإِهْلَالُ حَتَّى إِذَا رَاحَ إِلَى مِنًى؛ لِيَتَّصِلَ [ب/١٤٨و] لَهُ عَمَلُ الْحَجِّ(٥).

وَعُمْدَتُهُمْ [أ/١٨١ظ]: «مَا رَوَاهُ مَالِكٌ(٦)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ أَرْبَعًا؛ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَفْعَلُهَا، فَذَكَرَ مِنْهَا: وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ! فَأَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْإِهْلَالُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ».

يُرِيدُ: حَتَّى يَتَّصِلَ لَهُ عَمَلُ الْحَجِّ(٧).

وَرَوَى مَالِكٌ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُهِلُّوا إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ(٨).

---

(١) في (أ)، و(ب): «أظل».

(٢) وهو قول عطاء والأوزاعي وقتادة. وهو **مذهب أبي حنيفة**. «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ١٠)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٢/ ٣٤٦).

(٣) روى ذلك: عن أنس، وابن عباس، وجابر، ﷺ ـ كما في «شرح ابن بطال» (٤/ ٢١١).

(٤) أبو داود (١٧٧٠)، وصححه الحاكم (١/ ٦٢٠).

(٥) وافقه على نقل الإجماع: النووي «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٨٤).

(٦) «الموطأ» (١/ ٣٣٣)، ومن طريق مالك: رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٧) ينظر: «شرح الموطأ»، للقنازعي (٢/ ٦١٠)، «المنتقى»، للباجي (٢/ ٢١٠).

(٨) مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٣) (٣١)، ومن طريقه: البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

٩٧٢ وَلَا خِلَافَ عِنْدِهِمْ: أَنَّ الْمَكِّيَّ لَا يُهِلُّ إِلَّا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ حَاجًّا(١).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُعْتَمِرًا:

٩٧٣ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا(٢) عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يُحْرِمَ مِنْهُ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، كَمَا يَجْمَعُ الْحَاجُّ؛ أَعْنِي: لِأَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَةَ(٣) وَهُوَ حِلٌّ.

٩٧٤ وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا سُنَّةُ الْمُعْتَمِرِ(٤).

٩٧٥ وَاخْتَلَفُوا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ:

فَقَالَ قَوْمٌ: يُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٥)، ....

---

(١) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٧٨)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٤٩).

(٢) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٧٨)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٥٠).

(٣) في (أ): «عمرته».

(٤) عبارة ابن عبد البر ـ أوضح في بيان المراد، حيث قال في «الاستذكار» (٤/ ٧٨): «أما قول مالك في هذا الباب: أن المكي لا يخرج من مكة للإهلال ولا يهل إلا من جوف مكة، فهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه وليس كالمعتمر عند الجميع؛ لأن الشأن في الحاج والمعتمر: أن يجمع بين الحل والحرم فأمروا المعتمر المكي أو من كان بمكة أن يخرج إلى الحل؛ لأن عمرته تنقضي بطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة، والحاج لا بد له من عرفة وهي حل، فيحصل بذلك له الجمع بين الحل والحرم ولذلك لم يكن الخروج إلى الحل ليهل منه بخلاف المعتمر».
ثم قال: «وأما قول مالك: لا يهل الرجل من أهل مكة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه.
فقد ذكرت لك أن ذلك إجماع من العلماء لا يختلفون فيه والحمد لله؛ لأن العمرة زيارة البيت، وإنما يزار الحرم من خارج الحرم ـ كما يزار المزور في بيته من غير بيته ـ، **وتلك سنة الله في المعتمرين من عباده**».

(٥) «البحر الرائق» (٢/ ٣٤٣)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٨). =

وَابْنُ الْقَاسِمِ[١].

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُجْزِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ[٢]، وَأَشْهَبَ[٣].

ومَتَى يَقْطَعُ الْمُحْرِمُ التَّلْبِيَةَ؟

٩٧٦ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَرَوَى مَالِكٌ: أَنَّ[٤] عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا[٥].

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ[٦]: كَانَتِ الْأَئِمَّةُ؛ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم يَقْطَعُونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ [م/١١١ظ]، وَعَائِشَةَ[٧].

وَقَالَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ؛ أَبُو حَنِيفَةَ[٨]، وَالشَّافِعِيُّ[٩]،

= ومذهب الشافعية، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٢٩)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٢٦٣).

ومذهب الحنابلة، وينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٠١)، «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(١) وأبي ثور، وهو أحد قولي الشافعي، كما في «الاستذكار» (٤/ ٧٩).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٧٩).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ٧٩).

(٤) في (ج)، (م): «عن».

(٥) «الموطأ» (١/ ٣٣٨).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٧٧)، وينظر: «الاستذكار» (٤/ ٧٣).

(٧) «الاستذكار» (٤/ ٧٣).

(٨) قال ابن نجيم: «(قوله: واقطع التلبية بأولها)؛ أي: مع أول حصاة ترميها...». «البحر الرائق» (٢/ ٣٧١)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٣٠).

(٩) قال الشربيني: «(ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي)، لأنه ﷺ لم يزل ملبيًا حتى رماها». «مغني المحتاج» (٢/ ٢٦٨)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٠٣).

وَالثَّوْرِيّ[١]، وَأَحْمَدُ[٢]، وَإِسْحَاقُ[٣]، وَأَبُو ثَوْرٍ[٤]، وَدَاوُدُ[٥]، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى[٦]، وَأَبُو عُبَيْدٍ[٧]، وَالطَّبَرِيُّ[٨]، وَالْحَسَنُ بْنُ حُيَيٍّ[٩]: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ (لِمَا ثَبَتَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[١٠])[١١].

٩٧٧ إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا مَتَى يَقْطَعُهَا:

فَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا رَمَاهَا بِأَسْرِهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ)[١٢]: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَبَّى، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي آخِرِ حَصَاةٍ[١٣].

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يَقْطَعُهَا فِي أَوَّلِ جَمْرَةٍ يُلْقِيهَا[١٤]، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١٥].

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٧٢).

(٢) قال البهوتي: «ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها»، لما تقدم من حديث الفضل بن العباس. وفي بعض ألفاظه: «حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة»، رواه حنبل في مناسكه». «كشاف القناع» (٢/ ٥٠١).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ٧٢).

(٤) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٣٢٣).

(٥) «المحلى» (٥/ ١٣٤).

(٦) «التمهيد» (١٣/ ٨٠).

(٧) «التمهيد» (١٣/ ٨١).

(٨) «التمهيد» (١٣/ ٨١).

(٩) «التمهيد» (١٣/ ٨٠).

(١٠) رواه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢١٨)، عن ابن عباس.

(١١) ما بين القوسين ليس في (م).

(١٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(١٣) رواه النسائي (٣٠٨٠)، وفيه: «فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رمى قطع التلبية»، وأصل الحديث في الصحيحين خ (١٦٨٥)، م (١٢١٨).

(١٤) تقدم.

(١٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٥٨)، عن أبي وائل، عن عبد الله: «أنه لبَّى حتى رمى جمرة العقبة».

وَرُوِيَ فِي وَقْتِ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ أَقَاوِيلُ غَيْرُ هَذِهِ[١]، وفِي وَقْتِ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ أَقَاوِيلُ غَيْرُ هَذِهِ، إِلَّا أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ هُمَا الْمَشْهُورَانِ.

٩٧٨ وَاخْتَلَفُوا [أ/١٨٢و] فِي وَقْتِ (قَطْعِ التَّلْبِيَةِ بِالْعُمْرَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٢]: يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣].

وَقَالَ الشَّافِعِيّ[٤]: إِذَا [ج/١٦٠و] افْتَتَحَ الطَّوَافَ. [ب/١٤٨ظ] وَسَلَفُ[٥] مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: ابْنُ عُمَر[٦]، وَعُرْوَةُ[٧].

---

(١) ينظر: «التمهيد» (١٣/ ٨٠ ـ ٨١)، «الاستذكار» (٤/ ٧٢ ـ ٧٤).

(٢) قال الدردير: «(ومعتمر الميقات) من أهل الآفاق (وفائت الحج)؛ أي: المعتمر لفوات الحج بأن أحرم بحج ولم يتماد عليه؛ بل فاته بحصرٍ أو مرض، فتحلل منه بعمرة يلبي كل منهما (للحرم)؛ أي: إليه لا إلى رؤية البيوت. (و) المعتمر (من الجعرانة والتنعيم) يلبي (للبيوت)؛ أي: إلى دخول بيوت مكة لقرب المسافة». «الشرح الكبير» (٢/ ٤٠). «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: «البحر الرائق»، لابن نجيم (٢/ ٣٧١). حيث قال: «(قوله: واقطع التلبية بأولها)؛ أي: مع أول حصاة ترميها، لأن المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر؛ لأن الطواف ركن في العمرة فيقطع التلبية قبل الشروع فيها..». «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٣٠).

(٤) قال الشربيني: «وأما المعتمر: فيقطع التلبية إذا افتتح الطواف؛ لأنه من أسباب تحللها». «مغني المحتاج» (٢/ ٢٦٨)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٠٣).
ومذهب الحنابلة، قال البهوتي: «ومن كان متمتعًا أو معتمرًا: قطع التلبية إذا شرع في الطواف.... ولشروعه في التحلل، كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة، (ولا بأس بها في طواف القدوم) نص عليه (سرًّا) ومعنى كلام القاضي يكره؛ أي: الجهر بها فيه، وكذا السعي بعده: يتوجه أن حكمه كذلك، وهو مراد أصحابنا؛ لأنه تبع له». «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٩)، «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ٢٠٧).

(٥) في (م): «وعمدة».

(٦) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٣٨)، أن عبد الله بن عمر، كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم».

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٠)، عن هشام، عن أبيه، قال: «كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم».

وَعُمْدَةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ التَّلْبِيَةَ إِجَابَةٌ إِلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، فَلَا تَنْقَطِعُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْعَمَلِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِفِعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ(١). وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ(٢) - كَمَا قُلْنَا - مُتَّفِقُونَ عَلَى إِدْخَالِ الْمُحْرِمِ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ(٣).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ(٤): لَا يَدْخُلُ حَجٌّ عَلَى عُمْرَةٍ، وَلَا عُمْرَةٌ عَلَى حَجٍّ، كَمَا لَا تَدْخُلُ صَلَاةٌ عَلَى صَلَاةٍ.

فَهَذِهِ هِيَ أَفْعَالُ الْمُحْرِمِ بِمَا هُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ أَوَّلُ أَفْعَالِ الْحَجِّ. وَأَمَّا الْفِعْلُ الَّذِي بَعْدَ هَذَا: فَهُوَ الطَّوَافُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، فَلْنَقُلْ فِي الطَّوَافِ.

الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ:

وَالْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ، فِي صِفَتِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَحُكْمِهِ فِي الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ، وأَعْدَادِهِ.

الْقَوْلُ فِي الصِّفَةِ:

٩٧٩ وَالْجُمْهُورُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ صِفَةَ كُلِّ طَوَافٍ وَاجِبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ

---

(١) كابن عمر، وتقدم قوله.

(٢) وافقه على نقل الإجماع: ابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٥٤).

(٣) وهو جائز عند الحنفية؛ خلافًا للمالكية، والشافعية، والحنابلة.
مذهب الحنفية. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٣٠)، قال: «(والقران) لغةً الجمع بين شيئين. وشرعًا (أن يهل)؛ أي: يرفع صوته بالتلبية (بحجة وعمرة معًا) حقيقة، أو حكمًا: بأن يحرم بالعمرة أولًا، ثم بالحج قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، أو عكسه: بأن يدخل إحرام العمرة على الحج قبل أن يطوف للقدوم».
مذهب المالكية. ينظر: «الشرح الكبير»، للدسوقي (٢/ ٢٧) «(ولغا عمرة): لغا بفتح اللام والغين المعجمة كرَمَى، فعل لازم بمعنى بطل، وعمرة فاعله، أي: وبطلت عمرة أردفت (عليه)؛ أي: على الحج لضعفها وقوته». «منح الجليل»، لعليش (٢/ ٢٣٦).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٦٤).

وَاجِبٍ: أَنْ يَبْتَدِئَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ(١)؛ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُقَبِّلَهُ قَبَّلَهُ، ثُمَّ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَمْضِيَ عَلَى يَمِينِهِ، فَيَطُوفَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ: يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُوَلِ(٢)، ثُمَّ يَمْشِيَ فِي الْأَرْبَعَةِ، وَذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ عَلَى مَكَّةَ، وَذَلِكَ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ دُونَ الْمُتَمَتِّعِ(٣).

وَأَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ(٤)، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَهُوَ الَّذِي عَلَى قُطْرِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؛ لِثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ(٥).

٩٨٠ وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الرَّمَلِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ لِلْقَادِمِ؛ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ؟

---

(١) رواية عند الحنفية، وقول عند المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.
مذهب الحنفية، «المبسوط» (٤/ ٨١)، «البحر الرائق» (٢/ ٣٣٢).
مذهب المالكية، «الذخيرة»، للقرافي (٣/ ٢٤٠)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٤/ ٩٠).
مذهب الشافعية، «المجموع»، للنووي (٨/ ٣٢)، «مغني المحتاج»، للشربيني (١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).
مذهب الحنابلة، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٨٥)، «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ١٦).

(٢) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٩٠)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٧١)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٨٤).

(٣) نقل الإجماع: ابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٧٣).

(٤) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٧٨)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: «حجة الوداع»، للإمام ابن حزم الظاهري، فقد جمع الروايات ومحَّص ودقق ـ رحمه الله تعالى ـ، قال في مقدمته: «إن الأحاديث كثرت في وصف عمل رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأتت من طرق شتى وبألفاظ مختلفة ووصفت فصول ذلك العمل المقدس في أخبار كثيرة غير متصل ذكر بعض ذلك ببعض، حتى صار هذا سببًا إلى تعذر فهم تأليفها على أكثر الناس، حتى ظنها قوم كثير متعارضة، وترك أكثر الناس النظر فيها من أجل ما ذكرنا، فلما تأملناها وتدبرناها بعون الله ﷻ لنا وتوفيقه إيانا، لا بحولنا ولا بقوتنا، رأيناها كلها متفقة ومؤتلفة منسردة متصلة بيِّنة الوجوه واضحة السبل».

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ سُنَّةٌ(١)، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٢)، وَإِسْحَاقُ(٣)، وَأَحْمَدُ(٤)، وَأَبُو ثَوْرٍ(٥).

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَأَصْحَابِهِ(٦).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ مَنْ جَعَلَهُ سُنَّةً ـ أَوْجَبَ فِي تَرْكِهِ الدَّمَ. وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ سُنَّةً ـ لَمْ يُوجِبْ فِي تَرْكِهِ شَيْئًا(٧).

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّمَلَ سُنَّةً: بِحَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ طَافَ بِالْبَيْتِ رَمَلَ، وَأَنَّ

---

(١) هو قوله خلاف المشهور عنه؛ قال ابن عبد البر: «وقال آخرون: ليس الرمل بسنة، ومن شاء فعله، ومن شاء لم يفعله، روي ذلك عن جماعة من التابعين: منهم، عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، وهو **الأشهر عن ابن عباس**، وقد روي عنه: مثل قول عمر ومن تابعه». «الاستذكار» (٤/ ١٩٣).

(٢) «التنبيه»، للشيرازي (٨٠)، «المجموع»، للنووي (٨/ ١٤).
وهو مذهب الحنفية، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٢/ ٣٨٦). حيث قال: «والسُّنَّة أن يرمل في كل طواف بعده سعي». «البناية»، للعيني (٤/ ١٩٧).

(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»، للكوسج (٥/ ٢١٢٧ ـ ٢١٢٨).

(٤) ينظر: «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٣٩٤)، حيث قال: «(وسن أن يرمل ماش غير حامل معذور، و) غير نساء، وغير (محرم من مكة أو) من (قربها)، فلا يسن لهم الرمل، فالرَّمَل هو: أن (يسرع المشي، ويقارب الخطا في ثلاث طوافات أول من غير وثب». «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٨٠).

(٥) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٢٧٣).

(٦) **مشهور المذهب أنه سُنَّة، ولا دم على من تركه ولو عمدًا.**
قال الخرشي: «هذه هي السنة الرابعة من سنن الطواف، يعني: أن من أحرم من الرجال من الميقات بحجٍّ أو عمرةٍ يُسن في حقه الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم، أو من طواف العمرة الركني، ولا دم على تاركه، ولو عمدًا على المشهور». «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٢٦). وانظر: «الاستذكار»، لابن عبد البر (٤/ ١٩٢).

(٧) «الاستذكار» (٤/ ١٩٢).

ذَلِكَ سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ طَافَ بِالْبَيْتِ.

وَكَذَبُوا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ إِنَّ قُرَيْشًا زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالُوا: إِنَّ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هَزْلًا، وَقَعَدُوا عَلَى قُعَيْقِعَانَ[1] يَنْظُرُونَ إِلَى [أ/١٨٢ظ] النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: **ارْمُلُوا، أَرُوهُمْ أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً!** فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْيَمَانِيِّ، فَإِذَا تَوَارَى [ب/١٤٩و] عَنْهُمْ مَشَى»[2].

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ «رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ الثلاثة الْأَشْوَاطِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ [م/١١٢و] وَمَشَى أَرْبَعًا»[3].

وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ مالك[4]، وَغَيْرِهِ[5].

قَالُوا: وَقَدِ اخْتُلِفَ[6] عَلَى أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ «أَنَّ

---

(١) قعيقعان: جبل بمكة. قيل: سمي به، لأن جُرْهمًا لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك. «النهاية»، لابن الأثير (٤/ ٨٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٦٤)، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي أربعة أطواف، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سُنَّة، قال فقال: صدقوا، وكذبوا، قال قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة، فقال المشركون: إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثًا، ويمشوا أربعًا، قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا، أسُنَّة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سُنَّة، قال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: «إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل».
واللفظ الذي ذكره المصنف؛ رواه أبو داود (١٨٨٥).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨/ ١٥٠).

(٤) رواه مالك (١/ ٣٦٤).

(٥) كمسلم (١٢٦٣)، والترمذي (٨٥٧).

(٦) اختلف فيه أصحاب الطفيل: فرواه فطر بن خليفة، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، وفيه: «فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني فإذا توارى عنهم مشى». =

رَسُولَ اللهِ ﷺ [ج/ ١٦٠ظ] رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ (إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)[(١)]»[(٢)]، وَذَلِكَ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى[(٣)].

وَعَلَى أُصُولِ الظَّاهِرِيَّةِ: يَجِبُ الرَّمَلُ؛ لِقَوْلِهِ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[(٤)]، وَهُوَ قَوْلُهُمْ، أَوْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ، فِيمَا أَظُنُّ الْآنَ[(٥)].

٩٨١ وَأَجْمَعُوا: عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَهُمُ الْمُتَمَتِّعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ رَمَلُوا فِي حِينِ دُخُولِهِمْ حِينَ طَافُوا لِلْقُدُومِ[(٦)].

٩٨٢ وَاخْتَلَفُوا فِي أَهْلِ مَكَّةَ؛ هَلْ عَلَيْهِمْ إِذَا حَجُّوا رَمَلٌ، أَمْ لَا؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ طَوَافٍ قَبْلَ عَرَفَةَ مِمَّا يُوصَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ، فَإِنَّهُ يُرْمَلُ فِيهِ[(٧)].

= وخالفهما: عبيدُ الله بن أبي زياد فرواه، بلفظ: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر».

ورواه جماعةٌ، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس؛ فأطلقوا، منهم: معبد الجريري، وأبو عاصم الغنوي، وابن أبي حسين.

قال المحدِّث الغُمَاري رَحِمَهُ اللهُ في «تخريج البداية» (٥/ ٣٦٩): «وليس بين رواية من أطلق الرمل ومن فصَّل اختلافٌ؛ لحمل الرواية المطلقة على المفصلة؛ لأن فيها زيادة غير منافية، فهي روايات متفقة، وإنما المخالفة رواية عبيد الله بن أبي زياد التي قال فيها: «من الحجر إلى الحجر»، وهي رواية منكرة؛ لشذوذها وضعف راويها عبيد الله المذكور مع مخالفته للثقات». اهـ.

(١) ما بين القوسين ليس في (أ)، و(ب).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٣٨٠٢).

(٣) التي تقدمت، والتي فيها: أنه ﷺ رمل من الحجر إلى الركن.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «المحلى» (٥/ ٨٤).

(٦) تقدم ذكره.

(٧) «الأم» (/ ١٩١). قال الشربيني: «(ويختص الرمل) ويسمى خببًا (بطواف يعقبه سعي) مشروع بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن (وفي قول) يختص (بطواف القدوم)... والحاج من مكة يرمل في طوافه على الأول دون الثاني، وإذا طاف للقدوم وسعى =

وَكَانَ مَالِكٌ: يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ(١).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَرَى عَلَيْهِمْ رَمَلًا؛ إِذَا طَافُوا بِالْبَيْتِ عَلَى مَا رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ(٢).

وَسَبَبُ الاختلاف: هَلِ الرَّمَلُ كَانَ لِعِلَّةٍ، أَوْ لِغَيْرِ عِلَّةٍ؟

وَهَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْمُسَافِرِ، أَمْ لَا؟

وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ حِينَ رَمَلَ وَارِدًا عَلَى مَكَّةَ.

٩٨٣ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الطَّوَافِ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الْأَسْوَدِ وَالْيَمَانِيِّ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ(٣).

٩٨٤ وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُسْتَلَمُ الْأَرْكَانُ كُلُّهَا، أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ(٤): إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَلَمُ الرُّكْنَيْنِ فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ،

= عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه في طواف الإفاضة، ولو طاف ورمل ولم يسع رمل في طواف الإفاضة لبقاء السعي عليه». «مغني المحتاج» (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٢٨٦).

(١) ينظر: «الشرح الصغير»، للدردير (٢/ ٤٩). حيث قال: «ومحل استنان الرمل فيها: (إن أحرم) بحجٍّ أو عمرةٍ أو بهما (من الميقات)، بأن كان آفاقيًّا أو من أهله». «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٤٣).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٣٦٥)، عن نافع، «أن عبد الله بن عمر، كان إذا أحرم من مكة، لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى. وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت، إذا أحرم من مكة».

(٣) نقل الإجماع: ابن حزم «مراتب الإجماع» (ص٤٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٥٩)، والنووي «المجموع» (٨/ ٥٧)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٤٤)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٧٣).

(٤) مذهب الحنفية. ينظر: «البحر الرائق»، لابن نجيم (٢/ ٣٥٥)، حيث قال: «ولم يذكر المصنف استلام غير الحجر؛ لأنه لا يستلم الركن العراقي والشامي وأما اليماني: فيستحب أن يستلمه ولا يقبّله، وعند محمد: هو سنة، وتقبيله مثل الحجر الأسود، والدلائل تشهد له». «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ١٨).

ومذهب المالكية. ينظر: «حاشية الصاوي» (٢/ ٤٩). حيث قال: «وأما تقبيل الحجر =

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ فَقَطْ»[(١)].

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى اسْتِلَامَ جَمِيعِهَا: بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَرَى إِذَا طُفْنَا أَنْ نَسْتَلِمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا»[(٢)].

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا يُحِبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَيْنِ إِلَّا فِي الْوِتْرِ مِنَ الْأَشْوَاطِ»[(٣)].

٩٨٥ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ خَاصَّةً مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ إِنْ قَدِرَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ قَبَّلَ يَدَهُ[(٤)].

وَذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ[(٥)]: أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ [أ/ ١٨٣و]

= واستلام اليماني في باقي الأشواط فمندوب كما يأتي. وأما الشامي والعراقي: فيكره استلامهما في سائر الأشواط». «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥٣٣).

ومذهب الشافعية. ينظر: «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٤/ ٨٣ ـ ٨٥)، حيث قال: «(ويستلم الحجر) الأسود... (ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما)؛ للاتباع، متفق عليه (ويستلم) الركن (اليماني)؛ للخبر المذكور بيده اليمنى فاليسرى فما في اليمنى فاليسرى ثم يقبل ما استلم به، فإن عجز أشار إليه بما ذكر بترتيبه ثم قبَّل ما أشار به على الأوجه (ولا يقبِّله)؛ لأنه لم ينقل، وخص ركن الحجر بنحو التقبيل». «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٤٨).

ومذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٧٩)، حيث قال: «ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين»؛ أي: الشامي والغربي؛ لقول ابن عمر...». «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(١) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧)، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».

(٢) أخرجه الطحاوي، في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٣)، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نستلم الأركان كلها». وانظر: «الاستذكار» (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠).

(٣) كمجاهد، وطاوس. ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٠٠).

(٤) نقل الإجماع: النووي في «المجموع» (٨/ ٥٧)، وابن القطان في: «الإقناع» (١/ ٢٧٣).

(٥) في «الموطأ» (١/ ٣٦٧). وهو في البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، من غير طريق مالك.

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حِينَ بَلَغَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ: «إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ».

٩٨٦ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الطَّوَافِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الطَّوَافِ(١).

وَجُمْهُورُهُمْ(٢): عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا الطَّائِفُ عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ أُسْبُوعٍ إِنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ أُسْبُوعٍ وَاحِدٍ.

وَأَجَازَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ، ولا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِرُكُوعٍ. ثُمَّ يَرْكَعُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. [ب/١٤٩ظ]

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَسَابِيعِ، ثُمَّ تَرْكَعُ

---

(١) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (٥٥)، ابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٧١).

(٢) مذهب الحنفية. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، حيث قال: «(وختم الطواف باستلام الحجر استنانًا، ثم صلى شفعًا. . . (بعد كل أسبوع عند المقام). . . (قوله: بعد كل أسبوع)؛ أي: على التراخي ما لم يرد أن يطوف أسبوعًا آخر، فعلى الفور». «العناية شرح الهداية»، للبابرتي (٢/ ٤٥٦).
ومذهب المالكية. ينظر: «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ١١٥)، حيث قال: «لم يصرح المصنف وكثير من أهل المذهب ببيان حكم جميع الأسابيع، وحكمه الكراهة.
ويكره أن يطوف المرء أسابيع، ويجمع ركوعها حتى يركعها في موضع واحد ويركع عقب كل أسبوع ركعتين انتهى». «منح الجليل»، لعليش (٢/ ٢٦٩).
ومذهب الشافعية. ينظر: «النجم الوهاج»، للدميري (٣/ ٤٩٥). حيث قال: «فإن طاف أسبوعين أو أكثر ثم صلى لكل طواف ركعتيه. . جاز؛ . . . . ولا يكره ذلك؛ لوروده عن عائشة والمسوَر بن مَخرمة رضي الله عنهما». «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٥٢).
ولمذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٨٤)، حيث قال: «(وله جمع أسابيع) من الطواف (فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين) لفعل عائشة والمسور بن مخرمة (والأَوْلى) أن يصلي (لكل أسبوع عقبه) لفعله ﷺ». «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ٢٠٤).
نعم، قال ابن القطان: «**والاختيار المجتمع عليه** ـ، اتباع كل أسبوع ركعتين». «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٧١). وانظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ١٧٥)، «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٢٦/ ١٩٣).

سِتَّ رَكَعَاتٍ(١).

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: **خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٢).

وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ الْجَمْعَ: أَنَّهُ قَالَ: الْمَقْصُودُ إِنَّمَا هُوَ رَكْعَتَانِ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ، وَالطَّوَافُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَعْلُومٌ، وَلَا الرَّكْعَتَانِ الْمَسْنُونَتَانِ بَعْدَهُ، فَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لِأَكْثَرَ مِنْ أُسْبُوعَيْنِ.

وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ مَنْ فَرَّقَ: أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَسَابِيعَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ، بَعْدَ وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ(٣).

وَمَنْ طَافَ أَسَابِيعَ غَيْرَ وِتْرٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا، لَمْ يَنْصَرِفْ عَنْ وِتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ(٤). [ج/١٦١و].

[حَدُّ مَوْضِعِهِ]:

٩٨٧ وَأَمَّا حَدُّ مَوْضِعِهِ:

فإن جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ الْحِجرَ مِنَ الْبَيْتِ، وَأَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَزِمَهُ إِدْخَالُهُ فِيهِ(٥)، ....

---

(١) كما في «الاستذكار» (٤/ ٢٠٤). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) كما تقدم. (٤) «الاستذكار» (٤/ ٢٠٤).

(٥) عبارة «التمهيد» (١٠/ ٥٠): «وأجمع العلماء: أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي.
واختلفوا فيمن لم يطف من وراء الحجر ولم يدخل الحجر في طوافه: فالذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ، وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف فمن لم يطف الطواف الواجب كاملًا رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله ـ فهو فرض مجتمع عليه، وممن قال ما ذكرنا في الطواف وراء الحجر مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وهو قول عطاء وابن عباس... وقال مالك والشافعي ومن قال بقولهم: من لم يدخل الحجر في طوافه ولم يطف من ورائه في شوط أو شوطين أو أكثر ألغى ذلك وبنى على ما كان طاف طوافًا كاملًا قبل أن يسلك في الحجر، ولا يعتد بما سلك في الحجر.
=

وَأَنَّهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: هُوَ سُنَّةٌ(٢).

= وقال أبو حنيفة وأصحابه: من سلك في الحجر، ولم يطف من ورائه وذكر ذلك ـ وهو بمكة ـ أعاد الطواف، وإن كان شوطًا قضاه، وإن كان أكثر قضى ما بقي عليه من ذلك، فإن خرج عن مكة وانصرف إلى الكوفة فعليه دم وحجه تام. وروي عن الحسن البصري نحو ذلك قال: من فعل ذلك فعليه الإعادة فإن حل أهراق دمًا» انتهى.

وبه يتبين أن في تحرير المذاهب في المسألة هنا نظرٌ.

(١) مذهب الحنفية. ينظر: «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ١٦). حيث قال: «(وطف مضطبعًا وراء الحطيم، آخذًا عن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط)... وأما طوافه وراء الحطيم؛ فلأن الحطيم من البيت». «البحر الرائق»، لابن نجيم (٢/ ٣٥٢).

ومذهب المالكية. ينظر: «الشرح الكبير»، للدردير (٢/ ٣١). حيث قال: «(و) خروج كل البدن أيضًا عن مقدار (ستة أذرع من الحجر)... والراجح: أنه لا بد من الخروج عن جميع الحِجر، ولا يعتد بالطواف داخله». «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣١٥).

ومذهب الشافعية. ينظر: «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٤٥). حيث قال: «وأما الحجر: فلأنه ﷺ إنما طاف خارجه. وقال: «**خذوا عني مناسككم**» ولخبر مسلم عن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ «سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت، هو قال: **نعم**...»، وظاهر الخبر أن الحجر جميعه من البيت... لكن الصحيح أنه ليس كذلك، بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت». «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٢٨٢).

ومذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٨٢). حيث قال: «(أو) طاف (على جدار الحجر)... لم يجزئه لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، والحِجر منه، ولقوله ﷺ في حديث عائشة: «**هو من البيت**» رواه مسلم». «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٣٩٦).

(٢) **مشهور مذهب الحنفية**: أن إدخال الحِجر في البيت واجب، وأن من طاف الطواف الواجب في جوف الحِجر أعاد إن كان بمكة، فإن رجع إلى أهله ولم يعده عليه دم. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦). حيث قال: «(قوله: لم يجز)... بمعنى الحل لا... قال القاري في «شرح النقاية»: ولو طاف من الفرجة لا يجزيه في تحقيق كماله، ولا بد من إعادة الطواف كله لتحققه، وإن أعاد من الحطيم =

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ(١)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَصَيَّرْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مِنْهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، (ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ(٢))»**، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣)، وَكَانَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، ثُمَّ يَقُولُ: «طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ»(٤))(٥).

وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ: ظَاهِرُ الْآيَةِ.

[وَقْتُ جَوَازِ الطَّوَافِ]:

وَأَمَّا وَقْتُ جَوَازِ الطَّوَافِ:

٩٨٨ **فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ** [أ/ ١٨٣ظ] **أَقْوَالٍ:**

أَحَدُهَا: إِجَازَةُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ (وَبعد الْعَصْرِ)(٦)، وَمَنْعُهُ وَقْتَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ، [م/ ١١٢ظ] وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٧) وَأَبِي سَعِيدٍ

= وحده: أجزأه بأن يأخذ على يمينه خارج الحجر، حتى ينتهي إلى آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الآخر أو لا يدخل الحجر، وهو أفضل بأن يرجع ويبتدئ من أول الحجر هكذا يفعل سبع مرات ويقضي صفته من رمل وغيره ولو لم يعد صح طوافه، ووجب عليه دم». «البناية شرح الهداية»، للعيني (١٩٦/٤).

(١) «موطأ مالك» (٣٦٣/١)، ومن طريقه: البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

(٢) زاد في (ج): «والخشب». وهي بعض روايات الحديث، لكن ليست من طريق مالك، ولا من حديث عائشة ـ أيضًا ـ.
بل رواها عبد الرزاق (١٠١/٥)، وابن راهويه (١٧٢٠)، وابن خزيمة (٣٠٢٢)، من حديث معمر، عن عبد الله بن خثيم، عن أبي الطفيل.

(٣) رواه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٤٦/٥).

(٤) البخاري (٣٨٤٨).

(٥) ما بين القوسين ليس في (م).

(٦) ما بين القوسين ليس في (م).

(٧) رواه عبد الرزاق (٦٣/٥)، عن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف: أن عبد الرحمٰن بن عبد القاري أخبره، أنه «طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما فرغ عمر من طوافه نظر فلم ير الشمس فركب، ولم يسبح؛ حتى أناخ بذي طوى، فسبح ركعتين على طوافه».

الْخُدْرِيِّ[١]، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ[٢]، وَجَمَاعَةٌ[٣][٤].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: كَرَاهِيَتُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَمَنْعُهُ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[٥]، وَمُجَاهِدٌ وَجَمَاعَةٌ[٦].

والثَّالِثُ: إِبَاحَةُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ (كُلِّهَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِي[٧]،

---

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٦٣). عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: قدم أبو سعيد الخدري حاجًّا أو معتمرًا، فطاف بعد الصبح، فقال: «انظروا كيف يصنع؟ فلما فرغ من سبعه قعد، فلما طلعت الشمس صلى ركعتين».

(٢) ينظر: «منح الجليل»، لعليش (٢/ ٢٧٢). حيث قال: «(و) ندب (ركوعه للطواف)... (بعد) صلاة (المغرب)، ومصب الندب كون ركوعه (قبل تنفله)... (و) ندب لمن طاف بعد الصبح ركوعه للطواف (بعد طلوع الشمس) قبل تنفله، وتأخير دخول مكة حتى تطلع الشمس، قاله الإمام مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ فإن دخل قبله طاف حين دخوله، وأخرهما لطلوع الشمس ولو على القول بوجوبهما مراعاة لسنِّيتهما. وعلم مما هنا: أن الطواف ولو فرضًا أو واجبًا كصلاة النفل في كراهته بعد الصبح، وفرض العصر، إلى أن ترتفع قِيد رمح وتصلي المغرب». «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٢٩).

(٣) في (ج): «في جماعة». (٤) «الاستذكار» (٤/ ٢٠٨).

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٥٩)، عن عبد الكريم الجزري، قال: سألت سعيد بن جبير، عن الطواف بعد العصر قال: فقال: «إن شئت ركعت إذا غابت الشمس، وإن شئت كفتك المكتوبة، وإن شئت ركعتهما بعد المكتوبة».

(٦) «الاستذكار» (٤/ ٢٠٨).

(٧) ينظر: «نهاية المحتاج»، للرَّمْلي (١/ ٣٨٧). حيث قال: «وقد تنتفي الكراهة للمكان ـ كما أشار إليه ـ بقوله: (وإلا) في (حرم مكة على الصحيح)، لخبر: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**». **ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال**». «مغني المحتاج»، للشربيني (١/ ٣١٢).

ولمذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (١/ ٤٥٢). حيث قال: «(و) يجوز (فعل ركعتي طواف، فرضًا كان) الطواف (أو نفلًا) في كل وقت منها، لحديث جبير بن مطعم.....، وهذا إذن منه ﷺ في فعلهما في جميع أوقات النهي؛ **ولأن الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلاة، كذلك ركعتاه تبعًا له**». «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (١/ ٥٩٥)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٢٥٧).

وَجَمَاعَةٌ(١).

وَأُصُولُ أَدِلَّتِهِمْ)(٢): رَاجِعَةٌ إِلَى مَنْعِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وإِبَاحَتِهَا.

أَمَّا وَقْتُ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ:

فَالْآثَارُ مُتَّفِقَةٌ فِي مَنْعِ الصَّلَاةِ فِيهَا. وَالطَّوَافُ هَلْ هُوَ مُلْحَقٌ بِالصَّلَاةِ؟ فِي ذَلِكَ الْخِلَافِ.

وَمِمَّا احْتَجَّتْ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، [ب/١٥٠و] أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «(**يَا بَنِي عَبْدِ مُنَافٍ، وَ**)(٣) **يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنْ وَلِيتُمْ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْئًا، فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(٤)، وَغَيْرُهُ(٥)، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ بِسَنَدِهِ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

٩٨٩ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الطَّوَافِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ الطَّهَارَةَ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٦)، وَالشَّافِعِيُّ(٧): لَا يُجْزِئُ طَوَافٌ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ لَا سَهْوًا وَلَا عَمْدًا.

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٢٠٨).

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٣) ما بين القوسين ليس في (م).

(٤) رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٥٧). والحديث عند الأربعة: أبي داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٥) كالحميدي في «مسنده» (٥٧١)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٩)، والدارمي (١٩٦٧).

(٦) قال الدردير: «(ثم الطواف سبعًا)... (بالطهرين)؛ أي: طهارة الحدث والخبث... فإن شك في الأثناء، ثم بان الطهر، لم يعد كما في الصلاة... (وبطل بحدث) حصل أثناءه، ولو سهوًا...». «الشرح الكبير»، للدردير (٢/ ٣٠ - ٣١). «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣١٣).

(٧) قال الهيتمي: «(وطهارة الحدث) الأكبر والأصغر (والنجس) في الثوب، والبدن، والمكان، بتفصيلها السابق في الصلاة؛ لأن الطواف صلاة، كما صح به الخبر». «تحفة المحتاج» (٤/ ٧٢)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٤٣). =

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(١)]: يُجْزِئُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ[(٢)]: إِذَا طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَجْزَأَهُ طَوَافُهُ؛ إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ.

وَالشَّافِعِيُّ: يَشْتَرِطُ طَهَارَةَ ثَوْبِ الطَّائِفِ؛ كَاشْتِرَاطِ ذَلِكَ لِلْمُصَلِّي[(٣)].

وَعُمْدَةُ مَنْ شَرَطَ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ:

قَوْلُهُ ﷺ [لِلْحَائِضِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ][(٤)]: «**اصْنَعِي كمَا يَصْنَعُ**

= ومذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٨٥). حيث قال: «ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئًا: (الإسلام والعقل والنية) كسائر العبادات (وستر العورة) لما تقدم (وطهارة الحدث)؛ لأنه صلاة». «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٣٩٧).

(١) قال ابن عابدين عن طواف الزيارة: «وشرائط صحته: الإسلام، وتقديم الإحرام، والوقوف، والنية، وإتيان أكثره، والزمان، وهو يوم النحر وما بعده والمكان، وهو حول البيت داخل المسجد، وكونه بنفسه ولو محمولًا، فلا تجوز النيابة إلا لمغمى عليه. وواجباته: المشي للقادر والتيامن، وإتمام السبعة، والطهارة عن الحدث، وستر العورة، وفعله أيام النحر». «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١٧). وينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ٣٨).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٢٠٦).

(٣) «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٤/ ٧٢)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٤٣).

(٤) هذا فيه نظر، فإن أسماء بنت عميس كانت نفساء، ولم تكن حائضًا، والأصل في هذا المقام الحقيقة لا المجاز، ثم الشرعية لا اللغوية، لا سيما، في مقام الاستدلال.

والذي يظهر لي: أنه أراد حديث أم المؤمنين عائشة ﵂، الثابت في البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢٠)، من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**ما يبكيك؟**» قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: «**لعلك نفست؟**» قلت: نعم، قال: «**فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، وسيأتي تحقيق حديث أسماء وتخريجه والكلام عن علته.

الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبيت»[١]. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

---

(١) أخرجه النسائي (٢٦٦٤)، وفي «الكبرى» (٤/ ٢١)، وابن ماجه (٢٩١٢)، وابن خزيمة (٢٦١٠)، من حديث القاسم بن محمد، يحدث عن أبيه، عن أبي بكر، أنه خرج حاجًّا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، فلما كانوا بذي الحليفة ـ ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها: أن تغتسل، ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس أنها لا تطوف بالبيت.

(٢) حديث أسماء بنت عميس، حديث ظاهره الصحة، لكنه عند التحقيق معلولٌ، وقد حرر ذلك الإمام ابن حزم رحمه الله فقال في «حجة الوداع» (٢٥٥ ـ ٢٥٦) ما نصه: ففي هذا الحديث **لفظٌ منكر، وهو أنها لا تطوف بالبيت**، وإنما هذا اللفظ محفوظ في أمره ﷺ عائشة رضي الله عنها؛ إذ حاضت، والحائض ليست نفساء، والنفساء ليست حائضًا، وليس اتفاقهما في أن لا يصليا ولا يطوفا بموجب أن يمنعا أيضًا الطواف بالبيت، دون نص».

ثم قال: «فنظرنا في الحديث المذكور؛ فوجدناه مفتعلًا من جهتين مسقطتين للأخذ به، وهما انقطاعان فيه، فخرج عن أن يكون مسندًا:

(أ) وذلك أن محمد بن أبي بكر ولد، كما قد روينا في حجة الوداع، قبل موت رسول الله ﷺ بثلاثة أشهر، وتولى أبو بكر بعد النبي ﷺ، فعاش في ولايته عامين وثلاثة أشهر ونصف شهر، وكان محمد إذ مات أبو بكر ابن عامين وسبعة أشهر غير أربعة أيام، وهذه سن من لا يحفظ معها حديث سنة.

(ب) وأيضًا: فإن محمد بن أبي بكر قتل سنة سبع وثلاثين من الهجرة، وله سبع وعشرون سنة، وترك القاسم بن محمد صغيرًا جدًّا، ليس في حال من يضبط السُّنن، ولا يحفظ الحديث، ومات القاسم بن محمد سنة سبع ومائة، ففي الحديث انقطاعان كما ترى، فسقط الاحتجاج به، وقد تكلم الناس في خالد بن مخلد أيضًا، وأحمد بن فضالة لا ندري ما حاله، والانقطاع المذكور مُسقط له بالجملة، كافٍ عما سواه، ووجدنا الرواية الصحيحة من طريق القاسم، عن أسماء بنت عميس، أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، توافق حديث جابر الذي قدمناه في سقوط هذا اللفظ منه».

ثم ذكر حديث مالك، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس، أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **«مرها بأن تغتسل ثم تهل»**.

=

وَقَدْ يَحْتَجُّونَ ـ أَيْضًا ـ بِمَا رُوِيَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ**[١]، **فَلَا يُنْطَقُ إِلَّا بِخَيْرٍ**»[٢].

= قال ابن حزم: فهذه الرواية أصح من الأولى؛ لأن أسماء بنت عميس عمرت بعد ابنها محمد، وكانت تحت علي بن أبي طالب، وعاشت بعده، فلا ينكر سماع القاسم منها، وأما سماعه من عائشة رضي الله عنها فهو الصحيح المشهور المتيقن المأثور، وقد ذكرناه قبل، وليس فيه هذا اللفظ، وهذه الرواية ـ كما ترى ـ ليس فيها منع الطواف بالبيت، ولا يجوز تعدي ما أمر به النبي ﷺ ولا الزيادة في أمره، ما لم يأمر به، والبيداء والشجرة وذو الحليفة مواضع متجاورة، مختلط بعضها ببعض، فصحت الأحاديث في ذلك». اهـ.

قلت: نعم، الثابت في «صحيح مسلم» (١٢٠٩)، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، «يأمرها أن تغتسل وتهل»، دون اللفظة المذكورة المعلولة.

(١) أكثر كتب الحديث بلفظ: «**المنطق**»، وهو الاسم من «نطق»، والنطق: المصدر، وجاء عند الحاكم وعنه: البيهقي كما ذكر المصنف والأمر قريب، وسيأتي.

(٢) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ الحاكم (٢/ ٢٩٣)، وصححه، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٢٣١)، من حديث عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا، وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

نعم، رواه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، من وجه آخر، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير**».

قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث، عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب!

وقال الحافظ البيهقي: وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب؛ في رواية جماعةٍ عنه، وروي عنه موقوفًا، وهو أصح.

وقال البزار (١١/ ١٢٧) في «مسنده»: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن النبي ﷺ، إلا ابن عباس، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس غير هذا الحديث.

وروواه غير واحد موقوفًا، وأسنده جرير، وفضيل بن عياض، ولا نعلم أحدًا ترك =

وَعُمْدَةُ مَنْ أَجَازَ الطَّوَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ(١)، وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عِبَادَةٍ [ج/١٦١ظ] يُشْتَرَطُ فِيهَا (الطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ شَرْطِهَا)(٢) الطُّهْرُ مِنَ الْحَدَثِ. أَصْلُهُ: الصَّوْمُ.

وَأَمَّا أَعْدَادُهُ:

٩٩٠ فَإِنَّ [أ/١٨٤و] الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا(٣) عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

(١) طَوَافُ الْقُدُومِ عَلَى مَكَّةَ.

(٢) وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ، بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

= حديث عطاء بن السائب لأن عطاء ثقة كوفي مشهور، ولكنه كان قد تغير فاضطرب في حديثه.

قلت: إلا أن الحافظ ابن حجر مال إلى صحة المرفوع ـ وهو كذلك ـ فقال في آخر بحثه: «وروى النسائي (٣٩٤٥) «الكبرى»، وأحمد (١٥٤٣٢)، من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام**» وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر: أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر، إبهام الصحابة.

وإذا تأملت هذه الطرق، عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه، فأوضح الطرق وأسلمها: رواية القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فإنها سالمة من الاضطراب، إلا أني أظن أن فيها إدراجًا». انتهى.

وقال المحدث الغماري: «وأما من أعله بالاختلاف في رفعه ووقفه، أو رجح الموقوف على المرفوع: فلم يصب في ذلك؛ رغمًا عن كونه لم يقف على طريق سعيد بن جبير، السالمة من الاختلاف».

ينظر: «نصب الراية»، للزيلعي (٣/ ٥٧ ـ ٥٨)، «الهداية في تخريج البداية»، للغماري (٥/ ٣٨١ ـ ٣٨٢).

(١) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٧٨)، والنووي في «المجموع» (٨/ ٧٩)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٩٧)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٦٨).

(٢) ما بين القوسين ليس في (م).

(٣) نقل الإجماع: ابن قدامة «المغني» (٣/ ٣٩٣).

(٣) وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

٩٩١ وَأَجْمَعُوا[١] عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْهَا الَّذِي يَفُوتُ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ[٢] هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَأَنَّهُ الْمَعْنِيُّ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، وَأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ دَمٌ[٣].

---

(١) نقل الإجماع: ابن المنذر «الإجماع» (ص٥٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٦٧)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٤٢)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٩٣)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٨١)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣٠٢).

(٢) في (أ)، و(ب): «بفنائه»، وفي (م): «بعدمه».

(٣) مذهب الحنفية. ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ١١٤). حيث قال: «وبعد الوقوف بعرفة لا يخاف الفوت، فلا يكون محصرًا، ولكنه يبقى محرمًا إلى أن يصل إلى البيت، فيطوف طواف الزيارة وطواف الصدر، ويحلق أو يقصر، وعليه دم، لترك الوقوف بمزدلفة، ولرمي الجمار دم، ولتأخير الطواف دم». «بدائع الصنائع»، للكاساني (٢/ ١٧٦).

ومذهب المالكية. ينظر: «الشرح الصغير»، للدردير (٢/ ٧٠). حيث قال: «(وتأدى) طواف الوداع (بالإفاضة، و) طواف (العمرة)، وحصل له ثوابه إن نواه بهما: كتحية المسجد تؤدى بالفرض، ويحصل ثوابها إن نواها به». «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٤٢).

ومذهب الشافعية. ينظر: «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٨٠)، حيث قال: «ولا يدخل تحت غيره من الأطْوِفة؛ بل لا بد من طواف يخصه، حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام منى وأراد الخروج عقبه ـ لم يكفِ، كما ذكره الرافعي في أثناء تعليله». «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣١٦).

ولمذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٥١٣). حيث قال: «(وإن أخرَّ طواف الزيارة). ونصُّه: (أو القدوم، فطافه عند الخروج كفاه) ذلك الطواف (عنهما)؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد فعل... فإن نوى بطوافه الوداع، لم يجزئه عن طواف الزيارة، لقوله ﷺ: **«وإنما لكل امرئٍ ما نوى»**». «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٤٣٦).

وَجُمْهُورُهُمْ[1] عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ طَوَافُ الْقُدُومِ عَلَى مَكَّةَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، إِذَا نَسِيَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ لِكَوْنِهِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: إِنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ[2]، (كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْوَاجِبَ إِنَّمَا هُوَ طَوَافٌ وَاحِدٌ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[3]، عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ)[4] [ب/١٥٠ظ] لِمَنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ مَعْمُولٌ فِي وَقْتِ طَوَافِ الْوُجُوبِ، الَّذِي هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، بِخِلَافِ طَوَافِ الْقُدُومِ، الَّذِي هُوَ قَبْلَ وَقْتِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

٩٩٢ وَأَجْمَعُوا ـ فِيمَا حَكَاهُ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ[5] ـ: أَنَّ طَوَافَ

---

(١) لمذهب الحنفية. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٢٤). حيث قال: «الحاصل كما في الفتح وغيره: أن من طاف طوافًا في وقته وقع عنه، نواه بعينه أولًا أو نوى طوافًا آخر، ومن فروعه: لو قدم معتمرًا وطاف وقع عن العمرة، أو حاجًّا وطاف قبل يوم النحر وقع للقدوم، أو قارنًا وطاف طوافين، وقع الأول عن العمرة والثاني للقدوم، ولو كان في يوم النحر وقع للزيارة». «البحر الرائق»، لابن نجيم (٢/ ٣٧٧).
ومذهب المالكية. ينظر: «الشرح الكبير»، للدردير (٢/ ٣٠). حيث قال: (ثم الطواف) عطف على الإحرام؛ أي: وركنهما الطواف، فقوله: (لهما) مستغنى عنه وللطواف». «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣١٣).
ولمذهب الشافعية. ينظر: «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٢٨٩). حيث قال: «فلو كان عليه طواف إفاضة، أو نذر ـ ولو لم يتعين زمنه، ودخل وقت ما عليه، فنوى غيره عن غيره، أو عن نفسه تطوعًا، أو قدومًا، أو وداعًا، وقع عن طواف الإفاضة أو النذر ـ كما في واجبات الحج والعمرة». «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٥٣).
ولمذهب الحنابلة. ينظر: «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥٨٨). حيث قال: «(ويعينه)؛ أي: طواف الزيارة (بالنية) لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وكالصلاة ويكون بعد وقوفه بعرفة؛ لأنه ﷺ طاف كذلك وقال لنا: «**خذوا عني مناسككم**». (وهو)؛ أي: طواف الزيارة (ركن لا يتم الحج إلا به) إجماعًا». «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٣/ ٢٢٥).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ١٧٣). (٣) كما تقدم.

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج). (٥) «الاستذكار» (٤/ ٢١٦).

الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ مِنْ سُنَّةِ الْحَاجِّ، إِلَّا لِخَائِفٍ فَوَاتَ الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ عَنْهُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمَنْ عَرَضَ لَهُ هَذَا: أَنْ يَرْمُلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، عَلَى سُنَّةِ طَوَافِ الْقُدُومِ مِنَ الرَّمَلِ.

٩٩٣ وَأَجْمَعُوا(١) عَلَى أَنَّ الْمَكِّيَّ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، كَمَا أَجْمَعُوا(٢): أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَمِرِ إِلَّا طَوَافُ الْقُدُومِ.

٩٩٤ وَأَجْمَعُوا(٣) على أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنَّ عَلَيْهِ طَوَافَيْنِ: طَوَافًا لِلْعُمْرَةِ لِحِلِّهِ مِنْهَا، وَطَوَافًا لِلْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَشْهُورِ(٤).

وَأَمَّا الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ [م/١١٣و] إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ ـ كَمَا قُلْنَا ـ يَوْمَ النَّحْرِ.

٩٩٥ **وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَارِنِ:**

فَقَالَ مالكٌ(٥)، ....

---

(١) نقل الإجماع: ابن عبد البر «الاستذكار» (٤/ ٧٨)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٧٢).

(٢) نقل الإجماع: ابن القطان «الإقناع» (١/ ٢٨٦).

(٣) هذا باتفاق المذاهب الفقهية:
مذهب الحنفية، «العناية شرح الهداية»، للبابرتي (٣/ ٦)، «فتح القدير»، للكمال ابن الهمام (٣/ ٦).
ومذهب المالكية، «التمهيد»، لابن عبد البر (٨/ ٣٥١).
ومذهب الشافعية، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٢٤).
ومذهب الحنابلة، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٥٠٦).

(٤) رواه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)، عن أم المؤمنين عَائِشَةَ...، قالت: فطاف الذين كانوا أهلُّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا.

(٥) قال الدردير: «(ثم) يلي الإفراد في الفضل (قران)؛ لأن القارن في عمله كالمفرد، =

وَالشَّافِعِيُّ[(١)]، وَأَحْمَدُ[(٢)]، وَأَبُو ثَوْرٍ[(٣)]: يُجْزِئُ الْقَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ، (وَسَعْيٌ وَاحِدٌ)[(٤)].

وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ[(٥)].

وَعُمْدَتُهُمْ: حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ[(٦)]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[(٧)]، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى[(٨)]، عَلَى الْقَارِنِ: طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ.

وَرَوَوْا هَذَا عَنْ عَلِيٍّ[(٩)]، وَابْنِ مَسْعُودٍ[(١٠)]؛ لِأَنَّهُمَا نُسُكَانِ، مِنْ شَرْطِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا انْفَرَدَ: الطَّوَافُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَا.

= والمشابه للأفضل يعقبه في الفضل». «الشرح الكبير» (٢/ ٢٨)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٠٩).

(١) قال الشربيني: «(الثاني: القران) والأكمل يحصل (بأن يحرم بهما) معًا في أشهر الحج (من الميقات) للحج، وغير الأكمل: أن يحرم بهما من دون الميقات، وإن لزمه دم. فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثاني لا يسمى قرانًا (ويعمل عمل الحج) فقط؛ لأن عمل الحج أكثر (فيحصلان) ويدخل عمل العمرة في عمل الحج، فيكفيه طواف واحد وسعي واحد». «مغني المحتاج» (٢/ ٢٨٦)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٢) ينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤١٨). حيث قال: «وعمل القارن كالمفرد في الإجزاء) نقله الجماعة». «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٣/ ١١٤).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ٣٦٨).

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ)، و(ب).

(٥) «الاستذكار» (٤/ ٣٦٨).

(٦) «الاستذكار» (٤/ ٣٦٨).

(٧) قال الكاساني: «وإن كان قارنًا: فإنه يطوف طوافين، ويسعى سعيين عندنا... وهذا بناءً على أن القارن عندنا محرم بإحرامين: بإحرام العمرة، وإحرام الحج، ولا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج». «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٩)، «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ٢٧).

(٨) «الاستذكار» (٤/ ٣٦٨).

(٩) في (م): «جابر». والمثبت أصح. ينظر: «شرح ابن بطال» (٤/ ٣١٨).

(١٠) «الاستذكار» (٤/ ٣٦٨).

فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي وُجُوبِ هَذَا الْفِعْلِ [أ/ ١٨٤ظ] وَصِفَتِهِ وَشُرُوطِهِ وَعَدَدِهِ، وَالَّذِي يَتْلُو هَذَا الْفِعْلَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ؛ أَعْنِي: طَوَافَ الْقُدُومِ **هُوَ السَّعْيُ**، وَهُوَ الْفِعْلُ الثَّالِثُ لِلْإِحْرَامِ، فَلْنَقُلْ فِيهِ.

الْقَوْلُ فِي السَّعْيِ:

وَالْقَوْلُ فِي تَرْتِيبِ[1] السَّعْيِ.

وَ[2] فِي حُكْمِهِ.

وَفِي صِفَتِهِ.

وَفِي شرطِهِ.

الْقَوْلُ فِي حُكْمِهِ، وَتَرْتِيبِهِ:

٩٩٦ أَمَّا حُكْمُهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ[3]، وَالشَّافِعِيُّ[4]: هُوَ وَاجِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْعَ كَانَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[5]، وَإِسْحَاقُ[6].

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: هُوَ سُنَّةٌ[7] [ج/ ١٦٢و]، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، وَلَمْ يَسْعَ كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ[8]: هُوَ تَطَوُّعٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ.

فَعُمْدَةُ مَنْ أَوْجَبَهُ: مَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْعَى وَيَقُولُ:

---

(١) من (ج). (٢) من (ج).

(٣) «الشرح الصغير»، للدردير (٢/ ٣٩)، «الفواكه الدواني»، للنفراوي (١/ ٣٥٢).

(٤) «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٢١)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٨٥).

(٥) «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٥٢١)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٤٤٦).

(٦) «الاستذكار» (٤/ ٢٢٢).

(٧) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٢/ ١٣٤)، «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ٥٠ ـ ٥١).

(٨) ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٢٢).

اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: الشَّافِعِيُّ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمِّلِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَصْلَ: أَنَّ أَفْعَالَهُ ـ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ ـ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ مِنْ سَمَاعٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، [ب/١٥١و] أَوْ قِيَاسٍ عِنْدَ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ.

وَعُمْدَةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

قَالُوا: ومَعْنَاهُ أَلَّا يَطُوفَ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ(٢)، وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦]، مَعْنَاهُ: أَيْ: لِئَلَّا تَضِلُّوا(٣)، وَضَعَّفُوا حَدِيثَ ابْنِ الْمُؤَمِّلِ(٤).

---

(١) في «مسنده» (١/ ٣٥١ سندي)، ومن طريقه: الطبراني (٥٧٣)، والدارقطني (٢٥٨٥)، وأبو نعيم (٩/ ١٥٨)، عن عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمٰن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني بنت أبي تجراة، إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ ـ وهو يسعى بين الصفا والمروة، وإن مئزره ليدور من شدة السعي، حتى لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: **اسعوا، فإن الله ﷻ كتب عليكم السعي**».

(٢) «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها»، لابن جني (١/ ١١٥).

(٣) ينظر: «معاني القرآن»، للفرَّاء (١/ ٢٩٧)، «معاني القرآن»، للزَّجَّاج (١/ ٤٣١).

(٤) فقد أعله ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٢٦) بابن المؤمل ـ ومدار الحديث عليه ـ، فقال: «وهذا يرويه عبد الله بن المؤمل؛ وبه يعرف، ولابن المؤمل هذا غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه الضعف عليه بيِّن».
وأسند تضعيفه «الكامل» (٥/ ٢٢١) عن الإمام أحمد، والنسائي، وابن معين، ووافقهم على ذلك.
وكذا ضعَّفه الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٥/ ٢٤٣٥)، والمناوي في «تخريج المصابيح» (٢/ ٣٨٥).
لكن الحديث روي من طرق أخرى، وإن كان فيها ضعفٌ، لكنها تقوي رواية ابن مؤمل، ولذا قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٤٩٨): =

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: الْآيَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ تَحَرَّجُوا أَنْ يَسْعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَلَى مَا كَانُوا يَسْعَوْنَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَوْضِعُ ذَبَائِحِ الْمُشْرِكِينَ(١).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْعَوْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ تَعْظِيمًا لِبَعْضِ الْأَصْنَامِ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُبِيحَةً لَهُمْ(٢).

وَإِنَّمَا صَارَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهَا صِفَةُ فِعْلِهِ ﷺ (تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ)(٣)؛ أَعْنِي: وَصْلَ السَّعْيِ بِالطَّوَافِ.

الْقَوْلُ فِي صِفَتِهِ:

٩٩٧ وَأَمَّا صِفَتُهُ:

فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَنْ يَنْحَدِرَ الرَّاقِي عَلَى الصَّفَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَيَمْشِي عَلَى جِبِلَّتِهِ حَتَّى يَبْلُغَ

= «له طريق أخرى؛ في صحيح ابن خزيمة (٢٧٦٤) مختصرة، وعند الطبراني (١١/ ١١٤٣٧) عن ابن عباس، كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت». وينظر: «تخريج الكشاف» (١/ ٩٦)، «نصب الراية» (٣/ ٥٥) كلاهما للزيلعي.

(١) رواه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧) ـ واللفظ له ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قال: قلت لها: إني لأظن رجلًا، لو لم يطف بين الصفا والمروة، ما ضرَّه. قالت: «لم؟» قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إلى آخر الآية، فقالت: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان: (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما)، وهل تدري فيما كان ذاك؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون، فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام: كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله ﷿: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخرها، قالت: فطافوا.

(٢) «أسباب النزول»، للواحدي (٤٨ ـ ٥٠).

(٣) ما بين القوسين ليس في (م). وينظر في هذا: «جامع الأصول»، لابن الأثير (٣/ ١٨٦ ـ ١٨٩).

بَطْنَ الْمَسِيلِ، فَيَرْمُلُ فِيهِ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِلَى مَا يَلِي الْمَرْوَةَ[١].

فَإِذَا انْقَطَعَ ذَلِكَ [أ/ ١٨٥و] وَجَازَهُ مَشَى عَلَى سَجِيَّتِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، فَيَرْقَى عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ الْبَيْتُ. ثُمَّ يَقُولُ عَلَيْهَا نَحْوًا مِمَّا قَالَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الصَّفَا.

وَإِنْ وَقَفَ أَسْفَلَ الْمَرْوَةِ: أَجْزَأَهُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ[٢].

ثُمَّ يَنْزِلُ عَنِ الْمَرْوَةِ، فَيَمْشِي عَلَى سَجِيَّتِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ رَمَلَ، حَتَّى يَقْطَعَهُ إِلَى الْجَانِبِ الَّذِي يَلِي الصَّفَا.

يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةَ. فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، أُلْغِيَ ذَلِكَ الشَّوْطُ[٣]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، نَبْدَأُ بِالصَّفَا**»[٤]، يُرِيدُ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ جَهِلَ، فَبَدَأَ بِالْمَرْوَةِ أَجْزَأَ عَنْهُ[٥].

٩٩٨ وَأَجْمَعُوا[٦]: عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي وَقْتِ السَّعْيِ قَوْلٌ مَحْدُودٌ؛ وَأَنَّهُ مَوْضِعُ دُعَاءٍ.

---

(١) نُقل فيه الإجماع:
قال ابن عبد البر: «ولا خلاف في السعي في المسيل، وهو الوادي بين الصفا والمروة، إلا أن من السلف من كان يسعى المسافة كلها بين الصفا والمروة، منهم: الزبير بن العوام، وابنه عبد الله بن الزبير». «الاستذكار» (٤/ ٢٠١).
قال النووي: «قوله: (وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) هذا مجمعٌ على استحبابه، وهو: أنه إذا سعى بين الصفا والمروة، استحب أن يكون سعيه شديدًا في بطن المسيل». «شرح مسلم» (٩/ ٧).

(٢) نقل الإجماع على هذا: ابن القطان «الإقناع» (١/ ٢٦٦).

(٣) نقل الإجماع: ابن القطان «الإقناع» (١/ ٢٦٧).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨)، والترمذي (٨٦٢) ـ واللفظ له، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) «الاستذكار» (٤/ ٢٢٠).

(٦) نقل الإجماع: ابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٦٧).

وَثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا [م/١١٣ظ] يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**. يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»(١).

وَأَمَّا شُرُوطُهُ:

٩٩٩ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا(٢) [ب/١٥١ظ] [ج/١٦٢ظ] عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَيْضِ: كَالصَّلَاةِ(٣) سَوَاءٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ(٤) الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا تَسْعَيْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**»(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) بل الاتفاق على عكس ذلك، إلا ما روي عن الحسن، كما سينقل المصنف نفسه!
وكأن هذه العبارة ـ وإن كانت في النسخ ـ مدرجةً من كلام النساخ، والعلم عند الله.
قال في «الاستذكار» (٤/ ٣٦٩): «وأما السعي بين الصفا والمروة: فلا أعلم أحدًا اشترط فيه الطهارة، إلا الحسن البصري؛ فإنه قال: من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة، فإن ذكر ذلك قبل أن يحل فليعد، وإن ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه». اهـ.
فلا تشترط الطهارة من الحدثين: ـ الأصغر والأكبر ـ في السعي بين الصفا والمروة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم:
مذهب الحنفية، «بدائع الصنائع»، للكاساني (٢/ ١٣٥)، «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٦٧).
والمالكية، «المدونة»، لسحنون (١/ ٤٢٧)، «التاج والإكليل»، للمواق (٣/ ١١٧).
والشافعية، «الأم»، للشافعي (٢/ ٢٣١)، «المجموع»، للنووي (٨/ ٧٩).
والحنابلة، «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ١٧)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٨٧).
وهو قول أكثر أهل العلم.
وقال ابن قدامة: «أكثر أهل العلم: يرون ألا يشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة، وممن قال ذلك: عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي». «المغني» (٣/ ١٩٧).

(٣) في (م): «كالطواف». (٤) في (أ)، و(ب): «يفعله».

(٥) رواه مالك في «الموطأ»، رواية يحيى بن يحيى (١/ ٤١١).

انْفَرَدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: يَحْيَى (بن يحيى)[١]، عَنْ مَالِكٍ، دُونَ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ[٢][٣].

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ: أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ مِنْ شرطِهِ، إِلَّا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ شَبَّهَهُ بِالطَّوَافِ[٤].

وَأَمَّا تَرْتِيبُهُ:

١٠٠٠ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّعْيَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَأَنَّ مَنْ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، يَرْجِعُ فَيَطُوفُ وَإِنْ خَرَجَ عَنْ مَكَّةَ.

---

(١) من (ج).

(٢) قال ابن عبد البر: «أما قوله في هذا الحديث: «ولا بين الصفا والمروة»، فلم يقله من رواة الموطأ ولا غيرهم؛ إلا يحيى بن يحيى في هذا الحديث». «الاستذكار» (٤/ ٣٦٩). وانظر: «فتح الباري»، لابن حجر (٣/ ٥٠٤).

(٣) وافقه على نقل الإجماع: ابن المنذر «الإجماع» (ص٥٦)، وابن عبد البر «الاستذكار» (٤/ ١٧٨)، وابن القطان «الإقناع» (١/ ٢٦٨).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٢٣٢). وقال في «التمهيد» (١٩/ ٢٦٢) ـ ما نصه: «رواية يحيى هذه ـ إن صحت: فتشبه مذهب ابن عمر ذكر مالك في «الموطأ» (٤٦٤، ٤٦٩)؛ رواية محمد بن الحسن)، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول في المرأة الحائض التي تهل بحج أو عمرة: إنها تهل بحجها أو بعمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر، وهي لا تحل حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. فقول ابن عمر هذا ـ على نحو رواية يحيى؛ إلا أن ذلك غير محفوظ في حديث عبد الرحمٰن بن القاسم هذا، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ! وفقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام لا يرون بأسًا بالسعي بين الصفا والمروة على غير طهارة. وما جاز عندهم لغير الطاهر أن يفعله جاز للحائض أن تفعله، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، وهو قول عطاء، وبه قال أحمد وأبو ثور وغيرهم. وحجتهم: قول رسول الله ﷺ لعائشة في هذا الحديث: **افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**، وكان الحسن البصري يقول: من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة، فإن ذكر قبل أن يحل فليعد وإن ذكر بعدما حل فلا شيء عليه. وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد الطواف بالبيت إلا على طهارة». اهـ.

فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى أَصَابَ النِّسَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ فِي الْحَجِّ، كَانَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ، أَوْ عُمْرَةٌ أُخْرَى. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ(٢).

فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي حُكْمِ [أ/١٨٥ظ] السَّعْيِ وَصِفَتِهِ وَشُرُوطِهِ الْمَشْهُورَةِ.

وَأَمَّا الْفِعْلُ الَّذِي يَلِي هَذَا الْفِعْلَ لِلْحَاجِّ، فَهُوَ **الْخُرُوجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ**(٣) إِلَى مِنًى، وَالْمَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ.

١٠٠١ وَاتَّفَقُوا(٤): عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِهَا مَقْصُورَةً، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا(٥) عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ شَرْطًا فِي (صِحَّةِ الْحَجِّ)(٦) لِمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ: مَشَى الْإِمَامُ مَعَ النَّاسِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، وَوَقَفُوا بِهَا.

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

وَالْقَوْلُ فِي هَذَا الْفِعْلِ، يَنْحَصِرُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ، وصِفَتِهِ، وشرطِهِ.

---

(١) هو إحدى الروايتين عن سفيان، وهو قول عطاء، والأوزاعي ـ أيضًا ـ كما في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٨٣)، «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢٨٠)، كلاهما للطحاوي.

(٢) «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ٥٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧٠).

(٣) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة؛ وسمي بذلك: لأنهم كانوا يتروون، فيتزودون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، ويسقون، ويستقون. «القاموس المحيط»، للفيروزآبادي (ص١٢٩٠)، «لسان العرب»، لابن منظور (١٤/ ٣٤٧)، «المجموع»، للنووي (٨/ ٨١).

(٤) نقل الإجماع: ابن عبد البر «الاستذكار» (٤/ ٣٢٣)، والنووي «المجموع» (٨/ ٨٤)، وابن القطان «الإقناع» (١/ ٢٧٤).

(٥) نقل الإجماع: ابن عبد البر «الاستذكار» (٤/ ٣٢٣)، والنووي «المجموع» (٨/ ٨٤)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٧٤).

(٦) في (أ)، و(ب): «صفة الحاج».

أَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ:

١٠٠٢ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَأَنَّ مَنْ فَاتَهُ فَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ(١)، وَالْهَدْيُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ(٢).

وَأَمَّا صِفَتُهُ:

فَهُوَ أَنْ يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَى عَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ(٣).

١٠٠٣ وَإِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ(٤).

١٠٠٤ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ(٥): أَنَّ إِقَامَةَ الْحَجِّ هِيَ لِلسُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ، أَوْ لِمَنْ يُقِيمُهُ السُّلْطَانُ الْأَعْظَمُ مَقَامَهُ(٦)، وَأَنَّهُ يُصَلَّى وَرَاءَهُ بَرًّا كَانَ السُّلْطَانُ أَوْ فَاجِرًا أَوْ مُبْتَدِعًا.

---

(١) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٠)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٦٨)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٧٥)، والقرطبي في «تفسيره» (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

(٢) كذلك قال عطاء، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم من أهل العلم. وقال الحسن البصري: عليه هدي من الإبل. وقال ابن جريج: عليه بدنة. وقال مالك: عليه حج قابل والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج. ينظر: «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٣١٣).

(٣) كما في رواية مسلم (١٢١٨)، عن جابر: «فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرُحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس».

(٤) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الكافي» (١/ ٣٥٩)، وابن حزم «مراتب الإجماع» (٤٢)، والقرطبي «تفسيره» (٢/ ٤١٥).

(٥) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/ ١٣٤)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٨)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٦٠).

(٦) من (ج).

وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَأْتِيَ [ب/١٥٢و] الْمَسْجِدَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ ـ كَمَا قُلْنَا ـ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ(١).

١٠٠٥ وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ بِعَرَفَةَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٢): يَخْطُبُ الْإِمَامُ حَتَّى يُمْضِيَ صَدْرًا مِنْ خُطْبَتِهِ أَوْ بَعْضَهَا، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ يَخْطُبُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣): يُؤَذِّنُ (إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ)(٤) فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٥): إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ بِالْأَذَانِ، فَأَذَّنَ كَالْحَالِ فِي الْجُمُعَةِ، فَإِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، ثُمَّ نَزَلَ، وَيُقِيمُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ. [ج/١٦٣و] وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ(٦)؛ تَشْبِيهًا بِالْجُمُعَةِ.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: الأَذَانُ(٧) بِعَرَفَةَ بَعْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ(٨).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ. وَأَتَى بَطْنَ [أ/١٨٦و] الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ

---

(١) تقدم، كما في «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٤)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ١١١).

(٣) قال الرملي: «وحين يقوم إلى الخطبة الثانية يؤذن للظهر، فيفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الأذان للاتباع: رواه الشافعي». «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٩٦)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٦٠).

(٤) في (أ)، و(ب): «والإمام».

(٥) قال ابن نجيم: «(قوله: فيجلس بينهما)؛ أي: جلسة خفيفة. قال أبو حنيفة: يبتدئ الخطبة إذا فرغ المؤذن من الأذان بين يديه كخطبة الجمعة. وقال أبو يوسف: يخطب الإمام قبل الأذان، فإذا مضى صدر من خطبته أذن المؤذنون». «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٢٢)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٢/ ٣٦١).

(٦) «الاستذكار» (٤/ ٣٢٥).

(٧) في (ب)، (ج): «لا أذان». وهو تحريفٌ.

(٨) «الاستذكار» (٤/ ٣٢٥).

فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ»[١].

١٠٠٦ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ (بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ، أَوْ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ: [م/ ١١٤و]

فَقَالَ مَالِكٌ: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا)[٢] بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ[٣].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٤]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٥]، وَالثَّوْرِيُّ[٦]، وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ[٧]: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ[٨].

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلُ قَوْلِهِمْ[٩].

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ[١٠].

وَالْحُجَّةُ لِلشَّافِعِيِّ: حَدِيثُ جَابِرٍ الطَّوِيلُ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ، وَفِيهِ «أَنَّهُ عليه السلام صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»[١١] ـ كَمَا قُلْنَا ـ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ: مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٤)، «منح الجليل»، لعليش (٢/ ٢٧٥).

(٤) «مغني المحتاج»، للشربيني (١/ ٣٢٠)، «نهاية المحتاج»، للرملي (١/ ٤٠٦).

(٥) «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٢٤)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٢/ ٣٦١).

(٦) «التمهيد» (٩/ ٢٦٤).

(٧) «التمهيد» (٩/ ٢٦٤).

(٨) «الاستذكار» (٤/ ٣٢٦).

(٩) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٤)، «منح الجليل»، لعليش (٢/ ٢٧٥).

(١٠) «كشاف القناع»، للبهوتي (١/ ٤٩١)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٣/ ٢٠٩).
وفي «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»، للكوسج (٥/ ٢١٤٣): «الجمع بين الصلاتين بعرفة (أو بجمع) بأذان وإقامة؟ قال: لا. ولكن بإقامة، إقامة، لكل صلاة إقامة»، وهو خلاف ما روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما: إقامة واحدة أفضل.

(١١) تقدم تخريجه.

(١٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٦٣).

وَحُجَّتُهُ: أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنْ تُفْرَدَ[١] كُلُّ صَلَاةٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

١٠٠٧ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ[٢].

١٠٠٨ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا: أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ سِرًّا[٣]، وَأَنَّهَا مَقْصُورَةٌ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُسَافِرًا[٤].

١٠٠٩ وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَكِّيًّا، هَلْ يَقْصُرُ بِمِنًى الصَّلَاةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَبِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَاتٍ، (وَبِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ)[٥]، إِنْ[٦] كَانَ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ[٧]، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ[٨]: سُنَّةُ ذَلِكَ الْموضِعِ التَّقْصِيرُ، سَوَاءً أَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَقَالَ الثوري[٩]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[١٠]، وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو ثَوْرٍ.........

---

(١) في (أ)، و(ب): «يفرد».

(٢) نقل الإجماع: ابن عبد البر «الاستذكار» (٤/ ٣٢٨)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٧٧).

(٣) نقل الإجماع: ابن المنذر «الإشراف» (٣/ ٣١١)، وابن عبد البر «الاستذكار» (٤/ ٣٢٧)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٧٧).

(٤) نقل الإجماع: ابن عبد البر «الاستذكار» (٤/ ٣٢٧)، وابن القطان في: «الإقناع» (١/ ٢٧٧).

(٥) في (ب)، و(ج): «وبالمزدلفة»، وفي (م): «أو بالمزدلفة».

(٦) كذا في (ج)، وفي بقية النسخ: «أو».

(٧) قال الدردير: «(وجمع) الحاج العشاءين استنانًا (وقصر) العشاء (إلا أهلها)؛ أي: المزدلفة فيتمون (كمنى وعرفة)؛ أي: أهلهما يتمون، ويقصر غيرهم للسُّنَّة». «الشرح الكبير»، للدردير (٢/ ٤٤)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٤/ ١٧٠، ١٧١)، «حاشية العدوي» (١/ ٥٣٩).

(٨) «الاستذكار» (٤/ ٣٣٦).

(٩) «الاستذكار» (٤/ ٣٣٦).

(١٠) قال ابن عابدين: «وأطلق الإمام فشمل المقيم والمسافر، لكن لو كان مقيمًا =

وَدَاوُدُ(١): لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْصُرَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، [ب/١٥٢ظ].

وَحُجَّةُ مَالِكٍ (وَمَنْ تَابَعَهُ)(٢): (أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا)(٣) أَحَدًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ مَعَهُ ﷺ؛ أَعْنِي: بَعْدَ سَلَامِهِ مِنْهَا.

وَحُجَّةُ **الْفَرِيقِ الثَّانِي**: الْبَقَاءُ عَلَى أَنَّ(٤) الْأَصْلَ الْمَعْرُوفَ، أَنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ (إِلَّا لِلْمُسَافِرِ)(٥)؛ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّخْصِيصِ.

١٠١٠ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ وَمِنًى:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ بِعَرَفَةَ (وَلَا بِمِنًى، أَيَّامَ الْحَجِّ، لَا(٦) لِأَهْلِ مَكَّةَ وَلَا لِغَيْرِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ)(٧)(٨).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ(٩)، إِلَّا أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِهَا(١٠) أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَلَى مَذْهَبِهِ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِي الْجُمُعَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ أَمِيرُ الْحَجِّ مِمَّنْ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِمِنًى وَلَا بِعَرَفَةَ، صَلَّى بِهِمْ فِيهَا الْجُمُعَةَ إِذَا صَادَفَهَا(١١).

= كإمام مكة صلى بهم صلاة المقيمين، ولا يجوز له القصر، ولا للحجاج الاقتداء». ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٠٥)، «بدائع الصنائع»، للكاساني (٢/ ١٥٢).

(١) «التمهيد» (٤/ ٣٣٦).

(٢) ليست في (ج)، (م).

(٣) في (ج): «أنه لم يرو أن».

(٤) ليست في (ج)، و(م).

(٥) في (م): «إلا له».

(٦) من (ج).

(٧) قال الخرشي: «(ص) وجمع بين الظهرين أثر الزوال.
(ش)؛ أي: ثم إذا أذن بعد الخطبة يوم عرفة يجمع بين الظهرين؛ أي: الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم بأذان ثان وإقامة للعصر... ولا ينبغي لأحد ترك جمع الصلاتين بعرفة ويصلي الظهر، ولو وافق جمعة». «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٣١)، «المدونة» (١/ ٤٨٢).

(٨) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٩) «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٥٩)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٢٩٥).

(١٠) ليست في (أ)، و(ب).

(١١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٤٣).

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ وَالِي مَكَّةَ يَجْمَعُ بِهِمْ[(١)]، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ[(٢)].

وَأَمَّا شُرُوطُهُ:

فَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ[(٣)] بَعْدَ الصَّلَاةِ.

١٠١١ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [أ/١٨٦ظ] بَعْدَمَا صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ ارْتَفَعَ، فَوَقَفَ بِجِبَالِهَا دَاعِيًا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَوَقَفَ مَعَهُ كُلُّ مَنْ حَضَرَ [ج/١٦٣ظ] إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَنَّهُ لَمَّا اسْتَيْقَنَ غُرُوبَهَا، وَبَانَ ذَلِكَ لَهُ دَفَعَ مِنْهَا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ»[(٤)].

١٠١٢ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ: أَنَّ هَذَا هُوَ سُنَّةُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ[(٥)].

١٠١٣ وَأَجْمَعُوا[(٦)] عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ (بِعَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ)[(٧)]، (وَأَفَاضَ مِنها قَبْلَ الزَّوَالِ)[(٨)(٩)] ـ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِوُقُوفِهِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ، فَيَقِفْ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ يَقِفْ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ـ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

---

(١) «مسائل أحمد»، لأبي داود (١٨٢)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٢٣).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

(٣) ليست في (أ).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨)، عن جابر، وفيه: «.... حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى «أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى جبلًا من الجبال أرخى لها قليلًا، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة».

(٥) نقل الإجماع: ابن عبد البر «الاستذكار» (٤/ ٢٨١)، وابن القطان «الإقناع» (١/ ٢٧٦).

(٦) في (م): «واتفقوا».

(٧) في (م): «بها».

(٨) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٥٩)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٩١ رقم: ٨٥٨)، والقرطبي في «تفسيره» (٢/ ٤١٥)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٧٦).

(٩) ليست في (أ)، و(ب).

وَرُوِيَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ[(١)] بْنِ (يَعْمَرٍ الدِّيلِيِّ)[(٢)] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ**»[(٣)].

وَهُوَ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِلَّا أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[(٤)].

١٠١٤ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ، ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[(٥)]: عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِنْ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ الْإِمَامِ، وَبَعْدَ الْغَيْبُوبَةِ أَجْزَأَهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَشَرْطُ صِحَّةِ الْوُقُوفِ عِنْدَهُ: هُوَ أَنْ يَقِفَ لَيْلًا.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[(٦)]: ....

---

(١) في النسخ: «عبد الله»! والصواب المثبت.

(٢) في (أ): «عمر الديلي»، وفي (ج)، (م): «معمر الديلمي». وكله تصحيفٌ، والصواب المثبت، وهو: عبد الرحمٰن بن يعمر الدِّيلي؛ بكسر الدال، وفتح الياء، وهمزها، وأبوه: يعمر، بفتح المثناة تحت، وسكون العين المهملة، وفتح الميم وضمها، ثم راء مهملة، صحابي كنيته أبو الأسود، من أهل مكة، شهد حجة النبي ﷺ، وسكن الكوفة، ومات بها. ويقال: إنه مات بخراسان. ينظر: «الاستيعاب» (٢/ ٨٥٦)، «الإصابة» (٤/ ٣٠٨)، «البدر المنير» (٦/ ٢٣٣).

(٣) أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٢٩٧٥)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٤) قال الترمذي: قال سفيان بن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. وعند ابن ماجه: قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه.
وعن وكيع: أن هذا الحديث أم المناسك. قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقال ابن حبان والبيهقي: قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أحسن ولا أشرف من هذا. ينظر: «البدر المنير» (٦/ ٢٣٢).

(٥) «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ٩٤).

(٦) مذهب الحنفية. ينظر: «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٣٧). حيث قال: «(ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال إلى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلًا أو نائمًا أو مغمى عليه)؛ =

مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ[(١)] الزَّوَالِ فَحَجُّهُ تَامٌّ، وَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَيْهِ.

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ـ وَهُوَ حَدِيثٌ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ ـ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ب/١٥٣و] بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: **مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا**[(٢)]**، وَوَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى** [م/١١٤ظ] **تَفَثَهُ**»[(٣)].

١٠١٥ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: **(نَهَارًا)**: أَنَّهُ بَعْدَ

= لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ «وقف بعد الزوال». وهذا بيان أول الوقت، وقال: «**من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج**». وهذا بيان آخر الوقت، ولم يفصل بين أن يكون عالمًا بعرفة أو لم يكن فيشترط فيه الحصول فقط». «البحر الرائق»، لابن نجيم (٢/ ٣٧٩).

ومذهب الشافعية. ينظر: «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٤/ ١١١)، حيث قال: «(فلو) (وقف نهارًا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد) إليها قبل فجر النحر، أو ليلًا فقط (أراق دمًا)، وهو دم الترتيب والتقدير (استحبابًا) لخبر فقد تم حجه، ولو وجب الدم لنقص حجه واحتاج للجبر (وفي قول يجب) لأنه ترك نسكًا (وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم)؛ لأنه جمع بين الليل والنهار (وكذا إن عاد ليلًا في الأصح)». «نهاية المحتاج»، للرملي (١/ ٣).

ومذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٥٢١)، حيث قال في واجبات الحج: «(والوقوف بعرفة إلى الليل) على من وقف نهارًا. . . (ومن ترك واجبًا) لحجٍّ أو عمرةٍ (ولو سهوًا فعليه دم)». «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ٢٤٢).

(١) في (ج)، و(م): «بعد». (٢) ليست في (أ)، و(ب).

(٣) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٩٣)، عن عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع. قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئٍ، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه**»، وصححه النووي في «المجموع» (٨/ ٩٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٤٠).

الزَّوَالِ[(١)] وَمَنِ اشْتَرَطَ اللَّيْلَ احْتَجَّ بِوُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ، ﷺ، حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

لَكِنْ لِلْجُمْهُورِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ وُقُوفَهُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْمَغِيبِ، قَدْ بَيَّنَ حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ الْأَفْضَلِ؛ إِذْ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ ذَلِكَ.

وَرُوِيَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**[(٢)]، **وَارْتَفِعُوا (عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ)**[(٣)]، **وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ**[(٤)]، **وَمِنًى كُلُّهَا مَوْقِفٌ**[(٥)]، **وَفِجَاجُ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَمَبِيتٌ**»[(٦)].

١٠١٦ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ وَقَفَ مِنْ عَرَفَةَ بِعُرَنَةَ[(٧)]:

فَقِيلَ: حَجُّهُ تَامٌّ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، [أ/١٨٧و] وَبِهِ قَالَ مالكٌ[(٨)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا حَجَّ لَهُ[(٩)].

---

(١) نقل الإجماع: ابن القطان في: «الإقناع»، (١/ ٢٧٦).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، عن جابر، في حديثه ذلك: أن رسول الله ﷺ، قال: «**نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا، وجمع كلها موقف**».

(٣) في (أ): «على بطن عرفة».

(٤) رواه ابن ماجه (٣٠١٢)، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسِّر، وكل منى منحر، إلا ما وراء العقبة**»، وفي إسناده كلام سيأتي.

(٥) في المطبوع: «منحر».

(٦) رواه أحمد (٢٧/ ٣١٦)، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: «**كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح**».

(٧) في (أ)، (ب): «بعرفة».

(٨) «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ٩٧).

(٩) قال الرملي: «(وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره)؛ أي: المحرم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة (بجزء من أرض عرفات)... وحدود عرفة معروفة، وليس منها نمرة ولا عرنة». «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٢٩٨)، «المجموع»، للنووي (٨/ ١٠٦ ـ ١٠٧).
مذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٩٨). حيث قال: «(ثم يأتي موقف عرفة ويغتسل له)؛ أي: للوقوف استحبابًا لفعل ابن مسعود، ويروى عن علي =

وَعُمْدَةُ مَنْ أَبْطَلَ الْحَجَّ: النَّهْيُ الْوَارِدُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ.

وَعُمْدَةُ مَنْ لَمْ يُبْطِلْهُ: أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْوُقُوفَ بِكُلِّ عَرَفَةَ جَائِزٌ، إِلَّا مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

قَالُوا: وَلَمْ يَأْتِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ تَلْزَمُ بِهِ(١) الْحُجَّةُ، وَالْخُرُوجُ عَنِ الْأَصْلِ(٢).

فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي السُّنَنِ الَّتِي فِي يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَأَمَّا الْفِعْلُ الَّذِي يَلِي الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ: فَهُوَ النُّهُوضُ بَعْدَ غَيْبَةِ الشَّمْسِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَمَا يُفْعَلُ بِهَا.

الْقَوْلُ فِي أَفْعَالِ الْمُزْدَلِفَةِ(٣):

وَالْقَوْلُ الْجُمْلِيُّ(٤) - أَيْضًا - فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: يَنْحَصِرُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهِ، وَصِفَتِهِ، [و] وَقْتِهِ.

فَأَمَّا كَوْنُ هَذَا الْفِعْلِ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ: فَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَآ

= (وكلها)؛ أي: عرفة (موقف إلا بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف به)؛ لأنه ﷺ لم يقف بعرنة».

مذهب الحنفية. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٠٨). حيث قال: «(قوله: أو ببطن عرنة)؛ أي: الذي قرب عرفات (قوله: لم يجز)؛ أي: لم يصح الأول عن وقوف مزدلفة الواجب، ولا الثاني عن وقوف عرفات الركن (قوله: على المشهور)؛ أي: خلافًا لما في «البدائع» من جوازه فيهما». «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٢٤ - ٢٥).

(١) في (م): «له».

(٢) فقد تكلم الحافظ البلقيني عن الأوجه التي روي بها الحديث، وبيَّن ضعفها. ينظر: «البدر المنير» (٦/ ٢٣٤ - ٢٤٠).

(٣) المزدلفة: موضع بمكة، وسمي بذلك؛ لأنهم يقربون فيها من منى، والازدلاف: التقريب، وقيل: لأن الناس يجتمعون بها. انظر: «لسان العرب»، لابن منظور (٩/ ١٣٨)، «الحاوي الكبير»، للماوردي (٤/ ٤٣٢).

(٤) في (م): «الجلي».

أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. [ج/ ١٦٤و]

١٠١٧ وَأَجْمَعُوا(١) عَلَى أَنَّ مَنْ بَاتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلَةَ النَّحْرِ، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَعَ الْإِمَامِ، وَوَقَفَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ، وذَلِكَ أَنَّها الصِّفَةُ الَّتِي فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٠١٨ وَاخْتَلَفُوا: هَلِ الْوُقُوفُ بِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، (وَالْمَبِيتُ بِهَا)(٢) مَنْ سُنَنِ الْحَجِّ، أَوْ فُرُوضِهِ(٣)؟

---

(١) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/ ٣٩).

(٢) في (ج): «إلى الإسفار».

(٣) مذهب الأحناف: أن البيتوتة عند الحنفية ليست بواجبة، إنما الواجب هو الوقوف، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة فيصلي صلاة الفجر بغلس، ثم يقف عند المشعر الحرام.

ينظر: «رد المحتار»، لابن عابدين (٢/ ٥١١)، قال: «قوله: ثم وقف، هذا الوقوف واجب عندنا، لا سُنَّة، والبيتوتة بمزدلفة سُنَّة مؤكدة إلى الفجر، لا واجبة». «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٦).

ومذهب المالكية. ينظر: «الشرح الكبير»، للدردير (٢/ ٤٤)، قال: «(و) ندب (بياته بها)؛ أي: بمزدلفة، وأما النزول بقدر حط الرحال ـ وإن لم تحط بالفعل ـ فواجب يجبر بالدم، ولذا قال: (وإن لم ينزل) بقدر حط الرحال حتى طلع الفجر (فالدم) واجب عليه، إلا لعذر». «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٣٢).

ومذهب الشافعية. ينظر: «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٦٤)، قال: «(فصل) في المبيت بالمزدلفة، والدفع منها، وفيما يذكر معها (ويبيتون بمزدلفة) بعد دفعهم من عرفة؛ للاتباع. . ، وهو واجب، وليس بركن على الأصح فيهما، خلافًا للرافعي في قوله: إنه مندوب». «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٠٠).

ومذهب الحنابلة. ينظر: «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥٨٢)، قال: «(ثم يبيت بها)؛ أي: بمزدلفة وجوبًا؛ لأنه ﷺ بات بها، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، وليس بركن لحديث: «**الحج عرفة**»، فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه؛ أي: جاء عرفة». «الشرح الكبير على متن المقنع»، لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٤٤١).

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ(١): هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ، وَمَنْ فَاتَهُ كَانَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ(٢).

وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ يَرَوْنَ أَنَّهُ (لَيْسَ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ)(٣)، وَأَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالْمَبِيتُ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٥): [ب/١٥٣ظ] إِنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُصَلِّ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

---

(١) كعلقمة، والأسود، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري، كما في «المجموع» (٨/ ١٥٠).

(٢) قال ابن عبد البر: «ولم يختلفوا أنه من لم يبت بجمع ليلة النحر عليه دم، وأنه لا يسقط الدم عنه وقوفه بها ولا مروره عليها». «الاستذكار» (٤/ ٢٩٠).

(٣) في (أ)، (ب): «من فروضه».

(٤) مذهب الحنفية: «بدائع الصنائع»، للكاساني (٢/ ١٣٦)، «المبسوط»، للشيباني (٢/ ٤٢٣).

ومذهب المالكية. ينظر: «الشرح الصغير»، للدردير (٢/ ٥٧)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ١١٩).

ومذهب الشافعية. ينظر: «المجموع»، للنووي (٨/ ١٣٥ ـ ١٣٦)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

مذهب الحنابلة. ينظر: «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٤١٧)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٩٧).

(٥) قال الشربيني: «(ومن دفع منها)؛ أي: من مزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله) ولو لغير عذر (وعاد) إليها (قبل الفجر فلا شيء عليه)؛ أي: لا دم عليه.

أما في الحالة الأولى، فلما في «الصحيحين»، عن عائشة، أن سودة وأم سلمة، أفاضتا في النصف الأخير بإذنه ﷺ ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم.

وأما في الثانية: فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب، ثم عاد إليها قبل الفجر (ومن لم يكن بها في النصف الثاني) سواء أكان بها في النصف الأول أم لا (أراق دمًا)». «مغني المحتاج» (٢/ ٢٦٤)، وينظر: «المجموع»، للنووي (٨/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

ومذهب الحنابلة، قال البهوتي (١/ ٥٨٢): «(وله)؛ أي: الحاج (الدفع) من مزدلفة (قبل الإمام بعد نصف الليل)، لحديث ابن عباس: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ =

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: مَا صَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ لَيْلًا، فَلَمْ يُشَاهِدُوا مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِهَا(١).

وَعُمْدَةُ **الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ**(٢): قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ** - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ - **بِجَمْعٍ**(٣)، **وَكَانَ قَدْ أَتَى قَبْلَ ذَلِكَ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**(٤)».

وقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وَمِنْ حُجَّةِ **الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ**: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْأَخْذِ بِجَمِيعِ [أ/١٨٧ظ] مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلًا، وَدَفَعَ(٥) مِنْهَا إِلَى قَبْلِ الصُّبْحِ أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَاتَ فِيهَا وَنَامَ عَنِ الصَّلَاةِ.

١٠١٩ وَكَذَلِكَ **أَجْمَعُوا** - أيضًا - عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الله أَنَّ حَجَّهُ تَامٌّ(٦).

وَفِي ذَلِكَ - أَيْضًا - مَا يُضْعِفُ احْتِجَاجَهُمْ بِظَاهِرِ الْآيَةِ.

= في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى» متفق عليه...)». «شرح منتهى الإرادات»، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٩٧).

(١) البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (٣١٠٥).

(٢) الذين قالوا: إنه ركن. (٣) ليست في (أ)، و(م).

(٤) سبق تخريجه. واعلم أن الحاكم (١/ ٤٦٣) قال عنه: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشَّيخان محمَّد بن إسماعيل ومسلم بن الحجَّاج ﵄ على أصلهما: أنَّ عروة بن مضرِّس لم يحدِّث عنه غير عامر الشَّعبيِّ، وقد وجدنا عروة بن الزُّبير حدَّث عنه.

(٥) في (م): «أو دفع».

(٦) نقل الإجماع ابن عبد البر، في «الاستذكار» (٤/ ٢٨٥).

وَ«الْمُزْدَلِفَةُ» وَ«جَمْعٌ» هُنا: اسْمَانِ لِهَذَا الْمَوْضِعِ(١).

وَسُنَّةُ الْحَجِّ فِيهَا - كَمَا قُلْنَا - أَنْ يَبِيتَ النَّاسُ بِهَا، وَيَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَيُغَلِّسُوا بِالصُّبْحِ فِيهِ(٢) فِي رَمْيِ الْجِمَارِ.

وَأَمَّا الْفِعْلُ الَّذِي بَعْدَ هذا فَهُوَ رَمْيُ الْجِمَارِ، وَذَلِكَ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ - (وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ)(٣) - بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ [م/١١٥و] الشَّمْسِ، وَأَنَّهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، - وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ - رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ»(٤).

١٠٢٠ وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ: أَنَّ مَنْ رَمَاهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - أَعْنِي: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا - فَقَدْ رَمَاهَا فِي وَقْتِهَا(٥).

١٠٢١ وَأَجْمَعُوا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَرْمِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ الْجَمَرَاتِ غَيْرَهَا(٦).

١٠٢٢ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، فَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أعادها(٧).

---

(١) سميت جمعًا؛ لأنها يجمع فيها بين الصلاتين، وقيل: وصفت بفعل أهلها؛ لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله؛ أي: يتقربون إليه بالوقوف فيها. «فتح الباري»، لابن حجر (٣/ ٥٢٣).

(٢) هذا إجماع نقله ابن المنذر «الإجماع» (ص٥٧)، وابن عبد البر «التمهيد» (٩/ ٢٦٩).

(٣) في (م): «وعلى المزدلفة».

(٤) رواه مسلم (٣١١٩)، عن جابر، قال: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد: فإذا زالت الشمس).

(٥) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٩٣)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٧٨).

(٦) نقل الإجماع: ابن المنذر «الإجماع» (ص٥٨)، وابن عبد البر (٤/ ٢٩٣)، «التمهيد» (٧/ ٢٦٨).

(٧) نقله ابن عبد البر عنه، في «الاستذكار» (٤/ ٢٩٣).

[ج/ ١٦٤ظ] وَبِهِ قَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ[١]، وَسُفْيَانُ[٢]، وَأَحْمَدُ[٣].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٤]: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَحُجَّةُ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ: فِعْلُهُ ﷺ مَعَ قَوْلِهِ: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»**[٥]، وَمَا رُوِيَ [ب/ ١٥٤و] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: **لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[٦].

وَعُمْدَةُ مَنْ جَوَّزَ رَمْيَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٧]، وَغَيْرُهُ[٨]، وَهُوَ: «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ[٩] النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَضَتْ، فَأَفَاضَتْ. وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا».

وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ: «أَنَّهَا رَمَتِ الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، وَقَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُهُ عَلَى

= وينظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٥)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤).

(١) «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ٦٨)، «بدائع الصنائع»، للكاساني (٢/ ١٣٧)، «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٤٧).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٢٩٣).

(٣) لا يجزئ في غير **المشهور عنه** «الإنصاف»، للمرداوي (٩/ ٢٠٢).
وأما مشهور مذهبه: فهو مستحب كمذهب الشافعي «الإنصاف»، للمرداوي (٩/ ٢٠١)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥٨٤).

(٤) «مغني المحتاج»، للشربيني (١/ ٢٧١)، «المجموع»، للنووي (٨/ ١٨٠).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه الترمذي (٨٩٣)، وقال: حسن صحيح.

(٧) رواه أبو داود (١٩٤٢).

(٨) كالدارقطني (٢٦٨٩)، والحاكم (١/ ٦٤١) وقال: صحيح على شرطهما، لم يخرجاه، والبيهقي في «المعرفة» (٧/ ٣١٧) وقال: هذا إسناد صحيح، لا غبار عليه.

(٩) في (م): «ليلة».

عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[١]. [أ/١٨٨و]

١٠٢٣ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْوَقْتَ الْمُسْتَحَبَّ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ هُوَ مِنْ لَدُنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ[٢]، وَأَنَّهُ إِنْ رَمَاهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[٣]، إِلَّا مَالِكًا، فَإِنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُرِيقَ دَمًا[٤].

١٠٢٤ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَرْمِهَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَرَمَاهَا مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ الْغَدِ: فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ دَمٌ[٥].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٦]: إِنْ رَمَى مِنَ اللَّيْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى الْغَدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ[٧]، وَالشَّافِعِيُّ[٨]: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِنْ أَخَّرَهَا إِلَى

---

(١) رواه أبو داود (١٩٤٣).

(٢) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٢٦٨)، والنووي في «المجموع» (٨/ ١٨١)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٨٢)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٧٨).

(٣) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٢٦٨).

(٤) قال ابن عبد البر: «. . . . ذكر ابن القاسم أن مالكًا ﵀ كان يقول مرةً عليه دم، ومرةً لا يرى عليه شيئًا». «التمهيد»، (٧/ ٢٦٨).

(٥) قال الدردير: «(رمي كل حصاة) من العقبة، أو غيرها. . . (الجميع)؛ أي: جميع الحصيات عن وقت الأداء، وهو النهار (لليل)، وهو وقت القضاء، فأولى لو فات الوقتان فدم واحد؛ لتأخير حصاة، أو أكثر إن كان لكبير يحسن الرمي؛ بل (وإن) كان التأخير (لصغير لا يحسن الرمي)، أو مجنون أخره وليهما، والدم على الولي (أو عاجز)». «الشرح الكبير» (٢/ ٤٧)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٣٦).

(٦) قال ابن عابدين: (قوله ووقته)؛ أي: وقت جوازه أداء من الفجر؛ أي: فجر النحر إلى فجر اليوم الثاني، قال في البحر: حتى لو أخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عنده، **خلافًا لهما**. «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١٥).

(٧) السابق.

(٨) ليست في (م).

اللَّيْلِ أَوْ إِلَى الْغَدِ[١].

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ[٢]؛ أَعْنِي: أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ السَّائِلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ! قَالَ لَهُ: **لَا حَرَجَ**»[٣].

وَعُمْدَةُ مَالِكٍ: أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ الَّذِي رَمَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ السُّنَّةُ، وَمَنْ خَالَفَ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ دَمٌ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، وَأَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ مَالِكٌ[٥]: وَمَعْنَى الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا مَضَى يَوْمُ النَّحْرِ، وَرَمَوْا[٦] جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ النَّفْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْمُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (لَهُ وَلِلْيَوْمِ)[٧] الَّذِي بَعْدَهُ؛ فَإِنْ

---

(١) تقدم بيان أن وقت الجواز عنده إلى آخر أيام التشريق. «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٧٩)، والبيهقي في «السُّنن الصغري» (١٧٢٦)، وصححه: الضياء في «المختارة» (٨/ ١٢٧)، عن عاصم بن عدي رضي الله عنه، مرفوعًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٣).

(٤) يعني: الذي رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٥٩)، عن عبد الله بن عباس، قال: «من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه، فليهرق دمًا».
قال أيوب: لا أدري قال: ترك أو نسي. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٩١): هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعًا بعد البحث عنه، ووقفه عليه هو الذي نعرفه عن ابن عباس.

(٥) قال المواق: «ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف، ويأتي الثالث فيرمي لليومين، مالك: وأرخص لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر العقبة ثم يخرجون، فإذا كان اليوم الثاني من أيام منى نفر المتعجل، أتوا فرموا الجمار لليوم الماضي ولليوم، ثم لهم أن يتعجلوا فإن أقاموا رموا للغد مع الناس». «التاج والإكليل» (٤/ ١٨٩)، «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٩).

(٦) في (أ)، (ب): «رموا». (٧) في (ج): «واليوم».

نَفَرُوا(١) فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ: رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ وَنَفَرُوا.

وَمَعْنَى الرُّخْصَةِ لِلرُّعَاةِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ: هُوَ جَمْعُ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا إِنَّمَا يُجْمَعُ عِنْدَهُ(٢) مَا وَجَبَ، مِثْلُ أَنْ يَجْمَعَ فِي الثَّالِثِ فَيَرْمِي عَنِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا مَا وَجَبَ.

وَرَخَّصَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ(٣) فِي جَمْعِ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ تَأَخَّرَ، وَلَمْ يُشَبِّهُوهُ بِالْقَضَاءِ.

---

(١) (النفر)، (النفرة) بسكون الفاء فيهما. ويقال: يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس من منى وهو بعد يوم القر، ويقال له أيضًا: يوم (النفر) بفتح الفاء. انظر: «مختار الصحاح»، للرازي (ص٣١٦).

(٢) زاد بعدها في (أ)، (ب)، (م): «مثل».

(٣) مذهب الأحناف: قال ابن نجيم: «ولو أراد أن ينفر في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال، وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر، فمحمول على غير ظاهر الرواية، فإن ظاهر الرواية أنه لا يدخل وقته في اليومين إلا بعد الزوال مطلقًا. وفي «المحيط»: لو أخر رمي الجمار كلها إلى اليوم الرابع رماها على التأليف؛ لأن أيام التشريق كلها وقت رمي فيقضي مرتبًا كالمسنون، وعليه دم واحد عند أبي حنيفة». «البحر الرائق» (٢/ ٣٧٤)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٣٤).

ومذهب الشافعية: قال الهيتمي: «(جاز) إن كان بات الليلتين قبله، أو تركهما للعذر، (وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها)، ولا دم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والأصل فيما لا إثم فيه: عدم الدم لكن التأخير أفضل ـ لا سيما ـ للإمام إلا لعذر كخوف، أو غلاء وذلك للاتباع، بل في «المجموع» عن الماوردي، ما يقتضي حرمته عليه، أما إذا لم يبتهما ولا عذر له أو نفر قبل الزوال، أو بعده وقبل الرمي، فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة، ولا رمي يومها على المعتمد. . .». «تحفة المحتاج» (٤/ ١٢٨)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٧٤).

ومذهب الحنابلة: قال الرحيباني: «(ولغير الإمام المقيم للمناسك التعجيل في) اليوم (الثاني) من أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب (وهو النفر الأول)، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ولحديث: =

وَثَبَتَ [ب/ ١٥٤ظ] «أَنَّ [ج/ ١٦٥و] رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى فِي حِجَّتِهِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ(١)، ثُمَّ نَحَرَ بُدْنَهُ، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ»(٢). وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا سُنَّةُ الْحَجِّ(٣).

١٠٢٥ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَدَّمَ [أ/ ١٨٨ظ] مِنْ هَذِهِ مَا أَخَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ بِالْعَكْسِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَعَلَيْهِ الفدية(٤).

[م/ ١١٥ظ] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٥)، وَأَحْمَدُ(٦)، وَدَاوُدُ(٧)، وَأَبُو ثَوْرٍ(٨): لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَعُمْدَتُهُمْ: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ(٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(١٠) أَنَّهُ قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ:

= «وأيام منى ثلاثة»، ولأنه دفع من مكان فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومزدلفة (فإن غربت) الشمس (وهو)؛ أي: مريد التعجيل (بها)؛ أي: منى (لزمه مبيت ورمي من غد) بعد الزوال، (ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل) نصًّا لظاهر الآية والخبر، وكذا مبيت الثالثة». «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤٣٤)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٥١١).

(١) ليست في (م).

(٢) رواه مسلم (٢٩٢٢)، من حديث جابر، وفيه: «فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها».

(٣) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٩٤).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٨)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٣٧).

(٥) «أسنى المطالب» (١/ ٤٩٢)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٧١).

(٦) «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥٨٧)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٥٠٣).

(٧) المحلى (٥/ ١٩١).

(٨) كما في «المغني»، لابن قدامة (٥/ ٣٢٠).

(٩) «الموطأ» (١/ ٤٢١) (٢٤٢)، ومن طريقه: البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(١٠) في النسخ: «عُمَر»، وهو تحريف!
والمثبت الصواب، فهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ﷺ.

يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ (فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ! فَقَالَ ﷺ: **انْحَرْ وَلَا حَرَجَ!** ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ)[1]، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ! فَقَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **ارْمِ وَلَا حَرَجَ!** قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**».

وَرَوَى هَذَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

وَعُمْدَةُ مَالِكٍ[3]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ عَلَى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ مَحِلِّهِ مِنْ ضَرُورَةٍ بِالْفِدْيَةِ[4]، فَكَيْفَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ حَلْقُ الرَّأْسِ قَبْلَ رَمْيِ الْجِمَارِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ[5]: أَنَّ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[6]: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ (أَوْ يَرْمِيَ)[7]: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٢) البخاري (١٧٣٥)، ومسلم (٣١٤٢).
(٣) في (م): «ذلك».
(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (١٨١٧)، ومسلم (٢٨٥٢)، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه، وأنه يسقط على وجهه، فقال: «**أيؤذيك هوامك؟**» قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرَقًا بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.
(٥) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٨)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٣٧).
(٦) قال ابن نجيم: «(قوله: أو حلق في الحل)؛ أي: تجب شاة بتأخير النسك عن مكانه. (قوله: ودمان، لو حلق القارن قبل الذبح)؛ أي: يجب دمان عند أبي حنيفة، بتقديم القارن أو المتمتع الحلق على الذبح، وعندهما: يلزمه دم واحد، وقد نصَّ ضابط المذهب محمد بن الحسن في «الجامع الصغير»، على أن أحد الدمين دم القران، والآخر لتأخير النسك عن وقته، وأن عندهما: يلزم دم القران...». «البحر الرائق»، لابن نجيم (٣/ ٢٥ـ ٢٨)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٦٢).
(٧) في (أ)، و(ب): «ويرمي».

وَقَالَ زُفَرُ[١]: عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ: دَمُ الْقِرَانِ، وَدَمَانِ لِلْحَلْقِ قَبْلَ النَّحْرِ[٢].

١٠٣٦ **وَأَجْمَعُوا** أَنَّ مَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[٣]؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَ فَلْيُهْرِقْ دَمًا[٤]، وَأَنَّهُ[٥] مَنْ قَدَّمَ الْإِفَاضَةَ قَبْلَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ[٦]: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

---

(١) كما في «التمهيد» (٧/ ٢٧٨).

(٢) زاد بعدها في المطبوع: «وَقَبْلَ الرَّمْيِ».

(٣) نقله النووي في «المجموع» (٨/ ٢١٧)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٩٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٥٩)، والدارقطني في «السُّنن» (٢/ ٢٤٤)، عن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه، فليهرق دمًا.
قال في «الاستذكار» (٤/ ٣٩٦): «ولم يفرق بين ساه ولا عامد! وليست الرواية عنه بذلك بالقوية».

(٥) هذا معطوف على الاستثناء، لا أنه روي عن ابن عباس، فتأمل! بل الأخير إحدى الروايات عن مالك، كما في «الذخيرة» (٣/ ٢٧١).
وقال الشيخ الدردير: «كأن قدم الإفاضة أو الحلق على الرمي»: تشبيه في وجوب الدم؛ ففي تقديم الإفاضة على الرمي دم؛ أي: هدي، وفي تقديم الحلق على الرمي دم؛ أي: فدية، لأنه من إزالة الأذى أو الترفه قبل التحللين، فإن قدّمهما معًا على الرمي فهدي وفدية (وأعاد الإفاضة) ما دام بمكة تداركًا للواجب، وسقط عنه الدم إن أعاده قبل المحرم. «الشرح الصغير» (٢/ ٦٢)، «الشرح الكبير» كلاهما الدردير، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٨).

(٦) «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (١/ ٤٩٢)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٧١).
مذهب الحنابلة. قال الرحيباني: «(أو قدمه)؛ أي: الحلق (على رمي، أو) قدمه على (نحر) أو نحر قبل رميه (أو طاف) للإفاضة (قبل رمي) جمرة العقبة، فلا شيء عليه...، ثم قال: (ولو) كان (عالمًا) لإطلاق حديث ابن عباس، وبعض طرق حديث ابن عمر، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ولا حرج»**، يدل على أنه لا إثم ولا دم فيه، (لكن السُّنَّة تقديم رمي فنحر فحلق فطواف) خروجًا من الخلاف». «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤٢٦ـ ٤٢٧)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٥٠٣).

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ[1]: إِذَا طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ وَاقَعَ أَهْلَهُ أَرَاقَ دَمًا.

١٠٢٧ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَرْمِيهِ الْحَاجُّ سَبْعُونَ حَصَاةً، مِنْهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ سَبْع، وَأَنَّ رَمْيَ هَذِهِ الْجَمْرَةِ مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْعَقَبَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا أَوْ مِنْ أَعْلَاهَا أَوْ مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ[2].

وَالْمَوْضِعُ الْمُخْتَارِ مِنْهَا: بَطْنُ الْوَادِي؛ لِمَا جَاءَ فِي «حَدِيثِ [أ/ ١٨٩و] ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَرْمِي»[3].

١٠٢٨ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ الرَّمْيَ [ب/ ١٥٥و] إِذَا لَمْ تَقَعِ الْحَصَاةُ فِي الْعَقَبَةِ[4].

وَأَنَّهُ يَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَ جِمَارٍ بِإِحْدَى[5] وَعِشْرِينَ حَصَاةً، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعٍ. وَأَنَّهُ قد يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْهَا يَوْمَيْنِ وَيَنْفِرَ فِي الثَّالِثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وَقَدْرُهَا عِنْدَهُمْ: أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ؛ لِمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ [ج/ ١٦٥ظ] حَصَى الْخَذْفِ»[6].

وَالسُّنَّةُ عِنْدَهُمْ فِي رَمْيِ الْجَمَرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ الْأُولَى فَيَقِفَ عِنْدَهَا وَيَدْعُوَ، وَكَذَلِكَ الثَّانِيَةُ وَيُطِيلَ الْمَقَامَ، ثُمَّ يَرْمِيَ

---

(١) «الاستذكار» (١٣/ ٣٢٦).

(٢) نقل الإجماع: النووي في «المجموع» (٨/ ٢٣٨)، وابن القطان «الإقناع» (١/ ٢٧٩).

(٣) البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (٣١٠٩).

(٤) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (٧١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٥٤)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٧٩).

(٥) في (أ)، (ب): «بواحد»، وفي (م): «بواحدة».

(٦) رواه مسلم (١٢٩٩).

الثَّالِثَةَ، وَلَا يَقِفَ؛ لِمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي رَمْيِهِ»(١).

وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَهُمْ عِنْدَ رَمْيِ كُلِّ جَمْرَةٍ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ مرْوي عَنْهُ ـ عليه السلام(٢).

١٠٢٩ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّةِ رَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ(٣).

---

(١) رواه أبو داود (١٩٧٣)، عن عائشة، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة، إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»، قال الزيلعي، قال المنذري في «مختصره»: حديث حسن، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، «نصب الراية» (٣/ ٨٤).

(٢) لعله يعني: ما رواه البخاري (١٧٥٢). عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، ثم يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

(٣) نقل الإجماع: ابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٧٩).

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو ظاهر المروي عن أبي حنفية في غير يوم النفر، واختاره الكمال ابن الهمام.

مذهب المالكية، «الكافي في فقه أهل المدينة»، لابن عبد البر (١/ ٣٧٦)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥٤٥).

مذهب الشافعية، «الحاوي الكبير»، للماوردي (٤/ ١٩٤)، «المجموع»، للنووي (٨/ ٢٣٥).

مذهب الحنابلة، «المغني»، لابن قدامة (٣/ ٣٩٩)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥٨٩).

الرواية الظاهرة عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز عنده الرمي قبل الزوال إلا من تعجل يوم النفر، فيكره له ذلك، وخالفه صاحباه، فلا يجوز الرمي عندهما إلا بعد الزوال في جميع الأيام. «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٧)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي، مع «حاشية الشلبي» (٢/ ٣٥).

=

١٠٣٠ وَاخْتَلَفُوا إِذَا رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ(١): مَنْ رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَعَادَ رَمْيَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا(٢).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْمِ الْجِمَارَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِهَا أَنَّهُ لَا يَرْمِيهَا بَعْدُ(٣).

١٠٣١ وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ مِنَ ذَلِكَ، هَلِ الدَّمُ أَوِ الْكَفَّارَةُ؟

فَقَالَ مَالِكٌ(٤): إِنَّ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ كُلِّهَا، أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

= قال الكمال ابن الهمام: «لا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وكذلك مع أنه غير معقول، فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام، وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله، وبهذا الوجه يندفع المذكور لأبي حنيفة لو قرر بطريق القياس على اليوم الأول لا إذا قرر بطريق الدلالة». «فتح القدير» (٢/ ٤٩٩).

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٧)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي ـ مع «حاشية الشلبي» (٢/ ٣٥).
مذهب المالكية. ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة»، لابن عبد البر (١/ ٣٧٦)، «حاشية العدوي» (١/ ٥٤٥).
مذهب الشافعية. ينظر: «الحاوي الكبير»، للماوردي (٤/ ١٩٤)، «المجموع»، للنووي (٨/ ٢٣٥).
مذهب الحنابلة. ينظر: «المغني»، لابن قدامة (٣/ ٣٩٩)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥٨٩).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٣٥٣).

(٣) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٥٥). والنووي في «المجموع» (٨/ ٢٣٩). والقرطبي في «تفسير القرطبي» (٣/ ٧). وابن تيمية في «نقد مراتب الإجماع» (ص٢٩٣).

(٤) «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٤١٠)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ١١).

وَقَالَ [م/١١٦و] أَبُو حَنِيفَةَ(١): إِنْ تَرَكَها كُلَّهَا كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ جَمْرَةً وَاحِدَةً فَصَاعِدًا كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ جَمْرَةٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ دَمًا بِتَرْكِ الْجَمِيعِ، إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٢): عَلَيْهِ فِي الْحَصَاةِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ(٣)، وَفِي حَصَاتَيْنِ [أ/١٨٩ظ] مُدَّانِ، وَفِي ثَلَاثٍ دَمٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ(٤) مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ الدَّمُ.

وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْحَصَاةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهَا شَيْئًا(٥).

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»(٦).

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ(٧).

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ [ب/١٥٥ظ] لَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ(٨).

---

(١) «مختصر القدوري» (ص٧٣)، «العناية»، للبابرتي (٣/ ٦٠ ـ ٦١).

(٢) «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٧٩)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣١٥).
ومذهب الحنابلة. ينظر: «الشرح الكبير على متن المقنع» (٣/ ٤٨٠)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٥١٠).

(٣) زاد بعدها في (م): «وسنذكر ما في هذا من الاختلاف».

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٣٥٧). (٥) «الاستذكار» (٤/ ٣٥٧).

(٦) رواه أحمد (١٤٣٩)، والنسائي (٣٠٧٧)، وفي «الكبرى» (٤/ ١٨٦)، من طريق مجاهد عن سعد، وهو منقطعٌ، كما قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ١٤٩).

(٧) «المحلى» (٥/ ١٣٢).

(٨) مذهب الحنفية: «مراقي الفلاح»، للشرنبلالي الحنفي (ص٢٧٤)، «الدر المختار» مع حاشية ابن عابدين «رد المحتار» (٢/ ٤٦٨).
مذهب المالكية: ينظر: «حاشية العدوي» (٢/ ٤٠٩)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ١٠). =

(وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: هِيَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ[١].

فَهَذِهِ هِيَ جُمْلَةُ أَفْعَالِ الْحَجِّ)[٢] مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ حين يُحِلَّ.

١٠٣٢ وَالتَّحَلُّلُ تَحَلُّلَانِ:

(١) تَحَلُّلٌ أَكْبَرُ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

(٢) وَتَحَلُّلٌ أَصْغَرُ، وَهُوَ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

(وَسَنَذْكُرُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الِاخْتِلَافِ)[٣].

وَقَدْ بَقِيَ الْقَوْلُ فِي حُكْمِ الِاخْتِلَالَاتِ[٤] الَّتِي تَقَعُ فِي الْحَجِّ.

وَأَعْظَمُهَا فِي حُكْمِ مَنْ شَرَعَ فِي الْحَجِّ، فَمُنِعَهُ بِمَرَضٍ أَوْ بِعُذْرٍ[٥]، أَوْ فَاتَهُ وَقْتُ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ (الْحَجِّ، أَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِإِتْيَانِ بَعْضِ الْمَحْظُورَاتِ الْمُفْسِدَةِ لِلْحَجِّ، أَوِ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ)[٦] أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَحُكْمُ[٧] مَنْ فَاتَهُ الْوَقْتُ فِي قَضَائِهِ فِي التَّحَلُّلِ مِنْهُ، أَوْ أَخَلَّ بِفِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ تُرُوكٌ أَوْ أَفْعَالٌ.

فَنَبْتَدِئُ مِنْ هَذِهِ بِمَا هُوَ نَصٌّ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ حُكْمُ الْمُحْصَرِ، وَحُكْمُ قَاتِلِ الصَّيْدِ، وَحُكْمُ الْحَالِقِ رَأْسَهُ قَبْلَ مَحِلِّ[٨] الْحَلْقِ، وَإِلْقَائِهِ التَّفَثَ قَبْلَ أَنْ

= مذهب الشافعية: ينظر: «المجموع»، للنووي (٨/ ١٥٣)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٢٢).

مذهب الحنابلة: ينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٥٢١)، «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ٢٤١).

(١) «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ٩).

(٢) ما بين القوسين ليس في (م).

(٣) في (م): «وسنذكرهما في هذا الكتاب»، وزاد بعدها في المطبوع: «الْقَوْلُ فِي الْجِنْسِ الثَّالِثِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ فِي الْأَحْكَامِ».

(٤) في (أ)، (ب): «الاختلافات».

(٥) في (ج)، (م): «بعدو».

(٦) ما بين القوسين ليس في (م).

(٧) ليست في (أ).

(٨) في (ج): «أن يحل».

يَحِلَّ. وَقَدْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ، [ج/١٦٦و] وَحُكْمُ الْقَارِنِ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ وُجُوبَ الْهَدْيِ فِي هَذِهِ هُوَ لِمَكَانِ الرُّخْصَةِ.

الْقَوْلُ فِي الْإِحْصَارِ:

وَأَمَّا الْإِحْصَارُ، (فَالْأَصْلُ فِيهِ)(١): قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَنَقُولُ:

١٠٣٣ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَهُوَ السَّبَبُ(٢) فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي حُكْمِ [أ/١٩٠و] الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ أَوْ بِعَدُوٍّ.

فَأَوَّلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هَلِ الْمُحْصَرُ - هَا هُنَا - هُوَ الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ(٣)؟

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُحْصَرُ بِالْمَرَضِ(٤)

فَقَالَ قَوْمٌ: الْمُحْصَرُ - هَا هُنَا - هُوَ الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ)(٥).

(وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الْمُحْصَرُ - هَا هُنَا - هُوَ الْمُحْصَرُ بِالْمَرَضِ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُحْصَرَ هَا هُنَا هُوَ الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ)(٦)، فَاحْتَجُّوا

---

(١) في (م): «فهو».

(٢) في (أ)، (ب): «والسبب».

(٣) مذهب المالكية. ينظر: «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير، مع «حاشية الدسوقي» (٢/ ٩٣)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ١٩٥).
مذهب الشافعية. ينظر: «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٦٣)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢/ ١٨٤) وما بعدها.
ومشهور مذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٥٢٥)، «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ٢٤٥).

(٤) مذهب الحنفية: «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٧٧)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٣/ ٥٨).

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ج).

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالُوا: فَلَوْ كَانَ الْمُحْصَرُ هُوَ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ لَمَا كَانَ لِذِكْرِ الْمَرَضِ بَعْدَ ذَلِكَ فَائِدَةٌ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهَذِهِ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْمُحْصَرِ بِالْمَرَضِ - فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْمُحْصَرَ هُوَ مَنْ أُحْصِرَ، وَلَا يُقَالُ: أُحْصِرَ - فِي الْعَدُوِّ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: حَصَرَهُ الْعَدُوُّ، وَأَحْصَرَهُ الْمَرَضُ(١).

قَالَ: [ب/١٥٦و] إِنَّمَا ذَكَرَ الْمَرَضَ(٢) بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ **صِنْفَانِ**:

(١) صِنْفٌ مُحْصِرٌ.

(٢) وَصِنْفٌ(٣) غَيْرُ مُحْصِرٍ.

وَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ مَعْنَاهُ مِنَ الْمَرَضِ(٤).

وَأَمَّا الْفَرِيقُ الثَّانِي: فَقَالُوا عَكْسَ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ «أَفْعَلَ» أَبَدًا، وَ«فَعَلَ» فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، إِنَّمَا يَأْتِي **لِمَعْنَيَيْنِ**:

(١) أَمَّا «فَعَلَ»: فَإِذَا أَوْقَعَ(٥) بِغَيْرِهِ فِعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ.

(٢) وَأَمَّا «أَفْعَلَ»: فَإِذَا عَرَّضَهُ(٦) لِوُقُوعِ ذَلِكَ الْفِعْلِ. يُقَالُ: قَتَلَهُ - إِذَا فَعَلَ بِهِ الْقَتْلَ. وَأَقْتَلَهُ - إِذَا عَرَّضَهُ لِلْقَتْلِ(٧).

وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا، فَأَحْصَرَ أَحَقُّ بِالْعَدُوِّ، وَحَصَرَ بِالْمَرَضِ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ إِنَّمَا عَرَّضَ لِلْإِحْصَارِ، وَالْمَرَضُ فَهُوَ فَاعِلُ الْإِحْصَارِ. وَقَالُوا: لَا يُطْلَقُ الْأَمْنُ(٨) إِلَّا فِي ارْتِفَاعِ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَإِنْ قِيلَ فِي الْمَرَضِ فَبِاسْتِعَارَةٍ،

---

(١) ينظر: «تفسير الموطأ»، للقنازعي (/ ٦٣٢)، «شرح ابن بطال» (٤/ ٤٦١).
(٢) في (أ)، و(ج): «المريض».
(٣) من (م).
(٤) ينظر: «التمهيد» (١٥/ ١٩٤).
(٥) في (أ)، (ب): «وقع».
(٦) في (أ)، و(ب): «عارضه».
(٧) ينظر: «النوادر والزيادات» (٤/ ٤٣٣ - ٤٣٤).
(٨) في (ب)، و(ج): «الأمر».

وَلَا يُصَارُ إِلَى الِاسْتِعَارَةِ، إِلَّا لِأَمْرٍ يُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنِ الْحَقِيقَةِ.

وَكَذَلِكَ ذِكْرُ حُكْمِ الْمَرِيضِ[١] بَعْدَ الْحَصْرِ، الظَّاهِرِ مِنْهُ أَنَّ الْمُحْصَرَ [م/١١٦ظ] غَيْرُ الْمَرِيضِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[٢].

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي، مَذْهَبُ مَالِكٍ[٣]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[٤].

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلِ الْمُحْصَرُ هَا هُنَا الْمَمْنُوعُ مِنَ الْحَجِّ بِأَيِّ نَوْعٍ امْتَنَعَ؛ إِمَّا بِمَرَضٍ، أَوْ عَدُوٍّ، أَوْ خَطَأٍ فِي الْعَدَدِ، أَوْ غَيْرِ[٥].

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[٦] عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ عَنِ الْحَجِّ ضَرْبَانِ:

إِمَّا مُحْصَرٌ بِمَرَضٍ[٧]، أو عَدُوٍّ.

فَأَمَّا الْمُحْصَرُ بِالْعَدُوِّ:

١٠٣٤ فَاتَّفَقَ [أ/١٩٠ظ] الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ أَوْ حَجِّهِ حَيْثُ أُحْصِرَ[٨].

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ[٩].

وَالَّذِينَ قَالُوا: يَتَحَلَّلُ حَيْثُ أُحْصِرَ: اخْتَلَفُوا فِي إِيجَابِ الْهَدْيِ عَلَيْهِ، وَفِي مَوْضِعِ نَحْرِهِ إِذَا قِيلَ بِوُجُوبِهِ، وَفِي إِعَادَةِ مَا (حُصِرَ عَنْهُ)[١٠] مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ:

---

(١) في (أ)، و(ج): «المرض».
(٢) «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٦٣)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢/ ١٨٤) وما بعدها.
(٣) «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير، مع «حاشية الدسوقي» (٢/ ٩٣)، «مواهب الجليل»، للحطّاب (٣/ ١٩٥).
(٤) «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٧٧)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٣/ ٥٨).
(٥) تقدم.
(٦) «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٨٠)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٤/ ٣٠١)، «مغني المحتاج»، للشربيني (١/ ٥٣٢)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٠٠)، «المحلى»، لابن حزم (٥/ ٢١٩)، «شرح العمدة»، لابن تيمية (٢/ ٧٠٤).
(٧) بعدها في (أ)، (ب): «أَوْ عُذْرٍ». (٨) تقدم.
(٩) «الاستذكار» (٤/ ١٧٢).
(١٠) في (ب): «أحصر عنه»، وفي (م): «يحصر عليه».

فَذَهَبَ مَالِكٌ[١] إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ حَيْثُ حَلَّ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[٢] إِلَى إِيجَابِ الْهَدْيِ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ[٣].

[ج/١٦٦ظ] وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: ذَبْحَهُ فِي الْحَرَمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٥]: حَيْثُمَا حَلَّ.

وَأَمَّا الْإِعَادَةُ: فَإِنَّ مالكًا[٦] يَرَى أَلَّا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ[٧].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[٨] إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ عَلَيْهِ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ حَجٌّ وَعُمْرَتَانِ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا قَضَى عُمْرَتَهُ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: تَقْصِيرٌ، وَاخْتَارَ أَبُو يُوسُفَ: تَقْصِيرَهُ[٩].

وَعُمْدَةُ مَالِكٍ فِي أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَّقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا [ب/١٥٦ظ] بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ»[١٠].

---

(١) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٩٣ ـ ٩٤)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٩٨).
(٢) «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٣١٦)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٦٥).
(٣) «الاستذكار» (٤/ ١٧٠)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٩٣).
(٤) «تبيين الحقائق»، للكاساني (٢/ ٧٨)، «العناية»، للبابرتي (٣/ ١٢٧).
(٥) «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٣١٦)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٦٥).
مذهب الحنابلة: «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ٢٤٥)، «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ٦٧).
(٦) «المنتقى شرح الموطإ»، للباجي (٢/ ٢٧٤).
(٧) «الاستذكار» (٤/ ١٥٠).
(٨) «بداية المبتدي»، للمرغيناني (ص٥٥)، «البناية»، للعيني (٤/ ٤٥٢).
(٩) «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٧٦)، «البناية»، للعيني (٤/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩).
(١٠) رواه مالك (١/ ٣٦٠)؛ بلاغًا، وعن مالك: رواه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٨١)، والبيهقي (٥/ ٣٥٨ الكبرى).

ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يُعِيدَ[1] شَيْئًا.

وَعُمْدَةُ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَةِ قَضَاءً لِتِلْكَ الْعُمْرَةِ»[2]. وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهَا: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ[3].

وَإِجْمَاعُهُمْ - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ[4].

فَسَبَبُ الْخِلَافِ هُوَ: هَلْ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ لَمْ يَقْضِ؟

١٠٣٥ وَهَلْ يَثْبُتُ الْقَضَاءُ بِالْقِيَاسِ، أَمْ لَا؟

وَذَلِكَ: أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ بِأَمْرٍ ثَانٍ غَيْرِ أَمْرِ الْأَدَاءِ[5].

وَأَمَّا أَمْرُ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيَ، فَبِنَاءً[6] عَلَى أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا[7] وَرَدَتْ فِي الْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ، أَوْ أَنَّهَا عَامَّةٌ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ فِيهَا نَصٌّ.

---

(١) في (ج): «يفدي».

(٢) **المصنف ذكر الحديث بالمعنى**، والحديث قد رواه البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣)، عن قتادة، أن أنسًا رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية، أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «سميت عمرة القضاء؛ لأنه قاضى فيها قريشًا، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صُدَّ عنها، لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها، بل كانت عمرة تامةً. ولهذا عدّوا عُمَرَ النبي ﷺ أربعًا». «فتح الباري» (٧/ ٥٠٠).

(٤) «الإجماع»، لابن حزم (٤٦)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٤٦).

(٥) ينظر: «التبصرة»، للشيرازي (٦٤)، «البحر المحيط»، للزركشي (٣/ ٤٣).

(٦) في (أ)، (ب): «فبنى»، وفي (م): «قياسًا».

(٧) من (ج).

وَقَدِ احْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِنَحْرِ النَّبِيِّ ﷺ [أ/ ١٩١و] وَأَصْحَابِهِ الْهَدْيَ[١] عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ أُحْصِرُوا[٢].

وَأَجَابَ **الْفَرِيقُ الْآخَرُ**: أَنَّ ذَلِكَ الْهَدْيَ لَمْ يَكُنْ هَدْيَ تَحَلُّلٍ، وَإِنَّمَا كَانَ هَدْيًا سِيقَ ابْتِدَاءً.

وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ: أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنْ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي مَكَانِ الْهَدْيِ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَهُ؛ فَالْأَصْلُ فِيهِ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَوْضِعِ نَحْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدْيَهُ يوم الْحُدَيْبِيَةِ:

فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ[٣]: نَحَرَهُ فِي الْحَرَمِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا نَحَرَهُ فِي الْحِلِّ[٤].

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥].

وَإِنَّمَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْحَجِّ أَنَّ عَلَيْهِ حَجًّا وَعُمْرَةً؛ لِأَنَّ (الْمُحْصَرَ قَدْ)[٥] فَسَخَ الْحَجَّ فِي عُمْرَةٍ، (وَلَمْ يُتِمَّ)[٦]وَاحِد مِنْهُمَا[٧]. فَهَذَا هُوَ حُكْمُ الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ:

فَإِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ[٨]، وَأَحْمَدَ[٩]، وَأَهْلَ الْحِجَازِ[١٠]: أَنَّهُ لَا يُحِلُّهُ إِلَّا

---

(١) ليست في (أ)، (ب). (٢) سبق تخريجه.

(٣) «سيرة ابن إسحاق» (١٠١).

(٤) وهو قول غير ابن إسحاق من أهل المغازي، ومذهب الشافعي «الاستذكار» (٤/ ١٧١).

(٥) في (م): «الحكم». (٦) في (م): «وإن لم».

(٧) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٧)، «البحر الرائق» (٣/ ٥٩).

(٨) «المهذب» (١/ ٤٢٥)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٦٢).

(٩) «مسائل أحمد» ـ رواية صالح (١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢)، «الشرح الكبير»، لابن قدامة (٩/ ٣٢٥).

(١٠) «المدونة» (١/ ٤١٧)، «المعونة» (٥٩١).

الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّهُ بِالْجُمْلَةِ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ بِطُولِ مَرَضِهِ انْقَلَبَ عُمْرَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ(١).

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ(٢)، فَقَالُوا: يَحِلُّ مَكَانَهُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ؛ أَعْنِي: أَنْ يُرْسِلَ هَدْيَهُ، وَيُقَدِّرَ يَوْمَ نَحْرِهِ، وَيَحِلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ(٣). وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ(٤).

وَاحْتَجُّوا: بِحَدِيثِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [م/١١٧و]، يَقُولُ [ج/١٦٧و]: «**مَنْ (كُسِرَ أَوْ عَرِجَ)(٥) فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى**»(٦).

١٠٣٦ وَبِإِجْمَاعِهِمْ(٧) عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ ([بِعَدُوٍّ، لَيْسَ](٨) مِنْ شَرْطِهِ إِحْلَالِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ)(٩) بِمَرَضٍ عَلَيْهِ الْهَدْيُ(١٠).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ(١١)، [ب/١٥٧و] وَدَاوُدُ(١٢): لَا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ حُكْمِ هَذَا الْمُحْصَرِ، وَعَلَى أَنَّ الْآيَةَ الْوَارِدَةَ فِي الْمُحْصَرِ، هُوَ حَصْرُ الْعَدُوِّ.

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ١٨١).
(٢) «مختصر القدوري» (٧٥)، «الهداية» (١/ ١٧٥).
(٣) من (م).
(٤) «الاستذكار» (٤/ ١٨١).
(٥) في (م): «كبر أو خرج».
(٦) رواه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠) وحسنَّه، والنسائي (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٧).
(٧) نقله: ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٣١٧)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٩).
(٨) ليست في (ج).
(٩) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).
(١٠) ينظر: «المدونة» (١/ ٤١٧)، «الشرح الكبير»، لابن قدامة (٩/ ٣٢٥)، «البناية»، للعيني (٤/ ٤٤٣)، «الإنصاف»، للمِرْداوي (٩/ ٣٢٥).
(١١) «الاستذكار» (٤/ ١٧٨).
(١٢) «المحلى» (٥/ ١٠٨).

١٠٣٧ وَأَجْمَعُوا عَلَى إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ(١).

وَكُلُّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ فِي الْأَيَّامِ، أَوْ بِخَفَاءِ الْهِلَالِ عَلَيْهِ، أَوْ بغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ عِنْدَ مَالِكٍ(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة(٣): مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعُذْرٍ غَيْرَ الْمَرَضِ تحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ.

وَالْمَكِّيُّ الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ عِنْدَ مَالِكٍ، كَغَيْرِ الْمَكِّيِّ يَحِلُّ(٤) بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَإِعَادَةُ [أ/ ١٩١ظ] الْحَجِّ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بُدَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ(٥)، وَإِنْ (نُعِشَ نَعْشًا)(٦)(٧).

وَأَصْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ(٨): أَنَّ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ إِنْ بَقِيَ(٩) عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَتَّى يَحُجَّ حِجَّةَ الْقَضَاءِ، فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ: فَعَلَيْهِ هَدْيُ الْمُحْصَرِ؛ لِأَنَّهُ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فِي حِجَّةِ الْقَضَاءِ.

وَكُل مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُحْصَرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ أَنَّ عَلَيْهِ هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِحَلْقِهِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ قَبْلَ نَحْرِهِ فِي حِجَّةِ الْقَضَاءِ، وَهَدْيًا لِتَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. وَإِنْ حَلَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْعُمْرَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ نُسُكِ الْحَجِّ.

وَأَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَكَانَ يَتَأَوَّلُ؛ لِمَكَانِ هَذَا أَنَّ الْمُحْصَرَ إِنَّمَا عَلَيْهِ هَدْيٌ

---

(١) نقله: ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٣١٧)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٤٦).
(٢) «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ٢٠٢)، «الذخيرة»، للقرافي (٣/ ١٩٢).
(٣) «الهداية» (١/ ١٧٥).
(٤) ليست في (ب).
(٥) في (أ)، و(ب): «بعمرة».
(٦) ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٣٨٦).
(٧) بياض في (م).
(٨) سبق.
(٩) في (أ)، و(ب): «يبقى».

وَاحِدٌ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْهَدْيَ الَّذِي فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هُوَ بِعَيْنِهِ الْهَدْيُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَفِيهِ بُعْدٌ فِي التَّأْوِيلِ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، أَنَّهُ فِي غَيْرِ الْمُحْصَرِ، بَلْ فِي التَّمَتُّعِ الْحَقِيقِيِّ. فَكَأَنَّهُ ـ تعالى ـ قَالَ: فَإِذَا لَمْ تَكُونُوا خَائِفِينَ[1]، لَكِنْ تَمَتَّعْتُمْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ: قَوْلُهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَالْمُحْصَرُ: يَسْتَوِي فِيهِ حَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَغَيْرُهُ بِإِجْمَاعٍ[2].

وَقَدْ قُلْنَا فِي أَحْكَامِ الْمُحْصَرِ الَّذِي نَصَّ اللهُ ـ تعالى ـ عَلَيْهِ، فَلْنَقُلْ فِي أَحْكَامِ الْقَاتِلِ لِلصَّيْدِ.

(أَحْكَامُ القاتل للصَّيْدِ)[3]:

فَنَقُولُ:

١٠٣٨ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ **أَجْمَعُوا** عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] [ب/١٥٧ظ]، هِيَ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ[4].

١٠٣٩ **وَاخْتَلَفُوا** فِي تَفَاصِيلِهَا، وَفِيمَا يُقَاسُ عَلَى مَفْهُومِهَا مِمَّا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

---

(١) ليست في (أ)، وبيَض لها في (ب).

(٢) «الإقناع»، لابن القطان (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

(٣) في (م): «حكم قاتل الصيد»، وليست في (أ)، (ب).

(٤) كما في «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٢٢٩)، «شرح ابن بطال» (٤/ ٤٧٦).

فَمِنْهَا:

١٠٤٠ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا؛ هَلِ [ج/١٦٧ظ] الْوَاجِبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ: قِيمَتُهُ أَوْ مِثْلُهُ؟

فَذَهَبَ [أ/١٩٢و] الْجُمْهُورُ، إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْمِثْلُ[(١)].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٢)] إِلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِيمَةِ؛ أَعْنِي: قِيمَةَ الصَّيْدِ، وَبَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا الْمِثْلَ.

وَمِنْهَا:

١٠٤١ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي اسْتِئْنَافِ الْحُكْمِ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ، فِيمَا قد حَكَمَ فِيهِ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِثْلُ حُكْمِهِمْ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ[(٣)]؛ تَشْبِيهًا بِهَا، وَمَنْ قَتَلَ غَزَالًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ[(٤)]، وَمَنْ قَتَلَ بَقَرَةً وَحْشِيَّةً فَعَلَيْهِ إِنْسِيَّةٌ[(٥)].

فَقَالَ مَالِكٌ[(٦)]: يَسْتَأْنِفُ فِي كُلِّ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٧)].

---

(١) مذهب المالكية. ينظر: «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٨٠ ـ ٨١).
مذهب الشافعية. ينظر: «تحفة المحتاج»، لابن حجر الهيتمي (٤/ ١٨٦).
مذهب الحنابلة. ينظر: «الإنصاف»، للمِرْداوي (٣/ ٥٤٨).

(٢) قال المرغيناني: «والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن يقوِّم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع منه؛ إذا كان في برية فيقوِّمه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع بها هديًا وذبحه إن بلغت هديًا، وإن شاء اشترى بها طعامًا، وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو شعير، وإن شاء صام». «الهداية» (١/ ١٦٥)، وينظر: «البناية شرح الهداية»، للعيني (٤/ ٣٧٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٩٨)، عن عمر، وعلي، وعثمان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

(٤) عبد الرزاق (٤/ ١٠٤)، عن عمر رضي الله عنه.

(٥) عبد الرزاق (٤/ ٤٠٠)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) «الثمر الداني»، للآبي (ص٣٨٧)، «حاشية العدوي» (١/ ٥٦١).

(٧) «التجريد»، للقدوري (٤/ ٢٠٤٧)، «البدائع» (٢/ ١٩٨).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(١): إِنِ اجْتَزَأَ بِحُكْمِ الصَّحَابَةِ فِيمَا حَكَمُوا)(٢) فِيهِ جَازَ.

١٠٤٢ **وَمِنْهَا:**

هَلِ الْآيَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ، أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ؟

فَقَالَ مَالِكٌ(٣): هِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤).

يُرِيدُ: أَنَّ الْحَكَمَيْنِ(٥) يُخَيِّرَانِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَزَاءُ. وَقَالَ زُفَرُ(٦): هِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ.

١٠٤٣ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقَوَّمُ الصَّيْدُ أَوِ الْمِثْلُ، إِذَا اخْتَارَ الْإِطْعَامَ إِنْ وَجَبَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ، فَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ طَعَامًا؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يُقَوَّمُ الصَّيْدُ(٧).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٨): يُقَوَّمُ الْمِثْلُ.

---

(١) قال الشربيني: «وما لا نقل فيه عن حيوان فيه نص عن النبي ﷺ أو عن صحابيين، أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم. قال في الكفاية: أو عن صحابي مع سكوت الباقين فيتبع ما حكموا به»، «مغني المحتاج» (٢/ ٣٠٥)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٥١).
مذهب الحنابلة، «الشرح الكبير»، لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٣٥١)، «الإنصاف»، للمرداوي (٣/ ٣٨٠).

(٢) في (أ)، و(ب): «وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أجاز الحكم أصحابه فيما حكوا»!

(٣) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٨٠)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٧٣) وما بعدها.

(٤) «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٦٦)، «البناية»، للعيني (٤/ ٣٨٤).
ومذهب الشافعية، «روضة الطالبين»، للنووي (٣/ ١٥٦)، «المجموع»، للنووي (٧/ ٤٢٣).
ومذهب الحنابلة، «الإنصاف»، للمرداوي (٣/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٥٢).

(٥) في (أ)، و(ب): «الحكمان».

(٦) «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ٨٤).

(٧) «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ١٨٠)، «حاشية العدوي» (٢/ ٣٧٤).

(٨) «المجموع»، للنووي (٧/ ٤٣٨)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٤/ ١٩٦).

١٠٤٤ (وَلَمْ يَخْتَلِفُوا)(١) فِي تَقْدِيرِ الصِّيَامِ بِالطَّعَامِ(٢) بِالْجُمْلَةِ.

١٠٤٥ وَإِنْ كَانَ اخْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلِ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٣): يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَهُوَ الَّذِي [م/١١٧ظ] يُطْعَمُ عِنْدَهُمْ كُلُّ مِسْكِينٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٤)، وَأَهْلُ الْحِجَازِ(٥).

وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ(٦): يَصُومُ لِكُلِّ مُدَّيْنِ يَوْمًا، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي يُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ عِنْدَهُمْ.

١٠٤٦ وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً؛ هَلْ فِيهِ جَزَاءٌ أَمْ لَا؟

فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ فِيهِ الْجَزَاءَ(٧).

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ(٨): لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ.

---

(١) في (م): «واختلفوا». (٢) ليست في (أ)، و(ب).

(٣) «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٩٥)، «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ٢٦٥).

(٤) «منهاج الطالبين»، للنووي (ص٩٢)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٣٠٩).

(٥) «الاستذكار» (٤/ ١٤٩).

(٦) «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٦٣)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٣/ ٣١).

(٧) مذهب الحنفية. قال السرخسي: «وسواء أصاب المحرم الصيد عمدًا أو خطأ، فعليه الجزاء عندنا». ينظر: «المبسوط» (٤/ ٩٦)، «البناية»، للعيني (٤/ ٣٧٧).
مذهب المالكية. ينظر: «حاشية العدوي» (١/ ٥٦١)، «الشرح الصغير»، للدردير (٢/ ١٠٣).
مذهب الشافعية. ينظر: «المجموع»، للنووي (٧/ ٣٢٠)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٣٠٢).
مذهب الحنابلة. ينظر: «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ١٦٩)، «الفروع»، لابن مفلح (٥/ ٥٤٢).

(٨) قال ابن حزم: «ومن تصيد صيدًا فقتله، وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع ما بين أول إحرامه إلى دخول وقت رمي جمرة العقبة، أو قتله محرم، أو محل في الحرم: فإن فعل ذلك عامدًا لقتله غير ذاكر لإحرامه أو؛ لأنه في الحرم، أو غير عامد لقتله، سواء كان ذاكرًا لإحرامه أو لم يكن: فلا شيء عليه، لا كفارة ولا إثم؛ وذلك الصيد جيفة لا يحل أكله». «المحلى» (٥/ ٢٣٤).

١٠٤٧ وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ:

فَقَالَ مَالِكٌ(١): إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ صَيْدًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ كَامِلٌ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣): عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤) بَيْنَ الْمُحْرِمِينَ يَقْتُلُونَ الصَّيْدَ، وَبَيْنَ الْمُحِلِّينَ يَقْتُلُونَهُ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحْرِمِينَ جَزَاءٌ، وَعَلَى الْمُحِلِّينَ جَزَاءٌ وَاحِدٌ(٥).

١٠٤٨ **وَاخْتَلَفُوا** [أ/١٩٢ظ] هَلْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ(٦) قَاتِلَ الصَّيْدِ؟

فَذَهَبَ مَالِكٌ(٧) إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٨): يَجُوزُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا(٩).

---

(١) قال الدردير: (ككل من المشتركين) في قتل الصيد فيتعدد الجزاء بتعددهم، أي: على كل واحد جزاء كامل. «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٢/ ٧٦)، «منح الجليل»، لعليش (٢/ ٣٤٩).

(٢) مثل: الحسن بن حي، وهو قول الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وهو رواية عن عطاء. «الاستذكار» (٤/ ١٢٦).

(٣) قال الشافعي: «إذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا». «المجموع» (٧/ ٤٣٩)، «الشرح الكبير»، للرافعي (٣/ ٥١٥).
مذهب الحنابلة، «الشرح الكبير»، لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٣٥٧)، «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ١٨١).

(٤) «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٧١)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٣/ ٤٩).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (أ): «المحكمين».

(٧) «الجامع لمسائل المدونة»، لابن يونس (٥/ ٧٢٢)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ١٧٩).

(٨) «الشرح الكبير»، للرافعي (٣/ ٥٠٩)، «المجموع»، للنووي (٧/ ٤٤١).

(٩) «تبيين الحقائق» (٢/ ٧١).

١٠٤٩ وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الْإِطْعَامِ:

فَقَالَ مَالِكٌ(١): فِي الْمَوْضِعِ [ب/١٥٨و] الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ إِنْ كَانَ ثَمَّ طَعَامٌ، وَإِلَّا فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢): حَيْثُمَا أَطْعَمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣): لَا يُطْعِمُ إِلَّا مَسَاكِينَ مَكَّةَ.

وَأَجْمَعَ(٤) الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ؛ لِلنَّصِّ فِي ذَلِكَ.

١٠٥٠ وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَلَالِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ:

فَقَالَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ(٥): عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

وَقَالَ دَاوُدُ، وَأَصْحَابُهُ(٦): لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ(٧).

١٠٥١ وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ(٨).

١٠٥٢ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ وَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ**

---

(١) «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٩٥)، «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ٢٦٥).

(٢) «البحر الرائق» (٣/ ٤٩).

(٣) «منهاج الطالبين» (ص٩٢)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٣٠٩).
ومذهب الحنابلة، «المغني»، لابن قدامة (٣/ ٤٤٩)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٥٢)، «الفروع»، لابن مفلح (٥/ ٥٤٥).

(٤) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٣)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤٣٧).

(٥) كما في «الاستذكار» (٤/ ١٤٦)، ونصه: «واتفق فقهاء الأمصار ومالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي، أن على من قتل صيدًا ـ وهو حلال في الحرم ـ الجزاء، كما لو قتله محرمًا. وبه قال جماعة أصحاب الحديث».

(٦) «المحلى» (٥/ ٣٤)، «الاستذكار» (٤/ ١٤٦)، وجعله شذوذًا.

(٧) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٢٥).

(٨) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٤٦).

[ج/١٦٨و] خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»[١].

وَجُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ وَأَكَلَهُ: أَن لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[٢].

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ[٣]، وَطَائِفَةٍ: أَنَّ فِيهِ كَفَّارَتَيْنِ[٤].

فَهَذِهِ هِيَ مَشْهُورَاتُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا الْأَسْبَابُ الَّتِي دَعَتْهُمْ إِلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ:

فَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى طَرَفٍ مِنْهَا، فَنَقُولُ:

١٠٥٣ أَمَّا مَنِ اشْتَرَطَ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ عَمْدًا، فَحُجَّتُهُ[٥]: اشْتِرَاطُ ذَلِكَ نَصًّا فِي الْآيَةِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْعَمْدَ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْعِقَابِ، وَالْكَفَّارَاتُ عِقَابٌ مَا[٦].

١٠٥٤ وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ الْجَزَاءَ مَعَ النِّسْيَانِ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُشَبِّهَ الْجَزَاءَ عِنْدَ إِتْلَافِ الصَّيْدِ بِإِتْلَافِ الْأَمْوَالِ؛ فَإِنَّ الْأَمْوَالَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ[٧]: تُضَمَّنُ خَطَأً وَنِسْيَانًا.

لَكِنْ يُعَارِضُ هَذَا الْقِيَاسَ: اشْتِرَاطُ الْعَمْدِ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
واللفظ الذي ذكره المصنف: رواه ابن ماجه (٣١٠٩) عن صفية بنت شيبة. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢١٧): إسناده ضعيف، فيه داود بن عجلان: ضعفه ابن معين، وأبو داود، والحاكم، والنقاش، وقال: روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة.

(٢) كما في «الاستذكار» (٤/ ١٤٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٣٩).

(٤) ينظر: «الاستذكار» (٤/ ١٤٣).

(٥) في (م): «لصحته»، وزاد بعدها في المطبوع: «أن».

(٦) في (ج): «علامات ما»، وفي (م): «عقابها».

(٧) ينظر: «الشرح الكبير»، للرافعي (٧/ ٤٩٧).

فَقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ[١] عَنْ هَذَا: أَن الْعَمْدَ إِنَّمَا اشْتُرِطَ؛ لِمَكَانِ تَعَلُّقِ الْعِقَابِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

١٠٥٥ وَذَلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ.

لِأَنَّ الْوَبَالَ[٢] الْمَذُوقَ [أ/١٩٣و] هُوَ فِي الْغَرَامَةِ، فَسَوَاءٌ قَتَلَهُ مُخْطِئًا أَوْ مُتَعَمِّدًا قَدْ ذَاقَ الْوَبَالَ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ النَّاسِيَ غَيْرُ مُعَاقَبٍ.

وَأَكْثَرُ مَا تَلْزَمُ هَذِهِ الْحُجَّةُ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَصْلِهِ: أَنَّ الْكَفَّارَاتِ لَا تَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ لِمَنْ أَثْبَتَهَا عَلَى النَّاسِي إِلَّا الْقِيَاسُ.

١٠٥٦ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمِثْلِ:

هَلْ (هُوَ الشَّبِيهُ)[٣]، أَوِ (الْمِثْلُ فِي الْقِيمَةِ)[٤]؟

فَإِنَّ سَبَبَ الِاخْتِلَافِ: أَنَّ الْمِثْلَ يُقَالُ عَلَى الَّذِي هُوَ مِثْلٌ (فِي التَّشْبِيهِ)[٥]، وَعَلَى الَّذِي هُوَ [ب/١٥٨ظ] مِثْلٌ فِي الْقِيمَةِ[٦].

لَكِنَّ حُجَّةَ مَنْ رَأَى أَنَّ الشَّبِيهَ[٧] أَقْوَى مِنْ جِهَةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ: أَنَّ انْطِلَاقَ لَفْظِ الْمِثْلِ عَلَى الشَّبِيهِ[٨] فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَظْهَرُ، وَأَشْهَرُ مِنْهُ عَلَى الْمِثْلِ فِي الْقِيمَةِ، لَكِنْ لِمَنْ حَمَلَ هَا هُنَا الْمِثْلَ عَلَى الْقِيمَةِ دَلَائِلُ حَرَّكَتْهُ إِلَى اعْتِقَادِ ذَلِكَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمِثْلَ الَّذِي هُوَ الْعَدْلُ (هُوَ مَنْصُوصٌ)[٩] عَلَيْهِ فِي الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ.

---

(١) ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٨٠).
(٢) في (ب): «العذاب».
(٣) في (أ)، (ب): «هو التشبيه»، وفي (م): «للسبب».
(٤) في (م): «للمثل للقيمة».
(٥) في (م): «السبب».
(٦) ينظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ١٣).
(٧) في (أ): «التشبيه»، وفي (م): «السببية».
(٨) في (أ): «التشبيه»، وفي (م): «السببية».
(٩) في (م): «منصوصًا».

وَأَيْضًا ـ فَإِنَّ الْمِثْلَ إِذَا حُمِلَ هَا هُنَا عَلَى التَّعْدِيلِ ـ كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الصَّيْدِ، فَإِنَّ مِنَ الصَّيْدِ مَا لَا يُلْقَى لَهُ شَبِيهٌ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْمِثْلَ فِيمَا لَا نَجِدُ لَهُ شَبِيهًا هُوَ التَّعْدِيلُ، وَلَيْسَ يُوجَدُ لِلْحَيَوَانِ الْمَصِيدِ فِي الْحَقِيقَةِ شَبِيهٌ إِلَّا مِنْ جِنْسِهِ، وَقَدْ نَصَّ [م/١١٨و] أَنَّ الْمِثْلَ الْوَاجِبَ فِيهِ هُوَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ فِي التَّعْدِيلِ وَالْقِيمَةِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي الشَّبِيهِ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَأَمَّا الْحُكْمُ بِالتَّعْدِيلِ: فَهُوَ شَيْءٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، وهو[١] في كُلِّ وَقْتٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْحَاكِمَيْنِ[٢] الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا.

وَعَلَى هَذَا:

يَأْتِي التَّقْدِيرُ فِي الْآيَةِ بِمُشَابِهٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ[٣]، أَوْ عَدْلُ الْقِيمَةِ طَعَامًا، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا.

١٠٥٧ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ هَلِ الْمُقَدَّرُ هُوَ الصَّيْدُ، أَوْ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ إِذَا قُدِّرَ بِالطَّعَامِ؟

فَمَنْ قَالَ: الْمُقَدَّرُ هُوَ الصَّيْدُ، قَالَ: لِأَنَّهُ الَّذِي لَمَّا لَمْ يُوجَدْ مِثْلُهُ رَجَعَ [ج/١٦٨ظ] إِلَى تَقْدِيرِهِ بِالطَّعَامِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُقَدَّرَ هُوَ الْوَاجِبُ مِنَ النَّعَمِ، قَالَ: لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا تُقَدَّرُ قِيمَتُهُ إِذَا عُدِمَ بِتَقْدِيرِ مِثْلِهِ؛ أَعْنِي: شَبِيهَهُ[٤].

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْآيَةَ عَلَى التَّخْيِيرِ، فَإِنَّهُ الْتَفَتَ إِلَى حَرْفِ (أَوْ)؛ إِذْ كَانَ مُقْتَضَاهَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ التَّخْيِيرَ[٥].

---

(١) في (أ)، (ب): «وهي». (٢) في (أ)، (ج): «الحكمين».

(٣) ينظر: «التجريد»، للقدوري (٤/ ٢٠٥٠)، «التعليقة الكبرى»، لأبي يعلى الفراء (٢/ ٣٠٥).

(٤) في (أ)، و(ب): «شبهه».

(٥) ينظر: «حروف المعاني»، للزجاجي (١٣)، «الجنى الداني»، للمرادي (٢٢٨)، =

وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ إِلَى تَرْتِيبِ الْكَفَّارَاتِ فِي ذَلِكَ: فَشَبَّهَهَا فِي الْكَفَّارَاتِ الَّتِي فِيهَا التَّرْتِيبُ بِاتِّفَاقٍ، وَهِيَ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ.

١٠٥٨ [أ/١٩٣ظ] وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي: هَلْ يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ الْوَاحِدِ الَّذِي قَدْ وَقَعَ فِيهِ الْحُكْمُ بين الصَّحَابَةِ، فَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ هُوَ هَلِ الْحُكْمُ شَرْعِيٌّ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، (أَمْ هو مَعْقُولُ الْمَعْنَى؟)[1].

فَمَنْ قَالَ: هُوَ مَعْقُولُ الْمَعْنَى، قَالَ: مَا قَدْ حُكِمَ فِيهِ فَلَيْسَ يُوجَدُ شَيْءٌ أَشْبَهُ (بِهِ مِنْهُ، مِثْلُ النَّعَامَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ شيء أَشْبَهُ)[2] بِهَا مِنَ الْبَدَنَةِ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ الْحُكْمِ.

وَمَنْ قَالَ: هُوَ عِبَادَةٌ، قَالَ: يُعَادُ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[3].

١٠٥٩ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْجَمَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ الْوَاحِدِ، فَسَبَبُهُ هَلِ الْجَزَاءُ مُوجِبُهُ هُوَ التَّعَدِّي فَقَطْ، أَوِ التَّعَدِّي عَلَى جُمْلَةِ الصَّيْدِ؟

فَمَنْ قَالَ: التَّعَدِّي فقط، أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ [ب/١٥٩و] وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْقَاتِلَةِ لِلصَّيْدِ جَزَاءً.

= وهي تأتي لمعاني أخرى أيضًا.

(١) في (ج): «أم لا». قال الخطيب البغدادي: «التعبد من الله تعالى لعباده على معنيين:
أحدهما: التعبد في الشيء بعينه لا لعلة معقولة، فما كان من هذا النوع لم يجز أن يقاس عليه.
والمعنى الثاني: التعبد لعلل مقرونة به، وهي الأصول التي جعلها الله تعالى أعلامًا للفقهاء، فردوا إليها ما حدث من أمر دينهم، مما ليس فيه نص بالتشبيه والتمثيل، عند تساوي العلل من الفروع بالأصول، وليس يجب أن يشارك الفرع الأصل في جميع المعاني، ولو كان ذلك واجبًا لكان الأصل هو الفرع، ولما كان يتهيأ قياس شيء على غيره، وإنما القياس تشبيه الشيء بأقرب الأصول به شبهًا، ألا ترى أن الله تعالى حكم في الصيد بالمثل في النعم، وحكموا في النعامة بالبدنة، وإنما يتفقان في بعض المعاني، وكذلك الحكم بالقيم والأمثال في الأشياء المتلفة». «الفقيه والمتفقه» (١/٥٤٨).

(٢) ما بين القوسين ليس في (م).

(٣) «شرح الرسالة»، للقاضي عبد الوهاب (٢/٣٣٢)، «حاشية العدوي» (١/٥٦٣).

وَمَنْ قَالَ: التَّعَدِّي عَلَى جُمْلَةِ الصَّيْدِ، قَالَ: عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ شَبِيهَةٌ بِالْقِصَاصِ فِي النِّصَابِ فِي السَّرِقَةِ، وَفِي الْقِصَاصِ فِي الْأَعْضَاءِ، وَفِي الْأَنْفُسِ. وَسَتَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا.

وَتَفْرِيقُ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ الْمُحْرِمِينَ وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُحْرِمِينَ الْقَاتِلِينَ، عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ عَلَى الْمُحْرِمِينَ[1].

وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ جَزَاءً، فَإِنَّمَا نَظَرَ إِلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ[2]؛ فَإِنَّهُ لَوْ سَقَطَ عَنْهُمُ الْجَزَاءُ لَكَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِيدَ فِي الْحَرَمِ صَادَ فِي جَمَاعَةٍ.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْجَزَاءَ هُوَ كَفَّارَةٌ لِلْإِثْمِ، فَيُشْبِهُ أَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ إِثْمُ قَتْلِ الصَّيْدِ بِالِاشْتِرَاكِ فِيهِ، فَيَجِبُ أَلَّا يَتَبَعَّضَ الْجَزَاءُ.

١٠٦٠ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي: هَلْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَاتِلَ الصَّيْدِ، فَالسَّبَبُ فِيهِ مُعَارَضَةُ مَفْهُومِ الظَّاهِرِ؛ لِمَفْهُومِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ فِي الشَّرْعِ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الْحَكَمَيْنِ إِلَّا الْعَدَالَةَ، فَيَجِبُ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا أَنْ يَجُوزَ الْحُكْمُ مِمَّنْ يُوجَدُ فِيهِ هَذَا الشَّرْطُ، سَوَاءٌ كَانَ قَاتِلَ الصَّيْدِ أَوْ غَيْرَ قَاتِلٍ.

وَأَمَّا مَفْهُومُ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ حَاكِمًا عَلَى نَفْسِهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَوْضِعِ: فَسَبَبُهُ الْإِطْلَاقُ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ مَوْضِعًا.

---

(١) تقدم.

(٢) قال القرافي: «الذريعة: الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة ـ منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ». «شرح تنقيح الفصول» (ص٤٤٨).

فَمَنْ شَبَّهَهُ بِالزَّكَاةِ فِي أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ، قَالَ(١): لَا يُنْقَلُ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الرِّفْقُ بِمَسَاكِينِ مَكَّةَ، قَالَ: لَا يُطْعِمُ إِلَّا مَسَاكِينَ مَكَّةَ.

وَمَنِ اعْتَمَدَ ظَاهِرَ الْإِطْلَاقِ قَالَ: يُطْعِمُ حَيْثُ شَاءَ.

١٠٦١ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ [أ/ ١٩٤و] فِي الْحَلَالِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ، هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا؟

فَسَبَبُهُ:

هَلْ يُقَاسُ فِي الْكَفَّارَاتِ [ج/ ١٦٩و] عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، أو هَلِ الْقِيَاسُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ عِنْدَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ؟

فَأَهْلُ الظَّاهِرِ(٢) يَنْفُونَ قِيَاسَ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْمُحْرِمِ، لِمَنْعِهِمُ الْقِيَاسَ فِي الشَّرْعِ(٣).

وَيَحِقُّ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ(٤) أَنْ يَمْنَعَهُ لِمَنْعِهِ الْقِيَاسَ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي تَعَلُّقِ الِاسْمِ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ [م/ ١١٨ظ]: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]. وَقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**»(٥).

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ قَتَلَهُ، ـ ثُمَّ أَكَلَهُ ـ هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، أَمْ جَزَاءَانِ؟ فَسَبَبُهُ: هَلْ أَكْلُهُ تَعَدٍّ ثَانٍ عَلَيْهِ سِوَى تَعَدِّي الْقَتْلِ؟

وَإِنْ كَانَ تَعَدٍّ: فَهَلْ هُوَ مُسَاوٍ لِلتَّعَدِّي الْأَوَّلِ؟ أَمْ لَا؟

١٠٦٢ وَذَلِكَ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَكَلَ أَثِمَ.

وَلَمَّا كَانَ [ب/ ١٥٩ظ] النَّظَرُ فِي كَفَّارَةِ الْجَزَاءِ يَشْتَمِلُ عَلَى **أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ:**

---

(١) في (أ)، و(ب): «حتى». (٢) «المحلى» (٥/ ٢٣٧).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام»، لابن حزم (٧/ ٥٣، ١٧٥).

(٤) تقدم. (٥) تقدم تخريجه.

(١) مَعْرِفَةِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ.

(٢) وَمَعْرِفَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.

(٣) وَمَعْرِفَةِ الْفِعْلِ الَّذِي لِأَجْلِهِ يَجِبُ.

(٤) وَمَعْرِفَةِ مَحَلِّ الْوُجُوبِ.

(وَكَانَ قَدْ تَقَدَّمَ)[١] الْكَلَامُ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ.

وَبَقِيَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَانِ:

(١) **أَحَدُهُمَا**: اخْتِلَافٌ فِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْأَمْثَالِ، فِي بَعْضِ الْمَصِيدَاتِ.

(٢) **وَالثَّانِي**: مَا هُوَ صَيْدٌ، مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ.

فَمِنْ أُصُولِ هَذَا الْبَابِ: مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قد قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ[٢].

وَالْيَرْبُوعُ: دُوَيْبَةٌ لَهَا أَرْبَعُ قَوَائِمَ وَذَنَبٌ، تَجْتَرُّ كَمَا تَجْتَرُّ الشَّاةُ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْكُرُوشِ[٣].

وَالْعَنْزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَعْزِ: مَا قَدْ وُلِدَ أَوْ وُلِدَ مِثْلُهُ[٤].

وَالْجَفْرَةُ وَالْعَنَاقُ مِنَ الْمَعْزِ:

فَالْجَفْرَةُ: مَا أَكَلَ وَاسْتَغْنَى عَنِ الرِّضَاعِ[٥]. وَالْعَنَاقُ:

---

(١) في (أ)، و(ب): «وقد تم».

(٢) رواه مالك (١/ ٤١٤)، وعنه: الشافعي (١٣٤ المسند)، ومن طريقه: البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، وقال: والصحيح: أنه موقوف على عمر رضي الله عنه.

(٣) اليربوع: حيوانٌ يشبه الفأرة، لكنه أطول منها رجلًا، وله ذنبٌ طويل، وفي طرفه شعرٌ كثير. «النهاية»، لابن الأثير (٥/ ٢٩٥)، «المغرب في ترتيب المعرب»، للمطرزي (ص٤٠٥).

(٤) «المحكم والمحيط الأعظم»، لابن سيده (١/ ٥٢٣).

(٥) الجفر: أصله فِي أَوْلَاد العنز، إذا أَتَى على ولد العنز أَرْبَعَة أشهر، وَفصل عَن أمه، =

قِيلَ: فَوْقَ الْجَفْرَةِ.

وَقِيلَ: دُونَهَا(١).

وَخَالَفَ مَالِكٌ(٢) هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ فِي الْأَرْنَبِ وَالْيَرْبُوعِ: لَا يُقَوَّمَانِ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ هَدْيًا وَأُضْحِيَةً، وَذَلِكَ الْجَذَعُ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيُّ [أ/ ١٩٤ظ] فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ قَوْله تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ هَدْيًا، أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيِّ مِمَّا سِوَاهُ.

وَفِي صِغَارِ الصَّيْدِ عِنْدَ مَالِكٍ(٣) مِثْلُ مَا فِي كِبَارِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُفْدَى(٤) صِغَارُ الصَّيْدِ بِالْمِثْلِ مِنْ صِغَارِ النَّعَمِ، وَكِبَارُ الصَّيْدِ بِالْكِبَارِ(٥).

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ(٦) ﵃.

وَحُجَّتُهُ: أَنَّهَا حَقِيقَةُ الْمِثْلِ، فَعِنْدَهُ فِي النَّعَامَةِ الْكَبِيرَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي الصَّغِيرَةِ فَصِيلٌ.

= وَأخذ فِي الرَّعْي. قيل: سمي بذلك لِأَنَّهُ جفر جنباه؛ أَي: عظُمَا. «تفسير غريب ما في الصحيحين»، لابن بطال (ص٤٧٠)، «تحرير ألفاظ التنبيه»، للنووي (ص١٤٦).

(١) العناق: من أولاد المعزى فهي الأنثى التي لم تستكمل سنه ولم تجدع، وجمعها عنوق. «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»، للأزهري (ص١٩٣).

(٢) «منح الجليل»، لعليش (٢/ ٣٦٦)، «حاشية العدوي شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ٣٧٦).

(٣) قال ابن عبد البر: «في صغار الصيد عند مالك مثل ما في كباره، ولا يفدي شيء عنده بعناق ولا بجفرة». «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٩٣)، «الجامع لمسائل المدونة»، لابن يونس (٥/ ٧٢٩)، «الذخيرة»، للقرافي (٣/ ٣٣٣).

(٤) في (م): «يقوم».

(٥) «الأم»، للشافعي (٢/ ٢٢٦)، «الحاوي الكبير»، للماوردي (٤/ ٢٩٤).

(٦) «الاستذكار» (٤/ ٣٧٤).

وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْقِيمَةِ[١].

١٠٦٣ وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي حَمَامِ[٢] مَكَّةَ[٣] وَغَيْرِهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ[٤]: فِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةٌ[٥]، وَفِي حَمَامِ الْحِلِّ حُكُومَةٌ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ غَيْرِ مَكَّةَ:

فَقَالَ مَرَّةً: شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ، وَمَرَّةً قَالَ: حُكُومَةٌ كَحَمَامِ الْحِلِّ[٦].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٧]: فِي كُلِّ حَمَامٍ[٨] شَاةٌ، وَفِي حَمَامٍ سِوَى [ج/١٦٩ظ] الْحَرَمِ قِيمَتُهُ.

وَقَالَ دَاوُدُ[٩]: كُلُّ شَيْءٍ لَا مِثْلَ لَهُ من الصَّيْدِ، فَلَا جَزَاءَ فِيه إِلَّا الْحَمَامُ فَإِنَّ فِيهِ شَاةً.

وَلَعَلَّهُ ظَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، فَإِنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ[١٠].

---

(١) «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٦٥)، «البناية»، للعيني (٤/ ٣٧٩).
مذهب الحنابلة «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ١٧٤)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥٦٠).

(٢) الحمام: ما عب وهدر؛ أي: شرب الماء بلا مص ولا رجع صوت، كاليمام والقمري. «لسان العرب»، لابن منظور (١٢/ ١٥٩).

(٣) قال ابن المنذر: «أجمعوا أن في حمام الحرم شاة، وانفرد النعمان، فقال: فيه قيمته». «الإجماع» (ص٥٤).

(٤) قال ابن عبد البر: «وفي الحمام كله قيمته، إلا حمام مكة خاصة، فإن في الحمامة منه شاة؛ اتباعًا للسلف في ذلك، والدبس والقمري كله حمام. وحكى ابن عبد الحكم عن مالك: أن في حمام مكة وفراخها: شاة، قال: وكذلك حمام الحرم، قال: وفي حمام الحل حكومة». «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٩٤).

(٥) في (م): «مثله».

(٦) «النوادر والزيادات»، لابن أبي زيد (٢/ ٤٧٦).

(٧) «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٣٠٥)، «المجموع»، للنووي (٧/ ٤٢٤).

(٨) في (ج): «حمام الحرم».

(٩) «الاستذكار» (٤/ ٣٨٢).

(١٠) «الاستذكار» (٤/ ٣٨٢).

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ شَاةٌ[١].

وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: أَرَى فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ عُشْرُ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ[٢].

وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْقِيمَةِ[٣]، وَوَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[٤]. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ[٥].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:[٦] إِنْ كَانَ فِيهَا[٧] فَرْخٌ مَيِّتٌ [ب/ ١٦٠و] فَعَلَيْهِ (الْجَزَاءُ؛ أَعْنِي:)[٨] جَزَاءَ النَّعَامَةِ.

وَاشْتَرَطَ أَبُو ثَوْرٍ[٩] فِي ذَلِكَ أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا ثُمَّ يَمُوتُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَضَى فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ بِأَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلُ عَلَى الْإِبِلِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَقَاحُهَا سَمَّيْتَ مَا أَصيبت[١٠] مِنَ الْبَيْضِ[١١]. فَقُلْتَ: وَهَذَا هَدْيٌ. ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانُ مَا فَسَدَ مِنَ الْحَمْلِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤/ ٤١٧) قال: أما ابن جريج فذكر عن عطاء أنه قال: «في كل طير حمامة فصاعدًا شاة شاة، قمري أو دبسي، والحجلة، والقطاة، والحبارى، يعني: العصفور والكروان، والكركي، وابن الماء، وأشباه هذا من الطير شاة، قلت: أسمعته؟ قال: لا، إلا في الحمامة».

(٢) «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٩٤)، «المعونة»، للقاضي عبد الوهاب (ص٥٤٧)، «الجامع لمسائل المدونة»، لابن يونس (٥/ ٧١٢).

(٣) «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٦٧)، «البناية»، للعيني (٤/ ٣٩٠).

(٤) «الأم»، للشافعي (٢/ ٢٠٩)، «المجموع»، للنووي (٧/ ٣١٨).
مذهب الحنابلة: «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ١٤٠)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥٤٤).

(٥) «الاستذكار» (٤/ ٣٨٣).

(٦) قال السرخسي: «فإن كان فيه فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيًّا». «المبسوط» (٤/ ٨٨)، «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٦٧).

(٧) في (م): «فيه».

(٨) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).

(٩) «الاستذكار» (٤/ ٣٨٣).

(١٠) في (أ)، و(ب): «ما أصيب».

(١١) رواه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٢)، عن ابن عباس قال: «قضى علي في بيض النعام يصيبه =

وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمَانِ[(١)(٢)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ[(٣)]: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أ/ ١٩٥و]: «فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ»[(٤)]، مِنْ وَجْهٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[(٥)].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ فِيهِ الْقِيمَةَ[(٦)].

قَالَ: وَفِيهِ أَثَرٌ ضَعِيفٌ[(٧)].

[م/ ١١٩و] وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْجَرَادَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيهِ الْجَزَاءُ.

١٠٦٤ وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ:

= المحرم، ترسل الفحل على إبلك، فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض»، فقلت: هذا هدي، ثم ليس عليك ضمان ما فسد. قال ابن عباس: «فعجب معاوية من قضاء علي. قال ابن عباس: وهل يعجب معاوية من عجب، ما هو إلا ما بيع به البيض في السوق، يتصدق به».

(١) في (ب): «درهم».

(٢) رواه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٣).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ٣٨٣).

(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٢٧٦)، عن ابن عباس، عن كعب بن عجرة، أن النبي ﷺ «قضى في بيض نعام أصابه مُحرَم بقدرِ ثمنه».

(٥) قال الزيلعي: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٦)، من رواية علي بن غراب، عن أبي المهزم، والطبراني، عن حسين المعلم عنه، وذكره ابن القطان في «كتابه» من جهة الدارقطني، وقال: أبو المهزم ضعيف، والراوي عنه علي بن غراب، وقد عنعن، وهو كثير التدليس، انتهى.

وفي «التنقيح»: وأبو المهزم اسمه: يزيد بن أبي سفيان، قال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء«: كان يخطئ كثيرًا، واتهم، فلما كثر في روايته مخالفة الأثبات تُرك. «نصب الراية» (٣/ ١٣٦).

(٦) رواه عبد الرزاق (٤/ ٤٢٣).

(٧) ينظر: «نصب الراية» (٣/ ١٣٦).

فَقَالَ عُمَرُ[(١)] ﷺ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[(٢)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ[(٣)]: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْجَرَادِ قِيمَتُهُ[(٤)].

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ[(٥)]، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِنْ حَفْنَةِ طَعَامٍ أَوْ تَمْرَةٍ فَهُوَ لَهُ قِيمَةٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٦)]: أَنَّ فِيهَا تَمْرَةً، مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: فِيهَا صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ شَاذٌّ[(٧)].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ فِيهَا شُوَيْهَةً، وَهُوَ أَيْضًا شَاذٌّ[(٨)].

فَهَذِهِ هِيَ مَشْهُورَاتُ مَا اتَّفَقُوا عَلَى الْجَزَاءِ فِيهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ الْجَزَاءُ فِيهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا هُوَ صَيْدٌ مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَفِيمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ:

---

(١) رواه مالك (١/ ٤١٦)، عن زيد بن أسلم، أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبت جرادات بسوطي، وأنا محرم. فقال له عمر: «أطعم قبضة من طعام».

(٢) «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٢/ ٧٤)، «منح الجليل»، لعليش (٢/ ٣٤٥).

(٣) «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ١٠١)، «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٦٨).

(٤) «المجموع»، للنووي (٧/ ٣٣١)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).
مذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٤٠)، «الإنصاف»، للمرداوي (٣/ ٤٩٠).

(٥) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٢٥١).

(٦) رواه عبد الرزاق (٤/ ٤١١)، عن ابن عباس، قال: «أدنى ما يصيبه المحرم الجراد، وليس فيما دونها جزاء، وفيها تمرة».

(٧) قال ابن عبد البر: «ولربيعة شذوذٌ منها في المحرم يقتل جرادة: أن عليه صاعًا من قمح؛ لأنه آذى الصيد». «الاستذكار» (٣/ ٣١٤).

(٨) لم أقف عليه.

١٠٦٥ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَرِّ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ، إِلَّا (الْخَمْسَ فَوَاسِقَ)[١] الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا[٢].

١٠٦٦ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَلْحَقُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ يَلْحَقُ.

١٠٦٧ وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا[٣] عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ حَلَالٌ لَهُ.

١٠٦٨ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَشْهُورَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَنَقُولُ: ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٤] وَغَيْرِهِ[٥]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»**.

١٠٦٩ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ [ج/ ١٧٠و] عَلَى الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ[٦]، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِإِبَاحَةِ قَتْلِ مَا تَضَمَّنَهُ؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَ [ب/ ١٦٠ظ] بِصَيْدٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمُ اشْتَرَطَ فِي ذَلِكَ أَوْصَافًا مَا.

١٠٧٠ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ هَذَا مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ[٧]، أَوْ مِنْ

---

(١) في (ب)، (م): «الخمس الفواسق». (٢) سيأتي.

(٣) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٤)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣١٦).

(٤) رواه البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (١٢٠٠).

(٥) فقد ثبت عن حفصة ـ أيضًا ـ عند البخاري (١٨٢٨)، وعن عائشة عند البخاري (١٨٢٩).

وينظر: «نصب الراية» (٣/ ١٣٦).

(٦) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٤)، والبغوي «شرح السُّنَّة» (٧/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)؛ حكاه ابن عبد البر، في الجملة «الاستذكار» (٤/ ١٥١)، والنووي في «شرح مسلم» (٨/ ١١٣).

(٧) في (م): «العام».

بَابِ (الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ)[١]؟

وَالَّذِينَ قَالُوا: هُوَ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ، اخْتَلَفُوا فِي أَيِّ عَامٍّ أُرِيدَ بِذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ سَبُعٍ عَادٍ، وَأَنَّ مَا لَيْسَ يَعْدُو مِنَ السِّبَاعِ فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ[٢].

وَلَمْ يَرَ قَتْلَ صِغَارِهَا الَّتِي لَا تَعْدُو، [أ/١٩٥ظ] وَلَا مَا كَانَ مِنْهَا أَيْضًا لَا يَعْدُو.

١٠٧١ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْأَفْعَى.

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تُقْتَلُ الْأَفْعَى وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»**[٣].

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى قَتْلَ الْوَزَغِ، وَالْأَخْبَارُ بِقَتْلِهَا مُتَوَاتِرَةٌ، لَكِنْ مُطْلَقًا إِلَّا[٤] فِي الْحَرَمِ، وَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيهَا مَالِكٌ فِي الْحَرَمِ[٥].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٦]: لَا يُقْتَلُ مِنَ الْكِلَابِ الْعَقُورَةِ، إِلَّا الْكَلْبُ الْإِنْسِيُّ وَالذِّئْبُ.

---

(١) في (م): «العام أريد به الخاص».

(٢) «الفواكه الدواني»، للنفراوي (١/ ٣٦٧)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٦٦).

(٣) رواه أبو يعلى (٢/ ٣٩٥)، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقتل المحرم الأفعى الأسود، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور، والفويسقة»**، قال: قلت: ما الفويسقة؟ قال: «الفأرة»، قلت: وما شأن الفأرة؟ قال: إن النبي ﷺ استيقظ وقد أخذت الفتيلة، وصعدت بها إلى السقف.

(٤) في (ج): «لا».

(٥) قال ابن أبي زيد: «وكره مالك للمحرم قتل الوزغ؛ لأنها ليست مما أمر النبي ﷺ المحرم بقتله، ولا بأس بقتلها للحلال في الحرم، ولو لم تقتل فيه لكثرت وغلبت، وأما المحرم فشأنه يسير»، «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٦١).

(٦) «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٦٦)، «العناية»، للبابرتي (٣/ ٨٢).

وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ[١] فَقَالَتْ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ[٢].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٣]: كُلُّ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ فَهُوَ فِي مَعْنَى الْخَمْسِ.

وَعُمْدَةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِنَّمَا حَرُمَ عَلَى الْمُحْرِمِ مَا أُحِلَّ لِلْحَلَالِ.

١٠٧٢ وَأَنَّ الْمُبَاحَةَ الْأَكْلُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهَا بِإِجْمَاعٍ[٤]؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ[٥] الْبَهَائِمِ[٦].

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَلَمْ يَفْهَمْ مِنِ اسْمِ الْكَلْبِ: الْإِنْسِيَّ فَقَطْ، بَلْ (مَا فِي مَعْنَاهُ من كُلِّ ذِئْبٍ وَحْشِيٍّ)[٧].

وَاخْتَلَفُوا فِي الزُّنْبُورِ[٨]:

فَبَعْضُهُمْ: شَبَّهَهُ بِالْعَقْرَبِ[٩].

---

(١) كما في «الاستذكار» (٤/ ١٥٨).

(٢) الغراب الأبقع: هو الذي يأكل الجيف أو يخلط. وقيل: الأبقع من الغربان: الذي في ظهره وبطنه بياض، «الاستذكار»، لابن عبد البر (٤/ ١٥٨)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٦٦).

(٣) «الحاوي الكبير»، للماوردي (٤/ ٣٤١)، «المجموع»، للنووي (٧/ ٣١٦).

(٤) نقل الإجماع: ابن عبد البر: «وحرم رسول الله ﷺ التمثيل بالبهائم ونهى أن يتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا ونهى أن تصبر البهائم وذلك فيما يجوز أكله وفيما لا يجوز، وإجماع العلماء المسلمين على ذلك وقال ﷺ: **من قتل عصفورًا بغير حقه عذب به يوم القيامة**، قيل: وما حقه يا رسول الله! قال: **يذبحه ولا يقطع رأسه فيرمي به**» «الاستذكار» (٤/ ١٥٧).

(٥) في (ج): «قتل»، وفي (م): «صبر».

(٦) لعله يقصد هذا الحديث، الذي رواه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦)، عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس، على الحكم بن أيوب، فرأى غلمانًا، أو فتيانًا، نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: «نهى النبي ﷺ أن تُصبر البهائم».

(٧) في (م): «معناه: كل ذئب وحشي».

(٨) الزنبور، بالضم: ذباب لسَّاع. «القاموس المحيط»، للفيروزآبادي (ص٤٠١).

(٩) قال ابن عبد البر: «قال إسماعيل بن إسحاق: اختلف في الزنبور؛ فشبهه بعضهم بالحية والعقرب». «الاستذكار» (٤/ ١٥٦).

وَبَعْضُهُمْ: رَأَى أَنَّهُ أَضْعَفُ نِكَايَةً مِنَ الْعَقْرَبِ(١).

وَبِالْجُمْلَةِ، فَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا تَتَضَمَّنُ أَنْوَاعًا مِنَ الْفَسَادِ؛ فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ، أَلْحَقَ بِوَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا يُشْبِهُهُ، إِنْ كَانَ لَهُ شَبَهٌ، وَمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ قَصَرَ النَّهْيَ عَلَى الْمَنْطُوقِ بِهِ.

وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ فَقَالَتْ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ(٢).

فَخَصَّصَتْ عُمُومَ الِاسْمِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ؛ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: «**خَمْسٌ يُقْتَلْنَ(٣) فِي الْحَرَمِ**، فَذَكَرَ فِيهِنَّ: **الْغُرَابَ الْأَبْقَعَ**»(٤).

وَشَذَّ النَّخَعِيُّ(٥)، فَمَنَعَ الْمُحْرِمَ قَتْلَ الصَّيْدِ إِلَّا الْفَأْرَةَ(٦).

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِيمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ(٧)، مِمَّا لَيْسَ هُوَ مِنْهُ:

١٠٧٣ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا [م/ ١١٩ظ] عَلَى أَنَّ السَّمَكَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

١٠٧٤ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا السَّمَكَ.

[ب/ ١٦١و] (وَذَلِكَ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ إِنْ كَانَ حِلًّا، وَعَلَى مَا هُوَ مِنْهُ حَلَالٌ مِمَّا لَيْسَ بِحَلَالٍ)(٨).

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ١٥٦)، وما بعدها.

(٢) قال ابن المنذر: «قال بعض أهل الحديث: المباح منه أن يقتل في الإحرام الغراب الأبقع، دون سائر الغربان». «الإشراف» (٣/ ٢٥٤). وانظر: «الاستذكار» (٤/ ١٥٨).

(٣) في (أ): «يقتلون».

(٤) رواه مسلم (١١٩٨)، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديَّا**».

(٥) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٢٥٥).

(٦) من (أ).

(٧) نقل الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١٤٨)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣١٦)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣١٠).

(٨) ما بين القوسين ليس في (م).

١٠٧٥ وَذَلِكَ: أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ، فَلَيْسَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مُحْرِمًا.

١٠٧٦ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ يُحِلُّ جَمِيعَ مَا فِي الْبَحْرِ: فِي أَنَّ صَيْدَهُ حَلَالٌ.

١٠٧٧ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِيمَا كَانَ مِنَ الْحَيَوَانِ يَعِيشُ فِي الْبِرِّ، وَفِي الْمَاءِ؛ بِأَيِّ الْحُكْمَيْنِ يُلْحَقُ؟

وَقِيَاسُ قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالَّذِي عَيْشُهُ فِيهِ غَالِبًا، وَهُوَ حَيْثُ يُولَدُ.

[أ/١٩٦و] وَالْجُمْهُورُ عَلَى [ج/١٧٠ظ] أَنَّ طَيْرَ الْمَاءِ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ حَيَوَانِ الْبَرِّ(١).

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ(٢)، أَنَّهُ قَالَ فِي طَيْرِ الْمَاءِ: حَيْثُ يَكُونُ أَغْلَبُ عَيْشِهِ، يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِ.

---

(١) مذهب الحنفية. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٧٢).
مذهب المالكية، قال الخرشي: «(ص) أو طير ماء وبيضه وجزأه.
(ش) (طير) بالنصب، عطف على خبر كان المحذوفة، المعطوفة على فعل الشرط قبله. ويجوز جره عطفًا على (بري)، كأنه غير داخل في مسمَّاه. والمعنى: أن طير الماء مما يدخل في البري، وهو حيوان بري يلازم الماء، وليس المراد به ما يطير من حيوان البحر». «شرح مختصر خليل» (٢/ ٣٦٤)، «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٢/ ٧٢).
مذهب الشافعية، قال النووي: «وأما طير الماء: فقال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وعوام أهل العلم: هو من صيد البر، فإذا قتله المحرم لزمه الجزاء». «المجموع» (٧/ ٣٣٣)، «النجم الوهاج»، للدميري (٣/ ٥٩٣).
مذهب الحنابلة، قال شمس الدين ابن قدامة: «فأما طير الماء: ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم، منهم: الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا، غير ما حكي عن عطاء». «الشرح الكبير على متن المقنع» (٣/ ٣٠٨)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥٤٧).

(٢) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٢٥١).

١٠٧٨ وَاخْتَلَفُوا فِي نَبَاتِ الْحَرَمِ، هَلْ فِيهِ جَزَاءٌ، أَمْ لَا؟

(فَقَالَ مَالِكٌ[١]: لَا جَزَاءَ فِيهِ)[٢]، وَإِنَّمَا فِيهِ الْإِثْمُ فَقَطْ؛ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٣]: فِيهِ الْجَزَاءُ، فِي الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ، وَفِيمَا دُونَهَا شَاةٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ غَرْسِ الْإِنْسَانِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ نَابِتًا بِطَبْعِهِ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ[٥].

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ يُقَاسُ النَّبَاتُ فِي هَذَا عَلَى الْحَيَوَانِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»**[٦].

فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي مَشْهُورِ مَسَائِلِ هَذَا الْجِنْسِ

الْقَوْلُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى:

وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى فَمُجْمَعٌ أَيْضًا عَلَيْهَا؛ لِوُرُودِ الْكِتَابِ بِذَلِكَ وَالسُّنَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الثَّابِتُ[٧]، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) «الجامع لمسائل المدونة» (٥/ ٦٨٧).
(٢) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).
(٣) «الحاوي الكبير»، للماوردي (٤/ ٣١٣)، «المجموع»، للنووي (٧/ ٤٤٧).
(٤) «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٧١)، «بدائع الصنائع»، للكاساني (٢/ ٢١٠)، «العناية»، للبابرتي (٣/ ١٠١ ـ ١٠٢).
مذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٧١)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٣٧٨).
(٥) في (م): «قيمة».
(٦) رواه البخاري: (١٣٤٩)، (١٨٣٣)، (٢٠٩٠).
(٧) رواه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ[١]، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ. أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْفِدْيَةُ، وَعَلَى مَنْ لَا تَجِبُ.

وَإِذَا وَجَبَتْ فَمَا هِيَ الْفِدْيَةُ الْوَاجِبَةُ؟

وَفِي أَيِّ شَيْءٍ تَجِبُ الْفِدْيَةُ؟

وَلِمَنْ تَجِبُ، وَمَتَى تَجِبُ، وَأَيْنَ تَجِبُ؟

فَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْفِدْيَةُ:

١٠٧٩ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَمَاطَ الْأَذَى مِنْ ضَرُورَةٍ لِوُرُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ[٢].

١٠٨٠ وَاخْتَلَفُوا [ب/١٦١ظ] فِيمَنْ أَمَاطَهُ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ.

فَقَالَ مَالِكٌ[٣]: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٤]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٥]: إِنْ حَلَقَ دُونَ ضَرُورَةٍ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ دَمٌ فَقَطْ.

---

(١) في (م): «مسكين».

(٢) قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء: أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيءٍ من شعر رأسه وجسده لضرورة ما دام محرمًا». «الاستذكار» (٤/ ١٦٠).

(٣) قال ابن عبد البر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥٥٣).

(٤) «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٣٨)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي و«حاشية الشرواني» (٤/ ١٧٠).

(٥) قال الكاساني: «فإن حلق رأسه، فإن حلقه من غير عذر: فعليه دم لا يجزيه غيره؛ لأنه ارتفاق كامل من غير ضرورة، وإن حلقه لعذر فعليه أحد الأشياء الثلاثة؛ لقوله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾» [البقرة: ١٩٦]. «بدائع الصنائع» (٢/ ١٩٢)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٥٤). =

١٠٨١ وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِنْ شَرْطِ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا، أَوِ النَّاسِي فِي ذَلِكَ وَالْمُتَعَمِّدُ سَوَاءٌ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: الْعَامِدُ فِي ذَلِكَ، وَالنَّاسِي وَاحِدٌ(١).

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ(٢)، وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ -(٤)، [أ/١٩٦ظ] وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: لَا فِدْيَةَ عَلَى النَّاسِي(٥).

فَمَنِ اشْتَرَطَ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ الضَّرُورَةَ: فَدَلِيلُهُ النَّصُّ.

وَمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْمُضْطَرِّ، فَحُجَّتُهُ: أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتْ عَلَى الْمُضْطَرِّ، فَهِيَ عَلَى غَيْرِ الْمُضْطَرِّ أَوْجَبُ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالنَّاسِي: فَلِتَفْرِيقِ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**».

(وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا: فَقِيَاسًا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، الَّتِي لَمْ يُفَرِّقِ الشَّرْعُ فِيهَا بَيْنَ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ)(٦).

وَأَمَّا مَا يَجِبُ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى:

١٠٨٢ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا(٧) عَلَى أَنَّهَا [ج/١٧١و] ثَلَاثُ خِصَالٍ عَلَى التَّخْيِيرِ:

= مذهب الحنابلة: «المغني»، لابن قدامة (٣/ ٤٢٩)، «الإنصاف»، للمرداوي (٣/ ٥٢٧).

(١) في (ج): «سواء».

(٢) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٢/ ٢٠١)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٤٣).

(٣) كما في «التمهيد» (٢/ ٢٤٠).

(٤) «الغرر البهية»، للأنصاري (٢/ ٣٤٦)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٩٧).

(٥) «المحلى» (٥/ ٢٣١)، «الاستذكار» (٤/ ٣٨٥).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٧) نقل الإجماع: ابن عبد البر «الاستذكار» (٤/ ٣٨٥).

الصِّيَامُ، وَالْإِطْعَامُ، وَالنُّسُكُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَالْجُمْهُورُ(١) عَلَى أَنَّ الْإِطْعَامَ هُوَ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَأَنَّ النُّسُكَ أَقَلُّهُ شَاةٌ. وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنُ، وَعِكْرِمَةَ، وَنَافِعٍ(٢) أَنَّهُمْ أَجَازُوا الْإِطْعَامُ لِعَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَالصِّيَامُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الثَّابِتُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الصِّيَامُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، فَقِيَاسًا عَلَى صِيَامِ التَّمَتُّعِ وَتَسْوِيَةِ الصِّيَامِ مَعَ الْإِطْعَامِ.

[م/ ١٢٠و] وَلِمَا وَرَدَ أَيْضًا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

وَأَمَّا كَمْ يُطْعِمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِنَ الْمَسَاكِينِ السِّتَّةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا النَّصُّ:

١٠٨٣ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ؛ لِاخْتِلَافِ الْآثَارِ فِي الْإِطْعَامِ فِي الْكَفَّارَاتِ.

فَقَالَ مالكٌ(٣)، وَالشَّافِعِيُّ(٤)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٥) وَأَصْحَابُهُمْ: الْإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ مُدَّانِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

---

(١) مذهب الحنفية. ينظر: «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٥٦)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٣/ ١٣).
مذهب المالكية. ينظر: «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٨٩)، «التاج والإكليل»، لمختصر خليل (٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).
مذهب الشافعية. ينظر: «الحاوي الكبير»، للماوردي (٤/ ٢٢٧)، «المجموع»، للنووي (٧/ ٣٦٨).
مذهب الحنابلة. ينظر: «الإنصاف»، للمرداوي (٣/ ٥٠٧)، «الإقناع»، للحجاوي (١/ ٣٦٨).
(٢) كما في «الاستذكار» (٤/ ٣٨٥).
(٣) «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٥٧)، «الشرح الصغير»، للدردير (٢/ ٩٢).
(٤) «الأم»، للشافعي (٧/ ٢٧٣)، «الحاوي الكبير» (١٠/ ٥٢٢).
(٥) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٦٥).

وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ[١]، أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْبُرِّ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ صَاعٌ.

وَرُوِيَ [ب/١٦٢و] أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ[٢] مِثْلُهُ، وَهُوَ أَصْلُهُ فِي الْكَفَّارَاتِ.

فَأَمَّا مَا تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ:

١٠٨٤ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِضَرُورَةِ مَرَضٍ أَوْ حَيَوَانٍ يُؤْذِيهِ فِي رَأْسِهِ[٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٤]: الْمَرَضُ: أَنْ يَكُونَ بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ، وَالْأَذَى: الْقَمْلُ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ[٥]: الْمَرَضُ: الصُّدَاعُ، وَالْأَذَى: الْقَمْلُ وَغَيْرُهُ.

وَالْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا مُنِعَهُ الْمُحْرِمُ؛ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، أَنَّهُ إِذَا اسْتَبَاحَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ[٦]؛ أَيْ: دَمٌ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، (أَوْ إِطْعَامٍ.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الضَّرَرِ[٧] [أ/١٩٧و] وَغَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٣٨٥).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٦٤).
ومذهب الحنابلة، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٣٢)، «المغني» (٣/ ٤٤٩).

(٣) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٨٥).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٣٨٥).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٨)، وينظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٨٥).

(٦) مذهب الحنفية. ينظر: «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٥٦)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٣/ ١٣).
مذهب المالكية. ينظر: «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٨٩).
مذهب الشافعية. ينظر: «الحاوي الكبير»، للماوردي (٤/ ٢٢٧)، «المجموع»، للنووي (٧/ ٣٦٨).
مذهب الحنابلة. ينظر: «الإنصاف»، للمرداوي (٣/ ٥٢٧).

(٧) في (أ): «الضرورة».

وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ.

وَقَالَ قَوْمٌ(١): لَيْسَ فِي قَصِّ الْأَظْفَارِ شَيْءٌ)(٢).

وَقَالَ قَوْمٌ(٣): فِيهِ دَمٌ.

١٠٨٥ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ(٤): أَنَّ مَنْعَ الْمُحْرِمِ قَصَّ الْأَظْفَارِ إِجْمَاعٌ.

١٠٨٦ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَخَذَ بَعْضَ أَظْفَارِهِ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٥)، وَأَبُو ثَوْرٍ(٦): إِنْ أَخَذَ ظُفْرًا وَاحِدًا - أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا، وَإِنْ أَخَذَ ظُفْرَيْنِ - أَطْعَمَ مِسْكِينَيْنِ، وَإِنْ أَخَذَ ثَلَاثًا - فَعَلَيْهِ دَمٌ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُصَّهَا كُلَّهَا(٧).

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ(٨): يَقُصُّ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَهُ وَشَارِبَهُ.

---

(١) مروي عن عطاء، واختلف عليه فيه. قال ابن المنذر: «واختلف فيه عن عطاء، فروينا عنه أنه قال: في أظفاره دم، وأصح من ذلك قوله: لا فدية عليه». «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٢١٦).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) **هو مذهب الأئمة الأربعة:**

مذهب الحنفية. ينظر: «البحر الرائق»، لابن نجيم (٣/ ١٢)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٥٥).

مذهب المالكية. ينظر: «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٨٩)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٥٤).

مذهب الشافعية. ينظر: «المجموع»، للنووي (٧/ ٢٤٧، ٢٤٨)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٩٧).

مذهب الحنابلة. ينظر: «الشرح الكبير»، لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٦٢)، «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ١٢٤).

(٤) «الإجماع» (ص٥٢). وينظر: «المغني»، لابن قدامة (٣/ ١٥٠).

(٥) «الأم» (٢/ ٢٢٦).

(٦) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٢١٧).

(٧) «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٥٩)، «البناية»، للعيني (٤/ ٣٤٢ - ٣٤٣).

(٨) «المحلى» (٥/ ٢٧٨)، وهو قول داود الظاهري. قال النووي: «قال داود: يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها، ولا فدية عليه، هكذا نقل العبدري عنه». «المجموع» (٧/ ٢٤٨).

١٠٨٧ وَهُوَ شُذُوذٌ.

وَعِنْدَهُ: أَنْ لَا فِدْيَةَ إِلَّا مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ فَقَطْ؛ لِلْعُذْرِ(١) الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ.

١٠٨٨ وَأَجْمَعُوا(٢) عَلَى مَنْعِ حَلْقِ شَعْرِ(٣) الرَّأْسِ.

١٠٨٩ وَاخْتَلَفُوا فِي حَلْقِ الشَّعْرِ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ:

فَالْجُمْهُورُ(٤) عَلَى أَنَّ فِيهِ الْفِدْيَةَ.

وَقَالَ دَاوُدُ(٥): لَا فِدْيَةَ فِيهِ.

١٠٩٠ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَتَفَ مِنْ رَأْسِهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ أَوْ مِنْ لِحْيَتِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٦): لَيْسَ عَلَى مَنْ نَتَفَ الشَّعْرَ الْيَسِيرَ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمَاطَ بِهِ أَذًى فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ(٧): فِي الشَّعْرَةِ مُدٌّ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّانِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دَمٌ.

---

(١) في (أ): «للضرورة»، وفي (ب)، و(ج): «للضرر».

(٢) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع»، لابن المنذر (ص٥٢)، والنووي في «المجموع» (٧/ ٢٤٧).

(٣) ليست في (م).

(٤) مذهب الحنفية. ينظر: «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٣٦)، «البناية»، للعيني (٤/ ١٨٦).
مذهب المالكية. ينظر: «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٨٩)، «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ٢٢٥).
مذهب الشافعية. ينظر: «المجموع»، للنووي (٧/ ٢٤٨)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٣٨).
مذهب الحنابلة. ينظر: «الشرح الكبير»، لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٢٦٧)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٢١، ٤٢٢)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٣٢٦).

(٥) «المحلى» (٥/ ٢٧٨)، وينظر: «المجموع»، للنووي (٧/ ٢٤٨).

(٦) «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٥٤).

(٧) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٢١٤).

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[(١)]، وَأَبُو ثَوْرٍ[(٢)].

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ صَاحِبُ مَالِكٍ[(٣)]: فِيمَا قَلَّ مِنَ الشَّعْرِ إِطْعَامٌ، وَفِيمَا كَثُرَ فِدْيَةٌ.

فَمَنْ فَهِمَ مِنْ مَنْعِ الْمُحْرِمِ حَلْقَ الشَّعْرِ أَنَّهُ عِبَادَةٌ، سَوَّى بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

(وَمَنْ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ مَنْعَ النَّظَافَةِ وَالزَّيْنِ وَالِاسْتِرَاحَةِ الَّتِي فِي حَلْقِهِ، فَرَّقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ)[(٤)]؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ لَيْسَ فِي إِزَالَتِهِ [ج/١٧١ظ] زَوَالُ أَذًى.

١٠٩١ أَمَّا مَوْضِعُ الْفِدْيَةِ:

فَاخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[(٥)]: يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ أَيْنَ شَاءَ، بِمَكَّةَ وَبِغَيْرِهَا، وَإِنْ شَاءَ بِبَلَدِهِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ ذَبْحُ النُّسُكِ وَالْإِطْعَامُ وَالصِّيَامُ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ[(٦)].

وَالَّذِي عِنْدَ مَالِكٍ ـ هَا هُنَا ـ نُسُكٌ وَلَيْسَ بِهَدْيٍ؛ فَإِنَّ الْهَدْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٧)]، وَالشَّافِعِيُّ[(٨)]: الدَّمُ وَالْإِطْعَامُ لَا يُجْزِيَانِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ [ب/١٦٢ظ] شَاءَ.

---

(١) «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٩٧)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٣٩).

(٢) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٢١٥).

(٣) «الإشراف» (٣/ ٢١٥).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٥) قال الدردير: «(ولا تختص) الفدية بأنواعها الثلاثة (بمكان أو زمان)، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء». «الشرح الصغير» (٢/ ٩٣)، «أسهل المدارك»، للكشناوي (١/ ٤٨٦).

(٦) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٢١٣).

(٧) قال الطحاوي: «ولا يكون الطعام والهدي إلا بمكة ومنى والصوم حيث شاء». «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٩٥).

(٨) قال الشافعي: «فلما كان كل ما أريد به هدي من ملك ابن آدم هديًا، كانت الأنعام =

وَقَالَ(١) طَاوُسٌ(٢): مَا كَانَ مِنْ دَمِهِ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ(٣) مِثْلُهُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ [أ/١٩٧ظ] قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٤): أَنَّ دَمَ الْإِطْعَامِ لَا يُجْزِئُ إِلَّا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: اسْتِعْمَالُ قِيَاسِ دَمِ النُّسُكِ عَلَى الْهَدْيِ.

فَمَنْ قَاسَهُ عَلَى الْهَدْيِ: أَوْجَبَ فِيهِ شُرُوطَ الْهَدْيِ في الذَّبْحِ فِي الْمَكَانِ الْمَخْصُوصِ بِهِ، وَفِي مَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ يَرَى أَنَّ الْهَدْيَ يَجُوزُ إِطْعَامُهُ لِغَيْرِ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ. وَالَّذِي يَجْمَعُ النُّسُكَ وَالْهَدْيَ: هُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِمَا(٥) مَنْفَعَةُ الْمَسَاكِينِ الْمُجَاوِرِينَ لِبَيْتِ اللهِ.

وَالْمُخَالِفُ يَقُولُ: إِنَّ الشَّرْعَ لَمَّا فَرَّقَ بَيْنَ اسْمِهِمَا؛ فَسَمَّى أَحَدَهُمَا نُسُكًا، وَسَمَّى الْآخَرَ هَدْيًا، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا مُخْتَلِفًا.

= كلها وكل ما أهدى فهو بمكة ـ والله أعلم ـ. ولو خفي عن أحد أن هذا هكذا ما انبغى ـ والله أعلم ـ أن يخفى عليه إذا كان الصيد إذا جزى بشيء من النعم لا يجزئ فيه إلا أن يجزئ بمكة، فعلم أن مكة أعظم أرض الله ـ تعالى ـ حرمة وأولاه أن تنزه عن الدماء، لولا ما عقلنا من حكم الله في أنه للمساكين الحاضرين بمكة، فإذا عقلنا هذا عن الله ﷻ فكان جزاء الصيد بطعام لم يجز ـ والله أعلم ـ إلا بمكة». وينظر: «الأم»، للشافعي (٢/ ٢٠٢).

(١) في (م): «وهو قول».

(٢) «الاستذكار»، لابن عبد البر (٤/ ٣٨٩)، «التمهيد»، لابن عبد البر (٢/ ٢٤١).

(٣) قال المرغيناني: «الهدي لا يذبح إلا بمكة، ويجوز الإطعام في غيرها، والصوم يجوز في غير مكة». «بداية المبتدي» (ص٥٢)، «البناية»، للعيني (٤/ ٣٨٦).

(٤) «مغني المحتاج» (٢/ ٣١٠)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (٤/ ١٩٨).
مذهب الحنابلة: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٦١)، «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ١٧٢).

(٥) في (ج): «منهما».

وَأَمَّا الْوَقْتُ:

فَالْجُمْهُورُ[(١)] عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَفَّارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِمَاطَةِ الْأَذَى، [م/ ١٢٠ظ] (وَلَا يَبْعُدُ)[(٢)] أَنْ يَدْخُلَهُ الْخِلَافُ؛ قِيَاسًا عَلَى كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ.

فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي كَفَّارَةِ إِمَاطَةِ الْأَذَى.

١٠٩٢ وَاخْتَلَفُوا فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، هَلْ هُوَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، أَوْ مِمَّا يُتَحَلَّلُ بِهِ مِنْهُ؟

١٠٩٣ وَلَا خِلَافَ[(٣)] بَيْنَهم أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَأَنَّ الْحِلَاقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ؛ لِمَا ثَبَتَ[(٤)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ، ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ!** قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ (يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ، ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ!** قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **وَالْمُقَصِّرِينَ**»)[(٥)].

١٠٩٤ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ[(٦)] عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَحْلِقْنَ، وَأَنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّقْصِيرُ.

١٠٩٥ وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ نُسُكٌ يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَم لَا؟

---

(١) مذهب الأئمة الثلاثة: على أن الْكَفَّارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِمَاطَةِ الْأَذَى؛ **خلافًا للحنابلة** الذين قالوا: إنه مخير في الفدية قبل الحلق وبعده.
قال البهوتي: «(ووقت ذبح فدية الأذى)؛ أي: حلق الرأس (و) فدية (اللبس ونحوهما) كتغطية الرأس والطيب. (وما لحق به)؛ أي: بما ذكر من المحظورات (حين فعله)؛ أي: المحظور (وله الذبح قبله) إذا أراد فعله (لعذر) ككفارة اليمين». «كشاف القناع» (٢/ ٤٦١)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٣٦٧).

(٢) في (أ): «ويبعد»، وفي (م): «ولا بد».

(٣) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٢٦٧)، والنووي في «المجموع» (٨/ ١٩٩).

(٤) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٥) ما بين القوسين ليس في (م).

(٦) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٣٥٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣١٣)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٢٦)، والنووي في «المجموع» (٨/ ٢٠٤).

فَقَالَ مَالِكٌ[(١)]: الْحِلَاقُ نُسُكٌ لِلْحَاجِّ وَلِلْمُعْتَمِرِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَأُحْصِرَ بِعَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ بِعُذْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ[(٢)]، إِلَّا فِي الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ[(٣)] قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِلَاقٌ وَلَا تَقْصِيرٌ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَمَنْ جَعَلَ الْحِلَاقَ أَوِ التَّقْصِيرَ نُسُكًا ـ أَوْجَبَ فِي تَرْكِهِ الدَّمَ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ النُّسُكِ ـ لَمْ يُوجِبْ فِيهِ شَيْئًا.

[الْقَوْلُ فِي كَفَّارَةِ الْمُتَمَتِّعِ]:

وَأَمَّا كَفَّارَةُ الْمُتَمَتِّعِ الَّتِي نَصَّ اللهُ عَلَيْهَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ

---

(١) «الرسالة»، للقيرواني (ص٧٦)، «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٤١٧)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ١٢٧).

(٢) **ممن كان يستحب الحلق ويقدمه على التقصير**: (الثوري، وأبو ثور). «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٣٥٥).

وهو مذهب الحنفية: «البحر الرائق»، لابن نجيم (٢/ ٣٧٢)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٣٢).

وهو مذهب الشافعية: «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٦٨)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٠٤).

مذهب الحنابلة: «في ظاهر مذهب أحمد: أنه نسك، وعن أحمد ـ رواية ـ أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرمًا عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام». «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ٢٢٢)، «المغني»، لابن قدامة (٣/ ٣٨٧).

(٣) قال الكاساني: «فأما المحصر: فلا حلق عليه في قول أبي حنيفة، ومحمد». «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٠)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٧٨)، «البناية»، للعيني (٤/ ٤٤٨).

مذهب المالكية: «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ١٩٨)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٩٤).

مذهب الشافعية: «أسنى المطالب»، للأنصاري (١/ ٥٢٩)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٣١٦).

مذهب الحنابلة: «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٤٥٥)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الْآيَةَ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمُتَمَتِّعِ مَنْ هُوَ؟(١)

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِ.

وَالْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْكَفَّارَةِ أَيْضًا [أ/١٩٨و] يَرْجِعُ إِلَى تِلْكَ الْأَجْنَاسِ بِعَيْنِهَا: عَلَى مَنْ تَجِبُ؟

وَمَا الْوَاجِبُ فِيهَا؟

وَمَتَى تَجِبُ؟

[ب/١٦٣و] وَلِمَنْ تَجِبُ؟

وَفِي أَيِّ مَكَانٍ تَجِبُ؟

١٠٩٦ **فَأَمَّا عَلَى** [ج/١٧٢و] **مَنْ تَجِبُ**:

فَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِاتِّفَاقٍ(٢)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي الْمُتَمَتِّعِ مَنْ هُوَ(٣).

١٠٩٧ وَأَمَّا **اخْتِلَافُهُمْ فِي الْوَاجِبِ**:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ هُوَ شَاةٌ. وَاحْتَجَّ

---

(١) التمتع له صورتان:

الصورة الأصلية: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة، وهذه الصورة صحيحة بالإجماع، وقد نقله ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٤٢، ٣٤٤)، والقرطبي في «تفسيره» (٢/ ٣٩٠، ٣٩١).

الصورة الطارئة: فسخ الحج إلى عمرة أن يحرم بالحج، ثم قبل طوافه، يفسخ حجه إلى عمرة، فإذا فرغ من العمرة وحل منها، أحرم بالحج وهذه الصورة تصح عند الحنابلة «المغني»، لابن قدامة (٣/ ٣٥٩)، والظاهرية؛ لأن فسخ الحج إلى عمرة واجب عند الظاهرية لمن لم يسق الهدي «المحلى» (٥/ ٨٧) وما بعدها، واختاره ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، (٢٢/ ٣٣٦)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ١٨٢).

(٢) نقله ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٣٤٢، ٣٤٤).

(٣) في (أ)، و(ب): «هذا».

مَالِكٌ(١) فِي أَنَّ اسْمَ الْهَدْيِ قَدْ يَنْطَلِقُ عَلَى الشَّاةِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

١٠٩٨ وَمَعْلُومٌ بِالْإِجْمَاعِ(٢) أَنَّهُ قَدْ يَجِبُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ شَاةٌ.

وَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى أَنَّ اسْمَ الْهَدْيِ لَا يَنْطَلِقُ إِلَّا عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَأَنَّ مَعْنَى قَوْله سبحانه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَيْ: بَقَرَةٌ أَدْوَنُ مِنْ بَقَرَةٍ، وَبَدَنَةٌ أَدْوَنُ مِنْ بَدَنَةٍ.

١٠٩٩ وَأَجْمَعُوا(٣) أَنَّ هَذِهِ الْكَفَّارَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَأَنَّه مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَفَرْضُهُ الصِّيَامُ.

١١٠٠ وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الزَّمَانِ الَّذِي يَنْتَقِلُ(٤) بِانْقِضَائِهِ فَرْضُهُ مِنَ الْهَدْيِ إِلَى الصِّيَامِ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٥): إِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ فَقَدِ انْتَقَلَ وَاجِبُهُ إِلَى الصَّوْمِ، وَإِنْ وَجَدَ الْهَدْيَ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٦): إِنْ وَجَدَ الْهَدْيَ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ لَزِمَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي صَوْمِ السَّبْعَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ.

---

(١) «حاشية العدوي» (١/ ٥٥٤).

(٢) نقل الإجماع: ابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٨٨).

(٣) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٦)، وشمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير» (٣/ ٢٤١)، والقرطبي في «تفسيره» (٢/ ٤٠١).

(٤) في (أ)، و(ج): «ينتقض».

(٥) قال النفراوي: «إن أيسر بعد الشروع فيه وقبل إكمال اليوم ـ يجب عليه الرجوع للهدي، وإن أيسر بعد إتمام اليوم وقبل كمال الثالث يستحب له الرجوع، وإن أيسر بعد إتمام الثالث لا يندب له الرجوع، بل يجوز له التمادي على الصوم والرجوع، وهذا فيمن شرع في الصوم عند تيقن العجز عن الهدي؛ وإلا وجب عليه الرجوع مطلقًا». «الفواكه الدواني» (١/ ٣٧١)، «الشرح الصغير»، للدردير (٢/ ١٢٥).

(٦) «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ١٨١)، «البناية»، للعيني (٤/ ٢٩٧).

مذهب الشافعية: قال الرملي: «ولو عدم الهدي في الحال وعلم وجوده قبل فراغ =

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَظِيرَةُ مَسْأَلَةِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هُوَ هَلْ مَا هُوَ شَرْطٌ فِي ابْتِدَاءِ الْعِبَادَةِ، هُوَ شَرْطٌ فِي اسْتِمْرَارِهَا؟

وَإِنَّمَا فَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ (هِيَ عِنْدَهُ بَدَلٌ مِنَ الْهَدْيِ، وَالسَّبْعَةُ لَيْسَتْ بِبَدَلٍ.

١١٠١ وَأَجْمَعُوا[١] عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ)[٢] فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِهَا فِي مَحِلِّهَا؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١١٠٢ وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْعَشْرَ الْأُوَلِ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ[٣].

= الصوم فله الصوم في الأظهر، مع أنه لم يعجز في موضعه، ولو رجا وجوده جاز له الصوم». «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٢٨)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٩٠).

مذهب الحنابلة: قال البهوتي: «(ومتى وجب عليه الصوم) لعجزه عن الهدي وقت وجوبه (فشرع فيه)؛ أي: الصوم (أو لم يشرع) فيه (ثم قدر على الهدي، لم يلزمه الانتقال إليه) اعتبارًا بوقت الوجوب كسائر الكفارات.

(وإن شاء انتقل) عن الصوم إلى الهدي؛ لأنه الأصل، وإن صام قبل الوجوب ثم قدر على الهدي وقت الوجوب؛ فصرَّح ابن الزاغوني: بأنه لا يجزئه الصوم، وإطلاق الأكثرين يخالفه». «كشاف القناع» (٢/ ٤٥٤)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥٥٥).

(١) مذهب الحنفية. ينظر: «البناية»، للعيني (٤/ ٢٩٥)، «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٥٢).

مذهب المالكية. ينظر: «الفواكه الدواني»، للنفراوي (١/ ٣٧١)، «الشرح الصغير»، للدردير (٢/ ١٢٣).

مذهب الشافعية. ينظر: «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٩٠)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٢٨).

مذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٥٣)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥٥٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في (م).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف، واختاره الطبري، وابن تيمية. =

١١٠٣ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَامَهَا فِي أَيَّامِ عمل الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يُهِلَّ بها في الْحَجِّ، أَوْ صَامَهَا فِي أَيَّامِ مِنًى:

فَأَجَازَ مَالِكٌ(١) صِيَامَهَا فِي أَيَّامِ مِنًى.

وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ(٢)، وَقَالَ: إِذَا فَاتَتْهُ الْأَيَّامُ الْأُول وَجَبَ [أ/١٩٨ظ] الْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ.

وَمَنَعَهُ مَالِكٌ(٣) قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي عَمَلِ الْحَجِّ، وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ(٤).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ يَنْطَلِقُ اسْمُ الْحَجِّ (عَلَى هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا أَمْ لَا؟ وَإِنِ انْطَلَقَ: فَهَلْ مِنْ شَرْطِ الْكَفَّارَةِ أَلَّا تُجْزِئَ إِلَّا بَعْدَ)(٥) وُقُوعِ مُوجِبِهَا؟

فَمَنْ قَالَ لَا تُجْزِي إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِ مُوجِبِهَا، قَالَ: لَا يُجْزِي الصَّوْمُ إِلَّا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْحَجِّ.

وَمَنْ [ب/١٦٣ظ] قَاسَهَا عَلَى كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ قَالَ: يُجْزِي.

١١٠٤ وَاتَّفَقُوا(٦) أَنَّهُ إِذَا صَامَ سَبْعَةَ الْأَيَّامَ فِي أَهْلِهِ أَجْزَأَهُ.

= مذهب الحنفية. ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ٥٥)، «الهداية شرح البداية»، للمرغيناني (١/ ١٥٩).

مذهب الحنابلة. ينظر: «المغني»، لابن قدامة (٣/ ٢٧٥)، «الإنصاف»، للمرداوي (٣/ ٣٠٥).

قول طائفة من السلف: كابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء في إحدى الروايتين عنه، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري. «تفسير الطبري» (٤/ ١١٥)، «المحلى»، لابن حزم (٧/ ٦٩ رقم: ٨٢١)، «المغني»، لابن قدامة (٣/ ٢٧٥).

وينظر: لاختيار الطبري «تفسير الطبري» (٤/ ١٢٠).

وينظر لقول ابن تيمية «مجموع الفتاوى»، لابن تيمية (٢٦/ ١٠١).

(١) «الرسالة»، للقيرواني (ص٧٧)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٧٨).

(٢) «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٥٢)، «البناية»، للعيني (٤/ ٢٩٥).

(٣) تقدم.

(٤) «بدائع الصنائع»، للكاساني (٢/ ١٧٣).

(٥) ما بين القوسين ليس في (م).

(٦) مذهب الحنفية. ينظر: «بدائع الصنائع»، للكاساني (٢/ ١٧٤)، «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٥٢).

=

١١٠٥ وَاخْتَلَفُوا إِذَا صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[١]: يُجْزِي الصَّوْمُ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ[٢]: لَا يُجْزِي.

وَسَبَبُ الاختلاف: الِاحْتِمَالُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [التوبة: ٩٤]، فَإِنَّ اسْمَ الرَّاجِعِ يَنْطَلِقُ عَلَى مَنْ فَرَغَ مِنَ الرُّجُوعِ، وَعَلَى مَنْ هُوَ فِي الرُّجُوعِ نَفْسِهِ.

فَهَذِهِ هِيَ الْكَفَّارَةُ الَّتِي تَثْبُتُ بِالسَّمْعِ، وَهِيَ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا.

١١٠٦ [م/١٢١و] وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِفَوَاتِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ، إِمَّا مِنْ قِبَلِ غَلَطِهِ فِي الزَّمَانِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ جَهْلِهِ أَوْ نِسْيَانِهِ، [ج/١٧٢ظ] أَوْ إِتْيَانِهِ فِي الْحَجِّ فِعْلًا مُفْسِدًا لَهُ، أن عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا كَانَ حَجًّا وَاجِبًا[٣].

١١٠٧ وَهَلْ عَلَيْهِ هَدْيٌ مَعَ الْقَضَاءِ؟

اخْتَلَفُوا فِيهِ.

١١٠٨ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا؛ فَهَلْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ أَمْ لَا؟

الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

= مذهب المالكية. ينظر: «حاشية الصاوي» (٢/ ١٢٤)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٨٥).

مذهب الشافعية. ينظر: «المجموع»، للنووي (٧/ ١٨٧)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٩١).

مذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٥٤)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥٥٤).

(١) «شرح الرسالة»، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٣١٠)، «الإشراف» (١/ ٤٦٥).

(٢) «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٢٨)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٩١).

(٣) نقل الإجماع: الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٣٤٨)، وابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٢٤٣)، وابن نجيم في «البحر الرائق» (٣/ ٦١).

لَكِنَّ الْجُمْهُورَ(١) عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ الْهَدْيَ؛ لِكَوْنِ النُّقْصَانِ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ مُشْعِرًا بِوُجُوبِ الْهَدْيِ.

وَشَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: لَا هَدْيَ أَصْلًا، وَلَا قَضَاءَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي حَجٍّ وَاجِبٍ.

١١٠٩ وَمِمَّا يَخُصُّ الْحَجَّ الْفَاسِدَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ دُونَ (غَيْرِهِ مِنْ)(٢) سَائِرِ الْعِبَادَاتِ: أَنَّهُ يَمْضِي فِيهِ الْمُفْسِدُ لَهُ، وَلَا يَقْطَعُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَشَذَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: هُوَ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ: ظَاهِرُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَالْجُمْهُورُ (عَمَّمُوا، وَالْمُخَالِفُونَ خَصَّصُوا)(٣)، قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهَا الْمُفْسِدَاتُ.

١١١٠ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُفْسِدَات لِلْحَجِّ:

إِمَّا مِنَ **الْأَفْعَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا**، فَتَرْكُ الْأَرْكَانِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ، عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيمَا هُوَ رُكْنٌ مِمَّا لَيْسَ بِرُكْنٍ.

وَإِمَّا مِنَ **التُّرُوكِ** (الْمَنْهِيِّ عَنْهَا؛ فَالْجِمَاعُ)(٤).

---

(١) مذهب الأئمة الثلاثة؛ مالك والشافعي وأحمد: أن عليه الحج من قابل والهدي.
ومذهب أبي حنيفة: ليس عليه هدي.
مذهب الحنفية، «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ١٧٥)، «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٧٧).
مذهب المالكية، «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير مع «حاشية الدسوقي» (٢/ ٩٦)، «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٤٠٠).
مذهب الشافعية، «المجموع»، للنووي (٨/ ٢٨٥)، «الشرح الكبير»، للرافعي (٨/ ٤٧ - ٥١).
مذهب الحنابلة، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٥٢٤)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٤٥٣).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ)، وأشار إلى لحق ولم يكتبه، ومكانها بياض في (ب).

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ)، ومكانها بياض في (ب).

١١١١ وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ [أ/١٩٩و] الَّذِي إِذَا وَقَعَ فِيهِ الْجِمَاعُ كَانَ مُفْسِدًا لِلْحَجِّ.

١١١٢ فَأَمَّا إِجْمَاعُهُمْ عَلَى إِفْسَادِ الْجِمَاعِ لِلْحَجِّ؛ فَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١١١٣ واتَّفَقُوا[١] عَلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ.

وَكَذَلِكَ[٢] مَنْ وَطِئَ مِنَ الْمُعْتَمِرِينَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى.

١١١٤ وَاخْتَلَفُوا فِي فَسَادِ الْحَجِّ بِالْوَطْءِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَقَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أو بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ الَّذِي هُوَ الْوَاجِبُ:

فَقَالَ مَالِكٌ[٣]: مَنْ وَطِئَ قَبْلَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ [ب/١٦٤و] وَالْقَضَاءُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٤].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٥]، وَالثَّوْرِيُّ[٦]: عَلَيْهِ الْهَدْيُ بَدَنَةٌ، وَحَجُّهُ تَامٌّ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ[٧].

وَقَالَ مَالِكٌ[٨]: مَنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَحَجُّهُ تَامٌّ.

---

(١) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٢)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٤٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٥٨)»، والزيلعي في «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٥٧).

(٢) نقله: ابن المنذر «الإجماع» (ص٥٩)، وفي «الإشراف» (٣/ ٣٨٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٥٨)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٨٦).

(٣) «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ١٨٥)، «الشرح الكبير»، للدردير (٢/ ٦٨).

(٤) «المجموع»، للنووي (٧/ ٣٨٤)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٤٠).
ومذهب الحنابلة، «المغني»، لابن قدامة (٣/ ٤٢٣)، «الشرح الكبير» ابن قدامة (٣/ ٣١٥).

(٥) «الهداية» (١/ ١٦١)، «العناية» (٣/ ٤٦).

(٦) «الاستذكار» (٤/ ٢٥٩).

(٧) «منح الجليل»، لعليش (٢/ ٣٣٠)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٥٩).

(٨) «المدونة»، لمالك (١/ ٤٣١)، «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ١٨٥).

وَبِقَوْلِ مَالِكٍ، فِي أَنَّ الْوَطْءَ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ، قَالَ الْجُمْهُورُ(١)، وَيَلْزَمُهُ عِنْدَهُمُ الْهَدْيُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَنْ وَطِئَ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ(٢).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَنَّ لِلْحَجِّ تَحَلُّلًا يُشْبِهُ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ التَّحَلُّلُ الْأَكْبَرُ، وَتَحَلُّلًا أَصْغَرَ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي إِبَاحَةِ الْجِمَاعِ تَحَلُّلَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا؟

١١١٥ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ التَّحَلُّلَ الْأَصْغَرَ الَّذِي هُوَ رَمْيُ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَنَّهُ يَحِلُّ بِهِ الْحَاجُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَالصَّيْدَ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ(٣) أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، وَقِيلَ(٤) عَنْهُ: إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَالصَّيْدَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] أَنَّهُ التَّحَلُّلُ الْأَكْبَرُ.

---

(١) مذهب الحنفية، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٢/ ٥٨)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٣/ ١٨).
مذهب الشافعية، «المجموع»، للنووي (٧/ ٣٩٣)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٤٠).
مذهب الحنابلة، «المغني» (٣/ ٤٢٥)، «الشرح الكبير» (٣/ ٣٢٠)، «الفروع» (٥/ ٤٥٦).

(٢) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٢١٠).

(٣) «حاشية العدوي» (١/ ٥٤٣)، «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٢/ ٣٦).

(٤) قال ابن عبد البر: «ويحل برمي جمرة العقبة كل ما حرم عليه من اللباس والفتك كله، إلا النساء والطيب والصيد عند مالك». «الكافي» (١/ ٣٧٤)، «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ١٧٩).
ومذهب الحنفية، «المبسوط»، للسرخسي (٤/ ٢٢)، «البناية»، للعيني (٤/ ٢٤٨).
ومذهب الشافعية، «الغرر البهية»، لزكريا الأنصاري (٢/ ٣٣٣)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٠٨).
ومذهب الحنابلة، «الشرح الكبير»، لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٤٥٨)، «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ٢٢٣).

١١١٦ وَاتَّفَقُوا[(١)] - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ الْمُعْتَمِرَ يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَلَقَ وَلَا قَصَّرَ؛ لِثُبُوتِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ إِلَّا خِلَافًا شَاذًّا[(٢)].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٣)] [ج/١٧٣و] أَنَّهُ يَحِلُّ بِالطَّوَافِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ الْحِلَاقِ، وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَهُ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ[(٤)]. [أ/١٩٩ظ]

١١١٧ وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْجِمَاعِ الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ وَفِي مُقَدِّمَاتِهِ:

فَالْجُمْهُورُ[(٥)] عَلَى أَنَّ الْتِقَاءَ الْخِتَانَيْنِ يُفْسِدُ الْحَجَّ، وَيَحْتَمِلُ مَنْ يَشْتَرِطُ فِي وُجُوبِ الطُّهْرِ الْإِنْزَالَ مَعَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ - أَنْ يَشْتَرِطَهُ فِي الْحَجِّ -.

---

(١) نقل هذا الإجماع ابن بطال في «شرحه» (٤/ ٢٩٧)، وينظر: «فتح الباري» (٣/ ٦١٦).

(٢) قال الطحاوي: «ثم إذا رأيناه إذا طاف: بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فقد حل له أن يحلق ولا يحل له النساء، ولا الطيب، ولا اللبائس حتى يحلق». «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٠).

قال النووي: «العمرة فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلاف، وهو بالطواف والسعي ويضم إليهما الحلق إن قلنا هو نسك وإلا فلا». «المجموع» (٨/ ٢٣٢).

وقال ابن قدامة: «المتمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات، فإذا فرغ من أفعالها، وهي الطواف والسعي، قصر أو حلق، وقد حل به من عمرته، إن لم يكن معه هدي.... **ولا نعلم فيه خلافًا**». «المغني» (٣/ ٣٥٣).

(٣) «شرح ابن بطال» (٤/ ٢٩٧)، وينظر: «عمدة القاري»، للعيني (٩/ ٢٥٧)، «فتح الباري»، لابن حجر (٣/ ٦١٦).

(٤) قال الطحاوي: «ثم إذا رأيناه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فقد حل له أن يحلق. ولا يحل له النساء، ولا الطيب، ولا اللبائس حتى يحلق». «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٠).

(٥) نقل الإجماع على تحريم الوطء حال الإحرام: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٥٧)، «التمهيد» (١٩/ ٥٥)، والنووي في «المجموع» (٧/ ٢٩٠، ٤١٤).

ونقل الإجماع على فساد النسك بالوطء: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٢)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٤٢).

١١١٨ وَاخْتَلَفُوا فِي إِنْزَالِ الْمَاءِ (فِيمَا دُونَ)[(١)] الْفَرْجِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٢)]: لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ إِلَّا الْإِنْزَالُ فِي الْفَرْجِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(٣)]: مَا يُوجِبُ الْحَدَّ يُفْسِدُ الْحَجَّ.

وَقَالَ مَالِكٌ[(٤)]: الْإِنْزَالُ نَفْسُهُ يُفْسِدُ الْحَجَّ، وَكَذَلِكَ[(٥)] مُقَدِّمَاتُهُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالْقُبْلَةِ.

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ[(٦)] فِيمَنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ أَنْ يَهْدِيَ.

١١١٩ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَ مِرَارًا:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا هَدْيٌ وَاحِدٌ[(٧)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٨)]: إِنْ كَرَّرَ الْوَطْءَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَرَّرَهُ [م/١٢١ظ] فِي مَجَالِسَ كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَطْءٍ هَدْيٌ.

---

(١) في (ج): «في غير».

(٢) «العناية» (٣/ ٤٢ ـ ٤٣)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٥٦).

(٣) قال الشافعي: «والذي يفسد الحج الذي يوجب الحد من أن يغيب الحشفة، لا يفسد الحج شيء غير ذلك من عبث ولا تلذذ». «الأم» (٢/ ٢٣٩)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٤٠).

(٤) «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٩٦)، «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ٢٤٢).

(٥) مباشرة النساء في النسك محرم، ولا يفسد النسك إن كان من غير وطء باتفاق المذاهب الأربعة: مذهب الحنفية، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٣/ ١٦)، «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٥٦ ـ ٥٧).
مذهب المالكية، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٦٨)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٥٩).
مذهب الشافعية، «المجموع»، للنووي (٧/ ٢٩١)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٣/ ٣٤٠).
مذهب الحنابلة، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٤٧)، «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥٥١).

(٦) «المجموع» (٧/ ٢٩١، ٢٩٢)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٤٠).

(٧) «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٩٩)، «حاشية العدوي» (١/ ٥٥١).

(٨) قال نظام الدين البلخي: «ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع، فإنه ينظر إن كان =

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ[(١)]: يُجْزِيهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَرَّرَ[(٢)] الْوَطْءَ مَا لَمْ يعد لِوَطْئِهِ الْأَوَّلِ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: ثَلَاثَةُ الْأَقْوَالِ[(٣)]، إِلَّا أَنَّ الْأَشْهَرَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

١١٣٠ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَ نَاسِيًا:

فَسَوَّى مَالِكٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَمْدِ [ب/١٦٤ظ] وَالنِّسْيَانِ[(٤)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ[(٥)].

= في مجلس واحد لا يجب إلا دم واحد، وإن كان في مجلسين مختلفين، فعلى كل واحد منهما دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ». «بدائع الصنائع»، للكاساني (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٤٥).

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٨). (٢) في (م): «كثر».

(٣) قال العمراني: وإن وطئ الرجل قبل التحلل، ثم وطئ ثانيًا... نظرت: فإن كفَّر عن الأول قبل الوطء الثاني، لزمه أن يكفِّر عن الثاني قولًا واحدًا؛ لأن الأول قد استقر حكمه، وفي الكفارة التي تلزمه للثاني قولان:
أحدهما: بدنة، كالوطء الأول.
والثاني: شاة؛ لأنه وطء لم يفسد به النسك، فهو كما لو وطئ، فيما دون الفرج.
وإن كان الوطء الثاني قبل أن يكفِّر عن الأول، فهل يلزمه للثاني كفارة؟
فيه قولان: **أحدهما**: لا يلزمه... **والثاني**: يلزمه لأنه وطئ في إحرام منعقد؛ لأنه لا يخرج من الحج بالإفساد، بل لو ارتكب محظورًا فيه وجبت عليه فيه الفدية، كالصحيح». «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٢٢٦)، «التنبيه في الفقه الشافعي»، للشيرازي (ص٧٣).
مذهب الحنابلة: «الشرح الكبير»، لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٣٤٢)، «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ١١٦).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٦٨)، «منح الجليل»، لعليش (٢/ ٣٢٩).

(٥) قال الرملي: «أما الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام، أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء، فلا يفسد بجماعهم، ولو جامع بعد الإفساد لزمه شاة». «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٤٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٨٥).
مذهب الحنفية: «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٢/ ٥٨)، «العناية»، للبابرتي (٣/ ٤٨).
مذهب الحنابلة: «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٣٤٨)، «الإقناع»، للحجاوي (١/ ٣٦٥).

١١٢١ وَاخْتَلَفُوا هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ هَدْيٌ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهَا هَدْيٌ، وَإِنْ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ هَدْيَانِ[١].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا هَدْيٌ وَاحِدٌ، كَقَوْلِهِ فِي الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ[٢].

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[٣]: عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا حَجَّا مِنْ قَابِلٍ تَفَرَّقَا؛ أَعْنِي: الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، وَقِيلَ: لَا يَفْتَرِقَانِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنْ لَا يَفْتَرِقَا[٤] مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ[٥]، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٦].

١١٢٢ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: مِنْ أَيْنَ يَفْتَرِقَانِ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ (أَفْسَدَا الْحَجَّ.

---

(١) «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٩٩)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٣٦١).

(٢) قال الأنصاري: «(فرع: لا يفسد حج المرأة) المحرمة (المكرهة والنائمة) بجماع زوج أو غيره لعذرها (وإن طاوعته) مختارة عالمة بالتحريم ذاكرة للإحرام (فسد) لما مرَّ (والكفارة عليه) يعني: على زوجها المحرم المجامع (دونها) كما في الصوم». «أسنى المطالب» (١/ ٥١٢).
مذهب الحنابلة: «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٥٥٠)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٤٤٥).

(٣) مذهب المالكية: «المدونة» (١/ ٤٥٨)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ١٦٩).
مذهب الشافعية: «الأم»، للشافعي (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، «المجموع»، للنووي (٧/ ٣٨٦).
مذهب الحنابلة: «الشرح الكبير»، لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٣١٥)، «المبدع»، لابن مفلح (٣/ ١٥٠)، «الفروع»، لابن مفلح (٥/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).

(٤) في (ب)، و(م): «يفترقان».

(٥) قول ابن عباس، وعمر بن الخطاب. وبه قال سعيد المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور.

(٦) قال السرخسي: «اذا جامع الرجل امرأته وهما مهلَّان بالحج قبل أن يقفا بعرفة، فعلى كل واحد منهما شاة، ويمضيان في حجتهما، وعليهما الحج من قابل». «المبسوط» (٤/ ١١٨)، «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٦٠).

وَقَالَ مَالِكٌ: يَفْتَرِقَانِ(١) مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا(٢))(٣)، إِلَّا أَنْ يَكُونَا أَحْرَمَا قَبْلَ الْمِيقَاتِ.

فَمَنْ آخَذَهُمَا بِالِافْتِرَاقِ، فَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَعُقُوبَةً، وَمَنْ لَمْ يُؤَاخِذْهُمَا(٤) بِهِ فَجَرْيًا عَلَى الْأَصْلِ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمٌ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا بِسَمَاعٍ.

١١٢٣ وَاخْتَلَفُوا فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي الْجِمَاعِ مَا هُوَ؟

قَالَ مَالِكٌ(٥)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٦): هُوَ شَاةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٧): [أ/ ٢٠٠و] لَا تُجْزِئُهُ إِلَّا بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ (قُوِّمَتِ الْبَدَنَةُ دَرَاهِمَ، وَقُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)(٨) صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

قَالَ: وَالْإِطْعَامُ وَالْهَدْيُ لَا يُجْزِيَانِ إِلَّا بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ.

وَقَالَ مَالِكٌ(٩): كُلُّ نَقْصٍ دَخَلَ الْإِحْرَامَ مِنْ وَطْءٍ، أَوْ حَلْقِ شَعْرٍ، أَوْ إِحْصَارٍ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ، إِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وَلَا يَدْخُلُ الْإِطْعَامُ فِيهِ.

فَمَالِكٌ: شَبَّهَ الدَّمَ اللَّازِمَ هَاهُنَا بِدَمِ الْمُتَمَتِّعِ.

---

(١) من (ب).
(٢) «المدونة»، لسحنون (١/ ٤٥٨)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ١٦٩).
(٣) في (م): «يأمرهما».
(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٥) الواجب على من أفسد النسك بالجماع بدنة في مذهب مالك. «الذخيرة»، للقرافي (٣/ ٣٤٠)، «حاشية العدوي» (١/ ٥٥١).
(٦) «الهداية»، للمرغيناني (١/ ١٦٠)، «العناية»، للبابرتي (٣/ ٤٤).
(٧) «المجموع»، للنووي (٧/ ٤١٦)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ٢٩٩).
وهو مذهب الحنابلة: «المغني»، لابن قدامة (٣/ ٤٢٤)، «الشرح الكبير»، لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٣١٧).
(٨) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٩) «الكافي»، لابن عبد البر (١/ ٣٩٨)، «الفواكه الدواني»، للنفراوي (١/ ٣٦٦).

وَالشَّافِعِيُّ: شَبَّهَهُ بِالدَّمِ الْوَاجِبِ فِي الْفِدْيَةِ.

وَالْإِطْعَامُ عِنْدَ مَالِكٍ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الصَّيْدِ وَكَفَّارَةِ إِزَالَةِ الْأَذَى.

وَالشَّافِعِيُّ يَرَى أَنَّ الصِّيَامَ وَالْإِطْعَامَ قَدْ وَقَعَا بَدَلَ الدَّمِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَلَمْ يَقَعْ بَدَلَهُمَا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَقِيَاسُ الْمَسْكُوتِ [ج/١٧٣ظ] عَنْهُ عَلَى الْمَنْطُوقِ بِهِ فِي الْإِطْعَامِ أَوْلَى.

فَهَذَا مَا يَخُصُّ الْفَسَادَ بِالْجِمَاعِ.

وَأَمَّا الْفَسَادُ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ:

وَهُوَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ:

١١٢٤ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ إِحْرَامِهِ، إِلَّا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

أَعْنِي: أَنَّهُ يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَّ عَلَيْهِ حَجَّ قَابِلٍ[١].

١١٢٥ وَاخْتَلَفُوا هَلْ عَلَيْهِ هَدْيٌ أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ[٢]: عَلَيْهِ الْهَدْيُ. وَعُمْدَتُهُمْ: إِجْمَاعُهُمْ[٣] عَلَى أَنَّ مَنْ حَبَسَهُ الْمَرَضُ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ أَنَّ عَلَيْهِ الْهَدْيَ. [ب/١٦٥و].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: (يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

وَحُجَّةُ الْكُوفِيِّينَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْهَدْيِ إِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ مِنَ الْقَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ الْقَضَاءُ فَلَا هَدْيَ، إِلَّا مَا خَصَّصَهُ الْإِجْمَاعُ.

١١٢٦ وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٤]، فِيمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَكَانَ قَارِنًا، هَلْ يَقْضِي حَجًّا مُفْرَدًا، أَوْ مَقْرُونًا بِعُمْرَةٍ؟

---

(١) ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٨٤).

(٢) كما في «الاستذكار» (٤/ ٢٦٣)، وينظر: «الإشراف» (٣/ ٣٨٨).

(٣) نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٦٣).

(٤) كما في «الاستذكار» (٤/ ٢٦٣).

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ يَقْضِي قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ)[1]: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِفْرَادُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ، فَلَيْسَ يَقْضِي إِلَّا مَا فَاتَهُ.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[2] عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ أَنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، وَهَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ؛ لِيَسْقُطَ عَنْهُ الْهَدْيُ [أ/ ٢٠٠ظ]، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

وَأَصْلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: اخْتِلَافُهُمْ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

فَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مُحْرِمًا، لَمْ يُجِزْ لِلَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ أَنْ يَبْقَى[3] مُحْرِمًا إِلَى عَامٍ آخَرَ.

وَمَنْ أَجَازَ الْإِحْرَامَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَجِّ أَجَازَ لَهُ الْبَقَاءَ مُحْرِمًا.

قَالَ الْقَاضِي: فَقَدْ قُلْنَا فِي الْكَفَّارَاتِ الْوَاجِبَةِ بِالنَّصِّ فِي الْحَجِّ، وَفِي صِفَةِ الْقَضَاءِ فِي الْحَجِّ الْفَائِتِ [م/ ١٢٢و] وَالْفَاسِدِ[4]، وَفِي صِفَةِ إِحْلَالِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَقُلْنَا قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَمَا أَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ بِذَلِكَ من كَفَّارَةِ الْمُفْسِدِ حَجَّهُ.

وَبَقِيَ أَنْ نَقُولَ فِي الْكَفَّارَاتِ الَّتِي اخْتَلَفُوا مِنْهَا فِي تَرْكِ (نُسُكٍ نُسُكٍ)[5] مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، (مِمَّا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ)[6].

الْقَوْلُ فِي الْكَفَّارَاتِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا:

١١٢٧ فَنَقُولُ: إِنَّ الْجُمْهُورَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النُّسُكَ ضَرْبَانِ:

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).
(٢) «الاستذكار» (٤/ ٢٦٤).
(٣) في (م): «يقيم».
(٤) ليست في (م).
(٥) كذا هي في النسخ عدا (أ)، فلا تكرار فيها.
(٦) ما بين القوسين ليس في (م).

(١) نُسُكٌ هُوَ سُنَّةٌ مُوَكَّدَةٌ(١).

(٢) وَنُسُكٌ هُوَ مُرَغَّبٌ فِيهِ.

فَالَّذِي هُوَ سُنَّةٌ: يَجِبُ عَلَى تَارِكِهِ(٢) الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ حَجٌّ نَاقِصٌ، أَصْلُهُ الْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ.

وَرُوِيَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ مِنْ نُسُكِهِ شَيْءٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ(٣).

وَأَمَّا الَّذِي هُوَ نَفْلٌ: فَلَمْ يَرَوْا فِيهِ دَمًا.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِي تَرْكِ نُسُكٍ نُسُكٍ منها هَلْ فِيهِ دَمٌ أَمْ لَا؟

وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِهِمْ فِيهِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ نَفْلٌ؟

١١٢٨ وَأَمَّا مَا كَانَ فَرْضًا: فَلَا خِلَافَ عِنْدِهِمْ أَنه لَا يُجْبَرَ بِالدَّم، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْفِعْلِ (الْوَاحِدِ نَفْسِهِ)(٤) مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِهِمْ، هَلْ هُوَ فَرْضٌ أَمْ لَا؟

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ: فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ دَمًا إِلَّا حَيْثُ وَرَدَ النَّصُّ؛ لِتَرْكِهِمُ الْقِيَاسَ، وَبِخَاصَّةٍ فِي الْعِبَادَاتِ.

١١٢٩ وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنَ [ج/١٧٤و] التُّرُوكِ مَسْنُونًا(٥)، فَفُعِلَ، فَفِيهِ فِدْيَةُ الْأَذَى، وَمَا كَانَ مُرَغَّبًا فِيهِ: فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

١١٣٠ وَاخْتَلَفُوا فِي تَرْكِ فِعْلٍ فِعْلٍ(٦)؛ لِاخْتِلَافِهِمْ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَمْ لَا؟

وَأَهْلُ الظَّاهِرِ لَا يُوجِبُونَ الْفِدْيَةَ إِلَّا فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْمَشْهُورَ مِنِ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي تَرْكِ نُسُكٍ نُسُكٍ؛ أَعْنِي: فِي وُجُوبِ الدَّم، أَوْ لَا وُجُوبِهِ مِنْ أَوَّلِ الْمَنَاسِكِ إِلَى آخِرِهَا، وَكَذَلِكَ فِي(٧) فِعْلِ مَحْظُورٍ مَحْظُورٍ(٨).

---

(١) ليست في (م).
(٢) في (أ): «تركه».
(٣) لم أهتد إليه.
(٤) في (أ): «الواجب نفسه»، وفي (ب): «نفسه».
(٥) ليست في (م).
(٦) ليست في (أ).
(٧) في (ج): «في كل».
(٨) ليست في (ج)، (م).

١١٣١ فَأَوَّلُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ: مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ فَلَمْ يُحْرِمْ هَلْ عَلَيْهِ دَمٌ؟

فَقَالَ [أ/ ٢٠١و] قَوْمٌ(١): لَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ الدَّمُ وَإِنْ رَجَعَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ(٢)، وَابْنِ الْمُبَارَكِ(٣)، وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ(٤).

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٥)، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ(٦)، وَمَشْهُورُ [ب/ ١٦٥ظ] قَوْلِ الثَّوْرِيِّ(٧).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٨): إِنْ رَجَعَ مُلَبِّيًا فَلَا دَمَ، وَإِنْ رَجَعَ غَيْرَ مُلَبٍّ كَانَ عَلَيْهِ الدَّمُ.

وَقَالَ قَوْمٌ(٩): هِيَ فَرْضٌ، وَلَا يُجْبَرُ بِالدَّمِ.

١١٣٢ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ:

فَقَالَ مَالِكٌ(١٠)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(١١): يَفْتَدِي.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ(١٢) وَغَيْرُهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَأَى مَالِكٌ(١٣): أَنَّ فِي الْحَمَّامِ الْفِدْيَةَ.

---

(١) كعطاء والنخعي، كما في «الاستذكار» (٤/ ٤١).
(٢) «الكافي» (١/ ٣٨٠). (٣) «التمهيد» (١٥/ ١٤٨).
(٤) «الاستذكار» (٤/ ٤١). (٥) «المهذب» (١/ ٣٦٩).
(٦) «المبسوط» (٤/ ٥٦). (٧) «التمهيد» (١٥/ ١٤٩).
(٨) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٢).
(٩) كسعيد بن جبير، كما في «التمهيد» (١٥/ ١٤٩).
(١٠) «المدونة» (١/ ٤٦١). (١١) «المبسوط» (٤/ ١٢٤).
(١٢) كما في «التمهيد» (٤/ ٢٧٠)، والذي في (أ)، (ب): «الثوري»!
(١٣) «التمهيد» (٤/ ٢٧١).

وَأَبَاحَهُ الْأَكْثَرُونَ(١)، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢)، مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتٍ دُخُولُهُ(٣).

وَالْجُمْهُورُ(٤): عَلَى أَنَّهُ يَفْتَدِي مَنْ لَبِسَ - مِنَ الْمُحْرِمِينَ - مَا نُهِيَ عَنْ لِبَاسِهِ.

١١٣٣ وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ؛ لِعَدَمِهِ الْإِزَارَ (هَلْ يَفْتَدِي؟)(٥).

فَقَالَ مَالِكٌ(٦)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٧): يَفْتَدِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٨)، وَالثَّوْرِيُّ(٩)، وَأَحْمَدُ(١٠)، وَأَبُو ثَوْرٍ(١١)، وَدَاوُدُ(١٢): لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجِد إِزَارًا.

وَعُمْدَةُ مَنْ مَنَعَ: النَّهْيُ الْمُطْلَقُ.

وَعُمْدَةُ مَنْ لَمْ(١٣) يَرَ فِيهِ فِدْيَةً: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ [جَابِرِ بن زيد، عن ابْنِ عَبَّاسٍ](١٤)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**»(١٥).

١١٣٤ (وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ)(١٦)، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ:

---

(١) كالثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد وإسحاق وداود، كما في «الاستذكار» (٤/ ١١).

(٢) ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٦)، والدارقطني (٣/ ٢٤٧). وينظر: «البدر المنير» (٦/ ٣٨٢).

(٣) ليست في (أ)، (ب).

(٤) في (م): «والمشهور».

(٥) ما بين القوسين ليس في (م).

(٦) «الذخيرة» (٣/ ٢٢٨).

(٧) «التجريد» (٤/ ١٧٧٩).

(٨) «الأم» (٢/ ٢٢٢).

(٩) «الاستذكار» (٤/ ١٦).

(١٠) «مسائل أحمد»، لابن هانئ (٨٠٦)، «الشرح الكبير» (٣/ ٢٧٢).

(١١) ليست في (م). ينظر: «الاستذكار» (٤/ ١٦).

(١٢) «التمهيد» (١٥/ ١١٢).

(١٣) ليست في (ج).

(١٤) في النسخ: «جابر وابن عباس»! والصواب المثبت من مصادر التخريج، ودلالة السياق.

(١٥) البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨)، واللفظ له.

(١٦) ما بين القوسين من (م).

فَقَالَ مَالِكٌ[(١)]: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٢)]: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

وَالْقَوْلَانِ عَنِ الشَّافِعِيِّ[(٣)].

١١٣٥ وَاخْتَلَفُوا فِي لُبْسِ الْمَرْأَةِ الْقُفَّازَيْنِ، هَلْ فِيهِ فِدْيَةٌ؟

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِي بَابِ الْإِحْرَامِ.

١١٣٦ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ: هَلْ عَلَيْهِ دَمٌ أَمْ لَا؟

وَقَدْ تَقَدَّمَ[(٤)].

١١٣٧ وَاتَّفَقُوا[(٥)] أَنَّ مَنْ نَكَسَ الطَّوَافَ، أَوْ نَسِيَ[(٦)] شَوْطًا مِنْ أَشْوَاطِهِ، أَنَّهُ يُعِيدُهُ مَا دَامَ بِمَكَّةَ.

١١٣٨ وَاخْتَلَفُوا إِذَا بَلَغَ إِلَى أَهْلِهِ:

فَقَالَ قَوْمٌ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ[(٧)]: يُجْزِيهِ الدَّمُ.

وَقَالَ قَوْمٌ[(٨)]: بَلْ يُعِيدُ، فَيَجْبُرُ مَا نَقَصَهُ، وَلَا يُجْزِيهِ الدَّمُ.

١١٣٩ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ، فِيمَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ: **وَبِالْوُجُوبِ**[(٩)]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [م/١٢٢ظ]، ....

---

(١) «الذخيرة» (٣/ ٢٢٨). (٢) «التجريد» (٤/ ١٧٧٩).

(٣) «الأم» (٢/ ١٩١)، قال: «وترك الرمل عامدًا ذاكرًا وساهيًا وناسيًا وجاهلًا سواء، **لا يعيد، ولا يفتدي من تركه**؛ غير أني أكرهه للعامد، ولا مكروه فيه على ساهٍ، ولا جاهل، وسواء في هذا كله طواف نسك قبل عرفة وبعدها».

(٤) بعدها في (م): «وهل يغرم».

(٥) نقل هذا الإجماع: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٦٩)، وجاء في نسخة (م): «واختلفوا»، وهو تحريف!

(٦) في (م): «نكس». (٧) «المبسوط» (٤/ ٤٣).

(٨) كمالك. ينظر: «الإشراف»، للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٧٦).

(٩) كذا قال، وعبارة ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٧٧): «وقد جاء عن ابن عباس نصًا =

وَالشَّافِعِيُّ(١)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢)، وَأَحْمَدُ(٣)، وَأَبُو ثَوْرٍ(٤).

١١٤٠ وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ [أ/ ٢٠١ظ] قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ(٥).

وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَمْ لَا؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

= فيمن ترك الرمل: أنه لا شيء عليه، وهو قول عطاء، وابن جريج، والشافعي فيمن اتبعه، وقول الأوزاعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور؛ كلهم يقول: لا شيء عليه في ترك الرمل. وهو أولى ما قيل في هذا الباب». اهـ.

نعم، قال في موضع سابق (٢/ ٧٠): «إلا أنهم اختلفوا في الرمل: فقال قوم: الرمل سنة من سنن الحج لا يجوز تركها؛ روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، واختلف فيه عن ابن عباس، وهو قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة فقهاء الأمصار. وقال قوم: إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل، قالوا: وليس الرمل سنة، قال ذلك جماعةٌ من كبار التابعين، منهم: عطاء، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير». اهـ.

(١) «الأم» (٢/ ١٩٠).

(٢) «المبسوط» (٤/ ٤٦)، قال: «وترك الرمل في طواف الحج والعمرة والسعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة، **لا يوجب عليه شيئًا**، غير أنه مسيء إذا كان لغير عذر».

(٣) «المغني» (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢). قال: «الرمل لا يسن في غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، أو طواف العمرة، فإن ترك الرمل فيها: لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنها هيئة فات موضعها، فسقطت، كالجهر في الركعتين الأولتين، ولأن المشي هيئة في الأربعة، كما أن الرمل هيئة في الثلاثة، فإذا رمل في الأربعة الأخيرة، كان تاركًا للهيئة في جميع طوافه، كتارك الجهر في الركعتين الأولتين من العشاء، إذا جهر في الآخرتين».

(٤) «التمهيد» (٢/ ٧٧).

(٥) فمرةً قال مالك: يعيد، ومرةً قال: لا يعيد، وبه قال ابن القاسم، واختلف قوله أيضًا: هل عليه دم إن أبعده؟ فقال مرةً: لا شيء عليه. ومرةً قال: عليه دم. وقال ابن القاسم: وهو خفيف، ولا أرى فيه شيئًا. وكذلك روى ابن وهب، عن مالك: أنه استخفه قال: ولم ير فيه شيئًا. وروى معن بن عيسى، عن مالك: أن عليه دمًا. ينظر: «المدونة» (١/ ٤٢٧)، «التمهيد» (/ ٧٧).

وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ[(١)]، أَوْ تَقْبِيلُ يَدِهِ[(٢)]؛ إِذَا لَمْ يَصِلِ الْحَجَرَ عِنْدَ كُلِّ مَنْ لَمْ [ج/١٧٤ظ] يُوجِبِ الدَّمَ؛ قِيَاسًا ـ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ ـ إِذَا تَرَكَه: فِيهِ دَمٌ.

١١٤١ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ هَلْ عَلَيْهِ دَمٌ أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ[(٣)]: عَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ[(٤)]: يَرْكَعُهُمَا مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(٥)]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[(٦)]: يَرْكَعُهُمَا حَيْثُ شَاءَ.

وَالَّذِينَ قَالُوا فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ، اخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَرَكَهُ، وَلَمْ تَتَمَكَّنْ لَهُ الْعَوْدَةُ إِلَيْهِ، هَلْ عَلَيْهِ دَمٌ أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ[(٧)]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَعُودَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٨)] [ب/١٦٦و] وَالثَّوْرِيُّ[(٩)]: عَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَعُدْ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ عِنْدَهُمْ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَوَاقِيتَ.

وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَهُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً: سُقُوطُهُ عَنِ الْمَكِّيِّ وَالْحَائِضِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[(١٠)]: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُدْخِلِ الْحِجْرَ فِي الطَّوَافِ أَعَادَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ خَرَجَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١١٤٢ وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الطَّوَافِ، الْمَشْيُ فِيهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؟

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٠١): «ولا يختلف العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه، ومن لم يقدر عليه وضع يده على فيه ثم وضعها عليه مستلمًا ورفعها إلى فيه، فإن لم يقدر أيضًا على ذلك كبر إذا قابله وحاذاه، فإن لم يفعل **فلا أعلم أحدًا أوجب عليه دمًا ولا فدية**».

(٢) زاد بعدها في المطبوع: «بَعْدَ وَضْعِهَا عَلَيْهِ».

(٣) «المدونة» (١/ ٤٨٣).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ٢٠٤).

(٥) «الأم» (٢/ ٣٧).

(٦) «المبسوط» (٤/ ١٢).

(٧) «المدونة» (١/ ٤٩٣).

(٨) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٠).

(٩) «التمهيد» (١٧/ ٢٦٩).

(١٠) «البدائع» (٢/ ١٦٠ ـ ١٦١).

فَقَالَ مَالِكٌ[(١)]: هُوَ مِنْ شَرْطِهِ، كَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ عَجَزَ كَانَ كَصَلَاةِ الْقَاعِدِ، وَيُعِيدُ عِنْدَهُ أَبَدًا، إِلَّا إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(٢)]: «الرُّكُوبُ فِي الطَّوَافِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَشْرِفَ النَّاسُ إِلَيْهِ»[(٣)].

وَمَنْ لَمْ يَرَ السَّعْيَ وَاجِبًا: فَعَلَيْهِ فِيهِ دَمٌ إِذَا انْصَرَفَ إِلَى بَلَدِهِ.

وَمَنْ رَآهُ تَطَوُّعًا: لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ اخْتِلَافُهُمْ أَيْضًا فِيمَنْ قَدَّمَ السَّعْيَ عَلَى الطَّوَافِ هَلْ فِيهِ دَمٌ (أَمْ لَا)[(٤)] إِذَا لَمْ يَعُدْ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ؟

١١٤٣ وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(٥)]، وَأَحْمَدُ[(٦)]: إِنْ عَادَ، فَدَفَعَ[(٧)] بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٨)]، وَالثَّوْرِيُّ[(٩)]: عَلَيْهِ الدَّمُ [أ/٢٠٢و] رَجَعَ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا.

١١٤٤ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَقَفَ (بعرَنَةَ من عَرَفَةَ)[(١٠)]:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(١١)]: لَا (حَجَّ لَهُ)[(١٢)].

وَقَالَ مَالِكٌ[(١٣)]: عَلَيْهِ دَمٌ.

---

(١) «التبصرة» (٣/١١٧٨).
(٢) «الأم» (٢/١٨٩).
(٣) مسلم (١٢٧٣)، من حديث جابر.
(٤) من (ج).
(٥) «الشرح الكبير» (٣/٤٢٢).
(٦) «الإنصاف» (٤/ ٣٠ ـ ٣١).
(٧) في (م): «يدفع».
(٨) «شرح مختصر الطحاوي» (٢/٥٦٨).
(٩) «الاستذكار» (٤/ ٢٨١).
(١٠) مكانها في (م): «بعرنة»، وفي المطبوع: «من عرفة بعرنة».
(١١) «الأم» (٢/٢٣٣).
(١٢) في (م): «يجزئه».
(١٣) «الجامع للمسائل» (٥/٥٢٦ ـ ٥٢٧).

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: هَلِ النَّهْيُ عَنِ الْوُقُوفِ بِهِ[(١)] مِنْ بَابِ الْحَظْرِ؟ أَوْ مِنْ بَابِ الْكَرَاهِيَةِ؟

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَى انْقِضَائِهَا، كَثِيرًا مِنِ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَا فِي تَرْكِهِ دَمٌ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ التَّرْتِيبُ يَقْتَضِي ذِكْرَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْأَسْهَلُ ذِكْرُهُ هُنَالِكَ.

وَقَدْ قُلْنَا فِي وُجُوبِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، (وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ وَشُرُوطِ وُجُوبِهَا، وَمَتَى تَجِبُ؟ وَهِيَ الَّتِي تَجْرِي مَجْرَى الْمُقَدِّمَاتِ لِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ)[(٢)].

وَقُلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ: فِي زَمَانِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَمَكَانِهَا، وَمَحْظُورَاتِهَا، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنَ الْأَفْعَالِ فِي مَكَانٍ مَكَانٍ مِنْ أَمَاكِنِهَا، وَزَمَانٍ زَمَانٍ مِنْ أَزْمِنَتِهَا الْجُزْئِيَّةِ إِلَى انْقِضَاءِ زَمَانِهَا.

ثُمَّ قُلْنَا فِي أَحْكَامِ التَّحَلُّلِ الْوَاقِعِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَمَا يَقْبَلُ مِنْ ذَلِكَ الْإِصْلَاحَ بِالْكَفَّارَاتِ، وَمَا لَا يَقْبَلُ الْإِصْلَاحَ بَلْ يُوجِبُ الْإِعَادَةَ.

(وَقُلْنَا أَيْضًا فِي حُكْمِ [ب/١٦٦ظ] الْإِعَادَةِ)[(٣)] بِحَسَبِ مُوجِبَاتِهَا.

وَفِي هَذَا الْبَابِ يَدْخُلُ مَنْ شَرَعَ [ج/١٧٥و] فِيهَا، فَحُصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ.

وَالَّذِي بَقِيَ مِنْ أَفْعَالِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ: هُوَ الْقَوْلُ فِي الْهَدْيِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ هذه الْعِبَادَاتِ هُوَ جُزْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُفْرَدَ بِالنَّظَرِ.

الْقَوْلُ فِي الْهَدْيِ:

فَنَقُولُ: إِنَّ النَّظَرَ فِي الْهَدْيِ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ وُجُوبِهِ، وَعَلَى مَعْرِفَةِ

---

(١) ليست في (أ)، و(ب). وفي (م): «له».
وأصله: ما رواه مالك (١/٣٨٨)، من حديث عبد الله بن الزبير ﵄ قال: **«عرفة كلُّها مَوْقِفٌ إلا عُرَنَة، والمُزْدَلِفَة كلها موقِفٌ إلا مُحَسِّرًا»**.

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٣) ما بين القوسين ليس في (م).

جِنْسِهِ، وَعَلَى مَعْرِفَةِ سِنِّهِ، وَكَيْفِيَّةِ سَوْقِهِ، وَمِنْ أَيْنَ يُسَاقُ؟ وَإِلَى أَيْنَ يَنْتَهِي بِسَوْقِهِ؟ وَهُوَ مَوْضِعُ نَحْرِهِ، وَحُكْمُ [م/١٢٣و] لَحْمِهِ بَعْدَ النَّحْرِ.

فَنَقُولُ:

١١٤٥ إِنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا[١] عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ الْمَسُوقَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ مِنْهُ وَاجِبٌ، وَمِنْهُ تَطَوُّعٌ.

والْوَاجِبُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ بِالنَّذْرِ[٢]، وَمِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، (وَمِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ كَفَّارَةٌ.

فَأَمَّا مَا هُوَ وَاجِبٌ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ)[٣]: فَهُوَ هَدْيُ الْمُتَمَتِّعِ بِاتِّفَاقٍ[٤]، وَهَدْيُ الْقَارِنِ بِاخْتِلَافٍ.

وَأَمَّا الَّذِي هُوَ كَفَّارَةٌ: فَهَدْيُ الْقَضَاءِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَشْتَرِطُ فِيهِ الْهَدْيَ، وَهَدْيُ كَفَّارَةِ الصَّيْدِ، وَهَدْيُ إِلْقَاءِ الْأَذَى وَالتَّفَثِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي قَاسَهُ [أ/٢٠٢ظ] الْفُقَهَاءُ (فِي الْإِخْلَالِ[٥] بِنُسُكٍ نُسُكٍ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

١١٤٦ **فَأَمَّا جِنْسُ الْهَدْيِ:**

فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ)[٦] مُتَّفِقُونَ[٧] عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْهَدْيُ إِلَّا مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي نَصَّ اللهُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ[٨] الْأَفْضَلَ فِي الْهَدَايَا هِيَ الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، ثُمَّ الْمَعْزُ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الضَّحَايَا.

---

(١) ينظر: «مراتب الإجماع» (٤٢ ـ ٤٤).
(٢) من (أ)، و(ب): «بالندب!». (٣) ما بين القوسين ليس في (ج).
(٤) «الإقناع»، لابن القطان (١/ ٢٨٨).
(٥) كذا في (ب)، وفي (ج)، (م): «الإحلال».
(٦) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٧) ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٤٢)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٨٨).
(٨) في (م): «وأما».

١١٤٧ **وَأَمَّا الْأَسْنَانُ:**

فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا[١] أَنَّ الثَّنِيَّ فَمَا فَوْقَهُ يُجْزِي مِنْهَا، وَأَنَّهُ لَا يُجْزِي الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ[٢] فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِأَبِي بُرْدَةَ: **«تُجْزِي عَنْكَ، وَلَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**[٣].

١١٤٨ وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَذَعِ مِنَ[٤] الضَّأْنِ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِجَوَازِهِ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يُجْزِي فِي الْهَدَايَا إِلَّا الثَّنِيُّ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ[٥].

١١٤٩ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَعلَى ثَمَنًا[٦] مِنَ الْهَدَايَا أَفْضَلُ.

وَكَانَ الزُّبَيْرُ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ، لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ للهِ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنِ اخْتِيرَ لَهُ[٧].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي الرِّقَابِ، وَقَدْ سُئِلَ أَيُّهَا أَفْضَلُ - فَقَالَ: **«أَعْلَاهَا[٨] ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»**[٩].

وَلَيْسَ فِي عَدَدِ الْهَدْيِ حَدٌّ مَعْلُومٌ، وَكَانَ هَدْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةً[١٠].

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ سَوْقِ الْهَدْيِ:

---

(١) «مراتب الإجماع» (٤٢)، «الإقناع» (١/ ٢٨٨).

(٢) في (م): «الضأن».

(٣) البخاري (٩٦٥)، مسلم (١٩٦١).

(٤) زاد بعدها في (م): «غير».

(٥) أخرجه مالك (١/ ٣٨٠)، عن نافع، عن ابن عمر.

(٦) في (م): «سنا».

(٧) أخرجه مالك (١/ ٣٨٠)، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

(٨) تروى بالعين وبالغين، والمعنى متقارب، كما في «مطالع الأنوار» (٤/ ٤٤٨).

(٩) البخاري (٢٥١٨)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(١٠) أحمد (٢٣٥٩)، عن ابن عباس، وأصله: عند مسلم (١٢١٨)، في حديث جابر الطويل، وفيه: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر وأشركه في هديه.

فَهُوَ التَّقْلِيدُ وَالْإِشْعَارُ بِأَنَّهُ هَدْيٌ [ب/١٦٧و]؛ «لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ»(١).

وَإِذَا كَانَ الْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ:

١١٥٠ فَلَا خِلَافَ(٢) أَنَّهُ يُقَلَّدُ نَعْلًا أَوْ نَعْلَيْنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِمَنْ وَجَدَ(٣) النِّعَالَ.

١١٥١ وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقَلَّدُ الْغَنَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٤)، وَأَحْمَدُ(٥)، وَأَبُو ثَوْرٍ(٦)، وَدَاوُدُ(٧): تُقَلَّدُ؛ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ)(٨)، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ مَرَّةً غَنَمًا فَقَلَّدَهُ».

وَاسْتَحَبُّوا تَوْجِيهَهُ [ج/١٧٥ظ] إِلَى الْقِبْلَةِ فِي حِينِ تَقْلِيدِهِ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ الْإِشْعَارَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ؛ لِمَا رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٩).

---

(١) البخاري (٤١٥٧).

(٢) نقل الإجماع: ابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٩٠).

(٣) في (أ)، (م): «لم يجد». (٤) «الأم» (٢/ ٢٣٧).

(٥) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٥/ ٢٢٩١).

(٦) «التمهيد» (١٧/ ٢٢٩). (٧) «المحلى» (٥/ ٨٨).

(٨) ليست في (ب).

(٩) «الموطأ» (١/ ٣٧٩)، وزاد بعدها في المطبوع، وهو نص الرواية: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ. يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا. وَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوَجِّهُهُنَّ لِلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ».

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ(١)، وَأَحْمَدُ(٢)، وَأَبُو ثَوْرٍ(٣): الْإِشْعَارَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ [أ/٢٠٣و]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبُدْنِهِ فَأَشْعَرَهَا(٤) مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ»(٥).

وَأَمَّا مِنْ أَيْنَ يُسَاقُ الْهَدْيُ؟

فَإِنَّ مَالِكًا(٦) يَرَى أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ: أَنْ يُسَاقَ مِنَ الْحِلِّ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يُدْخِلْهُ مِنَ الْحِلِّ، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقِفَهُ(٧) بِعَرَفَةَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ(٨) الْبَدَلُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَدْخَلَهُ مِنَ الْحِلِّ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقِفَهُ(٩) بِعَرَفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(١٠)، وَالثَّوْرِيُّ(١١)، وَأَبُو ثَوْرٍ(١٢): وُقُوفُ الْهَدْيِ سُنَّةٌ، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقِفْهُ، كَانَ دَاخِلًا مِنَ الْحِلِّ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(١٣): لَيْسَ تَوْقِيفُ الْهَدْيِ بِعَرَفَةَ مِنَ السُّنَّةِ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِي إِدْخَالِ الْهَدْيِ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ كَذَلِكَ فَعَلَ، وَقَالَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١٤).

---

(١) «المهذب» (١/ ٤٢٩).

(٢) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٥/ ٢٢٦٧ ـ ٢٢٦٨).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ٤٢٧).

(٤) في (م): «فاستشعرها».

(٥) زاد بعدها في المطبوع: «ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ».

(٦) «الاستذكار» (٤/ ٢٤٨).

(٧) في (ج)، و(م): «يقف».

(٨) في (م): «فإن عليه».

(٩) في (أ): «يفعله»، وفي (ج)، و(م): «يقف».

(١٠) «الأم» (٢/ ٢٣٨).

(١١) «الاستذكار» (٤/ ٢٤٨).

(١٢) «الاستذكار» (٤/ ٢٤٨).

(١٣) «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥٨٩).

(١٤) سبق تخريجه.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّعْرِيفُ سُنَّةٌ مِثْلُ [م/١٢٣ظ] التَّقْلِيدِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ التَّعْرِيفُ بِسُنَّةٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ مَسْكَنَهُ كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: التَّخْيِيرُ فِي تَعْرِيفِ الْهَدْيِ أَوْ لَا تَعْرِيفِهِ[١].

وَأَمَّا مَحِلُّهُ:

فَهُوَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، (كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٣٣﴾ [الحج: ٣٣])[٢]، وَقَالَ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

١١٥٢ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ[٣] عَلَى أَنَّ الْكَعْبَةَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِيهَا ذَبْحٌ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَأَنَّ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ النَّحْرَ بِمَكَّةَ؛ إِحْسَانًا مِنْهُ لِمَسَاكِينِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ[٤].

وَكَانَ مَالِكٌ[٥] يَقُولُ: إِنَّمَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، مَكَّةُ، وَكَانَ لَا يُجِيزُ (لِمَنْ نَحَرَ)[٦] هَدْيَهُ فِي الْحَرَمِ، إِلَّا أَنْ يَنْحَرَهُ [ب/١٦٧ظ] بِمَكَّةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٧]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٨]: إِنْ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ[٩]: يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ حَيْثُ شَاءَ الْمُهْدِي، إِلَّا هَدْيَ الْقِرَانِ وَجَزَاءَ الصَّيْدِ فَإِنَّه لَا يُنْحَرَ إِلَّا بِالْحَرَمِ.

١١٥٣ وَبِالْجُمْلَةِ: فَالنَّحْرُ بِمِنًى إِجْمَاعٌ[١٠] مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ.

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ٢٤٨).
(٢) ما بين القوسين ليس في (م).
(٣) نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٧٢).
(٤) في (ج): «رفقا بهم».
(٥) «الاستذكار» (٤/ ٢٧١).
(٦) في (م): «لأحد أن ينحر».
(٧) «الأم» (٢/ ٢٣٢).
(٨) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٩).
(٩) ينظر: «تفسيره» (٣/ ٨١).
(١٠) «مراتب الإجماع»، لابن حزم (٤٥).

١١٥٤ إِلَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي نَحْرِ الْمُحْصَرِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ[١]: إِنْ نَحَرَ لِلْحَجِّ بِمَكَّةَ، وَلِلْعُمْرَةِ بِمِنًى أَجْزَأَهُ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّحْرُ بِالْحَرَمِ[٢] إِلَّا بِمَكَّةَ: قَوْلُهُ ﷺ: **«وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ»**[٣].

وَاسْتَثْنَى [أ/٢٠٣ظ] مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ هَدْيَ الْفِدْيَةِ، فَأَجَازَ ذَبْحَهُ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

وَأَمَّا مَتَى يَنْحَرُ:

فَإِنَّ مَالِكًا[٤] قَالَ: إِنْ ذَبَحَ هَدْيَ المتَمَتِّعِ أَوِ المتَطَوِّعِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ لَمْ يُجْزِهِ.

وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[٥] فِي التَّطَوُّعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٦]: يَجُوزُ فِي كِلَيْهِمَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَلَا خِلَافَ عِنْدِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ مَا عُدِلَ مِنَ الْهَدْيِ بِالصِّيَامِ: أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا[٧] مَنْفَعَةَ فِي ذَلِكَ لَا لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَلَا لِأَهْلِ مَكَّةَ.

١١٥٥ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّدَقَةِ الْمَعْدُولَةِ عَنِ الْهَدْيِ:

فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[٨] عَلَى أَنَّهَا لِمَسَاكِينِ مَكَّةَ [ج/١٧٦و] وَالْحَرَمِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ الَّذِي هُوَ لَهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ[٩]: الْإِطْعَامُ كَالصِّيَامِ يَجُوزُ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

وَأَمَّا صِفَةُ النَّحْرِ:

١١٥٦ فَالْجُمْهُورُ مُجْمِعُونَ[١٠] عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا ذَكَاةٌ[١١].

---

(١) «عيون المسائل»، للقاضي عبد الوهَّاب (٢٨٩).

(٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «الإشراف»، للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٦٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٦) «الأم» (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٧) ليست في (أ).

(٨) كما في «الاستذكار» (٤/ ٢٧٣).

(٩) «الاستذكار» (٤/ ٢٧٣).

(١٠) «الاستذكار» (٤/ ٢٤٨).

(١١) في (م): «تذكية».

١١٥٧ وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَحَبَّ مَعَ التَّسْمِيَةِ: التَّكْبِيرَ.

١١٥٨ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُهْدِي أَنْ يَلِيَ نَحْرَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَإِنِ اسْتَخْلَفَ جَازَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَدْيِهِ(١).

وَمِنْ سُنَّتِهَا(٢) أَنْ تُنْحَرَ قِيَامًا(٣)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]. وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي صِفَةِ النَّحْرِ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ.

١١٥٩ وَأَمَّا مَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْهَدْيِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِهِ وَبِلَحْمِهِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَسَائِلَ مَشْهُورَةً:

أَحَدُهَا: هَلْ يَجُوزُ لَهُ رُكُوبُ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ أَوِ التَّطَوُّعِ؟

فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ(٤) إِلَى أَنَّ رُكُوبَهُ جَائِزٌ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَمِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَبَعْضُهُمْ(٥) أَوْجَبَ ذَلِكَ.

وَكَرِهَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ(٦): رُكُوبَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

---

(١) عند مسلم (١٢١٨)، في حديث جابر الطويل: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر وأشركه في هديه.

(٢) في (أ)، و(ب): «سنته».

(٣) عبارة «الاستذكار» (٤/٢٤٢): «وأما نحره بدنة قائمة: فهي السُّنَّة، تنحر البدن قيامًا لقول الله ﷻ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾، والصواف: التي قد صفت قوائمها، ومن قرأ ﴿صوافنًا﴾: فإنه يريد قائمة على ثلاث قوائم، ومن قرأ ﴿صوافي﴾ أراد خالصة لله.

والاختيار عند الجميع: أن لا تنحر البدنة إلا قائمة، إلا أن تمتنع من ذلك وما أظنهم ـ والله أعلم ـ استحبوا نحرها قيامًا إلا لقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: سقطت على جنوبها إلى الأرض».

(٤) كما في: «شرح ابن بطال» (٤/٣٧٤)، قال: «وبه قال أحمد، وإسحاق».اهـ.

قلت: وهي إحدى الروايات عن أحمد، والرواية الأخرى كالشافعي. ينظر: «مسائل أحمد وإسحاق» (٥/٢٢٠٩)، «المغني» (٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥).

(٥) كما في: «التمهيد» (١٨/٢٩٧).

(٦) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/٣٤٧).

وَالْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ مِنَ السُّنَّةِ: مَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**».

وَمِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى: أَنَّ الِانْتِفَاعَ بِمَا قُصِدَ بِهِ الْقُرْبَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَنْعُهُ مَفْهُومٌ مِنَ جِهَةِ[٢] الشَّرِيعَةِ.

وَحُجَّةُ أَهْلِ الظَّاهِرِ:

مَا رَوَاهُ مَالِكٌ[٣]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً[٤]، فَقَالَ: **ارْكَبْهَا!** (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ! فَقَالَ: **ارْكَبْهَا، وَيْحَكَ**)[٥]، وَذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ».

١١٦٠ وَأَجْمَعُوا[٦] أَنَّ هَدْيَ التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ [ب/١٦٨و] صَاحِبُهُ كَسَائِرِ النَّاسِ، وَأَنَّهُ [أ/٢٠٤و] إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ: خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

وَزَادَ دَاوُدُ: وَلَا يُطْعِمُ مِنْهُ شَيْئًا أَهْلَ رُفْقَتِهِ؛ لِمَا ثَبَتَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِالْهَدْيِ مَعَ نَاجِيَةَ [م/١٢٤و] الْأَسْلَمِيِّ، وَقَالَ: «**إِنْ عَطِبَ فَانْحَرْهُ، (ثُمَّ اصْبُغْ[٧] نَعْلَيْهِ فِي دَمِهِ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ**»[٨].

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثُ، وزَادَ فِيهِ)[٩]: «**وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ أَنْتَ،**

---

(١) أبو داود (١٧٦١). والحديث عند مسلم (١٣٤).
(٢) من (ج).
(٣) «الموطأ» (١/ ٣٧٧). ومن طريقه: البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).
(٤) في (م): «هديا».
(٥) ما بين القوسين من (م).
(٦) نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٥٢).
(٧) في (م): «أسبغ».
(٨) أخرجه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩٢٦)، وصححه، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٣)، وابن ماجه (٣١٠٦).
(٩) ما بين القوسين ليس في (أ)، و(ب).

وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ»(١). وَقَالَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: دَاوُدُ وَأَبُو ثَوْرٍ(٢).

١١٦١ وَاخْتَلَفُوا فِي ما يَجِبُ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٣): إِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٤)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٥)، وَالثَّوْرِيُّ(٦)، وَأَحْمَدُ(٧)، وَابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ(٨): عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ، أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهِ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ(٩)، وَابْنِ مَسْعُودٍ(١٠)، وَابْنِ عَبَّاسٍ(١١)، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ(١٢) رضي الله عنهم.

وَفِيمَا عَطِبَ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ مَكَّةَ، هَلْ(١٣) بَلَغَ مَحِلَّهُ أَمْ لَا؟

فِيهِ الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ، هَلِ الْمَحِلُّ هُوَ مَكَّةُ أَوِ الْحَرَمُ؟ **وَأَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ**، فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ بَدَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ لَهُ بَيْعَ لَحْمِهِ، وَأَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ فِي الْبَدَلِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ(١٤).

١١٦٢ وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ [ج/١٧٦ظ]:

---

(١) مسلم (١٣٢٥).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٢٥٢)، ونصه: «ولا أعلم أحدًا قال بهذه الزيادة، إلا أبا ثور وداود، قالا: لا يأكل منها هو ولا أحد من أهل رفقته».

(٣) «المدونة» (١/ ٤٤٦).

(٤) «الأم» (٢/ ٢٣٨).

(٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠١).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء»، للطحاوي (٢/ ٨٤).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق» (٥/ ٢٤٠٤)، «المغني» (٣/ ٥٦٦).

(٨) «الاستذكار» (٤/ ٢٥٤).

(٩) ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٥).

(١٠) ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٥).

(١١) «موطأ مالك» (١/ ٣٨١).

(١٢) كابن المسيب عند مالك (١/ ٣٨١)، وجابر بن زيد عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٥)، وينظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٥٤).

(١٣) في (أ)، و(ب): «قد».

(١٤) «التمهيد» (٢٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[١]: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ (كُلِّهِ، وَيَحْمِلُهُ)[٢] كُلَّهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَكَذَلِكَ جُلُّهُ إِنْ كَانَ مُجَلَّلًا، وَالنَّعْلُ الَّذِي قُلِّدَ بِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[٣]: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ؛ إِلَّا جَزَاءَ الصَّيْدِ، وَنَذْرَ الْمَسَاكِينِ، وَفِدْيَةَ الْأَذَى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ؛ إِلَّا هَدْيَ الْمُتْعَةِ، وَهَدْيَ الْقِرَانِ.

وَعُمْدَةُ الشَّافِعِيِّ: تَشْبِيهُ جَمِيعِ[٥] أَصْنَافِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ بِالْكَفَّارَةِ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ فَلِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِي الْهَدْيِ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عِبَادَةٌ مُبْتَدَأَةٌ[٦].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَفَّارَةٌ.

وَأَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ فِي بَعْضِهَا أَظْهَرُ (مِنْ بَعْضٍ)[٧]:

فَمَنْ غَلَّبَ شَبَهِهِ[٨] بِالْعِبَادَةِ عَلَى شَبَهِهِ[٩] بِالْكَفَّارَةِ - فِي نَوْعٍ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْهَدْيِ، كَهَدْيِ الْقِرَانِ وَهَدْيِ التَّمَتُّعِ، وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ أَفْضَلُ - لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ لَا يَأْكُلَ؛ (لِاتِّفَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ)[١٠]؛ لِأَنَّ هَذَا الْهَدْيَ عِنْدَهُ هُوَ فَضِيلَةٌ لَا كَفَّارَةٌ تَدْفَعُ الْعُقُوبَةَ.

وَمَنْ غَلَّبَ شَبَهَهُ[١١] بِالْكَفَّارَةِ قَالَ: لَا يَأْكُلُهُ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْكَفَّارَةِ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

---

(١) «الأم» (٢/ ٢٣٩).

(٢) في (م): «إذا بلغ محله».

(٣) «المدونة» (١/ ٤٥٢ - ٤٥٣).

(٤) «شرح مختصر الطحاوي»، للجصاص (٢/ ٥٨١).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (أ): «مُبْدَاةٌ»، وليست في (ب).

(٧) من (م).

(٨) في (م): «شبه».

(٩) في (م): «شبه».

(١٠) ما بين القوسين من (م). وينظر: «مراتب الإجماع» (٤٦)، «الاستذكار» (٤/ ٢٥٣).

(١١) في (م): «شبه».

وَلَمَّا [أ/٢٠٤ظ] كَانَ هَدْيُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَفِدْيَةُ الْأَذَى ظَاهِرٌ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهَا كَفَّارَةٌ، لَمْ يَخْتَلِفْ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ(١) فِي أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ(٢).

فَقَدْ قُلْنَا فِي حُكْمِ الْهَدْيِ، وَفِي جِنْسِهِ، وَفِي سِنِّهِ، وَكَيْفِيَّةِ سَوْقِهِ، وَشَرْطِ صِحَّتِهِ مِنَ وَالْمَكَانِ [ب/١٦٨ظ] الزَّمَانِ، وَصِفَةِ نَحْرِهِ، وَحُكْمِ الِانْتِفَاعِ بِهِ.

وَذَلِكَ مَا قَصَدْنَاهُ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ (بِرَحْمَتِهِ.

وَبِتَمَامِ الْقَوْلِ فِي هَذَا بِحَسَبِ تَرْتِيبِنَا، تَمَّ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ بِحَسَبِ غَرَضِنَا، وَللهِ الْحَمْدُ والشُّكْرُ كَثِيرًا عَلَى مَا وَفَّقَ وَهَدَى وَمَنَّ بِالتَّمَامِ وَالْكَمَالِ)(٣).

(تم كتاب الحج، والحمدُ لله)(٤)

❁ ❁ ❁

---

(١) ليست في (م).

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٣) من (م)، وبعدها تأريخ الفراغ، قال: «وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، التَّاسِعَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى، الَّذِي هُوَ عَامُ أَرْبَعَةٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ هذا الكِتَابِ؛ الَّذِي هُوَ كتاب «بداية الْمُجْتَهِدِ» الَّذِي وَضَعَهُ مُنْذُ أَزْيَدَ مِنْ عِشْرِينَ عَامًا، وكَانَ عَزَمَ إِذْ ذَاكَ أَلَّا يُثْبِتَه، ثُمَّ بَدَا لَهُ. وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا».

(٤) من (م).

كِتَابُ الْجِهَادِ

[أ/ ٢٢٤ظ] [ب/ ١٨٦و] [م/ ٨٥و]

وَالْقَوْلُ الْمُحِيطُ بِأُصُولِ هَذَا الكتابِ يَنْحَصِرُ فِي جُمْلَتَيْنِ:

الْجُمْلَةِ[(١)] الْأُولَى: فِي مَعْرِفَةِ أَرْكَانِ الْحَرْبِ.

الثَّانِيَةِ: فِي أَحْكَامِ أَمْوَالِ الْمُحَارِبِينَ إِذَا تَمَلَّكَهَا الْمُسْلِمُونَ.

الْجُمْلَةُ الْأُولَى

١١٦٣ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فيها فُصُولٌ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: مَعْرِفَةُ حُكْمِ هَذِهِ الْوَظِيفَةِ، وَلِمَنْ تَلْزَمُ.

وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ الَّذِينَ يُحَارَبُونَ.

وَالثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَايَةِ فِي صِنْفٍ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الْحَرْبِ (مِمَّا لَا يَجُوزُ)[(٢)].

وَالرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ [م/ ٨٥ظ] (شُرُوطِ جَوَازِ)[(٣)] الْحَرْبِ.

وَالْخَامِسُ: مَعْرِفَةُ الْعَدَدِ الَّذِينَ[(٤)] لَا يَجُوزُ الْفِرَارُ مِنْهُمْ.

وَالسَّادِسُ: هَلْ تَجُوزُ الْمُهَادَنَةُ؟

وَالسَّابِعُ: لِمَاذَا يُحَارَبُونَ؟

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: [حُكْمُ وَظِيفَةِ الْجِهَادِ]

فَأَمَّا حُكْمُ هَذِهِ الْوَظِيفَةِ:

---

(١) ليست في (م).

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ)، و (ب).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٤) في (ج): «الذي».

١١٦٤ فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ لَا فَرْضُ عَيْنٍ(١)، إِلَّا عَبْدَ اللهِ(٢) بْنَ الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّه تَطَوُّعٌ(٣).

وَإِنَّمَا صَارَ الْجُمْهُورُ لِكَوْنِهِ فَرْضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] الْآيَةَ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ؛ أَعْنِي: إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَعْضِ(٤) فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]، وَلَمْ يَخْرُجْ قَطُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْغَزْوِ(٥) إِلَّا وَتَرَكَ بَعْضَ النَّاسِ(٦).

[أ/ ٢٢٥و] فَإِذَا اجْتَمَعَتْ(٧) هَذِهِ، اقْتَضَى ذَلِكَ كَوْنَ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ؟

---

(١) وافقه على نقل الإجماع: التميمي في «نوادر الفقهاء» (ص١٦١)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٢٨٩)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٣٤) قال فيه: «وأجمع المسلمون جميعًا على أن الله فرض الجهاد على الكافة إذا قام به البعض سقط عن البعض».

(٢) كذا، وصوابه: (عبيد الله بن الحسن)، وهو العنبري البصري، وكان قاضي البصرة وعالمها، توفي سنة ١٦٨هـ.

(٣) ينظر: «نوادر الفقهاء» (ص١٦١)، «روضة المستبين» (١/ ٥٨٨)، «الإقناع»، لابن القطان (١/ ٣٣٤).

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة»، للطوفي (٢/ ٤٠٤)، «البحر المحيط في أصول الفقه»، للزركشي (١/ ٣٢١).

(٥) ليست في (ب).

(٦) من ذلك ما أخرجه أبو داود، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الضرير يولى، (رقم: ٢٩٣١)، وأحمد في «مسنده»، (رقم: ١٣٠٠٠)، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين».

(٧) في (أ): «جمعنا»، وفي (ب): «جمعت».

١١٦٥ فَهُمْ: الرِّجَالُ، الْأَحْرَارُ، الْبَالِغُونَ، الَّذِينَ (يَجِدُونَ بِمَا يَغْزُونَ)(١)، الْأَصِحَّاءُ لَا الْمَرْضَى [ج/١٧٧و] وَلَا الزَّمْنَى، **وَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ**(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وَقَوْلِهِ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١] الْآيَةَ.

١١٦٦ وَأَمَّا كَوْنُ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ(٣) تَخْتَصُّ بِالْأَحْرَارِ: فَلَا أَعْلَمُ فِيهَا خِلَافًا(٤).

١١٦٧ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ(٥) مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ: إِذْنُ

---

(١) كذا في النسخ، والمعنى مفهوم؛ ولو قال: «الذين يجدون ما يغزون به»، لكان تحسينًا للعبارة.

(٢) نقل الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١١٩)، قال: «واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين.
واتفقوا أن لا جهاد فرضًا على امرأة ولا على من لم يبلغ ولا على مريض لا يستطيع ولا على فقير لا يقدر على زاد». اهـ.
وهو متفق عليه بين أصحاب المذاهب الأربعة: «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٨)، «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٤)، «الأم» (٤/ ١٦٣)، «المغني» (١٣/ ٩).

(٣) في (أ)، (ب): «الوظيفة».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٢٤١)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٢٨٢).
وانظر في مذهب المالكية: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٦٢)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٣/ ١٠٩).
وانظر في مذهب الشافعية: «الحاوي الكبير» (١٤/ ٣٢٩)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٢/ ١٠٣).
وانظر في مذهب الحنابلة: «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٢٨٠)، «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ١١٥).

(٥) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٠)، وابن النحاس في «مشارع الأشواق» (ص٩٩).

الْأَبَوَيْنِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ فَرْضَ عَيْنٍ، مِثْلَ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَالِكَ مَنْ يَقُومُ بِالْفَرْضِ إِلَّا بِقِيَامِ الْجَمِيعِ فِيهِ(١).

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا: مَا ثَبَتَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ، قَالَ: **أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(٢). وَاخْتَلَفُوا فِي إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ(٣).

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ٩٨)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لابن نجيم (٥/ ٧٨).
وانظر في مذهب المالكية: «عقد الجواهر الثمينة»، لابن شاس (١/ ٣١٦)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٣/ ١١١).
وانظر في مذهب الشافعية: «الحاوي الكبير» (٤/ ٣٦٥)، «المجموع شرح المهذب» (١٩/ ٢٧٦).
وانظر في مذهب الحنابلة: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ١١٨)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٣) ذهب الحنفية إلى التفصيل في المسألة، فقالوا: يعتبر إذنهما إذا كان منع الوالدين لابنهما من أجل الخوف عليه من القتل، أما إذا كان منعهما كراهة أن يقاتل مع أهل دينه وملته لا لما يلحقهما من التفجيع والمشقة لأجل ما يخافان عليه من قتله كان له الخروج بغير إذنهما؛ لأنهما نهياه عن مقاتلة أهل الكفر، والنهي عن مقاتلة أهل الكفر معصية، ولا يجب طاعة المخلوق في معصية الخالق. انظر: «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٥/ ٣٨٩)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥/ ٧٨).
أما في مذهب المالكية، فذهب سحنون إلى اعتبار إذن الأبوين مسلمين كانا أو كافرين، وذهب ابن القاسم إلى عدم اعتبار إذن الأبوين الكافرين. وهو المذهب.
انظر: «الشامل في فقه الإمام مالك»، لبهرام الدميري (١/ ٢٩٩)، «كفاية الطالب الرباني»، لأبي الحسن الشاذلي (٢/ ١٧)، «الفواكه الدواني»، للنفراوي (١/ ٤٠٦).
وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اعتبار إذن الأبوين الكافرين.
قال الماوردي: «فأما إذا كان أبواه مشركين لم يلزمه استئذانهما؛ لأنهما يمنعانه تدينًا، وقد جاهد أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة مع رسول الله ﷺ وأبوه عتبة يقاتل رسول الله ﷺ يوم بدر حتى قتل وكان سيد المشركين. وقاتل عبد الله بن عبد الله بن أُبي مع رسول الله ﷺ يوم أحد وأبوه عبد الله بن أُبي ابن سلول رأس المنافقين يخذِّل =

١١٦٨ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي إِذْنِ الْغَرِيمِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ وَقَدْ سَأَلَهُ الرَّجُلُ: «أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ إِنْ مُتُّ صَابِرًا مُحْتَسِبًا فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ**»(١).

وَالْجُمْهُورُ(٢) عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا (تَخَلَّفَ وَفَاءٌ مِنْ دَيْنِهِ)(٣).

[ب/١٨٦ظ]

الْفَصْلُ الثاني: [مَعْرِفَةُ الَّذِينَ يُحَارَبُونَ]

فَأَمَّا الَّذِينَ يُحَارَبُونَ:

١١٦٩ فَاتَّفَقُوا(٤) عَلَى أَنَّهُمْ جَمِيعُ الْمُشْرِكِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ

= الناس عن رسول الله ﷺ ويصدهم عن اتباعه، ويقول: ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورًا». «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٢٣). وانظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٧/ ٤٠٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: «العدة شرح العمدة» (ص٦٢٥)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (١٠/ ٣٨٤).

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٥).

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم جواز خروج من عليه دَيْن إلى الجهاد، وهذا في الدَّيْنِ الحال، أما المؤجل: فله الخروج إن علم برجوعه قبل حلوله.
انظر في مذهب الحنفية: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥/ ٧٧)، «الدر المختار» (٤/ ١٢٦).

وانظر في مذهب المالكية: «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٤/ ٥٤٠)، «الفواكه الدواني» (١/ ٤٠٦، ٤٠٧).

وانظر في مذهب الشافعية: «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٢٠)، «حاشية قليوبي» (٤/ ٢١٧).

وذهب الحنابلة إلى عدم الجواز في عموم الدين حالًا كان أو مؤجلًا. انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٢١)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٥١٢).

(٣) لا يخفى ما في العبارة من ضعف في التنميق.

(٤) وهو اتفاق المذاهب الأربعة. ينظر: «مختصر القدوري» (ص١٦١)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/ ١٣٥)، «الفواكه الدواني» (١/ ٩٥)، «الشرح الكبير»، للدردير (٢/ ١٧٢)، =

حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ[١] أَنَّهُ: لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْحَبَشَةِ بِالْحَرْبِ وَلَا التُّرْكُ[٢]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ، قَالَ: «ذَرُوا الْحَبَشَةَ مَا وَذَرَتْكُمْ»[٣].

وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صِحَّةِ هَذَا الْأَثَرِ، فَلَمْ يَعْتَرِفْ بِذَلِكَ[٤]، لَكِنْ[٥] قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَحَامَوْنَ[٦] غَزْوَهُمْ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: [مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَايَةِ]

وَأَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَايَةِ بِالْعَدُوِّ:

١١٧٠ فَإِنَّ النِّكَايَةَ لَا تَخْلُو أَنْ تَكُونَ فِي الْأَمْوَالِ، أَوْ فِي النُّفُوسِ، أَوْ فِي الرِّقَابِ؛ أَعْنِي: الِاسْتِعْبَادَ، وَالتَّمَلُّكَ.

= «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٣٨)، «أسنى المطالب» (٤/ ١٨٨)، «الممتع شرح المقنع» (٢/ ٢٦٢)، «الإقناع»، للحجاوي (٢/ ٢).

(١) قال الخرشي: «فيكون أشار بذلك لرد ما روي عن مالك أنه لا يجوز ابتداء الحبشة والتُّرك بالحرب». «شرح مختصر خليل» (٣/ ١٢٠)، وينظر: «الذخيرة»، للقرافي (٣/ ٣٨٦)، «منح الجليل» (٣/ ١٦٤).

(٢) قال الطيبي في ذكر علة تخصيص الحبشة والأتراك: «وأما تخصيص الحبشة والتُّرك بالتَّرك والودع؛ فلأن بلاد الحبشة وغيرها بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار، فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظم المشقة. وأما الترك فبأسهم شديد، وبلادهم باردة. والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد، فلهذين السرَّين خصَّصهم. وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهرًا ـ والعياذ بالله ـ فلا يجوز لأحد ترك القتال؛ لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين. وفي الحالة الأولى فرض كفاية». «شرح المشكاة» (١١/ ٣٤٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٠٢)، (٤٣٠٩)، والنسائي (٤٣٧٠)، والحاكم (٤/ ٤٥٣)، وصححه.

(٤) قال في «البيان والتحصيل» (١٧/ ٥٤٤): «وسئل مالك: هل بلغك أن النبي ﷺ قال: **«ذروا الحبشة ما تركوكم؟»** قال: أما عن النبي ﷺ فلا، ولكن قد سمعته يقال».

(٥) في (ج): «غير أنه قال». (٦) في (م): «يتحاشون».

١١٧١ فَأَمَّا النِّكَايَةُ الَّتِي هِيَ الِاسْتِعْبَادُ:

فَهِيَ جَائِزَةٌ (بِطَرِيقِ الْإِجْمَاعِ)[(١)(٢)] فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُشْرِكِينَ؛ أَعْنِي: ذُكْرَانَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ، شُيُوخَهُمْ وَشُبَّانَهُمْ، صِغَارَهُمْ وَكِبَارَهُمْ[(٣)]، إِلَّا الرُّهْبَانَ. فَإِنَّ قَوْمًا رَأَوْا أَنْ يُتْرَكُوا وَلَا يُؤْسَرُوا، بَلْ يُتْرَكُوا دُونَ أَنْ يُعْرَضَ إِلَيْهِمْ لَا بِقَتْلٍ وَلَا بِاسْتِعْبَادٍ[(٤)]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**فَذَرُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ**

---

(١) نقل الإجماع: ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٤٩).

(٢) ليست في (ج)، (م).

(٣) انظر في مذهب المالكية: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٦٢١)، «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٢/ ١٨٤).
وانظر في مذهب الشافعية: «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٧٣)، «مغني المحتاج» (٦/ ٣٨).
وانظر في مذهب الحنابلة: «المغني» (٩/ ٢٢٠، ٢٢١)، «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٢٩٧).
وذهبت الحنفية إلى جواز استرقاقهم إلا مشركي العرب فإنهم لا يسترقون بل يقتلون أو يسلمون.
انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ١١٩)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٤٠٢).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: «شرح مختصر الطحاوي»، للجصاص (٧/ ٢٩)، «النتف في الفتاوى»، للسغدي (٢/ ٧١١).
وانظر في مذهب المالكية: «المدونة» (١/ ٤٩٩)، «التبصرة» (٣/ ١٣٥٠)، «الفواكه الدواني» (١/ ٣٩٩).
وفي جواز قتل الرهبان غير المقاتلين في مذهب الشافعية قولان. انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٩٩)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٨/ ٦٤).
أما استرقاقهم فقد ذهبوا إلى الجواز. انظر: «نهاية المحتاج» (٨/ ٦٤)، «حاشية قليوبي» (٤/ ٢١٩).
وفي مذهب الحنابلة لا يقتلون. انظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٥٤٦، ٥٤٧)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٢/ ٥١٨).
وفي استرقاقهم روايتان. قال المرداوي: «وأما من يحرم قتله غير النساء والصبيان كالشيخ الفاني، والراهب، والزَّمِن، والأعمى»، فقال المصنف في «المغني»، =

إِلَيْهِ»[(١)]، واتِّبَاعًا لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﵁[(٢)].

١١٧٢ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي الْأُسَارَى فِي خِصَالٍ[(٣)]:

مِنْهَا: أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ. [أ/٢٢٥ظ]

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْتَعْبِدَهُمْ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقْتُلَهُمْ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ[(٤)].

= و«الكافي»، و«الشارح»: لا يجوز سبيهم. وحكى ابن منجا عن المصنف أنه قال في «المغني»: يجوز استرقاق الشيخ، والزَّمِن. ولعله في «المغني» القديم. وحكى أيضًا عن الأصحاب أنهم قالوا: كل من لا يقتل كالأعمى، ونحوه يرق بنفس السبي. وأما المجد: فجعل من فيه نفع من هؤلاء: حكمه حكم النساء والصبيان. قال الزركشي: وهو أعدل الأقوال.

قلت: وهو المذهب. قطع به في الرعايتين، والحاويين». «الإنصاف» (٤/ ١٣٣).

(١) ليس له أصلٌ مرفوعًا إلى النبي ﷺ.
بل هو موقوف على أبي بكر ﵁، وهو ما يأتي.

(٢) يقصد ما رواه مالك في «الموطأ» (١٦٢٧) عن يحيى بن سعيد؛ أن أبا بكر الصديق بعث جيوشًا إلى الشأم.... ثم قال له: إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله. فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له.
وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف. وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هرمًا....
قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، ما أظن من هذا شيء، هذا كلام أهل الشام. ينظر: «البدر المنير» (٩/ ١٣١).

(٣) قال القرطبي: «وكذلك الرقاب أعني الأسارى الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف». «تفسير القرطبي» (٨/ ٤).

(٤) ذهب الحنفية إلى أن الإمام في شأن الأسارى بالخيار بين ثلاثة أشياء، بين قتلهم واسترقاقهم أو تركهم أحرارًا ذمة للمسلمين.
انظر: «مختصر القدوري» (ص٢٣٢)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٣٨٤).
وذهب المالكية إلى أن الإمام مُخيَّر بين خمسة أشياء: إما أن يقتل، وإما أن يأسر =

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْأَسِيرِ(١).

وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ(٢): أَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ(٣).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَتَعَارُضُ الْأَفْعَالِ، وَمُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ لِفِعْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ.

وَذَلِكَ: أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] الْآيَةَ، أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الْأَسْرِ إِلَّا الْمَنُّ أَوِ الْفِدَاءُ.

= ويستعبد، وإما أن يعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية.

انظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٥٥٥)، «الشرح الصغير»، للدردير (٢/ ٢٩٦).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإمام مُخيَّر بين أربعة أشياء، بين المنِّ عليهم بتخلية سبيلهم، أو الفداء، أو مال يؤخذ منه، أو استرقاق، يفعل الإمام ما يراه الأحظ للمسلمين.

انظر في مذهب الشافعية: «مغني المحتاج» (٦/ ٣٨)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٦٨).

وانظر في مذهب الحنابلة: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٢٥)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٥٢١).

(١) وهو قول عطاء والنخعي والحسن.

أخرج عبد الرزاق في كتاب الجهاد، باب قتل أهل الشرك صبرًا وفداء الأسرى (٥/ ٢٠٥)، عن الحسن، قال: «لا يقتل الأسارى إلا في الحرب، نهيب بهم».

وقال ابن قدامة: «وحكي عن الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، كراهة قتل الأسرى. وقالوا: لو منَّ عليه أو فاداه كما صنع بأسارى بدر. ولأن الله تعالى قال: ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. فخير بعد الأسر بين هذين لا غير». «المغني» (٩/ ٢٢١).

(٢) في (م): «النخعي».

(٣) قاله في «نوادر الفقهاء» (ص١٧٠)، ونصه: «وأجمع الصحابة أن الإمام إذا ظفر بالحربيين: لم يقتلوا واسترقوا، وإنما جاء الاختلاف بعدهم».

ووافقه على نقل هذا الإجماع: ابن نور الدين الشافعي في: «تيسير البيان لأحكام القرآن» (٤/ ١٤٨).

(وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] الْآيَةَ.

وَالسَّبَبُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ أَفْضَلُ مِنَ الِاسْتِعْبَادِ)(١)(٢).

وَأَمَّا هُوَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ فَقَدَ قَتَلَ الْأُسَارَى فِي غَيْرِ مَا مَوْطِنٍ(٣)،

---

(١) قال الواحدي: «قال مجاهد: كان عمر بن الخطاب يرى الرأي فيوافق رأيه ما يجيء من السماء، وإن رسول الله ﷺ استشار في أسارى بدر، فقال المسلمون: يا رسول الله بنو عمك افدهم. فقال عمر: لا يا رسول الله، اقتلهم. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾». «أسباب النزول» (ص٢٤٢).

وقد نزل النبي ﷺ على قول من قال بالفداء، دليل ذلك، ما أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، (رقم: ٢٦٩١)، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربع مائة».

والحديث فيه أبو العنبس غير معروف. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤١٦)، «البدر المنير» (٩/ ١١٦).

ولكن رويت جملة من الأحاديث والآثار تدل على أن للقصة أصلًا. انظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٤٤ ـ ٤٨).

(٢) ذهب بعضهم إلى أنه لا تعارض؛ إذ هذه الآية كانت في بدر، وكان المسلمون يومئذٍ قليلين، فلما قويت شوكتهم: كان التخيير لهم بين المَنِّ والفِداء والقتل.

دليل ذلك: ما أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٠٩) بإسناده إلى ابن عباس، في قول الله ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، قال: «ذلك يوم بدر؛ والمسلمون يومئذٍ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله ﷻ بعد هذا في الأسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، فجعل الله ﷻ النبي ﷺ والمؤمنين في الأسارى بالخيار؛ إن شاؤوا قتلوهم، وإن شاؤوا فادوهم، وإن شاؤوا استعبدوهم» شك أبو عبيد في: استعبدوهم».

(٣) منها: ما أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) عن أبي أمامة هو ابن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ وكان قريبًا منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «**قوموا إلى سيدكم**» فجاء، فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: =

وَقَدْ مَنَّ(١)، وَاسْتَعْبَدَ النِّسَاءَ(٢).

وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْبِدْ أَحَدَ ذُكُورِ الْعَرَبِ(٣).

١١٧٣ وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ عَلَى اسْتِعْبَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ ذُكْرَانِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ)(٤)(٥).

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْآيَةَ الْخَاصَّةَ بِفِعْلِ الْأُسَارَى نَاسِخَةً لِفِعْلِهِ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَسِيرُ. وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِقَتْلِ الْأَسِيرِ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا حَصْرُ مَا يُفْعَلُ بِالْأُسَارَى، بَلْ فَعَلَهُ(٦) ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ [م/٨٦و]، وَهُوَ حُكْمٌ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ(٧)، [ج/١٧٧ظ] قَالَ: بِجَوَازِ قَتْلِ الْأَسِيرِ.

= «**إن هؤلاء نزلوا على حكمك**»، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية، قال: «**لقد حكمت فيهم بحكم الملك**».

(١) أما ما جاء فيمن منَّ عليهم رسولُ الله ﷺ، فمنهم: أبو عزة الجمحي وثمامة بن أثال، لكن الأول نقض عهده لرسول الله وحاربه في أُحد ثم قتل. والثاني أسلم وحسن إسلامه.
أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرى»، في كتاب السير، باب: ما يفعله بالرجال البالغين منهم (٩/ ١١١).

(٢) ومن ذلك: أنه ﷺ تسرَّى بمارية القبطية أم ولده إبراهيم، ثم تسرَّى بريحانة بنت عمرو، اصطفاها من بني قريظة، وتسرّى بها. انظر: «الفصول في السيرة» (ص٢٥٢، ٢٥٣).

(٣) قال أبو عبيد بعد أن ذكر أثرًا عن عمر بن عبد العزيز: «فهذه أحكام الأسارى: المَنّ والفِداء والقتل، وكانت هذه في العرب خاصة؛ لأنه لا رق على رجالهم. وبذلك مضت سُنَّة رسول الله ﷺ: أنه لم يسترقَّ أحدًا من ذكورهم، وكذلك حكم عمر فيهم ـ أيضًا ـ حتى ردَّ سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماء منهم أحرارًا إلى عشائرهم، على فِديةٍ يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم، قال: وهذا مشهور من رأيه». «الأموال» (ص١٧٧).

(٤) قال أبو عبيد: «فهذا ما روي عن رسول الله ﷺ في قتل الأسارى، وقد عملت به الخلفاء بعده». «الأموال» (ص١٧٣).

(٥) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م). (٦) في (ج): «حكمه».

(٧) زاد بعدها في المطبوع: «وَيَحُطُّ الْعُتْبَ الَّذِي وَقَعَ فِي تَرْكِ قَتْلِ أُسَارَى بَدْرٍ».

وَالْقَتْلُ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤْخَذُ[1] بَعْدَ تَأْمِينٍ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[2].

١١٧٤ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يَجُوزُ تَأْمِينُهُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ.

١١٧٥ وَاتَّفَقُوا[3] عَلَى جَوَازِ [ب/١٨٧و] تَأْمِينِ الْإِمَامِ.

١١٧٦ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[4] عَلَى جَوَازِ (أَمَانِ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ)- إِلَّا مَا كَانَ يَرَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ[5]؛ ....

---

(١) ليست في (م).

(٢) قال ابن القطان: «ولا أعلم خلافًا أن مَن أمَّن حربيًّا بأي كلام يُفهم الأمان؛ فقد تمَّ له الأمان.
وأمان الرفيع من الوضيع جائز عند جميعهم.
والغدر: أن يؤمن ثم يقتل، وهو حرامٌ بإجماع». «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٣٧).

(٣) وافقه على نقل الإجماع: ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٥٨)، والقرطبي في «تفسيره» (٧/ ٧٦).

(٤) انظر في مذهب المالكية: «التاج والإكليل» (٤/ ٥٥٩)، وفيه قال: «قال ابن بشير: المشهور أن من كملت فيه خمسة شروط وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية، فإذا أعطى أمانًا فهو كأمان الإمام». «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ١٨٥).
وانظر في مذهب الشافعية: «النجم الوهاج» (٩/ ٣٦٧)، «مغني المحتاج» (٦/ ٥١).
وانظر في مذهب الحنابلة: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ١٦١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٥٢).

(٥) قال الباجي: «قال عبد الملك بن الماجشون: لا يلزم غير تأمين الإمام فإن أمن غيره فالإمام بالخيار بين أن يمضيه وبين أن يرده». «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٧٣).
وانظر: «شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة» (١/ ٣٩٥).
أما الحنفية فلم يشترطوا الذكورية، فعندهم يجوز أمان المرأة.
انظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ٦٣٩)، وفيه قال: (صح أمانُ حرٍّ أو حرَّةٍ كافرًا، أو جماعةً، أو أهل حصن)؛ أي: صح من الحر، والحرة المسلمين أن يزيل الخوف عن كافر، أو أكثر، ولو أهل بلد، أو حصن بأي لسان كان. =

يَرَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ[(١)].

١١٧٧ **وَاخْتَلَفُوا فِي أَمَانِ الْعَبْدِ**، وَأَمَانِ الْمَرْأَةِ:

فَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِهِ[(٢)].

وَكَانَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَسَحْنُونٌ يَقُولَانِ[(٣)]: أَمَانُ الْمَرْأَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِذْنِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٤)]: لَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْقِيَاسِ.

أَمَّا الْعُمُومُ: فَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**»[(٥)]، فَهَذَا يُوجِبُ

= وانظر: «شرح مختصر الطحاوي»، للجصاص (٧/ ١٩٤، ١٩٥)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٢٨٤). وينظر: «الاستذكار» (٢/ ٢٦٢).

(١) في (ج): «تأمين الرجل».

(٢) ونقل ابن المنذر الإجماع على جوازه في «الإجماع» (ص٨١)، ووافقه على نقل الإجماع السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (٦/ ٣٢٨)، وابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٧٦).

وعبارة الاستذكار (٢/ ٢٦٢): «هذا مذهب جمهور الفقهاء بالحجاز والعراق، مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود وغيرهم».

(٣) «الاستذكار» (٥/ ٣٦). ونصه: وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان: أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام له فإن أجازه له جاز؛ فهو قول شاذ، لا أعلم قال به غيرهما من أئمة الفتوى! وقد روي معنى قولهما عن خالد بن الوليد وعمرو بن العاص».

(٤) قال القدوري: «ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة إلا أن يأذن له مولاه في القتال، وقال أبو يوسف ومحمد: يصح أمانة». «مختصر القدوري» (ص١٦٣)، «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٦)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/ ١٤٠).

(٥) أخرجه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، (رقم: ٢٧٥١)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن ماجه في كتاب =

لعُمُومِهِ(١) أَمَانَ الْعَبْدِ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْمُعَارِضُ لَهَذَا: فَهُوَ أَنَّ الْأَمَانَ مِنْ شَرْطِهِ الْكَمَالُ، وَالْعَبْدُ نَاقِصٌ بِالْعُبُودِيَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلْعُبُودِيَّةِ تَأْثِيرٌ فِي إِسْقَاطِهِ؛ قِيَاسًا عَلَى تَأْثِيرِهَا فِي إِسْقَاطِ كَثِيرٍ مِنَ [أ/٢٢٦و] الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْ يُخَصَّصَ ذَلِكَ الْعُمُومُ بِهَذَا الْقِيَاسِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ: فَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»**(٢).

وَقِيَاسُ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ مَنْ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»**؛ إِجَازَةَ أَمَانِهَا لَا صِحَّتَهُ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا إِجَازَتُهُ لِذَلِكَ لَمْ يُؤَثِّرْ، قَالَ: لَا أَمَانَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْإِمَامُ.

وَمَنْ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِمْضَاءَهُ أَمَانَهَا كَانَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ انْعَقَدَ وَأَثَّرَ(٣)، لَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ إِجَازَتَهُ هِيَ الَّتِي صَحَّحَتْ عَقْدَهُ، قَالَ: أَمَانُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَاسَهَا عَلَى الرَّجُلِ، وَلَمْ يَرَ بَيْنَهُمَا فَرْقًا فِي ذَلِكَ، أَجَازَ أَمَانَهَا، وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا نَاقِصَةٌ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يُجِزْ أَمَانَهَا.

وَكَيْفَمَا كَانَ، فَالْأَمَانُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الِاسْتِعْبَادِ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي الْقَتْلِ.

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ نُدْخِلَ الِاخْتِلَافَ فِي هَذَا مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِهِمْ فِي أَلْفَاظِ جُمُوعِ الْمُذَكَّرِ، هَلْ تَتَنَاوَلُ النِّسَاءَ، أَمْ لَا؟

= الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، (رقم: ٢٦٨٣)، عن ابن عباس. وصحَّحه الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٥٨).

(١) ليست في (ج). والذي في (م): «بعمومه».

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، (رقم: ٣١٧١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان [تبويب النووي]، (رقم: ٣٣٦).

(٣) في (أ)، و (ب): «انبرم».

أَعْنِي: بِحَسَبِ الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ(١).

١١٧٨ وَأَمَّا النِّكَايَةُ(٢) الَّتِي تَكُونُ فِي النُّفُوسِ: فَهِيَ الْقَتْلُ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ(٣): أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْحَرْبِ قَتْلُ الْمُشْرِكِينَ الذُّكْرَانَ الْبَالِغِينَ الْمُقَاتِلِينَ.

وَأَمَّا الْقَتْلُ بَعْدَ الْأَسْرِ: فَفِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَا(٤).

---

(١) فالجمهور يرى أنه لا يدخل النساء فيه إلا بدليل، كما لا يدخل الرجال في لفظ المؤنث إلا بدليل. وذهب الحنفية ـ كما قال ابن السمعاني، والسرخسي، وصاحب «اللباب»، وغيرهم ـ، إلى أنه يتناول الذكور والإناث، وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي حنيفة، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد، ونسبه للحنابلة والظاهرية. «البحر المحيط»، للزركشي (٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٢) نكيت في العدو نكاية، إذا قتلتَ فيهم وجَرحت. انظر: الصحاح (٦/ ٢٥١٥)، مادة: (نكى).

(٣) وافقه على نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإقناع» (٢/ ٤٦٤)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٦٢)، وابن قدامة في «المغني» (١٣/ ١٤٤)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٣٦).

(٤) وحاصله: أنه قد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز قتل الأسير الذي لم يظهر منه شر، إلا بأمر الإمام. وفي رواية عن أحمد: يجوز قتله ولو بغير إذن الإمام.
انظر في مذهب الحنفية: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (٢/ ٢٦٢)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٢٨٥).
وانظر في مذهب المالكية: «النوادر والزيادات» (١٤/ ٤٧١)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٨٦).
وانظر في مذهب الشافعية: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/ ١٩٣)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٩/ ٢٤٧).
وفي مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة: «ومن أسر أسيرًا، لم يكن له قتله، حتى يأتي به الإمام، فيرى فيه رأيه؛ لأنه إذا صار أسيرًا، فالخيرة فيه إلى الإمام، وقد روي عن أحمد كلام يدل على إباحة قتله، فإنه قال: لا يقتل أسير غيره إلا أن يشاء الوالي. فمفهومه أن له قتل أسيره بغير إذن الوالي؛ لأن له أن يقتله ابتداءً، فكان له قتله دوامًا، كما لو هرب منه أو قاتله». «المغني» (٩/ ٢٢٥). وانظر: الإنصاف (٤/ ١٣٠).

١١٧٩ وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ: فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ صِبْيَانِهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ، مَا لَمْ تُقَاتِلِ الْمَرْأَةُ، فَإِذَا قَاتَلَتِ اسْتُبِيحَ دَمُهَا(١)، (وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ)(٢).

وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ»(٣).

وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ: **«مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»**(٤).

١١٨٠ وَاخْتَلَفُوا فِي أَهْلِ الصَّوَامِعِ الْمُنْتَزِعِينَ عَنِ [ب/١٨٧ظ] النَّاسِ، وَالْعُمْيَانِ وَالزَّمْنَى وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَ، وَالْمَعْتُوهِ وَالْحَرَّاثِ وَالْعَسِيفِ: فَقَالَ مَالِكٌ(٥): لَا يُقْتَلُ الْأَعْمَى وَلَا الْمَعْتُوهُ، وَلَا أَصْحَابُ الصَّوَامِعِ، وَيُتْرَكُ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَعِيشُونَ [ج/١٧٨و] بِهِ.

وَكَذَلِكَ لَا يُقْتَلُ الشَّيْخُ الْفَانِي عِنْدَهُ، وَبِهِ(٦) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ(٧).

---

(١) وافقه على نقل الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٢٠١)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٩٢)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤١٤).

(٢) من (م). ونصُّ عبارة التمهيد (١٦/ ١٣٨): «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب، والله ﷻ يقول: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]، واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا، فجمهور الفقهاء على أنهم إذا قاتلوا قتلوا، وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا؛ اتباعًا للحديث، والله أعلم». وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢٢).

(٥) قال القاضي عبد الوهاب: «ولا يقتل النساء والصبيان ولا الشيخ الفاني ولا أهل الصوامع والديارات إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير وترد لهم أموالهم إلا أن يكون كثيرًا فيؤخذ ويترك لهم اليسير». «التلقين» (ص٢٣٨)، وينظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٣٩٩).

(٦) ليست في (ج).

(٧) قال السرخسي: «وكذلك الشيوخ، وأصحاب الصوامع، والرهبان يقتلون بعد الرِّدة، =

وَقَالَ[١] الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُقْتَلُ الشُّيُوخُ فَقَطْ[٢].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ[٣]: لَا يُقْتَلُ الْحُرَّاثُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٤] - فِي الْأَصَحِّ عَنْهُ -: يُقْتَلُ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَصْنَافِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ بَعْضِ الْآثَارِ بِخُصُوصِهَا لِعُمُومِ الْكِتَابِ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الثَّابِتُ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ**» الْحَدِيثَ[٥].

وَذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، يَقْتَضِي قَتْلَ كُلِّ مُشْرِكٍ رَاهِبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ [أ/٢٢٦ظ] - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[٦].

وَأَمَّا الْآثَارُ الَّتِي وَرَدَتْ بِاسْتِبْقَاءِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ:

فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ [م/٨٦ظ] دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ: (**لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ**)»[٧].

= ولا يقتلون في الكفر الأصلي، وذوو الأعذار كالأعمى والزَّمِن كذلك، وكذلك الرِّق في الكفر الأصلي يمنع القتل». «المبسوط» (١٠/ ١٠٩)، وينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٢٠).

(١) ليست في (ج). (٢) ينظر: التمهيد (١٦/ ١٣٩).

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٩).

(٤) ينظر: «المهذب»، للشيرازي (٣/ ٢٧٨)، «العزيز شرح الوجيز» (١١/ ٣٩١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (رقم: ١٣٩٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (رقم: ٢٠).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧٢٨)، والبيهقي (٩/ ٩٠)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٢٥٥).

وقال ابن حجر: «في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة - وهو الراوي عن =

وَمِنْهَا - أَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[(١)]: «**لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا[(٢)] صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً[(٣)]، وَلَا تَغُلُّوا**»، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ مَالِكٌ[(٥)]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «سَتَجِدُونَ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ، فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ». وَفِيهِ[(٦)]: «وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا»[(٧)].

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ الْأَمْلَكُ[(٨)] فِي الِاخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: مُعَارَضَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] الْآيَةَ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ هَذِهِ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ أَوَّلًا إِنَّمَا أُبِيحَ لِمَنْ يُقَاتِلُ، قَالَ: الْآيَةُ عَلَى عُمُومِهَا[(٩)].

= داود بن الحصين ـ وهو ضعيف». «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٧٧).

(١) ما بين القوسين ليس في (ج)، و (م).

(٢) زاد بعدها في (أ)، (ب): «ولا». وهما روايتان.

(٣) ليست في (أ)، (ب).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٧٦)، وفيه راوٍ ضعيف. ينظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٨٦).

(٥) «الموطأ» (٢/ ٤٤٧).

(٦) ليست في (م).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٢/ ٤٤٧).

(٨) في (أ): «المالك»، وهو تحريف!

(٩) أي: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾.
على عمومها؛ فيقتل كل مشرك عنده.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾، هِيَ مُحْكَمَةٌ، فإنما يَتَنَاوَلُ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافَ الَّذِينَ لَا(١) يُقَاتِلُونَ، اسْتَثْنَاهَا مِنْ عُمُومِ تِلْكَ(٢).

وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ**»(٣).

وَكَأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُوجِبَةَ لِلْقَتْلِ عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ الْكُفْرُ، فَوَجَبَ أَنْ تَطَّرِدَ هَذِهِ الْعِلَّةُ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ(٤).

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْحَرَّاثُ، فَإِنَّهُ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ «لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا [ب/١٨٨و] اللهَ فِي الْفَلَّاحِينَ»(٥).

وَجَاءَ - فِي حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعَةَ - النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْعَسِيفِ الْمُشْرِكِ،

---

(١) ليست في (م).

(٢) واستدل الحنفية بمنع قتل عموم المشركين بأن قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]. أل في المشركين للعهد الذهني وأنهم هم أهل الحرب.
قال ابن نجيم: «وأما تخصيص البواقي، فلا نسلِّم أنه بطريق النسخ على أنه يجوز أن تكون اللام للعهد والمعهودون هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠] فلا يدخل المستأمن والذمي ونحوهما في المشركين». «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ١٩٨).
وأيضًا: استدل الشافعية في أحد القولين - كما سبق - بعموم قوله: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾.
قال الرافعي: «وفي الشيوخ الضعفاء، وفي معناهم: العميان والزمنى ومقطوعي الأيدي والأرجل - أحد القولين، أنه يجوز قتلهم، وهو اختيار المزني وأبي إسحاق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾». العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠)، والترمذي (١٥٨٣)، وقال الترمذي: (حسن صحيح). والحديث ضعيف. انظر: «الأحكام الوسطى» (٣/ ٤٤)، «نصب الراية» (٣/ ٣٨٦).

(٤) انظر: «العزيز شرح الوجيز» (١١/ ٣٩١).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٢٦٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣١٢٠).

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «**مَا كَانَتْ** [ج/١٧٨ظ] **هَذِهِ تقَاتِلُ!** ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: **الْحَقْ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا**(١) **وَلَا امْرَأَةً**»(٢).

وَالسَّبَبُ الْمُوجِبُ بِالْجُمْلَةِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَتْلِ:

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُوجِبَةَ في ذَلِكَ الْكُفْرُ [أ/٢٢٧و] لَمْ يَسْتَثْنِ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ إِطَاقَةُ الْقِتَالِ لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ مع أنهنَّ كُفَّارٌ، اسْتَثْنَى مَنْ لَمْ يُطِقِ الْقِتَالَ، أو لَمْ يَنْصِبْ نَفْسَهُ إِلَيْهِ: كَالْفَلَّاحِ، وَالْعَسِيفِ ـ أَعْنِي: الْأَجِيرَ ـ)(٣)(٤)..

وَصَحَّ النَّهْيُ عَنِ الْمُثْلَةِ(٥).

١١٨١ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِمْ بِالسِّلَاحِ(٦).

١١٨٢ وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيقِهِمْ بِالنَّارِ(٧):

---

(١) من هنا يبدأ خرم في (ج)، (م). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) إلى هنا انتهى الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (ج)، (م).

(٤) وذكروا عللًا أخرى. وعلة المحاربة أرجحها، انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ٣١٠)، «المغني»، لابن قدامة (٩/ ٣١٢).

(٥) كما في «صحيح البخاري» (٢٤٧٤).
وهو مجمع عليه، قال في «التمهيد» (٢٤/ ٢٣٢): «وكذلك المثلة لا تحل بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقوء العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثًا».

(٦) متفق عليه بين المذاهب الأربعة: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٤١)، «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١١٣)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٤٥)، «المغني» (١٣/ ١٣٨).

(٧) محل الخلاف هنا: إذا لم يقدر عليه، أما إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار اتفاقًا.
قال ابن قدامة: «أما العدو إذا قدر عليه، فلا يجوز تحريقه بالنار، بغير خلاف نعلمه». «المغني» (٩/ ٢٨٦).
لكن ينبغي أن يستثنى منه ما كان قصاصًا، بمثل فعل القاتل.

فَكَرِهَ قَوْمٌ تَحْرِيقَهُمْ بِالنَّارِ، وَرَمْيَهُمْ بِهَا.
وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ(١)، وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ(٢).
وَأَجَازَ ذَلِكَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ(٣).
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِ ابْتَدَأَ الْعَدُوَّ بِذَلِكَ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا(٤).

---

(١) قال ابن المنذر: «واختلفوا في رمي أهل الشرك بالنار، فكره ذلك عمر بن الخطاب؛ لأنه حرق خالد بن الوليد ناسًا من أهل الردة، فقال عمر لأبي بكر: انزع هذا الذي يعذب بعذاب الله». «الإشراف» (٤/ ٢٦).

(٢) قال ابن رشد الجدّ: «وفيما يجوز من ذلك كله مما لا يجوز اختلاف كثير في المذهب، تحصيله: أن الحصون إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة، فأجاز في «المدونة» أن يرموا بالنار، ومنع من ذلك سحنون، وقد روي ذلك عن مالك، من رواية محمد بن معاوية الحضرمي، ولا خلاف فيما سوى ذلك من تغريقهم بالماء، ورميهم بالمجانيق وما أشبه ذلك.

وأما إن كان فيهم مع المقاتلة النساء والصبيان، ففي ذلك أربعة أقوال؛ **أحدها**: أنه يجوز أن يرموا بالنار، ويغرقوا بالماء، ويرموا بالمجانيق، وهو قول أصبغ فيما حكاه عنه ابن مزين. **والثاني**: أنه لا يجوز أن يفعل بهم شيء من ذلك كله، وهو قول ابن القاسم، فيما حكاه عنه الفضل. **والثالث**: أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق، ويُغرقوا بالماء، ولا يجوز أن يرموا بالنار، وهو قول ابن حبيب في «الواضحة». **والرابع**: أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق، ولا يجوز أن يغرقوا ولا يحرقوا، وهو مذهب مالك في «المدونة». «البيان والتحصيل» (٣/ ٣٠). وينظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٥١).

(٣) «الإشراف»، لابن المنذر (٤/ ٢٦).

(٤) وهي رواية عن الإمام أحمد. فقد جاء في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٣١٨): «قلت: «في البحر يرمون بالنيران؟ قال: إن بدءوهم فلا بأس، قلت: فيرمون في المجانيق بالنيران؟ قال: إن كانوا هم يبدءون يرمون بالنيران، قلت: هم يرمون بالحجارة، فنرميهم بالنار؟ قال: لا يعجبني».

والمذهب على الجواز ابتداءً. انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ١٢٦)، «الإقناع» (٢/ ١٠).

وهو مذهب الحنفية. انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٠)، وفيه قال: «ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء، وتخريبها وهدمها عليهم، ونصب المنجنيق عليها». =

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ.

أَمَّا الْعُمُومُ: فقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وَلَمْ يَسْتَثْنِ قَتْلًا مِنْ قَتْلٍ.

وَأَمَّا الْخُصُوصُ: فَمَا ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ: «**إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»[(١)].

١١٨٣ وَاتَّفَقَ عَوَامُّ الْفُقَهَاءِ[(٢)] عَلَى جَوَازِ رَمْيِ الْحُصُونِ بِالْمَجَانِيقِ[(٣)]، سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا نِسَاءٌ أَوْ ذُرِّيَّةٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِمَا جَاءَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ»[(٤)].

١١٨٤ وَأَمَّا إِذَا (كَانَ الْحِصْنُ)[(٥)] فِيهِ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطْفَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَكُفُّ عَنْ رَمْيِهِمْ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ[(٦)].

= ومذهب المالكية: كما مرَّ.

ومذهب الشافعية: انظر: «فتح الوهاب» (٢/ ٢١٠)، وفيه قال: «(و) جاز (حصار كفار) في بلاد وقلاع وغيرهما (وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة)؛ كإرسال ماء عليهم ورميهم بنار منجنيق». وانظر: «الإشراف» (٤/ ٢٦)، «مغني المحتاج» (٦/ ٣٠).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٣)، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ١٤٩).

(٢) وافقه على نقل الإجماع: ابن فرحون في «تبصرة الحكام» (٢/ ١٥٤).

(٣) المنجنيق: آلة حرب تقذف الحجارة على الحصون فتهدمها، تجمع على مَجَانق ومَجَانيق ومَنْجَنِيقَات، ذكروا أن النبي ﷺ أول من رمى به في الإسلام. وهي كلمة معربة، وأصلها بالفارسية: من جي نيك؛ أي: ما أجودني. وهي مؤنثة، ينظر: «توضيح الأحكام» (٥/ ٣٩٩)، «الصحاح» (٤/ ١٤٥٥)، «موسوعة الإجماع الإسلامي» (٦/ ٩٠)، (٦/ ١٠٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ٩٤)، وفيه راوٍ ضعيف. «البدر المنير» (٩/ ٩٦)، «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٨٢٥).

(٥) ليست في (ج).

(٦) قال ابن عبد البر: «قال الأوزاعي: إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا». «الاستذكار» (٥/ ٢٦).

وَقَالَ اللَّيْثُ: ذَلِكَ جَائِزٌ[(١)].

وَمُعْتَمَدُ مَنْ لَمْ يُجِزْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الفتح: ٢٥] الْآيَةَ.

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى الْمَصْلَحَةِ.

فَهَذَا هُوَ مِقْدَارُ النِّكَايَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تَبْلُغَ بِهِمْ فِي نُفُوسِهِمْ وَرِقَابِهِمْ.

١١٨٥ وَأَمَّا النِّكَايَةُ الَّتِي تَجُوزُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَذَلِكَ فِي الْمَبَانِي وَالْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَأَجَازَ مَالِكٌ[(٢)] قَطْعَ الشَّجَرَةِ وَالثِّمَارِ وَتَخْرِيبَ الْعَامِرِ، وَلَمْ يُجِزْ قَتْلَ الْمَوَاشِي، وَلَا تَحْرِيقَ النَّخْلِ.

---

(١) انظر: «التمهيد» (١٦/ ١٤٣)، وفيه قال: «قال: ويرمي الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أسارى مسلمون، فإن أصاب واحدًا من المسلمين فهو خطأ، فإن جاؤوا متترسين بهم رموا، وقصد بالرمي العدو، وهو قول الليث».

ونقل ابن المنذر خلاف هذا عن الليث، فقال: «وقال الليث بن سعد: ترك فتح حصن يقدر على فتحه، أفضل من قتل مسلم بغير حق، وقالا: قال الله ﷻ في أهل مكة: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: ٢٥] الآية». «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٢٨). وينظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٦).

(٢) قال مالك: لا بأس أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب. قال سحنون: وأصل ما جاء عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر وخراب العامر، أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمة الله عليه نظرًا للشرك وأهله، والحيطة لهم ولا ذبًّا عنهم، ولكن أراد النظر للإسلام وأهله والحيطة لهم والتوهين للشرك، ولأنه رجا أن يصير ذلك للمسلمين، وإن خرابه وهن على المسلمين للذي رجاه من كونه للمسلمين، لأن خرابه ضرر على الإسلام وأهله، ولم يرد به نظرًا لأهل الشرك ومنع نواحيه. «المدونة» (١/ ٥٠٠). وينظر: «التلقين» (ص٢٣٨)، «التاج والإكليل» (٣/ ٣٥١).

نعم، قال العلامة خليل: «واختلف في إتلاف النحل على قولين: حكى الباجي روايتين فقال: روى ابن حبيب عنه جواز ذلك فيه. وروى غيره: أنه كرهه. قال: وهذا إذا لم تدع إليه حاجة، وأما إن احتيج إلى ذلك ولم يمكن إلا بتحريقها أو تغريقها فعل من ذلك ما يتوصل به إلى ما في أجباحها، وكذلك قال التونسي. =

وَكَرِهَ الْأَوْزَاعِيُّ(١) قَطْعَ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ، وَتَخْرِيبَ الْعَامِرِ: كَنِيسَةً(٢) كَانَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ [ب/١٨٨ظ].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣): تُحَرَّقُ الْبُيُوتُ وَالشَّجَرُ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ [م/٨٧و] مَعَاقِلَ، وَكَرِهَ تَخْرِيبَ الْبُيُوتِ وَقَطْعَ الشَّجَرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ مَعَاقِلَ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُخَالَفَةُ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ لِفِعْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ «أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ «حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ»(٤).

وَثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: ولَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا(٥). فَمَنْ ظَنَّ(٦) أَنَّ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِنَّمَا كَانَ لِمَكَانِ عِلْمِهِ بِنَسْخِ ذَلِكَ الْفِعْلِ

= وقاس من قال بالجواز ذلك على سائر أموالهم، ومن منع تمسك بنهي النبي ﷺ والصدِّيق عن ذلك». «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٤٣٦).

وقتل المواشي وتحريقها المشهور هو الجواز. وروي عن ابن وهب عدم الجواز. وهذا في غير مراكبهم.

أما مراكبهم، فقال الشيخ خليل: «وأما مراكبهم: فلا خلاف في جواز قتلها وإتلافها بكل ما يجوز به قتل راكبيها». التوضيح (٣/ ٤٣٦، ٤٣٧).

(١) وهي إحدى الروايتين عنه. وفي الأخرى: يجوز حرق الحصن إذا فتحه المسلمون وإن أحرق ما فيه من طعام أو كنيسة وكره كسر الرحا وإفسادها. انظر: «الاستذكار» (٥/ ٣١).

(٢) في (ب)، (م): «كنيسية».

(٣) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ١٩٥)، «تحفة المحتاج» (٩/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦) عن عبد الله، «أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٢/ ٤٤٧).

وأخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرى»، جماع أبواب السير، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق، (٩/ ١٤٥).

(٦) في (م): «نظر إلى».

مِنْهُ ﷺ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُخَالِفَهُ [أ/٢٢٧ظ] مَعَ عِلْمِهِ بِفِعْلِهِ.

(أَوْ رَأَى: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِبَنِي النَّضِيرِ لِمَكَانِ غَدْرَتِهِمْ)(١)، قَالَ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ.

وَمَنِ اعْتَمَدَ فِعْلَهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَرَ قَوْلَ أَحَدٍ وَلَا فِعْلَهُ حُجَّةً عَلَيْهِ ـ قَالَ بِتَحْرِيقِ الشَّجَرِ(٢).

وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَالشَّجَرِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْحَيَوَانِ مُثْلَةٌ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْمُثْلَةِ. وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَتَلَ حَيَوَانًا.

فَهَذَا هُوَ مَعْرِفَةُ النِّكَايَةِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تَبْلُغَ مِنَ الْكُفَّارِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَنُفُوسِهِمْ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: [شُرُوطُ جَوَازِ الْحَرْبِ]

١١٨٦ فَأَمَّا شَرْطُ الْحَرْبِ:

فَهُوَ بُلُوغُ الدَّعْوَةِ بِاتِّفَاقٍ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ حِرَابَتُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا قَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ، وَذَلِكَ شَيْءٌ(٣) [ج/١٧٩و] مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(٤)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٢) وذهب الشافعية إلى القول بالجمع.

قال ابن الملقن: «قال الربيع: قال الشافعي: ولعل أمر أبي بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجرًا مثمرًا إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحًا له أن يقطع ويترك اختار الترك؛ نظرًا للمسلمين، لا أنه رآه محرمًا؛ لأنه قد حضر مع النبي ﷺ تحريقه بالنضير وخيبر والطائف، وهذا الجواب أجاب به الرافعي». «البدر المنير» (٩/ ١٣١).

(٣) ليست في (ب).

(٤) نقل الإجماع: الطبري في «اختلاف الفقهاء» (ص٢)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٢٠٤).

١١٨٧ وَأَمَّا (هَلْ يَجِبُ تَكْرَارُ)(١) الدَّعْوَةِ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْحَرْبِ؟

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَوْجَبَهَا(٢).

وَمِنْهُمْ: مَنِ اسْتَحَبَّهَا(٣).

وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ يُوجِبْهَا وَلَا اسْتَحَبَّهَا(٤).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْقَوْلِ لِلْفِعْلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ لِأَمِيرِهَا: «**إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ**

---

(١) في (أ)، (ب): «هل تكرر». وفي (م): «ما تجب تكرر».

(٢) وهم المالكية. انظر: «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٣/ ١١٢)، حيث قال: «والدعوة واجبة سواء بَعُدت دار الكافر عن دار الإسلام أم لا، بلغته الدعوة أم لا، وأقل الدعوة ثلاثة أيام متوالية». وانظر: «الشرح الصغير» (٢/ ٢٧٥).

(٣) وهم الجمهور؛ الحنفية والشافعية والحنابلة.
انظر في مذهب الحنفية: «المبسوط»، للسرخسي (١٠/ ٦)، وفيه قال: «وإن كانوا قد بلغتهم الدعوة فالأحسن أن يدعوهم إلى الإسلام أيضًا فالجد والمبالغة في الإنذار ربما ينفع». وانظر: «مختصر القدوري» (ص٢٣١)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥/ ٨٢).
انظر في مذهب الشافعية: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٠/ ٢٣٩)، وفيه قال: «وأما من بلغتهم الدعوة، فيستحب أن يعرض عليهم الإسلام، ويدعوهم إليه». وانظر: «شرح الوجيز» (١١/ ٣٨٠).
وانظر في مذهب الحنابلة: «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ٤٠)، وفيه قال: «(ويسن الدعوة)؛ أي: دعوة الكفار إلى الإسلام (قبل القتال لمن بلغته)؛ أي: الدعوة، قطعًا لحجته». ثم استدل بحديث بريدة الذي ذكره المصنف من دعوة المشركين إلى ثلاث. وانظر: «مطالب أولي النهى» (٢/ ٥٠٨).

(٤) هذا القول يلتقي مع القول بالاستحباب. فبعض القائلين بالاستحباب عبَّر عنه بالجواز.
قال الحدادي تعليقًا على إغارة النبي ﷺ على بعض المشركين من غير دعوة، وهو من أدلة القائلين بالاستحباب، قال: «وهذا يدل على جواز القتال من غير تجديد الدعوة». «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (٢/ ٢٥٨).

الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُم: ادْعُهُمْ إِلَى (الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى)[١] التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ[٢] نَصِيبٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ»[٣].

وَثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «أَنَّهُ كَانَ يُبَيِّتُ لِلْعَدُوِّ، وَيُغِيرُ عَلَيْهِمْ مَعَ الْغَدَوَاتِ»[٤].

فَمِنَ النَّاسِ ـ وَهُمُ الْجُمْهُورُ [ب/ ١٨٩و] ـ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ فِعْلَهُ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ[٥]،

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج). (٢) في (ج): «القسمة».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥)، عن الصعب بن جثّامة، قال: سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين؛ يبيَّتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم؟ فقال: «هم منهم».
ومنها: حديث ابن عون، قال: كتبت إلى نافع، فكتب إلي «إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية».
أخرجه البخاري، واللفظ له، في كتاب العتق، باب من ملك من العرب، (رقم: ٢٥٤١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار، (رقم: ١٧٣٠).

(٥) أي: فعله من الإغارة ناسخ لقوله من لزوم الدعوة قبل القتال. وهم الجمهور الذين قالوا بالاستحباب.
قال المرغيناني: «ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة مبالغة في الإنذار، ولا يجب ذلك؛ لأنه صح أن النبي عليه الصلاة والسلام أغار على بني المصطلق وهم غارون، وعهد إلى أسامة ؓ أن يغير على أبنى صباحًا ثم يحرق، والغارة لا تكون بدعوة». =

وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْتَشِرَ الدَّعْوَةُ[١]، بِدَلِيلِ دَعْوَتِهِمْ فِيهِ إِلَى الْهِجْرَةِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ رَجَّحَ الْقَوْلَ عَلَى الْفِعْلِ، وَذَلِكَ بِأَنْ حَمَلَ الْفِعْلَ عَلَى الْخُصُوصِ[٢].

وَمَنِ اسْتَحْسَنَ الدُّعَاءَ: فَهُوَ وَجْهٌ مِنَ الْجَمْعِ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: [الْعَدَدُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ الْفِرَارُ عَنْهُمْ]

١١٨٨ وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْعَدَدِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ الْفِرَارُ عَنْهُمْ[٣]:

فَهُو الضِّعْفُ، وَذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: [أ/٢٢٨و] ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ﴾ [الأنفال: ٦٦] الْآيَةَ.

وَذَهَبَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ - وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ[٥] - أَنَّ الضِّعْفَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي

= «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٣٧٩).
قال البابرتي: «لأن فيها ستر الأمر والإسراع، لأنها اسم مصدر للإغارة التي هي مصدر أغار الثعلب أو الفرس إغارة وغارة: إذا أسرع في العدو». «العناية شرح الهداية» (٥/ ٤٤٦).

(١) «إرشاد الفحول»، للشوكاني (١/ ١١٣).

(٢) وهم المالكية القائلون بوجوب تكرير الدعوة.

(٣) في (أ)، (ب): «منهم».

(٤) وافقه على هذا الإجماع: ابن هبيرة، حيث قال: «واتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار إذ قد تعين عليهم، إلا أن يكون متحرفًا لقتالٍ أو متحيزًا إلى فئةٍ أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلاث مئة، فإنه أبيح لهم الفرار، ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور. «اختلاف الأئمة العلماء» (٢/ ٣٠٠).
ووافقه أيضًا: ابن مناصف في: «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٢١١).

(٥) قال ابن أبي زيد: «وقيل: إنما ذلك في القوة والجلد، فلو أن مائة مسلم لقوا ثلاث مئة أو خمس مئة ليسوا مثلهم في القوة والجلد، لم يجز لهم التولية عنهم، فإنما =

الْقُوَّةِ لَا فِي الْعَدَدِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَفِرَّ الْوَاحِدُ عَنْ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ أَعْتَقَ جَوَادًا مِنْهُ، وَأَجْوَدَ سِلَاحًا، وَأَشَدَّ قُوَّةً.

الْفَصْلُ السَّادِسُ: [الْمُهَادَنَةُ]

١١٨٩ فَأَمَّا هَلْ تَجُوزُ الْمُهَادَنَةُ؟

فَإِنَّ قَوْمًا أَجَازُوهَا ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ إِذَا رَأَى ذَلِكَ الْإِمَامُ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ(١).

وَقَوْمٌ لَمْ يُجِيزُوهَا إِلَّا لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ فِتْنَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ(٢)؛ إِمَّا بِشَيْءٍ يَأْخُذُونَهُ مِنْهُمْ لَا عَلَى حُكْمِ الْجِزْيَةِ؛ إِذْ كَانَتِ الْجِزْيَةُ إِنَّمَا شَرْطُهَا أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ، وَهُمْ بِحَيْثُ(٣) تَنْفُذُ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ. وَإِمَّا بِلَا شَيْءٍ يَأْخُذُونَهُ مِنْهُمْ.

وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ(٤) يُجِيزُ أَنْ يُصَالِحَ الْإِمَامُ الْكُفَّارَ عَلَى شَيْءٍ يَدْفَعُهُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْكُفَّارِ إِذَا دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ؛ فِتْنَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ [م/٨٧ظ] مِنَ الضَّرُورَاتِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعْطِي الْمُسْلِمُونَ الْكُفَّارَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَنْ يُصْطَلَمُوا(٥) لِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَقِلَّتِهِمْ، أَوْ لِمِحْنَةٍ نَزَلَتْ بِهِمْ.

= الضعف في القوة والجَلَد لا في العدد. وهذا قول ابن الماجشون، وروايته عن مالك». «النوادر والزيادات» (١/ ٤٠). وينظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٣١٩)، «التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٣).

(١) وهو مذهب الجمهور كما سيأتي.

(٢) أو رجاء إسلامهم ونحو ذلك.

(٣) في (م): «بحيث يَجِبُ أَنْ».

(٤) قال ابن المنذر: «قال الأوزاعي في أهل حصن من المسلمين نزل به العدو، فخاف المسلمون أن لا يكون لهم به طاقة، ألهم أن يصالحوهم، على أن يدفعوا إليهم سلاحهم، وأموالهم، وكراعهم، على أن يرتحلوا عنهم؟
فقال: لا بأس بذلك، فقيل: أرأيت إن علموا أن لا طاقة لهم بهم، وسألهم العدو أن ينزلوا على حكمهم، ولم يقبلوا منهم إلا ذلك، قال: فلا ينزلون على حكمهم، وليقاتلوهم حتى يموتوا». «الأوسط» (٦/ ٣٥٩).

(٥) اصطُلِمَ القومُ اذا أُبيدوا من أصلِهم. انظر: «العين» (٧/ ١٢٩).

وَمِمَّنْ قَالَ بِإِجَازَةِ الصُّلْحِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ مَصْلَحَةً: مَالِكٌ(١)، وَالشَّافِعِيُّ(٢)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٣).

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ الصُّلْحُ لِأَكْثَرَ مِنَ الْمُدَّةِ(٤) الَّتِي صَالَحَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكُفَّارَ عَامَ [ج/١٧٩ظ] الْحُدَيْبِيَةِ(٥).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي جَوَازِ الصُّلْحِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ: مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ (قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥])(٦)، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ [الأنفال: ٦١].

فَمَنْ رَأَى أَنَّ آيَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ نَاسِخَةٌ لِآيَةِ الصُّلْحِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ الصلح(٧) إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ آيَةَ الصُّلْحِ مُخَصِّصَةٌ لِتِلْكَ، قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ إِذَا رَأَى ذَلِكَ الْإِمَامُ(٨).

---

(١) ينظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٨٦)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٢٢٥)، «تحفة المحتاج» (٩/ ٣٠٥).
وهو مذهب الحنابلة. ينظر: «المبدع» (٣/ ٣٩٨)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٥٥).

(٣) قال القدوري: «وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقًا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به، وإن صالحهم مدة ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم». «مختصر القدوري» (ص١٦٢) وينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/ ٣٨١)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٥).

(٤) في (ب): «العدة».

(٥) وتكون من أربعة أشهر إلى سنة إذا كان بالمسلمين قوة، أما إذا كان بهم ضعف: هادنوا بمدة لا تزيد عن عشر سنين. انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ٣٥١)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٥).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م). (٧) ليست في (ب).

(٨) قال العيني: «فإن قيل: هذه الآية منسوخة في قول ابن عباس بقوله: فاقتلوا الذين =

وَعَضَّدَ تَأْوِيلَهُ: بِفِعْلِهِ ذَلِكَ ﷺ.

وَذَلِكَ: أَنَّ صُلْحَهُ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يَكُنْ لِمَوْضِعِ الضَّرُورَةِ(١).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ عِنْدَهُ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا [ب/١٨٩ظ] الْجِزْيَةَ، وَكَانَ هَذَا (مَخْصُوصًا عِنْدَهُ بِفِعْلِهِ)(٢) ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ [أ/٢٢٨ظ] عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، لَمْ يَرَ أَنْ يُزَادَ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي صَالَحَ عَلَيْهَا ﷺ.

١١٩٠ وَقَدِ اخْتُلِفَ(٣) فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ:

فَقِيلَ: كَانَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ(٤)، وَقِيلَ: ثَلَاثًا(٥)، وَقِيلَ: عَشْرُ سِنِينَ. وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٦).

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ أَنْ يُصَالِحَ (الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ)(٧)، بِأَنْ يُعْطِيَ لَهُمُ

= لا يؤمنون، وفي قول مجاهد بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فكيف جاز الاحتجاج بها؟ أجيب: بأن هذه الآية محمولة على ما إذا كانت في المصالحة مصلحة للمسلمين بدليل آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥]، وبدليل الآية الموجبة للقتال والألزم التناقص لما أن موجب الأمر بالقتال مخالف الأمر بالمصالحة، فلا بد من التوفيق بينهما، وهو بما ذكرنا بدليل موادعة النبي ﷺ أهل مكة». «البناية شرح الهداية» (٧/ ١١٤).

(١) وذلك: أن النبي ﷺ لما أراد دخول مكة وهو وأصحابه منعهم المشركون فصالحهم النبي ﷺ على وضع الحرب عشر سنين. وهي ليست ضرورة، لأنهم كانوا بالمدينة، فلا ضرورة ملحَّة لدخولهم المدينة. وإن كانت هناك مصالح كثيرة. انظر: «فتح الوهاب» (٢/ ٢٢٤).

(٢) في (ج)، (م): «مخصصًا عنده لفعله».

(٣) في (ج): «اختلفوا».

(٤) وهو قول عروة بن الزبير. انظر: «الإشراف»، لابن المنذر (٤/ ١٥١).

(٥) وهو قول ابن جريج. انظر: «الإشراف»، لابن المنذر (٤/ ١٥١).

(٦) ينظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ٢٥٠)، «البيان»، للعمراني (١٢/ ٣٠٣).

(٧) في (ج): «المسلمين المشركون».

المسلمون شَيْئًا إِذَا دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ؛ فِتْنَةٌ أَوْ غَيْرُهَا[١]، فَمَصِيرٌ[٢] إِلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «قَدْ هَمَّ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ تَمْرِ الْمَدِينَةِ لِبَعْضِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا فِي جُمْلَةِ الْأَحْزَابِ لِتَخْبِيبِهِمْ[٣]، فَلَمْ يُوَافِقُوهُ[٤] عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي كَانَ سَمَحَ[٥] لَهُ بِهِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَفَاءَ اللهُ بِالنَّصْرِ»[٦].

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُصْطَلَمُوا، فَقِيَاسًا عَلَى إِجْمَاعِهِمْ[٧] عَلَى جَوَازِ فِدَاءِ[٨] أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا صَارُوا فِي هَذَا الْحَدِّ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَارَى.

---

(١) في (أ): «غير ذلك». (٢) في (ج): «فمصيرًا».
(٣) ليست في (م)، وفي (أ)، (ب): «لتجنيبهم».
(٤) في (ج)، (م): «يوافقه». والمثبت أجود، فإن جماعة من الصحابة لم يوافقوه لما علموا أنه ليس وحيًا، بل إبقاءً عليهم، كما سيأتي في الرواية.
(٥) في (م): «مبيح».
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٧٨)، والطبراني (٥٤٠٩)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: جاء الحارث الغطفاني إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، شاطرنا تمر المدينة، قال: **«حتى أستأمر السعود»**، فبعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وسعد بن الربيع، وسعد بن خيثمة، وسعد بن مسعود، رحمهم الله، فقال: **«إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وإن الحارث يسألكم أن تشاطروه تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم هذا، حتى تنظروا في أمركم بعد»**، قالوا: يا رسول الله، أوحيٌ من السماء، فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك، أو هواك، فرأينا تبع لهواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا، فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا تمرة إلا بشرى، أو قرًى، فقال رسول الله ﷺ: **«هو ذا تسمعون ما يقولون»**.
(٧) وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وخالف الإمام أبو حنيفة.
انظر في مذهب الحنفية: «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٦٢)، «البناية شرح الهداية» (٧/ ١٣٥).
وانظر في قول المالكية: «النوادر والزيادات» (٣/ ٣٢٦)، «القوانين الفقهية» (ص٩٩).
وانظر في مذهب الشافعية: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٥/ ١٤٨)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٢/ ١٥١).
وانظر في مذهب الحنابلة: «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٢٩٧)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ٥٣).
(٨) قال العيني: «المفاداة تكون بين اثنين، لأنه من باب المفاعلة، يقال: فاداه: =

الْفَصْلُ السَّابِعُ: [لِمَاذَا يُحَارَبُونَ]

فَأَمَّا لِمَاذَا يُحَارَبُونَ؟

١١٩١ فَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمُحَارَبَةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، مَا عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنَصَارَى الْعَرَبِ، هُوَ أَحَدُ **أَمْرَيْنِ**:

(١) إِمَّا الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ.

(٢) وَإِمَّا إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

١١٩٢ وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ[١] عَلَى أَخْذِهَا مِنَ الْمَجُوسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**»[٢].

= إذا أطلقه وأخذ فديته، كذا قال المطرزي، وقيد الأسير استنقاذه بنفس أو مال، والفدية اسم ذلك المال، وجمعها فدى، وفديات، وعن المبرد المفاداة: أن يدفع رجلًا ويأخذ رجلًا، والفداء أن يشتريه، وقيل هما بمعنى». «البناية شرح الهداية» (٧/ ١٣٥).

(١) انظر في مذهب الحنفية: «مختصر القدوري» (ص٢٣٦)، وفيه قال: «وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم». وانظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٤٠١).

وانظر في مذهب المالكية: «الرسالة»، للقيرواني (ص٦٨)، «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٤/ ٥٩٤)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٤٩١).

وانظر في مذهب الشافعية: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٤)، «مغني المحتاج» (٦/ ٦٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٣٦٤)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ١٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٩١٢٥)، قال ابن حجر: «وهو منقطع». «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧٥).

١١٩٣ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ هَلْ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ أَمْ لَا؟

فَقَالَ قَوْمٌ: تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[(١)].

وَقَوْمٌ[(٢)] اسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(٣)]، وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ[(٤)]: لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ:

مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ؛ (أَمَّا الْعُمُومُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى)[(٥)]: **﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾** [الأنفال: ٣٩].

وَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**»[(٦)].

وَأَمَّا [ج/ ١٨٠و] الْخُصُوصُ:

فَقَوْلُهُ لِأُمَرَاءِ السَّرَايَا الَّذِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ إِلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا غَيْرَ أَهْلِ كِتَابٍ: «**فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ فَادْعُهُمْ** [أ/ ٢٢٩و] إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: فَذَكَرَ الْجِزْيَةَ فِيهَا»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ[(٧)].

---

(١) ينظر: «الذخيرة»، للقرافي (٣/ ٤٥٢)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٣/ ١٤٣).

(٢) انظر: «شرح مختصر الطحاوي»، للجصاص (٧/ ١٢)، «المبسوط»، للسرخسي (١٠/ ٧).

(٣) ينظر: «المهذب»، للشيرازي (٣/ ٣٠٦)، «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٤)، «أسنى المطالب» (٤/ ٢١٢).

(٤) ينظر: «الإشراف» (٤/ ٤٣)، «التمهيد» (٢/ ١١٨)، «المغني»، لابن قدامة (٩/ ٣٣١).

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، (رقم: ٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (رقم: ٢١).

(٧) سبق تخريجه.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الْخُصُوصِ فَهُوَ نَاسِخٌ [ب/١٩٠و] لَهُ قَالَ: لَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ مُشْرِكٍ مَا عَدَا أَهْلَ [م/٨٨و] الْكِتَابِ؛ (لِأَنَّ الآيَ)[١] الْآمِرَةَ بِقِتَالِهِمْ عَلَى الْعُمُومِ هِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الْأَمْرَ (بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ)[٢] عَامَّةً هُوَ فِي سُورَةِ «بَرَاءَةٌ»، وذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ.

وَذَلِكَ الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ الْفَتْحِ، بِدَلِيلِ دُعَائِهِمْ فِيهِ لِلْهِجْرَةِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ يُبْنَى عَلَى الْخُصُوصِ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، أَوْ[٣] جَهِلَ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ:

فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ بِاتِّفَاقٍ لِخُصُوصٍ[٤] قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامِهَا فِي الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

فَهَذِهِ هِيَ أَرْكَانُ الْحَرْبِ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَشْهُورَةِ:

النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ:

١١٩٤ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ[٥] عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٦].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٧]: يَجُوزُ فِي الْعَسَاكِرِ الْمَأْمُونَةِ.

---

(١) في (أ)، (ب): «لأنه رأى أن». (٢) في (ج): «بالقتال للمشركين».
(٣) في (ج): «و». (٤) في (أ)، (ب): «مخصوص».
(٥) ينظر: «الإشراف»، لابن المنذر (٤/ ١٤٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٢٥)، «الذخيرة»، للقرافي (٣/ ٤٠٥)، «بحر المذهب» (١/ ١١٤)، «كشاف القناع» (١/ ١٢٦).
(٦) البخاري (٢٩٩٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.
(٧) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٢)، «فتح القدير» (٥/ ٤٥٠).

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ النَّهْيُ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ، أَوْ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؟

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ

١١٩٥ وَالْقَوْلُ الْمُحِيطُ بِأُصُولِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ يَنْحَصِرُ فِي سَبْعَةِ فُصُولٍ:

الْأَوَّلُ: فِي حُكْمِ الْخُمُسِ.

الثَّانِي: فِي حُكْمِ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ.

الثَّالِثُ: فِي حُكْمِ الْأَنْفَالِ.

الرَّابِعُ: فِي حُكْمِ مَا وُجِدَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْكُفَّارِ.

الْخَامِسُ: فِي حُكْمِ الْأَرَضِينَ.

السَّادِسُ: فِي حُكْمِ الْفَيْءِ.

السَّابِعُ: فِي أَحْكَامِ الْجِزْيَةِ وَالْمَالِ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى طَرِيقِ الصُّلْحِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١١٩٦ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ[١] عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ الَّتِي تُؤْخَذُ قَهْرًا مِنْ أَيْدِي الرُّومِ - مَا عَدَا الْأَرَضِينَ - أَنَّ خُمُسَهَا لِلْإِمَامِ، وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلَّذِينَ غَنِمُوهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] الْآيَةَ.

١١٩٧ وَاخْتَلَفُوا فِي الْخُمُسِ، عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ مَشْهُورَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْخُمُسَ يُقَسَّمُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ[٢] عَلَى نَصِّ الْآيَةِ[٣]، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[٤].

---

(١) نقل الإجماع: ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣١٣)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣٤٢).

(٢) في (ج): «أقسام». (٣) في (أ)، (ب): «الإمام».

(٤) قال زكريا الأنصاري: «فيخمَّس خمسة أخماس لآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٦]». «أسنى المطالب» (٣/ ٨٨)، وينظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٠١).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ[١]، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، هُوَ مِفْتَاحُ كَلَامٍ، وَلَيْسَ هُوَ قَسْمًا خَامِسًا[٢].

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُقَسَّمُ الْيَوْمَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، وَأَنَّ [ب/ ١٩٠ظ] سَهْمَ النَّبِيِّ [أ/ ٢٢٩ظ] وَذِي الْقُرْبَى سَقَطَا بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ[٣].

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْخُمُسَ بِمَنْزِلَةِ الْفَيْءِ؛ يُعْطَى مِنْهُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ[٤].

وَالَّذِينَ قَالُوا: يُقَسَّمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ أَوْ خَمْسَةً؛ اخْتَلَفُوا فِيمَا يُفْعَلُ بِسَهْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَهْمِ الْقَرَابَةِ [ج/ ١٨٠ظ] بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: يُرَدُّ عَلَى سَائِرِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ لَهُمُ الْخُمُسُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يُرَدُّ عَلَى بَاقِي الْجَيْشِ[٥].

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ سَهْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْإِمَامِ، وَسَهْمُ ذَوِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْإِمَامِ[٦].

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يُجْعَلَانِ فِي السِّلَاحِ وَالْعُدَّةِ[٧].

---

(١) في (أ)، (م): «أقسام».

(٢) ينظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ٣٥٧).

(٣) وهو مذهب الحنفية. ينظر: «النتف في الفتاوى» (١/ ١٧٧)، «درر الحكام» (١/ ٢٨٩).

(٤) قال ابن عبد البر: «والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل، وإن رأى قسمتهما أو أحدها قسمه كله بين الناس، ويساوي فيه بين عربيهم ومولاهم، ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا». «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٧٨). وينظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٢٩)، «المغني»، لابن قدامة (٦/ ٤٥٦).

(٥) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء»، لابن المنذر (٤/ ٧٩)، «المغني» (٦/ ٤٥٩).

(٦) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء»، لابن المنذر (٤/ ٧٩)، «المغني» (٦/ ٤٥٩).

(٧) وغيرها من المصالح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة من أنه يصرف في مصالح المسلمين من إعداد الجيش وغير ذلك كبناء مساجد ونحوه. قال الماوردي: «ومذهب الشافعي أن سهمه مصروف في مصالح المسلمين العامة؛ لقوله ﷺ: =

١١٩٨ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَرَابَةِ مَنْ هُمْ؟

فَقَالَ قَوْمٌ: بَنُو هَاشِمٍ فَقَطْ[١].

وَقَالَ قَوْمٌ: بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ[٢].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الْخُمُسُ يُقْصَرُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ، أَمْ يُعَدَّى لِغَيْرِهِمْ؟

وهَلْ ذِكْرُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ فِي الْآيَةِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ تَعْيِينُ الْخُمُسِ لَهُمْ، أَمْ قَصْدُ التَّنْبِيهِ بِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، قَالَ: لَا يَتَعَدَّى بِالْخُمُسِ تِلْكَ الْأَصْنَافَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ [م/٨٨ظ] قَالَ: يَجُوزُ[٣] لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَهَا فِيمَا يَرَاهُ صَلَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى أَنَّ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْإِمَام بَعْدَهُ، بِمَا رُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أَطْعَمَ اللهُ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهُوَ**[٤] **لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ**»[٥].

= «**ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم**». ولأنه قد كان ما فضل منه في حياته بعد فوت سنة يصرفه في إعزاز الدين ومصالح المسلمين فكذلك حكمه بعد موته». وانظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٥٥).
وانظر في مذهب الحنابلة: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٤٢)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٥٥٢).

(١) وهو مذهب ابن القاسم. انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ١٥٣)، «مناهج التحصيل» (٢/ ٣٠٤).

(٢) وهو مذهب الجمهور. ينظر: «المبسوط» (١٠/ ٩)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/ ١٤٨)، «أسنى المطالب» (٣/ ٨٨)، «تحفة المحتاج» (٧/ ١٣٣)، «المبدع» (٢/ ٤٣٨)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٤٢).

(٣) في (م): «لا يجوز».

(٤) في (م): «فهي». وكلاهما جائز.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٧٣).

وَأَمَّا مَنْ صَرَفَهُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْبَاقِينَ أَوِ الْغَانِمِينَ، فَتَشْبِيهًا بِالصِّنْفِ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: الْقَرَابَةُ هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: («قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنَ الْخُمُسِ».

قَالَ)[١]: «**وَإِنَّمَا**[٢] **بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ صِنْفٌ وَاحِدٌ**»[٣].

وَمَنْ قَالَ: بَنُو هَاشِمٍ صِنْفٌ، فَلِأَنَّهُمُ الَّذِينَ لَا يَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ.

١١٩٩ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: الْخُمُسُ فَقَطْ.

١٢٠٠ **وَلَا خِلَافَ عِنْدِهِمْ**[٤] فِي وُجُوبُ الْخُمُسِ لَهُ؛ غَابَ عَنِ الْقِسْمَةِ أَوْ حَضَرَهَا.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلِ الْخُمُسُ وَالصَّفِيُّ[٥]، وَهُوَ سَهْمٌ مَشْهُورٌ لَهُ ﷺ، وَهُوَ شَيْءٌ كَانَ يَصْطَفِيهِ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ فَرَسٌ أَوْ أَمَةٌ [أ/ ٢٣٠و] أَوْ عَبْدٌ.

وَرُوِيَ[٦]: أَنَّ صَفِيَّةَ كَانَتْ مِنَ الصَّفِيِّ[٧]. [ب/ ١٩١و]..........

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب). (٢) في (م): «رأينا».
(٣) البخاري (٣٥٠٢)، ولفظه: «.... شيء واحد».
(٤) نقل الإجماع: ابن المنذر والقاضي عياض وابن المناصف. انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٧٧)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٧٤)، «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٥٠٩).
(٥) هو ما يتخيره النَّبِي ﷺ من الْمغنم، كما في «غريب ابن الجوزي» (١/ ٥٦٩).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٩٩٤)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كانت صفية من الصفي».
(٧) قال ابن المنذر: «خصَّ الله جل ثناؤه رسوله ﷺ بأشياء ثلاثة أحدها: خمس الخمس، خصَّه به من بين الناس وجعل له سهمًا في الغنيمة كسهم رجل ممن حضر الوقعة، حضرها ﷺ أو لم يحضرها، وخصَّه بالصفي؛ جعل له أن يختار من جملة الغنيمة فرسًا، أو عبدًا، أو أمةً، أو سيفًا، أو ما شاء، ولم يجعل ذلك لغيره، =

وَأَجْمَعُوا[١] عَلَى أَنَّ الصَّفِيَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ[٢]، فَإِنَّهُ قَالَ: يَجْرِي مَجْرَى سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٢٠١ وأَجْمَعَ[٣] جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ إِذَا خَرَجُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

١٢٠٢ وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَارِجِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَفِيمَنْ يَجِبُ لَهُ سَهْمُهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَمَتَى يَجِبُ، وَكَمْ يَجِبُ، وَفِيمَا يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقَسْمِ؟

فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِلَّذِينِ غَنِمُوهَا، خَرَجُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ[٤]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١] الْآيَةَ[٥].

= فأما ما جعله له من الخمس: فقد بينا ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى وسُنَّة نبيه ﷺ، وأما الصفي الذي خصَّه بها فالأخبار دالة على ذلك». «الأوسط» (٦/ ٨٩).

(١) نقل الإجماع: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٣٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٨٣)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٠٦)، وابن قدامة في «المغني» (٦/ ٤٥٩)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣٤٦).

(٢) «الإشراف»، لابن المنذر (٤/ ٨٠).

(٣) نقل الإجماع: ابن قدامة في «المغني» (٦/ ٣١٣)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: «مختصر القدوري» (ص١٦٤)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/ ٣٩١)، «التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٢)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٣/ ١٣٥)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٦)، «تحفة المحتاج» (٩/ ٢٥٦)، «المغني»، لابن قدامة (٦/ ٤٥٦).

(٥) بشرط أن تكون جماعة لها منعة.

انظر في مذهب الحنفية: «المبسوط»، للسرخسي (١٠/ ٧٣)، «العناية شرح الهداية» (٥/ ٥٠٩).

وانظر في مذهب المالكية: «النوادر والزيادات» (٣/ ٣٦)، «التلقين في الفقه المالكي» (١/ ٩٣). =

وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا خَرَجَتِ السَّرِيَّةُ، أَوِ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَكُلُّ مَا سَاقَ نَفْلٌ يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ. وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يَأْخُذُهُ كُلَّهُ الْغَانِمُ[1].

فَالْجُمْهُورُ تَمَسَّكُوا بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَهَؤُلَاءِ كَأَنَّهُمُ اعْتَمَدُوا صُورَةَ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ مِنْ ذَلِكَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[ج/١٨١و] وَذَلِكَ: أَنَّ جَمِيعَ السَّرَايَا إِنَّمَا كَانَتْ تَخْرُجُ عَنْ إِذْنِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ.

١٢٠٣ فَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ إِذْنَ الْإِمَامِ شَرْطٌ فِي ذَلِكَ، **وَهُوَ ضَعِيفٌ**.

وَأَمَّا مَنْ لَهُ السَّهْمُ مِنَ الْغَنِيمَةِ:

١٢٠٤ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا[2] عَلَى الذُّكْرَانِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ.

١٢٠٥ وَاخْتَلَفُوا فِي أَضْدَادِهِمْ[3]؛ أَعْنِي: فِي النِّسَاءِ، وَالْعَبِيدِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الرِّجَالِ مِمَّنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ.

فَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ لِلْعَبِيدِ، وَلَا لِلنِّسَاءِ حَظٌّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُمْ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[4].

= وهي رواية عن أحمد صحَّحها بعضهم. انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ١٥٢)، «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ١٥٢). وليس هذا الشرط عند الشافعية.
انظر في مذهب الشافعية: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٢/ ٢٠٧)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٨/ ٧٢)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٢٢٣).

(١) عند الحنابلة: يفرقون بين القوم الذين لهم منعة أو لا، فالأول يخمس، والثاني هو فيء. ينظر: «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ١٥٢).

(٢) وافقه على هذا: جدُّه ابن رشد، وابن القطان، وابن جُزَي. انظر: «البيان والتحصيل» (٢/ ٥٥٥)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٤٢)، «القوانين الفقهية» (ص١٠٠).

(٣) في (ج): «أضدادها».

(٤) هو ليس من قول مالك، وإنما قاله ابن حبيب، والمذهب: على عدم الرضخ لهم. قال ابن أبي زيد: «ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن يطيق الصبي الذي لم يحتمل القتال ويجيزه الإمام». «الرسالة»، للقيرواني (ص٨٥). وينظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٦٩).
=

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُرْضَخُ، وَلَا لَهُمْ حَظُّ الْغَانِمِينَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ لَهُمْ حَظٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْغَانِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ[1].

١٢٠٦ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الصَّبِيِّ الْمُرَاهِقِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقْسَمُ لَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[2].

وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُطِيقَ الْقِتَالَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٌ[3].

وَمِنْهُم مَنْ قَالَ: يُرْضَخُ لَهُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْعَبِيدِ:

هُوَ هَلْ عُمُومُ الْخِطَابِ يَتَنَاوَلُ الْأَحْرَارَ وَالْعَبِيدَ مَعًا، أَمِ الْأَحْرَارَ فَقَطْ دُونَ الْعَبِيدِ؟

وَأَيْضًا، فَعَمَلُ الصَّحَابَةِ مُعَارِضٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ انْتَشَرَ فِيهِمْ رضي الله عنهم أَنَّ الْغِلْمَانَ لَا سَهْمَ لَهُمْ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،

= وانظر ـ أيضًا ـ: «التهذيب في اختصار المدونة» (٢/ ٦٨)، «التلقين في الفقه المالكي» (١/ ٩٣)، «البيان والتحصيل» (٢/ ٥٥٥).

وممن ذهب إلى جواز ذلك الجمهور.

انظر في مذهب الحنفية: «شرح مختصر الطحاوي»، للجصاص (٤/ ٢٣١)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٣٩٠).

وانظر في مذهب الشافعية: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧١)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٧١).

وانظر في مذهب الحنابلة: «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ١٧٠)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٢٧).

(١) ينظر: «الاستذكار» (٥/ ١٢٧).

(٢) نص الشافعي والمعتمد من المذهب: أنه لا يسهم للصبي، قال في «الأم» (٤/ ٢٧٦): «والمرأة والصبي يحضرون الغنيمة ولا يسهم لهم».

وقال الخطيب الشربيني: «والعبد والصبي والمجنون والمرأة والخنثى والذمي والذمية إذا حضروا الوقعة مع غيرهم كما يعلم مما مر وأذن الإمام للذمي والذميمة ولم يستأجرا، وفيهم نفع فلهم الرضخ». «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٥).

(٣) ينظر: «الرسالة»، للقيرواني (ص٨٥)، «التاج والإكليل» (٣/ ٣٦٩).

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ مِنْ طُرُقٍ عَنْهُمَا[(١)].

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَصَحُّ مَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ: مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، [ب/ ١٩١ظ] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ[(٢)]، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[(٣)].

وَإِنَّمَا صَارَ الْجُمْهُورُ [أ/ ٢٣٠ظ] إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُسْهَمُ[(٤)] لَهَا وَيُرْضَخُ[(٥)]، بِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الثَّابِتِ، قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنُمَرِّضُ الْمَرْضَى، وَكَانَ يَرْضَخُ لَنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ»[(٦)].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَشْبِيهِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ، فِي كَوْنِهَا إِذَا غَزَتْ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الْحَرْبِ؟

١٢٠٧ فَإِنَّهُمْ [م/ ٨٩و] **اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ** مُبَاحٌ لَهُنَّ الْغَزْوُ، فَمَنْ شَبَّهَهُنَّ بِالرِّجَالِ أَوْجَبَ لَهُنَّ نَصِيبًا فِي الْغَنِيمَةِ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٥٥)، باب: في العبيد يفرض لهم أو يرزقون.

(٢) في (م): «الحارث».

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٨٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٣٥٠).

(٤) في (ج): «يقسم».

(٥) الرضخ: العطية القليلة. «النهاية»، لابن الأثير (٢/ ٢٢٨).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج مسلم (١٨١٢) عن أم عطية الأنصارية، قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى».

وأخرج مسلم (١٨١٢) قال: كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله، عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ وعن قتل الولدان؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم؟ وعن ذوي القربى من هم؟ فقال ليزيد: اكتب إليه، فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه، اكتب: «إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل يقسم لهما شيء؟ وإنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا.

وَمَنْ رَآهُنَّ نَاقِصَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ فِي هَذَا الْمَعْنَى: إِمَّا لَمْ يُوجِبْ لَهُنَّ شَيْئًا، وَإِمَّا أَوْجَبَ لَهُنَّ دُونَ[1] حَظِّ الْغَانِمِينَ، وَهُوَ الْإِرْضَاخُ، وَالْأَوْلَى اتِّبَاعُ الْأَثَرِ.

وَزَعَمَ الْأَوْزَاعِيُّ[2]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ[3].

١٢٠٨ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي التُّجَّارِ وَالْأُجَرَاءِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ، أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ[4]: لَا يُسْهَمُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا.

وَقَالَ قَوْمٌ[5]: بَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ تَخْصِيصُ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، بِالْقِيَاسِ الَّذِي يُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَسَائِرِ الْغَانِمِينَ.

وَذَلِكَ: أَنَّ مَنْ رَأَى أَنَّ التُّجَّارَ وَالْأُجَرَاءَ حُكْمُهُمْ خِلَافُ حُكْمِ سَائِرِ

---

(١) ليست في (أ).

(٢) كما في «الرد على سير الأوزاعي»، لأبي يوسف القاضي، (ص٣٧).

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٥/ ١٢٧).

وكأن الحديث الذي اعتمد عليه: هو ما أخرجه أبو داود (٢٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٢٨): عن حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه: أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب! فقال: **مع من خرجتن، وبإذن من خرجتن؟** فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال: **قمن به**. حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جدة وما كان ذلك قالت: تمرًا».

قال الخطابي في «معالم السُّنن» (٢/ ٣٠٧): «... إلّا أن الأوزاعي قال: يسهم لهن. وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيف؛ لا تقوم الحجة بمثله».

(٤) ينظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٦٩)، «شرح مختصر خليل» (٣/ ١٣٢). وهو مذهب الحنفية والشافعية. ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٣١)، «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٢).

(٥) وهو قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسفيان الثوري، وهو مذهب الحنابلة. «الأوسط» (٦/ ١٧٣)، «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ١٦٤).

الْمُجَاهِدِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا الْقِتَالَ، وَإِنَّمَا قَصَدُوا إِمَّا التِّجَارَةَ وَإِمَّا الْإِجَارَةَ، اسْتَثْنَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ أَقْوَى مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ أَجْرَى الْعُمُومَ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنِ اسْتَثْنَاهُمْ:

مَا خَرَّجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُمْ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَوَعَدَهُ. [ج/١٨١ظ] فَلَمَّا حَضَرَ الْخُرُوجُ، دَعَاهُ فَأَبَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ، وَاعْتَذَرَ لَهُ بِأَمْرِ عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ، فَأَعْطَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ. فَلَمَّا هَزَمُوا الْعَدُوَّ سَأَلَ الرَّجُلُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: سَأَذْكُرُ أَمْرَكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تِلْكَ الثَّلَاثَةُ دَنَانِيرَ حَظُّهُ وَنَصِيبُهُ مِنْ غَزْوَتِهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ»**(١).

وَخَرَّجَ مِثْلَهُ [ب/١٩٢و] أَبُو دَاوُدَ(٢)، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ(٣).

---

(١) عبد الرزاق (٥/ ٢٢٩)، وله شواهد تقويه.

(٢) (برقم: ٢٥٢٧)، عن عبد الله بن الديلمي، أن يعلى بن مُنْية، قال: آذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمست أجيرًا يكفيني، وأجري له سهمه، فوجدت رجلًا، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السُّهْمان، وما يبلغ سهمي؟ فسمِّ لي شيئًا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ، فذكرت له أمره، فقال: **«ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمَّى»**.

(٣) مُنْيَة: بضم الميم، وإسكان النون، وبعدها ياء مثناة تحت، وهي أم يعلى: مُنْيَةَ بِنْتِ غَزْوَانَ؛ أُخْتِ عُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ. وقيل: جدته.

وأما أبوه: فهو أمية بن أبي عبيدة، فيصح أن يقال: يعلى بن أمية، ويعلى بن منية. وهو صحابي جليل، وكان تميميًّا حنظليًّا، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينًا والطائف وتبوك، وأعان الزبير بأربع مائة ألف، وحمل سبعين رجلًا من قريش، عاش حتى شهد صفين مع علي بن أبي طالب ﷺ وقيل: إنه مات بها، وقيل: عاش حتى سنة سبع وأربعين.

ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٦٠)، «الإصابة» (١٠/ ٣٧٢).

وَمَنْ أَجَازَ لَهُ الْقَسْمَ شَبَّهَهُ بِالْجَعَائِلِ أَيْضًا، وَهُوَ: أَنْ يُعِينَ أَهْلُ الدِّيوَانِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ أَعْنِي: يُعِينُ الْقَاعِدُ مِنْهُمُ الْغَازِيَ.

١٢٠٩ وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَعَائِلِ(١):

فَأَجَازَهَا مَالِكٌ(٢).

وَمَنَعَهَا غَيْرُهُ(٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ مِنَ السُّلْطَانِ [أ/ ٢٣١و] فَقَطْ، أَوْ إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةً، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤)، وَالشَّافِعِيُّ(٥).

---

(١) الجعائل: جمع جَعِيلة، أو جَعَالة، بمعنى الجُعْل، وهو ما يجعل للعامل على عمله. «أنيس الفقهاء»، للقونوي الرومي: (٦٥).

(٢) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٣١٧)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٥٦).

(٣) كالليث، والثوري ـ كما في «الاستذكار»: (٥/ ٥٠).

(٤) «الأصل»، للشيباني (١١/ ١٦٢).

(٥) «الأم» (٤/ ١٧٣ ـ ١٨٢).

لكن نص عبارة ابن عبد البر في هذه المسألة ـ وهي متفاوتة تفصيلًا مع ما ذكره ابن رشد هنا ـ: «مسألة الجعائل، لا ذكر لها في الموطأ فنذكرها هاهنا:

قال مالك: لا بأس بالجعائل، ولم يزل الناس يجاعلون بالمدينة عندنا، وذلك لأهل العطاء ومن له ديوان.

وكره مالك: أن يؤاجر وابنه أو قومه في سبيل الله، وكره أن يعطيه الوالي الجعل على أن يتقدم إلى الحصن فيقاتل.

قال: ولا نكره لأهل العطاء الجعائل؛ لأن العطاء نفسه مأخوذ على هذا الوجه.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو فيأخذ الجعل من رجل يجعله له، وإن غزا به فعليه أن يرده.

ولا بأس بأن يأخذ الجعل من السلطان دون غيره، لأنه يغزو بشيء من حقه.

وقال أبو حنيفة: تكره الجعائل ما كان بالمسلمين قوة أو كان بيت المال يفي بذلك، فأما إذا لم تكن فيهم قوة ولا مال، فلا بأس أن يجهز بعضهم بعضًا، ويجعل القاعد للناهض.

وكره الليث والثوري: الجعل.

وقال الأوزاعي: إذا كانت نية الغازي على الغزو، فلا بأس أن يعان، وقال الكوفيون: =

١٢١٠ وَأَمَّا الشَّرْطُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ لِلْمُجَاهِدِ السَّهْمُ مِنَ الْغَنِيمَةِ:

فَإِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ الْقِتَالَ وَجَبَ لَهُ (السَّهْمُ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَأَنَّهُ إِذَا جَاءَ بَعْدَ الْقِتَالِ فَلَيْسَ لَهُ سَهْمٌ فِي الْغَنِيمَةِ)[١].

وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ[٢].

وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا لَحِقَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَجَبَ لَهُ حَظُّهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِنِ اشْتَغَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[٣].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ سَبَبَانِ: الْقِيَاسُ، وَالْأَثَرُ[٤].

أَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ هَلْ يُلْحَقُ تَأْثِيرُ الْغَازِي فِي الْحِفْظِ بِتَأْثِيرِهِ[٥] فِي الْأَخْذِ؟ وَذَلِكَ: أَنَّ الَّذِي شَهِدَ الْقِتَالَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْأَخْذِ؛ أَعْنِي: فِي أَخْذِ الْغَنِيمَةِ، وَبِذَلِكَ اسْتَحَقَّ السَّهْمَ.

وَالَّذِي جَاءَ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْحِفْظِ.

فَمَنْ شَبَّهَ التَّأْثِيرَ فِي الْحِفْظِ بِالتَّأْثِيرِ فِي الْأَخْذِ قَالَ: يَجِبُ لَهُ السَّهْمُ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْقِتَالَ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْحِفْظَ أَضْعَفُ لَمْ يُوجِبْ لَهُ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ: فَإِنَّ فِي ذَلِكَ (أَثَرَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ)[٦]:

= لا بأس لمن أحس من نفسه حينًا أن يجهز الغازي ويجعل له جعلًا لغزوه في سبيل الله» انتهى.

(١) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٢) ينظر: «البيان والتحصيل»، لابن رشد الجد (٣/ ٤١)، «المغني»، لابن قدامة (٩/ ٢٦١)، «تحفة المحتاج»، لابن حجر (٧/ ١٤٦).

(٣) «التجريد»، للقدوري (٨/ ٤١٥٤).

(٤) في (ب): «والآثار».

(٥) في (أ)، (ب): «بتأخيره».

(٦) يعني: ظاهرهما التعارض، كما لا يخفى.

أَحَدُهُمَا:

مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا فَتَحُوهَا، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ»(١).

وَالْأَثَرُ الثَّانِي:

مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «**إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْهَا**»(٢).

قَالُوا: فَوَجَبَ لَهُ السَّهْمُ؛ لِأَنَّ اشْتِغَالَهُ كَانَ بِسَبَبِ الْإِمَامِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ [ب/٨٩ظ] بْنُ(٣) الْمُنْذِرِ: وَثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقِيعَةَ(٤).

١٢١١ وَأَمَّا السَّرَايَا الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْعَسَاكِرِ فَتَغْنَمُ:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ(٥) عَلَى أَنَّ أَهْلَ(٦) الْعَسْكَرِ يُشَارِكُونَهُمْ فِيمَا غَنِمُوا، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا الْغَنِيمَةَ وَلَا الْقِتَالَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**وَتَرُدُّ سَرَايَاهُمْ** [ج/١٨٢و] **عَلَى قَعَدَتِهِمْ**».

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ(٧).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٢٦)، وقال الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٩٨): «صحيح الإسناد».

(٣) ليست في (أ)، و (ب). (٤) «الأوسط» (٦/ ١٥٢).

(٥) ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (١٠/ ٧٣)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٥٨)، «التلقين» (ص٢٣٨)، «التاج والإكليل» (٣/ ٣٧١)، «أسنى المطالب» (٣/ ٩٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٤٤).

(٦) من (م).

(٧) أبو داود (٢٧٥١)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا، ولفظه: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم يرد مُشِدُّهم على مُضْعِفِهم، ومُتسرِّيهم على قاعِدِهم**». =

وَلِأَنَّ لَهُمْ [ب/١٩٢ظ] تَأْثِيرًا أَيْضًا فِي أَخْذِ الْغَنِيمَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ(١): إِذَا خَرَجَتِ السَّرِيَّةُ (بِإِذْنِ الْإِمَامِ)(٢) مِنْ عَسْكَرِهِ خَمَّسَهَا، وَمَا بَقِيَ فَلِأَهْلِ السَّرِيَّةِ. وَإِنْ خَرَجُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِ خَمَّسَهَا، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ كُلِّهِ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ خَمَّسَ [أ/٢٣١ظ] مَا تَرُدُّ السَّرِيَّةُ، وَإِنْ شَاءَ نَفَّلَهُ كُلَّهُ(٣).

وَالسَّبَبُ أَيْضًا فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ: هُوَ تَشْبِيهُ تَأْثِيرِ الْعَسْكَرِ فِي غَنِيمَةِ السَّرِيَّةِ بِتَأْثِيرِ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ(٤)، وَهُمْ أَهْلُ السَّرِيَّةِ، فَإِذَنِ الْغَنِيمَةُ إِنَّمَا تَجِبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلْمُجَاهِدِ بِأَحَدِ شَرْطَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ حَضَرَ الْقِتَالَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رِدْءًا لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ.

وَأَمَّا كَمْ يَجِبُ لِلْمُقَاتِلِ؟

١٢١٢ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْفَارِسِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ(٥): لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٦): لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ: سَهْمٌ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ.

= واللفظ الذي ذكره المصنف عند البيهقي في «السُّنن الصغير» (٢٨٦٢)، «الكبرى» (١٣٣١١).

(١) ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٥)، وينظر: «الأوسط» (٦/ ١٩٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٣) ابن أبي شيبة (٦/ ٤٩٥)، ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٥).

(٤) في (ج): «السرية».

(٥) قال مالك: يسهم للفرس سهمان، وسهم لفارسه، وللراجل سهم.
قال ابن سحنون: وما علمت أن من علماء الأمة من قال للفرس سهم ولفارسه سهم غير أبي حنيفة. «التاج والإكليل» (٣/ ٣٧١)، وينظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٥)، «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ١٧٢).

(٦) قال المرغيناني: «ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة». «الهداية شرح =

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْآثَارِ وَمُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْأَثَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ[١] خَرَّجَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ».

وَخَرَّجَ أَيْضًا[٢] عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْمُعَارِضُ لِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَكْبَرَ[٣] مِنْ سَهْمِ الْإِنْسَانِ.

هَذَا الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَرْجِيحِ الْحَدِيثِ الْمُوَافِقِ لِهَذَا الْقِيَاسِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُخَالِفِ لَهُ.

وَهَذَا الْقِيَاسُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ سَهْمَ الْفَرَسِ إِنَّمَا اسْتَحَقَّهُ الْإِنْسَانُ الَّذِي هُوَ الْفَارِسُ بِالْفَرَسِ، وَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُ الْفَارِسِ بِالْفَرَسِ فِي الْحَرْبِ ثَلَاثَةَ أَضْعَافِ تَأْثِيرِ الرَّاجِلِ، بَلْ لَعَلَّهُ وَاجِبٌ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَثْبَتُ[٤].

وَأَمَّا مَا يَجُوزُ[٥] لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقَسْمِ:

١٢١٣ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا[٦] عَلَى تَحْرِيمِ الْغُلُولِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلَ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: **«أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ؛**

= بداية المبتدي» (٢/ ١٤٦)، وينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٢٩).

(١) (برقم: ٢٧٣٣)، والحديث في «الصحيحين»: البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢). فعزوه في الأصل إلى أبي داود قصورٌ.

(٢) أبو داود (٢٧٣٦)، وقال كما في «نصب الراية» (٣/ ٤١٦): هذا وهم، إنما كانوا مائتي فارس، فأعطى الفرس سهمين، وأعطى صاحبه سهمًا، قال: وحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام أعطى الفارس ثلاثة أسهم أصح، والعمل عليه.

(٣) في (ج): «أكثر».

(٤) فهو في «الصحيحين» كما سبق، بخلاف حديث مجمع.

(٥) ليست في (أ).

(٦) نقل الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١٩٨)، وابن جماعة في «تحرير الكلام» (ص٢١٣)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣٤٠)، والنووي في «شرح على مسلم» (١٢/ ٣٧).

فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ(٢).

١٢١٤ وَاخْتَلَفُوا فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ لِلْغُزَاةِ، مَا دَامُوا فِي أَرْضِ الْغَزْوِ(٣):

فَأَبَاحَ ذَلِكَ الْجُمْهُورُ(٤).

وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ شِهَابٍ(٥). [ب/١٩٣و]

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ:

مُعَارَضَةُ الْآثَارِ الَّتِي جَاءَتْ فِي تَحْرِيمِ الْغُلُولِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ الطَّعَامِ؛ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْمُغَفَّلِ، وَحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. فَمَنْ خَصَّصَ أَحَادِيثَ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ بِهَذِهِ أَجَازَ أَكْلَ الطَّعَامِ، وَمَنْ رَجَّحَ أَحَادِيثَ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ [أ/٢٣٢و] عَلَى هَذَا: لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مُغَفَّلٍ(٦) قَالَ: «أَصَبْتُ جِرَابَ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْهُ شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ: فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْتَسِمُ» خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ(٧).

وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا [ج/١٨٢ظ] الْعَسَلَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠)، وقال في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٩): هذا إسناد حسن.
والحديث له شواهد، تنظر في: «تخريج البداية»، للشيخ الغُمَاري (٦/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٢) ينظر: «الترغيب والترهيب»، لقوام السُّنَّة (١/ ١٩٠ ـ ١٩٣).

(٣) في (ج)، (م): «العدو».

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٩)، «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٢٨)، «الذخيرة»، للقرافي (٣/ ٤١٨)، «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٦٧)، «كفاية النبيه» (١٦/ ٤٥٦)، «شرح الزركشي» (٣/ ١٩٨).

(٥) قال ابن عبد البر: «وقد روي عن الزهري أنه قال: لا يؤخذ الطعام في أرض العدو إلا بإذن الإمام!! وهذا لا أصل له». «التمهيد» (٢/ ١٩).

(٦) في (أ)، (ب): «المغفل».

(٧) البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَدْفَعُهُ»، خَرَّجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ(١).

١٢١٥ وَاخْتَلَفُوا فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ:

فَقَالَ قَوْمٌ: يُحْرَقُ رَحْلُهُ(٢).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ عِقَابٌ إِلَّا التَّعْزِيرُ(٣).

---

(١) قال المحدث الغماري ما حاصله:
(إن ابن رشد وَهِمَ في الحديث من وجهين:
أحدهما: أن هذا المتن خرجه البخاري (٣١٥٤) كما قال، لكنه من حديث عبد الله بن عمر، لا من حديث ابن أبي أوفى.
ثانيهما: أن حديث ابن أبي أوفى في هذا الباب، خرجه أبو داود (٢٧٠٤)، والحاكم (٢٥٧٨)، قال: «أصبنا طعامًا يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق».
قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.
أما البخاري: فأخرج في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ـ حديث عبد الله بن مغفل (٣١٥٣)، وحديث عبد الله بن عمر (٣١٥٤) السابقين، ثم معهما حديث عبد الله بن أبي أوفى (٣١٥٥) ولفظه: «أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئًا. قال عبد الله: فقلنا: إنما نهى النبي ﷺ لأنها لم تخمس. قال: وقال آخرون: حرمها البتة».

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٣٣٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٤٦).

(٣) وهو مذهب الجمهور.
انظر في مذهب الحنفية: «المبسوط»، للسرخسي (١٠/ ٥٠)، وفيه قال: «وإن سرق بعض الغانمين شيئًا من الغنيمة لم يقطع لتأكد حقه فيها، ولكنه يضمن المسروق ويؤدب ولا يحرق رحله عندنا». وانظر: «شرح مختصر الطحاوي»، للجصاص (٦/ ٢٦٩).
وانظر في مذهب المالكية: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢/ ٩٣٧)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣/ ٣٥٤).
وانظر في مذهب الشافعية: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٥/ ١٧٩)، «الغاية في اختصار النهاية» (٥/ ٥٢).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: «مَنْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ»(١).

[الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي حُكْمِ الْأَنْفَالِ(٢)]

وَأَمَّا تَنْفِيلُ الْإِمَامِ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَاءَ [م/ ٩٠و] ـ أَعْنِي: أَنْ يَزِيدَهُ عَلَى نَصِيبِهِ ـ:

١٢١٦ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ(٣).

١٢١٧ وَاخْتَلَفُوا مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ النَّفْلُ؟

وَفِي مِقْدَارِهِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه**» قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسأل سالمًا عنه فقال: «بعه، وتصدق بثمنه».
قال الترمذي: هذا الحديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه.
قال البزار (١/ ٢٣٥): وهذا الحديث لا نعلم رواه عن صالح إلا الدراوردي، ولم يرو صالح، عن سالم، عن أبيه، عن عمر إلا هذا الحديث.
وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٥٣): المحفوظ أنَّ سالمًا أمر بهذا، ولم يَرفعه إلى النبيِّ ﷺ، ولا ذَكَره عن أبيه، ولا عن عمرَ.

(٢) النَّفَلُ بالتحريك: الغنيمةُ، والجمع الأنفالُ. «الصحاح» (٥/ ١٨٣٣)، مادة: (نفل).
وقال ابن القطان: «ولا خلاف بين العلماء وأهل اللغة أن النفل الغنيمة». «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٣٩).

(٣) نقله: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١١٨)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣٤١)، والنووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٥٤).

وَهَلْ يَجُوزُ الْوَعْدُ بِهِ قَبْلَ الْحَرْبِ؟

وَهَلْ يَجِبُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ، أَمْ لَيْسَ يَجِبُ إِلَّا أَنْ يُنَفِّلَهُ لَهُ الْإِمَامُ؟

فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ هِيَ قَوَاعِدُ هَذَا الْفَصْلِ.

١٢١٨ **أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:**

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: النَّفْلُ يَكُونُ مِنَ الْخُمُسِ الْوَاجِبِ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ(١).

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلِ النَّفْلُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ، وَهُوَ حَظُّ الْإِمَامِ فَقَطْ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ(٢).

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلِ النَّفْلُ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ(٣)، وَأَبُو عُبَيْدٍ(٤). وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ أَجَازَ تَنْفِيلَ جَمِيعِ الْغَنِيمَةِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ هَلْ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ الْوَارِدَتَيْنِ فِي الْمَغَانِمِ تَعَارُضٌ، أَمْ هُمَا عَلَى التَّخْيِيرِ؟

---

(١) قال ابن شاس: «ومحله الخُمس، لا أصل الغنيمة، وقدره ما يقتضيه الرأي بحسب اجتهاد الإمام». «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٣٣٧)، وينظر: «شرح مختصر خليل»، للخرشي (١/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٠٢).

(٣) يعني: من جملة الغنيمة بعد أن تُخمَّس، كما صرح ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١١١).
قال المرداوي: «النفل والرضخ يكون إخراجهما بعد إخراج خمس الغنيمة. فيكونان من أربعة أخماسها. وهو صحيح. وهو المذهب». «الإنصاف» (٤/ ١٧٠)، وينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٤٣).

(٤) قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «الأموال» (ص٤٠٤): «والناس اليوم في المغنم على هذا: أنه لا نفل من جملة الغنيمة حتى تخمَّس، وإنما جاز أن يعطي الأدلَّاء والرعاء من صلب الغنيمة قبل الخمس لحاجة أهل العسكر إلى هذين الصنفين، فصار نفلهما عامًّا عليهم، لأنه لا غناء بهم عنهما، فهو من جميع المال، وأما ما سوى ذلك: فما نعلم أحدًا نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس؛ إلا ما خص الله به نبيه ﷺ، فإنه قد روي عنه في ذلك شيء لا يجوز لأحد بعده».

أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] الْآيَةَ، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

فَمَنْ رَأَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] نَاسِخًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾، قَالَ: لَا نَفْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمُسِ، أَوْ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ(١).

وَمَنْ رَأَى أَنَّه لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُمَا عَلَى التَّخْيِيرِ؛ أَعْنِي: أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ مَنْ شَاءَ، وَلَهُ أَلَّا يُنَفِّلَ، بِأَنْ يُعْطِيَ جَمِيعَ أَرْبَاعِ الْغَنِيمَةِ لِلْغَانِمِينَ [ب/١٩٣ظ]، قَالَ بِجَوَازِ النَّفْلِ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ.

وَلِاخْتِلَافِهِمْ ـ أَيْضًا ـ سَبَبٌ آخَرُ؛ وَهُوَ اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وذَلِكَ أَثَرَانِ:

أَحَدُهُمَا:

مَا رَوَى مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ [أ/٢٣٢ظ] عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»(٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْلَ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ مِنَ الْخُمُسِ.

---

(١) ينظر: «الناسخ والمنسوخ»، لأبي عبيد (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، «الناسخ والمنسوخ»، للنَّحاس (٤٥١ ـ ٤٥٢).

(٢) مالك (٢/ ٤٥٠)، ومن طريقه: أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).
وفيها: «فكانت سهامهم اثني عشر بعيرًا، أو أحد عشر بعيرًا»، على الشك.
قال في «الاستذكار» (٥/ ٤١): «هكذا رواه مالك على الشك: أحد عشر بعيرًا أو اثني عشر بعيرًا.
وسائر رواة نافع: أيوب وعبيد الله وإسماعيل بن أمية والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة وابن إسحاق، يروونه اثني عشر بعيرًا، بغير شك.
وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن مالك بغير شك، ولم يتابع عليه عن مالك.
والصحيح عن مالك ما في الموطأ».اهـ.

وَالثَّانِي:

حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ للسَّرَايَا بَعْدَ الْخُمُسِ فِي الْبَدَاءَةِ، وَيُنَفِّلُهُمُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي الرَّجْعَةِ»(١).

يَعْنِي: فِي بَدَاءَةِ غَزْوِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَفِي انْصِرَافِهِ.

١٢١٩ وأَمَّا [الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ]:(٢) وهي(٣) مَا مِقْدَارُ مَا لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ مِنْ ذَلِكَ، عِنْدَ الَّذِينَ أَجَازُوا النَّفْلَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ؟

فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُنَفِّلَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ، عَلَى حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ نَفَّلَ الْإِمَامُ للسَّرِيَّةَ جَمِيعَ مَا غَنِمَتْ جَازَ، مَصِيرًا إِلَى أَنَّ آيَةَ الْأَنْفَالِ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ بَلْ مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّهَا عَلَى عُمُومِهَا غَيْرُ مُخَصَّصَةٍ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا مُخَصَّصَةٌ [ج/١٨٣و] بِهَذَا الْأَثَرِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُنَفِّلَ أَكْثَرَ مِنَ الرُّبُعِ أَوِ الثُّلُثِ.

١٢٢٠ وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

[ب/١٩٤و] وَهِيَ هَلْ يَجُوزُ الْوَعْدُ بِالتَّنْفِيلِ قَبْلَ الْحَرْبِ، أَمْ لَيْسَ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ(٤)، ....

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤٩)، وابن ماجه (٢٨٥١)، وقال الحاكم (٢/ ١٣٣): (صحيح الإسناد).

(٢) ما بين المعكوفتين ليس في (ج)، (م).

(٣) الجادة أن يقول: «فهي»، لأنها جواب «أمّا».
نعم، جاز حذف الفاء على وجه الضرورة. ولا ضرورة هنا!
ينظر: «شرح المفصل»، لابن يعيش (٥/ ١٢٥).

(٤) قال مالك: ولو كان النفل قبل القتال لكان قتالًا على الدنيا! قال: ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل قتيلًا فله سَلَبه**»، إلا بعد أن برد القتال. ومن أهل المدينة وغيرها من الحجازيين من يرى النفل جائزًا بعد الغنيمة وقبلها في البدءة =

وَأَجَازَهُ جَمَاعَةٌ(١).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ مَفْهُومِ مَقْصِدِ الْغَزْوِ لِظَاهِرِ الْأَثَرِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ الْغَزْوَ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ وَجْهُ اللهِ الْعَظِيمِ، وَلِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَإِذَا وَعَدَ الْإِمَامُ بِالنَّفْلِ قَبْلَ الْحَرْبِ خِيفَ أَنْ يَسْفِكَ الْغُزَاةُ دِمَاءَهُمْ فِي حَقِّ غَيْرِ اللهِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الَّذِي يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ جَوَازَ الْوَعْدِ بِالنَّفْلِ، فَهُوَ حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ كَانَ يُنَفِّلُ فِي الْغَزْوِ السَّرَايَا الْخَارِجَةَ مِنَ الْعَسْكَرِ الرُّبُعَ، وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ»(٢).

وَمَعْلُومٌ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّنْشِيطُ عَلَى الْحَرْبِ.

١٢٢١ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

وَهِيَ هَلْ يَجِبُ سَلَبُ(٣) الْمَقْتُولِ لِلْقَاتِلِ، أَوْ لَيْسَ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَّلَهُ لَهُ الْإِمَامُ؟

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

= والرجعة على وجه الاجتهاد. «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٧٧)، وينظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٦٧).

(١) وهو قول الجمهور. انظر في مذهب الحنفية: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٣٢)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٢٥٨).
وانظر في مذهب الشافعية: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٦/ ٣٦٩)، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٤/ ٦٦).
وانظر في مذهب الحنابلة: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ١٣٩)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (١٠/ ٤٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قال القاضي عياض: «السَّلَب ما أُخذ عن القتيل مما كان عليه من لباس أو آلة، وسلب الشاة جلدها إذا سلخ كله بفتح اللام». «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ٢١٧).

فَقَالَ مَالِكٌ[(١)]: لَا يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ سَلَبَ الْمَقْتُولِ إِلَّا أَنْ يُنَفِّلَهُ لَهُ الْإِمَامُ عَلَى جِهَةِ الِاجْتِهَادِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْحَرْبِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٢)]، وَالثَّوْرِيُّ[(٣)].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(٤)]، وَأَحْمَدُ[(٥)]، وَأَبُو ثَوْرٍ[(٦)]، وَإِسْحَاقُ[(٧)]، وَجَمَاعَةُ السَّلَفِ[(٨)]: هُوَ وَاجِبٌ لِلْقَاتِلِ، قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ جَعَلَ السَّلَبَ لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ (فِي ذَلِكَ شَرْطًا)[(٩)].

وَمِنْهُمْ [أ/ ٢٣٣و] [م/ ٩٠ظ] مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ السَّلَبُ؛ إِلَّا إِذَا قَتَلَهُ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[(١٠)].

---

(١) قال الخرشي: «إذا قلنا بعدم جواز قول الإمام قبل انقضاء القتال: من قتل قتيلًا فله سلبه، فإن وقع مضى؛ لأنه حكم بما اختلف فيه إلا أن ينص على إبطاله قبل جواز المغنم، فإنه يبطل حينئذٍ ولا شيء لمن قتل بعد ذلك من سلب المقتول وله سلب من قتله قبل الإبطال ولا يعتبر إبطاله بعد المغنم؛ بل يستحق من فعل شيئًا من الأسباب ما رتبه الإمام عليه». «شرح مختصر خليل» (٣/ ١٣٠)، وينظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ١٦).

(٢) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٣٣)، «البحر الرائق» (٥/ ١٠٢).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ٦٠).

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٥) ينظر: «المبدع» (٣/ ٣٤٥)، «كشاف القناع» (٣/ ٦٦).

(٦) «الاستذكار» (٥/ ٦٠).

(٧) «الاستذكار» (٥/ ٦٠).

(٨) كالأوزاعي والليث، ينظر: «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٧)، «الأوسط»، لابن المنذر (٦/ ١٣١).

(٩) ما بين القوسين ليس في (أ).

(١٠) قال الماوردي: «فإذا ثبت عطاء السلب للقاتل استحقه **بأربعة شروط**:

أحدها: أن يقتله والحرب قائمة ليكف كيده، فإن قتله قتل اشتباك الحرب أو بعد انكشافها: فلا سلب له.

والثاني: أن يكون مقبلًا على القتال ليكف شره وفإن قتله مدبرًا عن القتال أو معتزلًا له فلا سلب له...». «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٥٦).

وقال النووي: «قال الأصحاب: استحق سلبه. ولا يشترط أيضًا أن تكون مقاتلته مع قاتله، بل لو قصد كافر مسلمًا، فجاء مسلم آخر من ورائه فقتله، استحق سلبه، بل المرعي: ما ذكره أصحابنا العراقيون، أن يقتله مقبلًا أو مدبرًا والحرب قائمة، =

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ السَّلَبُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ قَبْلَ مَعْمَعَةِ(١) الْحَرْبِ أَوْ بَعْدَهَا، وَأَمَّا إِنْ قَتَلَهُ فِي حِينِ الْمَعْمَعَةِ فَلَيْسَ لَهُ سَلَبٌ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ(٢).

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنِ اسْتَكْثَرَ الْإِمَامُ السَّلَبَ جَازَ أَنْ يُخَمِّسَهُ(٣).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ احْتِمَالُ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ يَوْمَ حُنَيْنٍ(٤) بَعْدَمَا بَرَدَ الْقِتَالُ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»(٥)، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ عَلَى جِهَةِ النَّفْلِ، أَوْ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْقَاقِ لِلْقَاتِلِ.

وَمَالِكٌ قَوِيَ عِنْدَهُ أَنَّهُ عَلَى جِهَةِ النَّفْلِ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ، وَلَا قَضَى(٦) بِهِ إِلَّا أَيَّامَ حُنَيْنٍ.

وَلِمُعَارَضَةِ آيَةِ(٧) الْغَنِيمَةِ لَهُ، إِنْ حُمِلَ ذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْقَاقِ؛ أَعْنِي: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١]. فَإِنَّهُ لَمَّا نَصَّ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ للهِ (عُلِمَ أَنَّ)(٨) أَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ وَاجِبَةٌ لِلْغَانِمِينَ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا نَصَّ عَلَى الثُّلُثِ لِلْأُمِّ فِي الْمَوَارِيثِ عُلِمَ أَنَّ الثُّلُثَيْنِ لِلْأَبِ.

= فأما إذا انهزم جيش الكفار فاتبعهم فقتل كافرًا، فلا يستحق سلبه؛ لأن بهزيمتهم اندفع شرهم، وما دامت الحرب قائمة فالشر متوقع». «روضة الطالبين» (٦/ ٢٧٣)، «المذهب المعتمد عدم التفرقة بين الإدبار والإقبال». ينظر: «أسنى المطالب» (٣/ ٩٥).

(١) يقال للحرب والقتال: معمعة، وله معنيان: **أحدهما**: صوت المقاتلة، **والثاني**: استعار نارها ـ كما في «تاج العروس» (٢٢/ ٢١٣).

(٢) ينظر: «الأوسط»، لابن المنذر (٦/ ١٢٤).

(٣) قاله إسحاق بن راهويه، وروي عن عمر، ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٦٢)، «التمهيد» (٢٣/ ٢٤٨).

(٤) في (م): «خيبر». والمثبت هو الأصح، كما في روايات الحديث.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (٢).

(٦) في (م): «مضى».

(٧) ليست في (أ)، (ب).

(٨) في (ب): «على».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذَا الْقَوْلُ مَحْفُوظٌ عَنْهُ ﷺ (فِي حُنَيْنٍ وَفِي بَدْرٍ[١]).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ﷺ[٢]»)[٣].

[ب/ ١٩٤ظ] وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ»[٤].

وَخَرَّجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ حَمَلَ عَلَى مَرْزُبَانَ الزَّارَةَ[٥]، فَطَعَنَهُ طَعْنَةً دُونَ قَرَبُوسِ سَرْجِهِ، فَقَتَلَهُ. فَبَلَغَ سَلَبُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وَإِنَّ [ج/١٨٣ظ] سَلَبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا كَثِيرًا، وَلَا أُرَانِي إِلَّا خَمَّسْتُهُ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فَحَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَوَّلُ سَلَبٍ[٦] خُمِّسَ فِي

---

(١) نصُّ عبارة ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٢٣/ ٢٥٢): «أما قول رسول الله يوم حنين: **من قتل قتيلًا فله سلبه،** فمحفوظ من رواية الثقات غير مختلف فيه.
وأما قوله ذلك يوم بَدْر وأُحُدٍ: فأكثر ما يوجد ذلك في رواية أهل المغازي، وقد روي من حديث أهل السير وغيرهم: أن سعد بن أبي وقاص قتل يوم بدر سعيد بن العاصي، وأخذ سيفه فنفله رسول الله إياه حتى نزلت سورة الأنفال.
وأن الزبير بن العوام بارز يومئذٍ رجلًا فقتله، فنفله رسول الله سلبه، وأن ابن مسعود نفله رسول الله يومئذٍ سيف أبي جهل». اهـ.
فانظر ما بين عبارة ابن عبد البر وما نقله ابن رشد من التفاوت!

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٣٣)، وابن أبي شيبة.

(٣) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧١٩)، وقال ابن الملقن: إسناده صحيح. «البدر المنير» (٧/ ٣٤٥).

(٥) يقال للرئيس من العجم: مرزبان ومزبران، بالراء والزاي، قاله الأصمعي.
و«الزارة»: بلفظ المَرَّة من الزار: وعين الزارة بالبحرين معروفة، والزَّارة: قرية كبيرة بها، ومنها مرزبان الزارة، وله ذِكْر في الفتوح، وفتحت الزارة في سنة ١٢هـ، في أيّام أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، وصولحوا.
«فتوح البلدان»، للبلاذري (ص٩٢)، «معجم البلدان»، لياقوت (٣/ ١٢٦).

(٦) ليست في (ب).

الْإِسْلَامِ(١). وَبِهَذَا تَمَسَّكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السَّلَبِ(٢) الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

١٢٢٢ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلَبِ الْوَاجِبِ لَهُ مَا هُوَ؟

فَقَالَ قَوْمٌ(٣): لَهُ جَمِيعُ مَا وَجَدَ عَلَى الْمَقْتُولِ(٤).

وَاسْتَثْنَى قَوْمٌ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ(٥).

---

(١) ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٨). (٢) ليست في (أ).

(٣) ليست في (م).

(٤) وهو مذهب الجمهور.

انظر في مذهب الحنفية: «فتح القدير»، لابن الهمام (٥/ ٥١٤)، حيث قال: «(وقوله: والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من مال في حقيبته وما على وسطه) من ذهب وفضة (وما) سوى ذلك مما (هو مع غلامه أو على دابة فليس منه) بل حق الكل».

وانظر في مذهب الشافعية: «تحفة المحتاج» (٧/ ١٤٢)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ١٩٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٣١٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٣٦).

(٥) قال ابن المنذر: «قال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل. وكان مكحول يقول: للمبارز المقاتل سلب المقتول: فرسه بسرجه ولجامه، وسيفه، ومنطقته، ودرعه، وبيضته، وساعداه، وساقاه، ورانا‌ه بما في ذلك كله بذهب، أو فضة، أو جوهر، أو ما كان عليه من طوقه، وسواريه إن كانا عليه، بما فيها من جوهر.

وقال الأوزاعي: له فرسه الذي قاتل عليه، وسلاحه، وسرجه، ومنطقته، وقرطاه، وخاتمه، وما كان في سرجه وسلاحه من حلية قال: ولا يكون له الهميان فيه المال، وإن كان قاتله على فرسه، ثم نزل عنه، فقاتله، ومقود فرسه في يده فقتله، لم يكن له فرسه، إلا أن يكون صرعه هو عن فرسه بطعنة، أو ضربة فيكون له إذا أشعره وهو على دابته، فصرع، أو نزل هو عن دابته بعد ما أشعره فقاتله، فقتله، كانت دابته له مع سلبه، وقال: له تاج إن كان على رأسه، وقال: ما كان مع العلج من دنانير، أو ذهب ليس مما يتزين به لحربه، وفي منطقته نفقة، أو كمه، أو نكته، فلا شيء له من ذلك، هو مغنم بين الجيش». «الأوسط» (٦/ ١٢١).

الْفَصْلُ الرَّابِعُ

وَأَمَّا أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي تُسْتَرَدُّ[١] مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ:

١٢٢٣ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ:

أَحَدُهَا:

[أ/٢٣٣ظ] أَنَّ مَا اسْتَرَدَّ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَرْبَابِهَا لَيْسَ لِلْغُزَاةِ الْمُسْتَرِدِّينَ لِذَلِكَ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ[٢]، وَأَبُو ثَوْرٍ[٣].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي:

أَنَّ مَا اسْتَرَدَّ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ غَنِيمَةٌ لِلْجَيْشِ لَيْسَ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ حَقٌّ[٤].

وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ[٥]، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[٦][٧]، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ (علي بن أبي طالب)[٨][٩].

---

(١) في (أ): «تسترق»، وفي (ب): «تستلب».

(٢) قال العمراني: «إذا قهر المشركون المسلمين، وأخذوا شيئًا من أموالهم لم يملكه المشركون بذلك، ومتى ظهر المسلمون عليهم وأخذوا ذلك المال، فمالكه أحق به، فإنه كان وجده قبل القسمة، أخذه، وإن لم يجده إلا بعد القسمة، أخذه ممن وقع في سهمه». «البيان»، للعمراني (١٢/ ١٩١). وينظر: «المهذب»، للشيرازي (٢/ ٢٩٣).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ٥٥).

(٤) في (ج): «شيء».

(٥) «الاستذكار» (٥/ ٥٥).

(٦) «الاستذكار» (٥/ ٥٥).

(٧) قال قتادة: وقال علي بن أبي طالب: هو للمسلمين، اقتسم، أو لم يقتسم، قال أبو بكر: وهذا قول سلمان بن ربيعة، وعطاء بن أبي رباح، وقال ابن وهب: أخبرني رجال من أهل العلم، عن أبي بكر الصديق، وعبادة بن الصامت، ويحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم كانوا يقولون مثل ذلك. «الأوسط» (٦/ ١٩٥).

(٨) في (أ)، (ب): «عمر بن الخطاب».
والمثبت الصحيح، وسيأتي مذهب عمر في كلام المصنف.
فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الجهاد، باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه (٥/ ١٩٤)، (رقم: ٩٣٥٥)، أن عليًّا قال: «هو فيء المسلمين لا يرد».

(٩) قال ابن المنذر: «وقالت طائفة: يأخذه صاحبه ما لم يقسم، فإذا قسم، فلا حق له، =

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ:

أَنَّ مَا وُجِدَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْقَسْمِ: فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِلَا ثَمَنٍ، وَمَا وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَسْمِ: فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيمَةِ، وَهَؤُلَاءِ انْقَسَمُوا قِسْمَيْنِ:

فَبَعْضُهُمْ رَأَى هَذَا الرَّأْيَ فِي كُلِّ مَا اسْتَرَدَّهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ بِأَيِّ وَجْهٍ صَارَ ذَلِكَ إِلَى أَيْدِي الْكُفَّارِ، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ صَارَ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: مَالِكٌ[١]، وَالثَّوْرِيُّ[٢]، وَجَمَاعَةٌ[٣]، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[٤].

= روي هذا القول عن عمر بن الخطاب». «الأوسط» (٦/ ١٩٥).

(١) قال مالك: إن أدركه قبل القسم أخذه بغير ثمن، وإن أدركه بعدما قسم كان أولى به بالثمن، فإن عرف أنه مال لأهل الإسلام رده إلى أهله ولم يقسموه إن عرفوا أهله، وإن لم يعرفوا أهله فليقسموه. «المدونة» (١/ ٥٠٤). وينظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٧٦).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٥٤).

(٣) وهو مذهب الحنفية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة. وفي رواية عن أحمد: إذا كان بعد القسم فلا حق له فيه.
انظر في مذهب الحنفية: «المبسوط»، للسرخسي (٣٠/ ١٤٢)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ١٢٧).
وانظر في مذهب الشافعية: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٥/ ١٥١)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٢/ ١٩٠).
وانظر في مذهب الحنابلة: «كشاف القناع» (٣/ ٧٨)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٥٤٨، ٥٤٩).
وانظر الرواية عن الحنابلة في: «الشرح الكبير على متن المقنع» (١٠/ ٤٧٦)، «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ١٥٧).
وكذا هو قول عطاء، والنخعي، وسلمان بن ربيعة، والليث، والثوري، والأوزاعي. انظر: «المغني»، لابن قدامة (٩/ ٢٧١).

(٤) ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٥٤).

وَبَعْضُهُمْ: فَرَّقَ بَيْنَ مَا صَارَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَيْدِي الْكُفَّارِ غَلَبَةً وَحَازُوهُ حَتَّى أَوْصَلُوهُ إِلَى دَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَبَيْنَ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَحُوزُوهُ وَيَبْلُغُوا بِهِ دَارَ الشِّرْكِ، فَقَالُوا: مَا حَازُوهُ فَحُكْمُهُ إِنْ أَلْفَاهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقَسْمِ فَهُوَ لَهُ، (وَإِنْ أَلْفَاهُ بَعْدَ الْقَسْمِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ.

قَالُوا: وَأَمَّا مَا لَمْ يَحُزْهُ الْعَدُوُّ بِأَنْ يَبْلُغُوا دَارَهُمْ بِهِ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَبَعْدَهُ)[1]، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّابِعُ[2].

١٣٢٤ وَاخْتِلَافُهُمْ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي هَلْ يَمْلِكُ الْكُفَّارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَمْوَالَهُمْ إِذَا غَلَبُوهُمْ عَلَيْهَا أَمْ لَيْسَ يَمْلِكُونَهَا؟[3].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).

(٢) وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الحنابلة.
انظر في مذهب الشافعية: «التهذيب في فقه الإمام الشافعي» (٥/ ١٥١)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٠/ ٢٩٣). وانظر: «عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب» (ص٢٣٤).
وانظر رواية الحنابلة في: «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٣٢٣)، «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ١٦٠).

(٣) فقد ذهب الحنفية والمالكية ومشهور الحنابلة أنهم يملكونها، وعند الشافعية والرواية الأخرى عن الحنابلة أنهم لا يملكونها.
انظر في مذهب الحنفية: «المبسوط»، للسرخسي (١٠/ ٥٢)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٢٦٠).
وانظر في مذهب المالكية: «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» (١/ ٦٠٨)، «شفاء الغليل في حل مقفل خليل» (١/ ٥٧٠).
وانظر في مذهب الحنابلة: «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ٨٠)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٥٤٦).
والقول بأنهم يملكونها هو قول الشافعية ورواية عن الحنابلة.
انظر في مذهب الشافعية: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٢/ ١٩٠)، وفيه قال: «إذا قهر المشركون المسلمين، وأخذوا شيئًا من أموالهم.. لم يملكه المشركون بذلك، ومتى ظهر المسلمون عليهم وأخذوا ذلك المال.. فمالكه أحق به، فإنه كان وجده قبل القسمة.. أخذه، وإن لم يجده إلا بعد القسمة.. أخذه ممن وقع في =

[م/ ٩١و] وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْقِيَاسِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ يَمْلِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، وَهُوَ قَالَ: «أَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ(١) الْمَدِينَةِ وَأَخَذُوا الْعَضْبَاءَ نَاقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَامْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ [ب/ ١٩٥و] نَامُوا، فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رغَى حَتَّى أَتَتِ الْعَضْبَاءَ فَاسْتَاقَتْهَا(٢) ذَلُولًا فَرَكِبَتْهَا، ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَنَذَرَتْ لَئِنْ نَجَّاهَا اللهُ لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ الْمَرْأَةُ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «**بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا، لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ**»(٣).

وَكَذَلِكَ يَدُلُّ ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُ أَغَارَ لَهُ فَرَسٌ فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ [أ/ ٢٣٤و] الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّتْ عَلَيْهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٤)، وَهُمَا حَدِيثَانِ ثَابِتَانِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مِلْكِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: [ج/ ١٨٤و] فَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ**»(٥).

يَعْنِي: أَنَّهُ بَاعَ دُورَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ بِمَكَّةَ بَعْدَ هِجْرَتِهِ مِنْهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَى الْمَدِينَةِ(٦).

= سهمه، وأعطى الإمام من وقع في سهمه عوضه من سهم المصالح. هذا مذهبنا».
وانظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٨/ ٧٦).
وانظر الرواية الأخرى للحنابلة في: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص٢١٦)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٥١٠).

(١) في (ج): «نَعَم».
(٢) في (ج)، (م): «فأتت ناقة».
(٣) أخرجه مسلم (١٦٤١).
(٤) البخاري (٣٠٦٧).
(٥) أخرجه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١).
(٦) قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٦٥): «سببه: أن أبا طالب لما مات: =

وَأَمَّا الْقِيَاسُ:

فَإِنَّ مَنْ شَبَّهَ الْأَمْوَالَ بِالرِّقَابِ، قَالَ: الْكُفَّارُ كَمَا لَا يَمْلِكُونَ رِقَابَهُمْ، فَكَذَلِكَ لَا يَمْلِكُونَ أَمْوَالَهُمْ، كَحَالِ الْبَاغِي مَعَ الْعَادِلِ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

وَمَنْ قَالَ: مَنْ لَيْسَ يَمْلِكُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلشَّيْءِ إِنْ فَاتَتْ عَيْنُهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرُ ضَامِنِينَ لِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ[١]، فَلَزِمَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ لَيْسُوا بِغَيْرِ مَالِكِينَ لِلْأَمْوَالِ، فَهُمْ مَالِكُونَ، إِذْ لَوْ كَانُوا غَيْرَ مَالِكِينَ لَضَمِنُوا[٢].

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحُكْمِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَبَعْدَهُ؛ وَبَيْنَ مَا أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ غَلَبَةً أَوْ بِغَيْرِ غَلَبَةٍ؛ بِأَنْ صَارَ إِلَيْهِمْ مِنْ تِلْقَائِهِ؛ مِثْلَ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَالْفَرَسِ الْعَائِرِ[٣] فَلَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ يَجِدُ وَسَطًا بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: إِمَّا أَنْ يَمْلِكَ الْمُشْرِكُ عَلَى الْمُسْلِمِ شَيْئًا، أَوْ لَا يَمْلِكَهُ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ، لَكِنَّ أَصْحَابَ هَذَا الْمَذْهَبِ إِنَّمَا صَارُوا إِلَيْهِ، لِحَدِيثِ[٤] الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ بَعِيرًا لَهُ كَانَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ أَصَابُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنْ أَصَبْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ أَصَبْتَهُ بَعْدَ الْقَسْمِ أَخَذْتَهُ بِالْقِيمَةِ»**[٥]، لَكِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ مُجْتَمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَتَرْكِ

= لم يرثه علي ولا جعفر وورثه عقيل وطالب؛ لأن عليًّا وجعفرًا كانا مسلمين حينئذٍ؛ فلم يرثا أبا طالب». اهـ.

(١) نقل الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١٣٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٥٥١)، وابن قدامة في «المغني» (١٣/ ١٢٢).

(٢) انظر: «شرح كتاب التلقين»، لابن بزيزة المالكي (١/ ٦٠٨)، «المغني»، لابن قدامة (٩/ ٢٧٤).

(٣) أي: الهارب، وهو بعين مهملة، كما في «المهمات»، للإسنوي (٨/ ٤٢٦).

(٤) في (ج): «بحديث».

(٥) أخرجه الدارقطني في «السُّنن» (٤٢٠١)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٨٧١٤) عن =

الِاحْتِجَاجِ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ[١].

وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ مَالِكٌ - فِيمَا أَحْسَبُ مِنْ ذَلِكَ - هُوَ قَضَاءُ عُمَرَ رضي الله عنه بِذَلِكَ، وَلَكِنْ لَيْسَ يَجْعَلُ لَهُ أَخْذَهُ بِالثَّمَنِ بَعْدَ الْقَسْمِ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِهِ. وَاسْتِثْنَاءُ أَبِي حَنِيفَةَ[٢] أُمَّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَ مِنْ سَائِرِ الْأَمْوَالِ: لَا مَعْنَى لَهُ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْكُفَّارَ يَمْلِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَائِرَ الْأَمْوَالِ مَا عَدَا هَذَيْنِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ[٣] فِي أُمِّ الْوَلَدِ: إِنَّهُ إِذَا أَصَابَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ الْقَسْمِ أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ [ب/ ١٩٥ظ] أَنْ يَفْدِيَهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُجْبِرَ سَيِّدُهَا عَلَى فِدَائِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَتْ لَهُ؛ وَاتَّبَعَهُ الَّذِي أُخْرِجَتْ فِي نَصِيبِهِ بِقِيمَتِهَا دَيْنًا مَتَى أَيْسَرَ؛ هُوَ قَوْلٌ أَيْضًا لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَمْلِكْهَا الْكُفَّارُ فَقَدْ يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِغَيْرِ [أ/ ٢٣٤ظ] ثَمَنٍ، وَإِنْ مَلَكُوهَا: فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، - وَأَيْضًا - فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَمْوَالِ؛ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ فِي ذَلِكَ سَمَاعٌ.

وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ أَعْنِي: مِنَ اخْتِلَافِهِمْ هَلْ يَمْلِكُ الْمُشْرِكُ مَالَ الْمُسْلِمِ أَوْ لَا يَمْلِكُ؟

١٣٢٥ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْكَافِرِ يُسْلِمُ وَبِيَدِهِ مَالُ مُسْلِمٍ هَلْ يَصِحُّ لَهُ أَمْ لَا؟

= ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: **«فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم، أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق، فإن وجده وقد قسم فإن شاء أخذه بالثمن»**.
وفي إسناده الحسن بن عمارة، قال الدارقطني: (الحسن بن عمارة متروك).
وقال البيهقي: (والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به).

(١) ينظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥١٤).

(٢) انظر: «فتح القدير»، لابن الهمام (٦/ ١٠، ١١)، حيث قال: «(قوله: ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة) الكائنة بالإحراز بدارهم (مدبرينا ولا أمهات أولادنا ولا مكاتبينا ولا أحرارنا، ونملك نحن عليهم جميع ذلك؛ لأن السبب) وهو الاستيلاء التام». وانظر: «التجريد»، للقدوري (١٢/ ٦١٩٤)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٢٩٠).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٨٨)، «منح الجليل» (٣/ ١٧٩).

فَقَالَ مَالِكٌ(١)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢): يَصِحُّ لَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣) - عَلَى أَصْلِهِ -: لَا يَصِحُّ لَهُ.

١٢٣٦ وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ(٤)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٥) إِذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ على الْكُفَّارِ - عَلَى جِهَةِ التَّلَصُّصِ - وَأَخَذَ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مَالَ مُسْلِمٍ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ أَوْلَى بِهِ، وَإِنْ أَرَادَهُ صَاحِبُهُ (أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ)(٦).

وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ لِصَاحِبِهِ. فَلَمْ يَجْرِ عَلَى أَصْلِهِ.

١٢٣٧ وَمِنْ [م/ ٩١ظ] هَذَا الْبَابِ [ج/ ١٨٤ظ]:

اخْتِلَافُهُمْ فِي الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ وَيُهَاجِرُ وَيَتْرُكُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَدَهُ وَزَوْجَهُ وَمَالَهُ؛ هَلْ يَكُونُ لِمَا تَرَكَ حُرْمَةُ (مَالِ الْمُسْلِمِ، ذُرِّيَّتِهِ وَزَوْجِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَمَلُّكُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ غَلَبُوا عَلَى ذَلِكَ؛ أَمْ لَيْسَ لِمَا تَرَكَ حُرْمَةٌ؟)(٧).

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لِكُلِّ مَا تَرَكَ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ(٨).

---

(١) قال مالك: «من أسلم على شيء في يديه من أموال المسلمين فهو له». ينظر: «المدونة» (١/ ٥٠٨)، «التاج والإكليل» (٣/ ٣٦٥)، «الفواكه الدواني» (١/ ٤٠٣).

(٢) ينظر: «البناية شرح الهداية» (٧/ ١٥٠)، «فتح القدير»، لابن الهمام (٥/ ٤٨٧).
وهو مذهب الحنابلة. قال البهوتي: «وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم نص عليه الإمام أحمد». «كشاف القناع» (٣/ ٧٩)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٥٤٧).

(٣) قال النووي: «وإذا أسلموا والمال في أيديهم، لزمهم رده إلى أصحابه، وإن غنمه طائفة من المسلمين، لزمهم رده إلى صاحبه». «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٩٤)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٣٧٤)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٣/ ١٣٥).

(٥) قال السرخسي: «إن كان دخول القوم الذين لا مِنْعَة لهم بغير إذن الإمام على سبيل التلصص فلا خمس فيما أصابوا عندنا، ولكن من أصاب منهم شيئًا فهو له خاصة». «المبسوط»، للسرخسي (١٠/ ٧٤)، وينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٢٢).

(٦) ليست في (ج)، (م).

(٧) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٨) مذهب الحنفية، «التجريد»، للقدوري (١٢/ ٦١٥٩).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ[(١)].

وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَالِ وَالزَّوْجَةِ[(٢)] وَالْوَلَدِ: فَقَالَ: لَيْسَ لِلْمَالِ[(٣)] حُرْمَةٌ، وَلِلزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ حُرْمَةٌ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[(٤)].

وَالْأَصْلُ: أَنَّ الْمُبِيحَ لِلْمَالِ هُوَ الْكُفْرُ، وَأَنَّ الْعَاصِمَ لَهُ هُوَ الْإِسْلَامُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا**»[(٥)].

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هُنَا مُبِيحًا لِلْمَالِ غَيْرَ الْكُفْرِ مِنْ تَمَلُّكِ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ هنا دَلِيلٌ تُعَارَضُ بِهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ

١٢٣٨ وَاخْتَلَفُوا[(٦)] فِيمَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْأَرْضِ عَنْوَةً:

فَقَالَ مَالِكٌ[(٧)]: لَا تُقَسَّمُ الْأَرْضُ، وَتَكُونُ وَقْفًا يُصْرَفُ[(٨)] خَرَاجُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَرْزَاقِ الْمُقَاتِلَةِ وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي الْقِسْمَةَ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُقَسِّمَ الْأَرْضَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(٩)]: الْأَرَضُونَ الْمُفْتَتَحَةُ عَنْوَةً[(١٠)] تُقَسَّمُ[(١١)]

---

(١) هو مذهب الشافعي، «الأم» (٦/ ٣٩).

(٢) في (م): «وبين الزوجة».

(٣) في (أ)، (ب): «لهما».

(٤) «الإشراف»، للقاضي عبد الوهَّاب: (٢/ ٩٣٦).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ليست في (م).

(٧) قال ابن شاس: «إن أراضي الكفار المأخوذة بالاستيلاء قهرًا أو عنوة، تكون وقفًا يصرف خراجها في مصالح المسلمين، من أرزاق المقاتلة والعمال، وبناء القناطر والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير، ولا تقسم». «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٣١٨)، وانظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٦٥).

(٨) في (أ)، (ب): «يضرب».

(٩) ينظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٧٥)، «تحفة المحتاج» (٩/ ٢٦٥).

(١٠) ليست في (ج)، (م).

(١١) في (م): «تنقسم».

كَمَا تُقَسَّمُ[(١)] الْغَنَائِمُ يَعْنِي: خَمْسَةَ أَقْسَامٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٢)]: الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُقَسِّمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَضْرِبَ عَلَى أَهْلِهَا الْكُفَّارِ فِيهَا الْخَرَاجَ وَيُقِرَّهَا بِأَيْدِيهِمْ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

مَا يُظَنُّ مِنَ التَّعَارُضِ [أ/ ٢٣٥و] بَيْنَ آيَةِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَآيَةِ سُورَةِ الْحَشْرِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ آيَةَ (الْأَنْفَالِ تَقْتَضِي بِظَاهِرِهَا أَنَّ كُلَّ مَا غُنِمَ [ب/ ١٩٦و] يُخَمَّسُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةِ)[(٣)] الْحَشْرِ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠]؛ عَطْفًا عَلَى ذِكْرِ الَّذِينَ أَوْجَبَ لَهُمُ الْفَيْءَ، يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ جَمِيعَ النَّاسِ الْحَاضِرِينَ وَالْآتِينَ شُرَكَاءُ فِي الْفَيْءِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾، مَا أَرَى هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا قَدْ عَمَّتِ الْخَلْقَ حَتَّى الرَّاعِيَ بِكَدَاءٍ[(٤)]، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ[(٥)].

---

(١) في (م): «تنقسم».

(٢) قال القدوري: «وإذا فتح الإمام بلدًا عنوة فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين الغانمين وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الخراج». «مختصر القدوري» (ص١٦٢). وينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/ ١٤١).

وقال المرداوي: «ما فتح عنوة. وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف فيخير الإمام بين قسمتها كمنقول، ولا خراج عليها، بل هي أرض عشر.

ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف. هذا المذهب بلا ريب». «الإنصاف» (٤/ ١٩٠). وينظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٣١).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٤) كَداء، بفتح أوّله، ممدود لا يصرف، لأنّه مؤنّث: جبل بمكّة مذكور في رسم ضريّة. وكداء هذا الجبل: هو عرفة بعينه، وهي كلّها موقف إلّا عرنة، وليست عرنة من الحرم، بينها وبين الحرم رمية بحجر. انظر: «معجم ما استعجم»، للبكري (٤/ ١١١٧).

(٥) أخرج أبو داود (٢٩٦٦)، والنسائي (٤١٤٨)، عن الزهري، قال: قال عمر:

وَلِذَلِكَ لَمْ تُقَسَّمِ الْأَرْضُ الَّتِي افْتُتِحَتْ فِي أَيَّامِهِ عَنْوَةً[١] مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ وَمِصْرَ[٢].

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْآيَتَيْنِ مُتَوَارِدَتَانِ[٣] عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَأَنَّ آيَةَ الْحَشْرِ مُخَصِّصَةٌ لِآيَةِ الْأَنْفَالِ؛ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْأَرْضَ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْآيَتَيْنِ لَيْسَتَا مُتَوَارِدَتَيْنِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، بَلْ رَأَى أَنَّ آيَةَ الْأَنْفَالِ فِي الْغَنِيمَةِ؛ وَآيَةَ الْحَشْرِ فِي الْفَيْءِ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: تُخَمَّسُ الْأَرْضُ وَلَا بُدَّ، وَلَا سِيَّمَا، أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ

= ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]، قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عربية: فدك، وكذا وكذا من ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، و﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [الحشر: ٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠]، **فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق ـ قال أيوب: أو قال: حظ ـ إلا بعض من تملكون من أرقائكم.**

وله شاهدٌ عند عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، وأبو عبيد القاسم في «الأموال» (٤١)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (٨٤)، والطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٣٧)، من طريق عكرمة بن خالد، كلاهما (الزهري وعكرمة)، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب. **وهذا إسناد صحيح.**

(١) ليست في (أ)، (ب). وهي بفتح العين.

(٢) ودليلهم في عدم التقسيم، ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٢٤) عن سفيان بن وهب الخولاني، قال: لما افتتحنا مصر بغير عهد، قام الزبير بن العوام، فقال: يا عمرو بن العاص، اقسمها. فقال عمرو: لا أقسمها. فقال الزبير: والله لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، قال عمرو: والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين. فكتب إلى عمر، ﵁، فكتب إليه عمر: أن أَقِرَّها حتى يغزوَ منها حَبَل الحَبَلة.
قال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وابن لهيعة». «مجمع الزوائد» (٦/ ٢).
وممن نقل ثبوت ذلك عن عمر بمحضر الصحابة: الطحاوي والجصاص.
انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٩٥)، «أحكام القرآن»، للجصاص ت: قمحاوي (٥/ ٣٢٠).

(٣) في (أ)، (ب): «متواردتين».

«قَسَّمَ خَيْبَرَ بَيْنَ الْغُزَاةِ»(١).

قَالُوا: فَالْوَاجِبُ أَنْ تُقَسَّمَ الْأَرْضُ لِعُمُومِ الْكِتَابِ، **وَفِعْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**)(٢) **ـ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الْبَيَانِ لِلْمُجْمَلِ؛ فَضْلًا عَنِ الْعَامِّ**(٣).

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْقِسْمَةِ(٤)، وَبَيْنَ أَنْ يُقَرَّ(٥) الْكُفَّارُ فِيهَا عَلَى خَرَاجٍ يُؤَدُّونَهُ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (أَعْطَى خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، ثُمَّ أَرْسَلَ ابْنَ رَوَاحَةَ فَقَاسَمَهُمْ»(٦).

قَالُوا: فَظَهَرَ(٧) مِنْ هَذَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)(٨)، لَمْ يَكُنْ قَسَمَ جَمِيعَهَا، وَلَكِنْ قَسَمَ طَائِفَةً مِنَ الْأَرْضِ، وَتَرَكَ طَائِفَةً لَمْ يَقْسِمْهَا، قَالُوا: فَبَانَ بِهَذَا أَنَّ الْإِمَامَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْقِسْمَةِ(٩) وَالْإِقْرَارِ بِأَيْدِيهِمْ، وَهُوَ الَّذِي فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه [ج/ ١٨٥و].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (رقم: ٤٢٣٥)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) أي: من تقسيمه ﷺ نصف خيبر بين الغانمين، والنصف الآخر بأيدي أهلها وقفًا للمسلمين، كما سبق.

(٤) في (ب): «القسيمة». (٥) في (ج): «يقيم».

(٦) أخرج عبد الرزاق (٧٢٠٧)، ومن طريقه الطبراني (٤٢١)؛ عن عامر بن عبد الرحمٰن بن نسطاس ـ عن خيبر ـ قال: فتحها النبي ﷺ، وكانت جمعاء له حرثها ونخلها، ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه رقيق، فصالح النبي ﷺ اليهود على أنكم تكفونا العمل ولكم شطر الثمر، على أن أقركم ما بدا لله ورسوله، فذلك حين بعث النبي ﷺ ابن رواحة يخرصها بينهم، فلما خيَّرهم أخذت يهود الثمر، فلم يزل خيبر بيد اليهود على صلح النبي ﷺ حتى كان عمر فأخرجهم، فقالت اليهود: ألم يصالحنا النبي ﷺ على كذا وكذا؟ قال: بلى على أن نقركم ما بدا لله ولرسوله، فهذا حين بدا لي إخراجكم، فأخرجهم ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي ﷺ، ولم يعط منها أحدًا، لم يحضر افتتاحها قال: فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود.
قال في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٢٤): «وعامرٌ هذا لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٧) في (ج): «فيظهر». (٨) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٩) في (ب): «القسيمة».

وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْغَلَبَةِ[(١)] عَلَيْهِمْ: كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْمَنِّ عَلَيْهِمْ أَوْ قِسْمَتِهَا عَلَى مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ؛ أَعْنِي: مِنَ الْمَنِّ. وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى رَأْيِ مَنْ رَأَى أَنَّهُ افْتَتَحَهَا عَنْوَةً.

١٢٢٩ (فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ[(٢)]:

وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ: أَنَّهُ افْتَتَحَهَا عَنْوَةً)[(٣)]؛ لِأَنَّهُ الَّذِي خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

١٢٣٠ **وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ** أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ آيَةَ الْفَيْءِ وَآيَةَ الْغَنِيمَةِ مَحْمُولَتَانِ عَلَى الْخِيَارِ؛ وَإِنَّ آيَةَ [أ/ ٢٣٥ظ] الْفَيْءِ نَاسِخَةٌ لِآيَةِ [م/ ٩٢و] الْغَنِيمَةِ أَوْ مُخَصِّصَةٌ لَهَا: أَنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ[(٥)] يَدُلَّانِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَالْآيَتَانِ مُتَعَارِضَتَانِ، لِأَنَّ آيَةَ الْأَنْفَالِ تُوجِبُ التَّخْمِيسَ، وَآيَةَ [ب/ ١٩٦ظ] الْحَشْرِ تُوجِبُ الْقِسْمَةَ دُونَ التَّخْمِيسِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا نَاسِخَةً لِلْأُخْرَى، أَوْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا بَيْنَ التَّخْمِيسِ وَتَرْكِ التَّخْمِيسِ، وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَمْوَالِ الْمَغْنُومَةِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ مَذْهَبٌ لِبَعْضِ النَّاسِ، وَأَظُنُّهُ حَكَاهُ عَنِ الْمَذْهَبِ، وَيَجِبُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا تَرْكَ قِسْمَةِ

---

(١) في (أ): «الغنيمة»، وفي (م): «الغنمة».

(٢) ذهب الجمهور إلى أن مكة فتحت عنوة. وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أنها فتحت صلحًا.
انظر في مذهب الحنفية: «المبسوط»، للسرخسي (٣/ ٧)، حيث قال: «أن تكون أرض مكة أرض خراج؛ لأن رسول الله ﷺ فتحها عنوة وقهرًا». وانظر: «شرح مختصر الطحاوي»، للجصاص (٤/ ٢٣٦).
وانظر في مذهب المالكية: «النوادر والزيادات» (٣/ ٣٦٠)، «مواهب الجليل» (٥/ ٤٢٣).
وانظر في مذهب الشافعية: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٧٥)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٧٨).
وانظر في مذهب الحنابلة: «الروايتين والوجهين»، لأبي يعلى الفراء (٢/ ٣٦٣، ٣٦٤)، «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ٢٨٨).

(٣) ما بين القوسين ليس في (م).

(٤) مسلم (١٧٨٠).

(٥) في (ج): «وآية الغنيمة».

الْأَرْضِ، وَقِسْمَةُ مَا عَدَا الْأَرْضِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْآيَتَيْنِ مُخَصِّصَةً بَعْضَ مَا فِي الْأُخْرَى أَوْ نَاسِخَةً لَهُ، حَتَّى تَكُونَ آيَةُ الْأَنْفَالِ خَصَّصَتْ مِنْ عُمُومِ آيَةِ الْحَشْرِ؛ مَا عَدَا الْأَرَضِينَ فَأَوْجَبَتْ فِيهَا الْخُمُسَ، وَآيَةُ الْحَشْرِ خَصَّصَتْ مِنْ آيَةِ الْأَنْفَالِ الْأَرْضِ فَلَمْ تُوجِبْ فِيهَا خُمُسًا، وَهَذِهِ الدَّعْوَى لَا تَصِحُّ إِلَّا بِدَلِيلٍ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ آيَةِ الْحَشْرِ أَنَّهَا[1] تَضَمَّنَتِ الْقَوْلَ فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ مُخَالِفٍ الْحُكْمَ لِلنَّوْعِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ آيَةُ الْأَنْفَالِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦]، هُوَ تَنْبِيهٌ عَلَى الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ يُوجَبْ حَقٌّ لِلْجَيْشِ خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، وَالْقِسْمَةُ[2] بِخِلَافِ ذَلِكَ إِذْ كَانَتْ تُؤْخَذُ بِالْإِيجَافِ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي قِسْمَةِ الْفَيْءِ

١٢٣١ **وَأَمَّا الْفَيْءُ**[3]:

فَهُوَ كُلُّ مَا صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ قِبَلِ الرُّعْبِ وَالْخَوْفِ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَفَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَرَجْلٍ.

١٢٣٢ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي يُصْرَفُ إِلَيْهَا:

فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْفَيْءَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي مِنْهُ لِلْمُقَاتِلَةِ وَلِلْحُكَّامِ وَلِلْوُلَاةِ، وَيُنْفِقُ مِنْهُ فِي النَّوَائِبِ الَّتِي تَنُوبُ الْمُسْلِمِينَ: كَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَإِصْلَاحِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا خُمُسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ[4]، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ[5].

---

(١) في (ج)، (م): «إنما».
(٢) في (م): «الغنيمة».
(٣) بعدها في (ج): «عند الجمهور».
(٤) ينظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٨)، «الفواكه الدواني» (١/ ٤٠٠)، «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ١٩٨)، وفيه: «يصرف الفيء في مصالح المسلمين. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب».
(٥) أخرج الشافعي في «مسنده»، كتاب قسم الفيء (ص٣٢٥)، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى =

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: بَلْ فِيهِ الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَقْسُومٌ عَلَى الْأَصْنَافِ الَّذِينَ ذُكِرُوا[2] فِي آيَةِ الْغَنَائِمِ[3]، وَهُمُ الْأَصْنَافُ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْخُمُسِ بِعَيْنِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَإِنَّ الْبَاقِيَ هُوَ الَّذِي هُوَ مَصْرُوفٌ إِلَى [أ/٢٣٦و] اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِيَالِهِ.

١٢٣٣ وَأَحْسَبُ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: إِنَّ الْفَيْءَ غَيْرُ مُخَمَّسٍ[4]، وَلَكِنْ يُقَسَّمُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ يُقَسَّمُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسُ.

(وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، فِيمَا أَحْسَبُ)[5][6].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِ مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُقَسَّمُ جَمِيعُهُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ، (أَوْ: هُوَ [ج/١٨٥ظ] مَصْرُوفٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ - **هُوَ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ**)[7] فِي قِسْمَةِ الْخُمُسِ[8] مِنَ الْغَنِيمَةِ[9]، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ[10]؛ أَعْنِي: مَنْ جَعَلَ ذِكْرَ الْأَصْنَافِ فِي الْآيَةِ تَنْبِيهًا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ لَهُ، قَالَ: هُوَ لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ وَمَنْ فَوْقَهُمْ.

وَمَنْ جَعَلَ ذِكْرَ الْأَصْنَافِ تَعْدِيدَ[11] [ب/١٩٧و] الَّذِينِ يَسْتَوْجِبُونَ هَذَا الْمَالَ

= قال: «لقيت عليًّا ﷺ عند أحجار الزيت فقلت له: بأبي أنت وأمي، ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس»؟ فقال علي ﷺ: «أما أبو بكر: فلم يكن في زمانه أخماس، وما كان فقد أوفاناه، وأما عمر: فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز».

(١) انظر: «المهذب»، للشيرازي (٣/ ٣٠٢)، حيث قال: ففي تخميسه قولان: قال في القديم: لا يخمس لأنه مال أخذ من غير خوف فلم يخمس كالمال المأخوذ بالبيع والشراء، وقال في الجديد: يخمس وهو الصحيح للآية، ولأنه مال مأخوذ من الكفار بحق الكفر لا يختص به بعض المسلمين فوجب تخميسه كالمال الذي انجلوا عنه.

(٢) في (ج): «ذكر الله».

(٣) في (أ)، (ب): «الفيء».

(٤) في (م): «مخير».

(٥) ينظر: «نهاية المطلب» (١١/ ٤٤٧)، «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٣٣٠).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٧) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٨) في (م): «الخمسة».

(٩) في (ج): «القسمة».

(١٠) انظر بيان ذلك في: «روضة المستبين»، لابن بزيزة (١/ ٦١٣).

(١١) في (ب): «تقدير»، وفي (م): «تقرير».

قَالَ: لَا[١] يَتَعَدَّى بِهِ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافَ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْخُصُوصِ، لَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ.

١٢٣٤ وَأَمَّا **تَخْمِيسُ الْفَيْءِ**:

فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ[٢]، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ رَأَى الْفَيْءَ قَدْ قُسِّمَ فِي الْآيَةِ عَلَى عَدَدِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ قُسِّمَ عَلَيْهِمْ، فَاعْتَقَدَ لِذَلِكَ أَنَّ فِيهِ الْخُمُسَ، لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ[٣] مُخْتَصَّةٌ بِالْخُمُسِ!

١٢٣٥ **وَلَيْسَ ذَلِكَ بِظَاهِرٍ**، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ تَخُصُّ جَمِيعَ الْفَيْءِ، لَا جُزْءًا مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ فِيمَا أَحْسَبُ قَوْمٌ.

وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصَةً[٤]، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ»[٥].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ [م/ ٩٢ظ].

الْفَصْلُ السَّابِعُ: فِي الْجِزْيَةِ[٦]

١٢٣٦ وَالْكَلَامُ[٧] الْمُحِيطُ بِأُصُولِ هَذَا الْفَصْلِ، يَنْحَصِرُ فِي سِتِّ مَسَائِلَ:

---

(١) ليست في (م).

(٢) قال ابن المنذر: «ولعمري لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي، قال: إن في الفيء خمس كخمس الغنيمة، وأخبار عمر تدل على غير ما قاله الشافعي». «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ١٦٩).

(٣) في (م): «الغنيمة». (٤) في (م): «خاصة».

(٥) مسلم (١٧٥٧). وهو ـ أيضًا ـ عند البخاري (٢٩٠٤).

(٦) الجزية: الخراج المجعول على الإنسان؛ سميت جزية؛ لأنها قضاء منه لما عليه، مأخوذة من القضاء، وقيل: من المجازاة والجزاء؛ لأنها جزاء أو مجازاة عن سكنى دارنا، أو عن حقن دمائهم، أو عن كفِّنا عن قتالهم. انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس»، للأنباري (١/ ٣٨٦).

(٧) زاد بعدها في (أ): «في الجزية».

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: مِمَّنْ يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ؟

الثَّانِيَةُ: عَلَى أَيِّ الأَصْنَافِ مِنْهُمْ تَجِبُ الْجِزْيَةُ؟

الثَّالِثَةُ: كَمْ تَجِبُ؟

الرَّابِعَةُ: مَتَى تَجِبُ وَمَتَى تَسْقُطُ؟

الْخَامِسَةُ: كَمْ أَصْنَافُ الْجِزْيَةِ؟

السَّادِسَةُ: فِي مَاذَا يُصْرَفُ مَالُ الْجِزْيَةِ؟

١٢٣٧ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:**

فَأَمَّا مَنْ (يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُ)؟[١]

١٢٣٨ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ[٢] عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَجَمِ، وَمِنَ الْمَجُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ.

١٢٣٩ **وَاخْتَلَفُوا فِي أَخْذِهَا مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ[٣]، وَفِيمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ**

---

(١) في (أ)، (ب): «تجوز له أخذ الجزية».

(٢) نقل هذا الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٦٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٤٩)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣٥٢، ٣٥٣)، وابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٢٨).

(٣) ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عنهم إلى أن الجزية تؤخذ ممن لا كتاب لهم، وذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنها لا تؤخذ منهم.
انظر في مذهب الحنفية: «شرح مختصر الطحاوي»، للجصاص (٧/ ١٢)، «مختصر القدوري» (ص٢٣٦).
وانظر في مذهب المالكية: «المعونة»، للقاضي عبد الوهاب (ص٤٤٩)، وفيه قال: «وتؤخذ الجزية من جميع الكفار من أهل الكتاب والمجوس والصابئة، وعبدة الأوثان والثيران وغيرهم». وانظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٥٩٤).
وانظر في مذهب الشافعية: «مغني المحتاج» (٦/ ٦٣)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٢٣٠).
وانظر في مذهب الحنابلة: «كشاف القناع» (٣/ ١١٨)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٥٩٣).

الْكِتَابِ مِنَ الْعَرَبِ(١)، بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ ـ فِيمَا حَكَى بَعْضُهُمْ ـ(٢): أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنْ قُرَشِيٍّ كِتَابِيٍّ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ.

---

(١) اتفق الفقهاء على قبول الجزية من أهل الكتاب العرب.
انظر في مذهب الحنفية: «العناية»، للبابرتي (٦/ ٤٨)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٩٨).
وانظر في مذهب المالكية: «المقدمات الممهدات» (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، «التاج والإكليل» (٤/ ٥٩٤).
وانظر في مذهب الشافعية: «الإقناع»، للشربيني (٢/ ٥٦٩)، وفيه قال: «أن يكون المعقود معه من أهل الكتاب، كاليهودي والنصراني من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لأصل أهل الكتاب». وانظر: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٩/ ٢٧٧).
وانظر في مذهب الحنابلة: «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٣/ ٣٦٧)، «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ٢٢٢).

(٢) نقل الإجماع: الطبري، حيث يقول: «أجمعوا على أنَّ رسول الله ﷺ أبى أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب، ولم يقبل منهم إلَّا الإسلام أو السَّيف».
وابن حزم حيث يقول: «لم يختلف مسلمان في أن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام أو السيف إلى أن مات ﷺ».
وفي الإجماع نظرٌ، وإن كان هو قول الجمهور.
انظر في مذهب الحنفية: «العناية»، للبابرتي (٦/ ٤٨)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٩٨).
وانظر في مذهب المالكية: «المقدمات الممهدات» (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، «التاج والإكليل» (٤/ ٥٩٤).
وانظر في مذهب الشافعية: «الإقناع»، للشربيني (٢/ ٥٦٩)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٩/ ٢٧٧).
وانظر في مذهب الحنابلة: «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٣/ ٣٦٧)، «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ٢٢٢).
وروي عن مالك في قولٍ، والأوزاعي: أن الجزية تقبل من جميع الكفار، ومنهم المشركون وعبدة الأوثان، سواء أكانوا من العرب، أم من العجم، وسواء أكانوا قرشيين أم غير قرشيين.
ينظر: «اختلاف الفقهاء»، للطبري (ص٢٠٠)، «المحلى»، لابن حزم (١١/ ١٩٦)، «بدائع الصنائع» (٧/ ١٦٤)، «فتح القدير» (٦/ ٤٥).

١٢٤٠ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:**

وَهِيَ [أ/٢٣٦ظ] أَيُّ الْأَصْنَافِ مِنَ النَّاسِ تَجِبُ عَلَيْهِمْ؟ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا[(١)] عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ بِثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ:

الذُّكُورِيَّةِ، وَالْبُلُوغِ، وَالْحُرِّيَّةِ.

وَأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا عَلَى الصِّبْيَانِ، إِذْ كَانَتْ إِنَّمَا هِيَ عِوَضٌ مِنَ الْقَتْلِ، وَالْقَتْلُ إِنَّمَا هُوَ مُتَوَجِّهٌ بِالْأَمْرِ نَحْوَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ، إِذْ قَدْ نُهِيَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَيْضًا أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْعَبِيدِ.

١٢٤١ **وَاخْتَلَفُوا فِي أَصْنَافٍ مِنْ هَؤُلَاءِ:**

مِنْهَا: فِي الْمَجْنُونِ[(٢)] وَفِي الْمُقْعَدِ[(٣)]، **وَمِنْهَا:** ....

---

(١) وافقه على نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٧١)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٤/ ٢٩١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٥٠).

(٢) اتفقوا على أن المجنون الذي لا يفيق لا تكون عليه الجزية بخلاف من كان جنونه متقطعًا.

انظر في مذهب الحنفية: «الأصل»، لمحمد بن الحسن الشيباني (٧/ ٥٤٨)، «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٣٨)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥/ ١٢١).

وانظر في مذهب المالكية: «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٤/ ٥٩٣، ٥٩٤)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٣/ ١٤٤).

وانظر في مذهب الشافعية: «تحفة المحتاج» (٩/ ٢٨٠)، «مغني المحتاج» (٦/ ٦٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: «كشاف القناع» (٣/ ١٢١)، حيث قال: «(ومن بلغ أو أفاق أو استغنى ممن تعقد له الجزية فهو من أهلها بالعقد الأول، ولا يحتاج إلى استئناف عقد) له؛ لأنه لم ينقل تجديده لمن ذكر، ولأن العقد يقع مع سادتهم، فيدخل فيه سائرهم. (وتؤخذ) منه الجزية (في آخر الحول بقدر ما أدرك) منه فإن كان في نصفه فنصفها، ولا يترك حتى يتم حول من حين وجد سببه؛ لأنه لا يحتاج إلى إفراده بحول وضبط كل إنسان بحول يشق ويتعذر ومثلهم من عتق في أثناء الحول. (ومن كان) من أهل الجزية (يجن) تارةً (ويفيق) أخرى (لفقت إفاقته فإذا بلغت) إفاقته (حولًا أخذت منه) الجزية؛ لأن حوله لا يكمل إلا حينئذٍ».

(٣) المُقعد: هو الذي لا حراك به من داء في جسده كأن الداء أقعده، وعند الأطباء هو الزَّمِن، =

فِي الشَّيْخِ[(١)]، وَمِنْهَا: فِي أَهْلِ الصَّوَامِعِ[(٢)]، وَمِنْهَا: فِي الْفَقِيرِ[(٣)] هَلْ يُتْبَعُ بِهَا

= وبعضهم فرق فقال: المقعد المتشنج الأعضاء، والزَّمِن الذي طال مرضه». انظر: «المغرب»، للمطرزي، (ص٣٩٠).

(١) انظر في خروج الشيخ الفاني والمقعد من الجزية.
في مذهب الحنفية. انظر: «المبسوط»، للسرخسي (١٠/ ٧٩)، «العناية شرح الهداية» (٦/ ٥٣).
وفي مذهب المالكية. انظر: «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٣/ ١١٢)، «الشرح الصغير»، للدردير (٢/ ٣٠٩).
وفي مذهب الحنابلة، انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١٢٠)، حيث قال: «(ولا) جزية (على مجنون ولا زَمِن ولا أعمى ولا شيخ فانٍ ولا راهب بصومعة، وهو الذي حبس نفسه وتخلى عن الناس في دينهم ودنياهم) لأنهم لا يقتلون فلم تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان».
وفي مذهب الشافعية قولان والمشهور وجوبها عليهم. انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ٣١٠)، «البيان» (١٢/ ٢٦٩)، «مغني المحتاج» (٦/ ٦٥).

(٢) ذهب المالكية والحنابلة، وهو أحد قولي الشافعية إلى عدم أخذ الجزية من أصحاب الصوامع، وذهب الحنفية إلى جواز أخذها منهم إذا قدروا على العمل وهو مذهب الشافعية في المشهور عنهم.
انظر في مذهب الحنفية: «شرح مختصر الطحاوي»، للجصاص (٧/ ٢٩)، «البناية شرح الهداية»، للعيني (٧/ ٢٤٨).
وانظر في مذهب المالكية: «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٢/ ٢٠١)، حيث قال: «(مخالط) لأهل دينه ولو راهب؛ كنيسة، أو شيخًا فانيًا أو زَمِنًا أو أعمى، لا من راهبٍ منعزلٍ بديرٍ مثلًا لا رأي له وإلا قتل». وانظر: «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٣/ ٢١٥).
وانظر في مذهب الشافعية: «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٦٥)، حيث قال: «(والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير)». وانظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٧).
وانظر في القول الآخر لهم: «التنبيه في الفقه الشافعي»، للشيرازي (ص٢٣٧)، «التهذيب في فقه الإمام الشافعي»، للبغوي (٧/ ٥٠٤).
وانظر في مذهب الحنابلة: «الفروع وتصحيح الفروع» (١٠/ ٣٢٧)، «كشاف القناع» (٣/ ١٢٠).

(٣) الفقير: هو من يسأل، والمسكين من لا يسأل. وقيل: الفقير: الزَّمِن المحتاج. =

دَيْنًا مَتَى أَيْسَرَ أَمْ لَا(١)؟

وَكُلُّ هَذِهِ مَسَائِلُ اجْتِهَادِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا تَوْقِيفٌ شَرْعِيٌّ(٢).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مَبْنِيٌّ عَلَى هَلْ يُقْتَلُونَ أَمْ لَا؟

أَعْنِي: هَؤُلَاءِ الْأَصْنَاف.

١٢٤٢ **وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ**:

وَهِيَ كَمِ الْوَاجِبُ؟

١٢٤٣ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ [ب/١٩٧ظ]:

فَرَأَى مَالِكٌ(٣) أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا فَرَضَهُ عُمَرُ ﷺ [ج/١٨٦و] وَذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ.

= والمسكين: الصحيح المحتاج. وقيل: الفقير من له أدنى شيء، والمسكين من لا شيء له. انظر: «الكليات»، للكفوي (ص٦٩٦).

(١) اتفق الفقهاء على أن الفقير إذا أيسر فإن الجزية في ذمته.
انظر في مذهب الحنفية: «الاختيار»، لابن مودود الموصلي (٤/ ١٣٨)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٢٧٨).
وانظر في مذهب المالكية: «التاج والإكليل» (٨/ ٣٤٩)، «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٢/ ٢٠٢).
وانظر في مذهب الشافعية: «مغني المحتاج» (٦/ ٦٥)، وفيه قال: «(و) على (فقير عجز عن كسب) ولو من أهل خيبر لعموم الآية، ولأنه كالغني في حقن الدم والسكنى، (فإذا تمت سنة وهو معسر، ففي ذمته حتى يوسر)، وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها كما تعامل المعسر، ويطالب إذا أيسر».
وانظر في مذهب الحنابلة: «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ٢٢٥)، «كشاف القناع» (٣/ ١٢١).

(٢) ليست في (أ)، (ب).

(٣) قال ابن أبي زيد: «والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورِق أربعون درهمًا». «الرسالة» (ص٦٨)، وينظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٨٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(١)]: أَقَلُّهُ مَحْدُودٌ (وَهُوَ دِينَارٌ، وَأَكْثَرُهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ)[(٢)]، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يُصَالَحُونَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا تَوْقِيتَ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ مَصْرُوفٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ[(٣)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ[(٤)]: الْجِزْيَةُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا[(٥)]، لَا يُنْقَصُ الْفَقِيرُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَلَا يُزَادُ الْغَنِيُّ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَالْوَسَطُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا[(٦)].

وَقَالَ أَحْمَدُ[(٧)]: دِينَارٌ أَوْ عِدْلُهُ مَعَافِرِيٌّ، لَا يُزَادُ عَلَيْهِ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، (أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّ»[(٨)]،

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣١١)، «تحفة المحتاج» (٩/ ٢٨٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) «الاستذكار» (٢/ ٢٤٤).

وقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٩٠)، عن الثوري، قال: «ذكر عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمة الذين أخذوا عنوة. قال الثوري: وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم، ويضع عنهم بقدر حاجتهم، وليس لذلك وقت ينظر فيه الوالي على قدر ما يطيقون، فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحًا، فلا يزاد عليهم شيء على ما صولحوا عليه، والجزية على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير في أرضهم وأعناقهم يقول: ليس عليهم زكاة في أموالهم».

(٤) قال ابن نجيم: «توضع على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهمًا، وعلى وسط الحال ضعفه، وعلى المكثر ضعفه». «البحر الرائق» (٥/ ١١٩). وينظر: «تبيين الحقائق» (٥/ ١١٩).

(٥) من (ج).

(٦) ليست في (ج).

(٧) ينظر: «شرح الزركشي» (٣/ ٢٢٠)، «كشاف القناع» (٣/ ١٢١).

(٨) أخرجه الترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٢٤٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وَهِيَ ثِيَابٌ بِالْيَمَنِ(١).

وَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ(٢): أَنَّهُ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ(٣) عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ)(٤)، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ: أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، ومَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ(٥).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ بَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَوَضَعَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ؛ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، وَأَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ(٦).

فَمَنْ حَمَلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ، وَتَمَسَّكَ فِي ذَلِكَ بِعُمُومِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ جِزْيَةٍ [أ/ ٢٣٧و]؛ إِذْ لَيْسَ فِي تَوْقِيتِ ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ؛ وَإِنَّمَا وَرَدَ الْكِتَابُ فِي ذَلِكَ عَامًّا، قَالَ: لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَالثَّابِتِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: أَقَلُّهُ مَحْدُودٌ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ(٧).

وَمَنْ رَجَّحَ أَحَدَ حَدِيثَيْ عُمَرَ قَالَ: إِمَّا بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ(٨)، وَإِمَّا بِثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَاثْنَيْ عَشَرَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ(٩).

وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ مُعَاذٍ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ قَالَ: دِينَارٌ فَقَطْ، أَوْ عِدْلُهُ مَعَافِرَ، لَا

---

(١) منسوب إلى: مَعَافر بلدةٌ باليمن ـ بفتح الميم. والعامة تضمها ـ قاله ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٣١١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (١/ ٢٧٩)، (رقم: ٤٣).

(٣) في (أ)، (ج): «الدية». (٤) ما بين القوسين ليس في (م).

(٥) مالك (١/ ٢٧٩)، وعبد الرزاق (٦/ ٨٧).

(٦) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٤٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٥٨)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٨٨٣٣).

(٧) وهو مشهور مذهب الشافعية، ورواية عن الحنابلة، كما سبق.

(٨) وهو مذهب المالكية، كما سبق. (٩) وهو مذهب الحنفية، كما سبق.

يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُنْقَصُ [م/٩٣و] مِنْهُ[(١)].

١٢٤٤ **وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:**

وَهِيَ مَتَى تَجِبُ الْجِزْيَةُ؟

١٢٤٥ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ، وَأَنَّهُ تَسْقُطُ عَنْهُ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ[(٢)] الْحَوْلِ[(٣)].

١٢٤٦ وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ:

هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُ جِزْيَةٌ لِلْحَوْلِ الْمَاضِي بِأَسْرِهِ أَوْ لِمَا مَضَى مِنْهُ[(٤)]؟

فَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا [ب/١٩٨و] أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ كَانَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ قَبْلَ انْقِضَائِهِ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ الْجُمْهُورُ[(٥)].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ[(٦)].

١٢٤٧ **وَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا**[(٧)] عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ، لِأَنَّ الْحَوْلَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِهَا، فَإِذَا وُجِدَ الرَّافِعُ لَهَا - وَهُوَ الْإِسْلَامُ - قَبْلَ تَقَرُّرِ الْوُجُوبِ أَعْنِي: قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِ الْوُجُوبِ لَمْ تَجِبْ.

١٢٤٨ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ [ج/١٨٦ظ] لِأَنَّهَا قَدْ وَجَبَتْ:

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ هَذَا الْوَاجِبَ فِي الْكُفْرِ، كَمَا يَهْدِمُ كَثِيرًا (مِنَ

---

(١) وهو رواية عن أحمد، كما سبق. (٢) ليست في (ج).

(٣) وافقه على نقل الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٢٠٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٤٩).

(٤) في (أ)، (ب): «بعد».

(٥) ينظر: «النتف في الفتاوى» (١/ ١٩٠)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٧٥)، «الذخيرة»، للقرافي (٣/ ٤٥٤)، «روضة الطالبين» (١٢/ ٤٨)، «الإنصاف»، للمرداوي (٤/ ٣٢٨).

(٦) وهو مذهب الشافعية، كما سبق.

(٧) ينظر: «حاشية الخرشي» (٣/ ١٦٦)، «المهذب» (٢/ ٢٦٧)، «المغني» (١٣/ ٢١٢).

الْوَاجِبَاتِ ـ قَالَ: تَسْقُطُ عَنْهُ؛ وَإِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ(١).

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامُ هَذَا الْوَاجِبَ، كَمَا لَا يَهْدِمُ كَثِيرًا)(٢) مِنَ الْحُقُوقِ الْمُتَرَتِّبَةِ(٣) مِثْلَ الدُّيُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ـ قَالَ: لَا تَسْقُطُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ(٤).

فَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ: هَلِ الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ الْجِزْيَةَ الْوَاجِبَةَ أَوْ لَا يَهْدِمُهَا؟

١٢٤٩ **وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ**: وَهِيَ كَمْ أَصْنَافُ الْجِزْيَةِ؟

فَإِنَّ الْجِزْيَةَ عِنْدَهُمْ **ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ**:

جِزْيَةٌ **عَنْوِيَّةٌ**:

وَهِيَ هَذِهِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا فِيهَا؛ أَعْنِي: الَّتِي تُفْرَضُ عَلَى الْحَرْبِيِّينَ بَعْدَ غَلَبَتِهِمْ)(٥).

وَجِزْيَةٌ **صُلْحِيَّةٌ**:

وَهِيَ الَّتِي يَتَبَرَّعُونَ بِهَا لِيُكَفَّ عَنْهُمْ.

وَهَذِهِ لَيْسَ فِيهَا تَوْقِيتٌ، لَا فِي الْوَاجِبِ، وَلَا فِيمَنْ تجبُ عَلَيْهِ وَلَا مَتَى تجبُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى الِاتِّفَاقِ الْوَاقِعِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الصُّلْحِ.

---

(١) وهم الجمهور، كما سبق.
(٢) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٣) كذا في (ج)، وفي باقي النسخ (المرتبة).
(٤) وهو المشهور من مذهب الشافعية. قال العمراني: «... **والثاني**: يجب عليه من الجزية بقدر ما مضى من الحول، وهو الأصح؛ لأنه حق يجب بالمساكنة، فوجب عليه بقدر ما سكن، كما لو استأجر دارًا ليسكنها سنة، فسكنها بعض السنة وفسخت الإجارة». «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٢/ ٢٦٠).
(٥) وهي التي جاءت في حديث جبير بن حية، الذي أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، (رقم: ٣١٥٩)، وفيه «... فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ «أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا، أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم».

١٢٥٠ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: [أ/٢٣٧ظ] إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَبُولُ[1] الْجِزْيَةِ الصُّلْحِيَّةِ وَاجِبًا[2] عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَاهُنَا قَدْرٌ (مَا إِذَا)[3] أَعْطَاهُ مِنْ أَنْفُسِهِمُ الْكُفَّارُ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَيَكُونُ أَقَلُّهَا مَحْدُودًا، وَأَكْثَرُهَا غَيْرَ مَحْدُودٍ.

وَأَمَّا الْجِزْيَةُ الثَّالِثَةُ:

وهِيَ **الْعُشْرِيَّةُ:**

١٢٥١ وَذَلِكَ أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ[4]، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ عُشْرٌ، وَلَا زَكَاةٌ أَصْلًا فِي أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُمْ ضَاعَفُوا الصَّدَقَةَ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ[5] (أَعْنِي: أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا إِعْطَاءَ ضِعْفِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يلْزَمُ فِيهَا الْمُسْلِمِينَ الصَّدَقَةُ.

---

(١) في (أ)، (ب): «يقول».

(٢) في (أ)، (ب): «واجبة».

(٣) في (م): «ثلاثة».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: «بدائع الصنائع»، للكاساني (٢/ ٣٧)، وفيه قال: «ولا يؤخذ من المسلم إذا مر على العاشر في السنة إلا مرة واحدة؛ لأن المأخوذ منه زكاة والزكاة لا تجب في السنة إلا مرة واحدة. وكذلك الذمي؛ لأنه بقبول عقد الذمة صار له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين؛ ولأن العاشر يأخذ منه باسم الصدقة وإن لم تكن صدقة حقيقة كالتغلبي فلا يؤخذ منه في الحول إلا مرة واحدة، وكذلك الحربي إلا إذا عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج أنه يعشره ثانيًا وإن خرج من يومه ذلك؛ لأن الأخذ من أهل الحرب لمكان حماية ما في أيديهم من الأموال، وما دام هو في دار الإسلام فالحماية متحدة ما دام الحول باقيًا فيتحد حق الأخذ».
وانظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣).
وانظر في مذهب المالكية: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٨٠)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٢/ ٣١٨).
وانظر في مذهب الشافعية: «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، للشيرازي (٣/ ٣١٩)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٦٧).
وانظر في مذهب الحنابلة: «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٣٨٣)، «كشاف القناع» (٣/ ١٣٨).

(٥) من هنا يبدأ خرم في (أ).

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: الشَّافِعِيُّ(١)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢)، وَأَحْمَدُ(٣)، وَالثَّوْرِيُّ(٤)، وَهُوَ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه(٥) بِهِمْ.

وَلَيْسَ يُحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ نَصٌّ فِيمَا حَكَوْا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي **كِتَابِ الزَّكَاةِ**.

١٢٥٢ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَجِبُ الْعُشْرُ عَلَيْهِمْ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي يَتَّجِرُونَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ التِّجَارَةِ، أَوِ الْإِذْنِ إِنْ كَانُوا حَرْبِيِّينَ، أَمْ لَا يجِبُ إِلَّا بِالشَّرْطِ؟

فَرَأَى مَالِكٌ(٦) وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: [ب/١٩٨ظ] أَنَّ تُجَّارَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ لَزِمَتْهُمْ بِالْإِقْرَارِ فِي بَلَدِهِم الْجِزْيَةُ، يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ مِمَّا يَجْلِبُونَهُ(٧) مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدِ الْعُشْرُ، إِلَّا مَا يَسُوقُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ خَاصَّةً، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٢٠٤)، «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ١٤٤).

(٢) قال القدوري: «ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم». «مختصر القدوري» (ص١٦٧)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/ ١٦٣).
وقال المرداوي: «ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب». «الإنصاف» (٤/ ٢٢٠)، وينظر: «كشاف القناع» (٣/ ١١٩).

(٣) ينظر: «المغني» (٩/ ٣٤٣)، «المقنع» (ص١٤٧).

(٤) ينظر: «الاستذكار» (٣/ ٢٥٠).

(٥) «موطأ مالك» (٣٣٤ رواية محمد بن الحسن)، و«مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٩٨). وينظر: «الاستذكار» (٣/ ٢٥٠).

(٦) قال ابن عبد البر: «أما قول مالك في هذا الباب في تجار أهل الذمة: من خرج منهم من بلادهم إلى غير بلادهم من مصر إلى الشام إلى العراق؛ فإنهم يؤخذ منهم العشر في ذلك مما بأيديهم في تجاراتهم». «الاستذكار» (٣/ ٢٥١)، وينظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٣٣٨).

(٧) في (ج): «يحملونه».

١٢٥٣ وَوَافَقَهُ أَبُو حَنِيفَةَ(١) فِي وُجُوبِهِ بِالْإِذْنِ فِي التِّجَارَةِ أَوْ بِالتِّجَارَةِ نَفْسِهَا.

وَخَالَفَهُ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ: الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَمَالِكٌ: لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِمْ(٢) فِي الْعُشْرِ الْوَاجِبِ عِنْدَهُ نِصَابًا وَلَا حَوْلًا.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَاشْتَرَطَ (فِي وُجُوبِ نِصْفِ الْعُشْرِ عَلَيْهِمُ الْحَوْلَ وَالنِّصَابَ، [وَهُوَ نِصَابُ)(٣) الْمُسْلِمِينَ نَفْسُهُ، الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٤): لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ(٥)](٦) عُشْرٌ أَصْلًا، وَلَا نِصْفُ عُشْرٍ فِي نَفْسِ التِّجَارَةِ، وَلَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَحْدُودٌ؛ إِلَّا مَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ أَوِ اشْتُرِطَ(٧)، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْجِزْيَةُ الْعُشْرِيَّةُ مِنْ نَوْعِ الْجِزْيَةِ الصُّلْحِيَّةِ، وَعَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، [ج/١٨٧و] وَأَبِي حَنِيفَةَ: تَكُونُ جِنْسًا ثَالِثًا مِنَ الْجِزْيَةِ غَيْرِ الصُّلْحِيَّةِ، وَهي الَّتِي عَلَى الرِّقَابِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُنَّةٌ [م/٩٣ظ] يُرْجَعُ إِلَيْهَا؛ وَإِنَّمَا ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ(٨).

---

(١) «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٥٦١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٨).

(٢) ليست في (ج).

(٣) إلى هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (أ).

(٤) «نهاية المطلب» (١٨/ ٧٤ ـ ٧٥)، «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٣٤٥).

(٥) زاد بعدها في (أ): «النصاب والحول».

(٦) ما بين المعكوفتين ليس في (ب).

(٧) ومنهم من قال: بأخذ نصف العشر من تجارته. انظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، للشيرازي (٣/ ٣٢٢).

(٨) ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٧٤)، (٢/ ٣٧٩)، (٢/ ٤٣٨).
ومن ذلك ـ أيضًا ـ ما أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، (رقم: ٣٠٤٦)، عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما العُشُورُ على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عُشُورٌ»**.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ فِعْلَ عُمَرَ هَذَا: إِنَّمَا فَعَلَهُ بِأَمْرٍ كَانَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ [أ/٢٣٨و] رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سُنَّتَهُمْ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ فِعْلَهُ هَذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الشَّرْطِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَذَكَرَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِسُنَّةٍ لَازِمَةٍ لَهُمْ إِلَّا بِالشَّرْطِ(١)، (وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ، فِي «كِتَابِ الْأَمْوَالِ»(٢)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ لَا أَذْكُرُ اسْمَهُ الْآنَ، قِيلَ لَهُ: لِمَ كُنْتُمْ تَأْخُذُونَ الْعُشْرَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَّا الْعُشْرَ، إِذَا دَخَلْنَا إِلَيْهِمْ)(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَقَلُّ مَا يَجِبُ أَنْ يُشَارَطُوا عَلَيْهِ: هُوَ مَا فَرَضَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، وَإِنْ شُورِطُوا عَلَى أَكْثَرَ فَحَسَنٌ. قَالَ: وَحُكْمُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ بِأَمَانٍ حُكْمُ الذِّمِّيِّ(٤).

١٢٥٤ وأَمَّا فِي مَاذَا تُصْرَفُ الْجِزْيَةَ؟ وَهِيَ **الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ**:

فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا(٥) عَلَى أَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ(٦) لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ،

---

(١) من هنا يبدأ خرم في (ج)، (م).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٨٦)، عن أبي مجلز لاحق بن حميد: أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة: على صلاتهم وجيوشهم، وعبد الله بن مسعود: على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف: على مساحة الأرض.. قال: فقيل لعمر: تجار الحرب كم نأخذ منهم، إذا قدموا علينا؟ قال: «كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم؟» قالوا: العشر، قال: «فخذوا منهم العشر».
وفيه (ص٤٥) عن عمرو بن الحارث، قال: كتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن أسأله عن المجوس؛ كيف ثبتت عليهم الجزية؟ وكيف تركوا مشركي العرب؟ فكتب: «قد كان لك في أمر من قد مضى ما يغنيك عن المسألة عن مثل هذا».

(٣) إلى هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (ج)، (م).

(٤) «نهاية المطلب» (١٨/ ٧٤ ـ ٧٥)، «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٣٤٥).

(٥) وافقه على نقل الإجماع: ابن رجب الحنبلي في «الاستخراج لأحكام الخراج» (٦/ ٣٠٥).

(٦) في (ج): «مشترطة».

كَالْحَالِ فِي الْفَيْءِ عِنْدَ مَنْ رَأَى أَنَّهُ مَصْرُوفٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، حَتَّى لَقَدْ رَأَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ اسْمَ الْفَيْءِ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْجِزْيَةِ فِي آيَةِ الْفَيْءِ.

١٢٥٥ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا: فَالْأَمْوَالُ الْإِسْلَامِيَّةُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: صَدَقَةٌ، وَفَيْءٌ، وَغَنِيمَةٌ.

وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي تَحْصِيلِ قَوَاعِدِ هَذَا الْكِتَابِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ، (لَا رَبَّ غَيْرُهُ)[1].

❁ ❁ ❁

(١) من (ج).

[م/ ١٢٤و] (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ)(١) (الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ)(٢).

[كِتَابُ الْأَيْمَانِ]

وَهَذَا الْكِتَابُ يَنْقَسِمُ أَوَّلًا إِلَى جُمْلَتَيْنِ:

الْجُمْلَةُ الْأُولَى: فِي مَعْرِفَةِ ضُرُوبِ الْأَيْمَانِ وَأَحْكَامِهَا. [م/ ١٢٤ظ]

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: [ب/ ١٩٩و] **فِي مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ الرَّافِعَةِ لِلْأَيْمَانِ اللَّازِمَةِ وَأَحْكَامِهَا.**

الْجُمْلَةُ الْأُولَى: [فِي ضُرُوبِ الْأَيْمَانِ، وَأَحْكَامِهَا]

١٢٥٦ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا **ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:**

الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْمَانِ الْمُبَاحَةِ، وَتَمْيِيزِهَا مِنْ غَيْرِ الْمُبَاحَةِ.

الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْمَانِ اللُّغْوِيَّةِ وَالْمُنْعَقِدَةِ.

الثَّالِثُ: فِي مَعْرِفَةِ الْأَيْمَانِ الَّتِي تَرْفَعُهَا الْكَفَّارَةُ، وَالَّتِي لَا تَرْفَعُهَا.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: [فِي الْأَيْمَانِ الْمُبَاحَةِ]

١٢٥٧ وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ مِنْهَا مَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ أَنْ يُقْسَمَ بِهِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْسَمَ بِهِ.

١٢٥٨ وَاخْتَلَفُوا أَيُّ الْأَشْيَاءِ هِيَ الَّتِي الْأَشْيَاءُ الَّتِي بِهَذِهِ الصِّفَةِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْحَلِفَ الْمُبَاحَ فِي الشَّرْعِ هُوَ الْحَلِفُ بِاللهِ، وَإِنَّ الْحَالِفَ بِغَيْرِ اللهِ [أ/ ٢٣٨ظ] عَاصٍ(٣).

---

(١) من (ب). (٢) من (م).

(٣) قال العيني: «والحلف بالله هو المعهود المشروع». قال تاج الشريعة رَحِمَهُ اللهُ: «هذا جواب =

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يَجُوزُ الْحَلِفُ بِكُلِّ مُعَظَّمٍ بِالشَّرْعِ(١).

وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْأَيْمَانَ الْمُبَاحَةَ هِيَ الْأَيْمَانُ بِاللهِ، اتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ الْأَيْمَانِ الَّتِي بِأَسْمَائِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي بِصِفَاتِهِ وَبِأَفْعَالِهِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُعَظَّمَةِ بِالشَّرْعِ:

مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ لِلْأَثَرِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ اللهَ قَدْ أَقْسَمَ فِي الْكِتَابِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق: ١]، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ۝١﴾ [البروج: ١]، قَوْلِهِ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ [النجم: ١]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْسَامِ الْوَارِدَةِ فِي [ج/١٨٧ظ] الْقُرْآنِ.

= من يقول إن قوله: ـ أحلف ـ ينبغي أن لا يكون يمينًا، لجواز أن يكون حالفًا بغير الله تعالى، الحلف بالله هو المعهود المشروع، أي: المعهود من الناس والمنصوص عليه في الشريعة، . . . (وبغيره محظور). أي: حلف بغير الله حرام ممنوع». «البناية شرح الهداية» (٦/ ١٢٨)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٤/ ٣٠٧).

«الفواكه الدواني»، للنفراوي (١/ ٤٠٩)، «المقدمات الممهدات»، لابن رشد الجد (١/ ٤٠٦).

«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٤٤١)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٨/ ٥٩).

وقال الشربيني: «(لا تنعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له) بأن يحلف بما مفهومه الذات أو الصفة، فالذات (كقوله: والله) بجرٍّ أو نصبٍ أو رفع، سواء تعمد ذلك أم لا، والصفة كقوله: (ورب العالمين) أي: مالك المخلوقات؛ لأن كل مخلوق علامة على وجود خالقه (والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده)؛ أي: بقدرته يصرفها كيف يشاء (وكل اسم مختص به ﷻ) غير ما ذكر كالإله، ومالك يوم الدين، والذي أعبده أو أسجد له؛ لأن الأيمان معقودة بمن عظمت حرمته ولزمت طاعته. . . . فلا تنعقد بالمخلوقات: كوحق النبي، وجبريل، والملائكة، والكعبة». «مغني المحتاج» (٦/ ١٨١)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٨/ ١٧٤، ١٧٥).

(١) قال ابن الشاط: «وقال قوم: بل يجوز الحلف بكل معظم بالشرع. وعليه قول أبي الوليد بن رشد». «تهذيب الفروق» (٣/ ٤٨).

وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[١].

فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَثَرِ وَالْكِتَابِ: بِأَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ الْوَارِدَةَ فِي الْكِتَابِ (الْمَقْسُومَ بِهَا)[٢] فِيهَا مَحْذُوفٌ، وَهُوَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ: وَرَبِّ النَّجْمِ، وَرَبِّ السَّمَاءِ، قَالَ: الْأَيْمَانُ الْمُبَاحَةُ هِيَ[٣] الْحَلِفُ بِاللهِ فَقَطْ.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ بِأَنْ قَالَ الْمَقْصُودَ بِالْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ: أَنْ لَا يُعَظَّمَ مَنْ لَمْ يُعَظِّمِ الشَّرْعُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِيهِ: «**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**»[٤]، وَأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ، أَجَازَ الْحَلِفَ بِكُلِّ مُعَظَّمٍ فِي الشَّرْعِ.

فَإِذًا سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ (اخْتِلَافُهُمْ فِي بِنَاءِ الْآيِ وَالْحَدِيثِ.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الْحَلِفَ بِصِفَاتِ اللهِ وَبِأَفْعَالِهِ[٥]: **فَضَعِيفٌ**.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

هُوَ)[٦] هَلْ يُقْتَصَرُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَا جَاءَ مِنْ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ فِيهِ بِالِاسْمِ، أَوْ يُعَدَّى إِلَى الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ؟

١٢٥٩ لَكِنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ فِي الْحَدِيثِ بِالِاسْمِ فَقَطْ **جُمُودٌ كَثِيرٌ**، وَهُوَ أَشْبَهُ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الظَّاهِرِ[٧]، وَإِنْ كَانَ مَرْوِيًّا فِي الْمَذْهَبِ، حَكَاهُ اللَّخْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَّازِ[٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) في (ج): «المقسم به». (٣) في (ج): «في».
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) وهي رواية عن مالك. قال الخرشي: «يعني: أن الحلف بصفات الله الفعلية لا يجوز، ولا ينعقد بها اليمين: كالخلق والرزق والإماتة بتاءين والإحياء والإحسان والعطاء». «شرح مختصر خليل» (٣/ ٥٤)، «الذخيرة»، للقرافي (٤/ ٦).
(٦) ما بين القوسين ليس في (ب). (٧) ينظر: «المحلى» (٦/ ٢٨١).
(٨) قال اللخمي: «وقال في «كتاب محمد» فيمن حلف، فقال: لعمر الله: لا يعجبني أن يحلف به أحد». «التبصرة» (٤/ ١٦٧٤).

١٣٦٠ وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ[١] فَمَنَعَتِ الْيَمِينَ بِاللهِ ﷻ، وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي مُخَالَفَةِ هَذَا الْمَذْهَبِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٣٦١ وَاتَّفَقُوا - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ الْأَيْمَانَ مِنْهَا لَغْوٌ، وَمِنْهَا مُنْعَقِدَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩][٢] [ب/١٩٩ظ].

١٣٦٢ وَاخْتَلَفُوا فِي مَا هِيَ اللَّغْوُ؟

فَذَهَبَ مَالِكٌ[٣]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٤] إِلَى أَنَّهَا الْيَمِينُ عَلَى الشَّيْءِ؛ يَظُنُّ [أ/٢٣٩و] الرَّجُلُ أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ، فَيَخْرُجُ الشَّيْءُ عَلَى خِلَافِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَغْو[٥] الْيَمِينِ[٦]: مَا لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَيْهِ النِّيَّةُ، مِثْلَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ فِي أَثْنَاءِ الْمُخَاطَبَةِ[٧]: لَا وَاللهِ، ولَا بِاللهِ، مِمَّا يَجْرِي

---

(١) انظر: «مناهج التحصيل»، للرجراجي (٣/١٣٨).

(٢) ينظر: «المحلى» (٦/٢٨٣)، «مراتب الإجماع» (١٨٣)، «الاستذكار» (٥/١٩٢)، «التمهيد» (٢١/٣٤٧).

(٣) جاء في «المدونة» (١/٥٧٨): «اللغو عند مالك أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله: والله لقد لقيت فلانًا أمس وذلك يقينه، وإنما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا اللغو». وينظر: «مختصر ابن عرفة» (٢/٣٧٨).

(٤) ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٨/١٣٠)، «البحر الرائق» (٤/٣٠٤).

(٥) في (ج): «في لغو».

(٦) قال النووي: «من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد، كقوله في حالة غضب أو لجاج أو عجلة أو صلة كلام: لا والله، وبلى والله، لا تنعقد يمينه، ولا يتعلق به كفارة. ولو كان يحلف على شيء، فسبق لسانه إلى غيره، فكذلك. وهذا كله يسمى لغو اليمين». «روضة الطالبين» (١١/٣). وينظر: «كفاية الأخيار» (ص٥٤١). وهذا هو مذهب الحنابلة. ينظر: «الفروع» (١٠/٤٤٦)، «الإنصاف»، للمرداوي (١١/١٨).

(٧) ليست في (م).

عَلَى الْأَلْسِنَةِ بِالْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ لُزُومَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»، عَنْ عَائِشَةَ(١).

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ(٢)، وَقَتَادَةَ(٣)، وَمُجَاهِدٍ(٤)، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ(٥).

وَفِيهِ **قَوْلٌ ثَالِثٌ:** وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ ـ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَبِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ(٦).

وَفِيهِ **قَوْلٌ رَابِعٌ:** وَهُوَ الْحَلِفُ [م/ ١٢٥و] عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَيَتْرُكُهَا(٧)، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٨).

وَفِيهِ **قَوْلٌ خَامِسٌ:** وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ(٩) شَيْئًا مُبَاحًا لَهُ بِالشَّرْعِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هُوَ(١٠) الِاشْتِرَاكُ(١١) الَّذِي فِي اسْمِ اللَّغْوِ(١٢).

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّغْوَ قَدْ يَكُونُ الْكَلَامَ الْبَاطِلَ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ۝٢٦﴾ [فصلت: ٢٦].

وَقَدْ يَكُونُ الْكَلَامَ الَّذِي لَا تَنْعَقِدُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّغْوَ فِي الْآيَةِ هُوَ هَذَا، أَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ هِيَ ضِدُّ الْيَمِينِ الْمُنْعَقِدَةِ، وَهِيَ الْمُؤَكَّدَةُ(١٣)، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمُضَادُّ لِلشَّيْءِ الْمُضَادِّ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٧٢٩)، والبخاري (٤٦١٣).
(٢) عبد الرزاق (٨/ ٤٧٥).
(٣) عبد الرزاق (٨/ ٤٧٥).
(٤) عبد الرزاق (٨/ ٤٧٤).
(٥) ينظر: «الاستذكار» (٥/ ١٨٩).
(٦) ينظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٧).
(٧) من (م).
(٨) «الأوسط» (١٢/ ١٧٥).
(٩) ليست في (ج)، (م).
(١٠) في (م): «هل».
(١١) في (ب): «الاسم».
(١٢) ينظر: «الوجوه والنظائر»، لابن الجوزي (٥٣١).
(١٣) في (م): «المؤثرة».

وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّغْوَ هُوَ الْحَلِفُ فِي إِغْلَاقٍ؛ أَوِ الْحَلِفُ عَلَى مَا لَا يُوجِبُ الشَّرْعُ فِيهِ شَيْئًا بِحَسَبِ مَا يَعْتَقِدُ فِي ذَلِكَ قَوْمٌ؛ فَإِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ اللَّغْوَ هَاهُنَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى عُرْفِيٍّ فِي [ج/١٨٨و] الشَّرْعِ(١)، وَهِيَ الْأَيْمَانُ(٢) الَّتِي بَيَّنَ الشَّرْعُ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ سُقُوطَ حُكْمِهَا، مِثْلَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ: **«لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»**(٣)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ هُمَا الْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ: أَعْنِي: قَوْلَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ **أَرْبَعُ مَسَائِلَ**:

١٣٦٣ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

اخْتَلَفُوا فِي الْأَيْمَانِ بِاللهِ الْمُنْعَقِدَةِ، هَلْ تَرْفَعُ جَمِيعَهَا الْكَفَّارَةُ، سَوَاءٌ أَكَانَ حَلِفًا عَلَى شَيْءٍ مَاضٍ أَنَّهُ كَانَ فَلَمْ يَكُنْ، وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ بِالْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

وَذَلِكَ: إِذَا تَعَمَّدَ الْكَذِبَ؛ أَوْ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْحَالِفِ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَنْ هُوَ بِسَبَبِهِ فَلَمْ يَكُنْ؟

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَيْسَ فِي الْيَمِينِ [ب/٢٠٠و] الْغَمُوسِ كَفَّارَةٌ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا خَالَفَ الْيَمِينَ الْحَالِفُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مَالِكٌ(٤)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٥)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ(٦).

---

(١) كذا في (ج). وفي باقي النسخ: «بالشرع».

(٢) في (م): «اليمين».

(٣) أحمد (٢٦٤٠٣)، وأبو داود (٢١٩٣). وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٤) ينظر: «التلقين» (ص٢٥٠)، «مواهب الجليل» (٣/ ٢٦٧).

(٥) قال القدوري: «يمين الغموس يأثم بها، ويلزمه الاستغفار والتوبة، ولا كفارة عليه». «التجريد» (١٢/ ٦٣٩٧). وينظر: «البناية شرح الهداية» (٦/ ١١٢).

(٦) قال ابن قدامة: «ومن حلف على شيء، وهو يعلم أنه كاذب، فلا كفارة عليه؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة. هذا ظاهر المذهب، نقله الجماعة =

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(١)، وَجَمَاعَةٌ: تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ؛ أَيْ: تُسْقِطَ الْكَفَّارَةُ الْإِثْمَ(٢) [أ/٢٣٩ظ] فِيهَا، كَمَا تُسْقِطُهُ فِي غَيْرِ الْغَمُوسِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ عُمُومِ الْكِتَابِ لِلْأَثَرِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] الْآيَةَ، تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ(٣) كَفَّارَةٌ لِكَوْنِهَا مِنَ الْأَيْمَانِ الْمُنْعَقِدَةِ.

وَقَوْلُهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ: حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**»(٤)، يُوجِبُ أَنَّ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ.

١٣٦٤ وَلَكِنْ لِلشَّافِعِيَّة أَنْ تَسْتَثْنِيَ مِنَ الْأَيْمَانِ الْغَمُوسِيَّةِ: مَا لَا يُقْتَطَعُ(٥) بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ.

(أَوْ تَقُولَ: إِنَّ الْأَيْمَانَ الَّتِي يُقْتَطَعُ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ)(٦) قَدْ جَمَعَتِ الظُّلْمَ وَالْحِنْثَ(٧)، فَوَجَبَ أَلَّا تَكُونَ الْكَفَّارَةُ تَهْدِمُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَلَيْسَ يُمْكِنُ فِيهَا أَنْ تَهْدِمَ (الْحِنْثَ دُونَ الظُّلْمِ، لِأَنَّ رَفْعَ الْحِنْثِ بِالْكَفَّارَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّوْبَةِ، وَلَيْسَ تَتَبَعَّضُ التَّوْبَةُ فِي)(٨) الذَّنْبِ الْوَاحِدِ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ تَابَ وَرَدَّ الْمَظْلَمَةَ وَكَفَّرَ، سَقَطَ عَنْهُ جَمِيعُ الْإِثْمِ.

= عن أحمد». «المغني» (٩/ ٤٩٦). وينظر: «الإنصاف»، للمرداوي (١١/ ١٦).

(١) قال النووي: «فهو اليمين الغموس، سميت غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي من الكبائر، وتتعلق بها الكفارة». «روضة الطالبين» (١١/ ٣). وينظر: «العزيز شرح الوجيز» (١٢/ ٢٢٧).

(٢) ليست في (ج).

(٣) ليست في (ب).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٧)، من حديث أبي أمامة.

(٥) في (أ)، و (ب): «ينقطع».

(٦) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).

(٧) في (ب): «الخبث».

(٨) ما بين القوسين ليس في (م).

١٢٦٥ **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:**

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَالَ: أَنَا كَافِرٌ بِاللهِ، أَوْ مُشْرِكٌ بِاللهِ، أَوْ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ(١)، وَالشَّافِعِيُّ(٢): لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا هَذِهِ يَمِينٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣): هِيَ يَمِينٌ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا خَالَفَ الْيَمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَيْضًا(٤).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي هَلْ يَجُوزُ(٥) الْيَمِينُ بِكُلِّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ أَمْ لَيْسَ يَجُوزُ إِلَّا بِاللهِ (الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ)(٦) فَقَطْ؟

١٢٦٦ **ثُمَّ إِنْ وَقَعَتْ فَهَلْ تَنْعَقِدُ أَمْ لَا؟**

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْأَيْمَانَ الْمُنْعَقِدَةَ: أَعْنِي: الَّتِي هِيَ بِصِيَغِ الْقَسَمِ إِنَّمَا هِيَ الْأَيْمَانُ الْوَاقِعَةُ بِاللهِ ﷻ وَبِأَسْمَائِهِ قَالَ: لَا كَفَّارَةَ فِيهَا إِذْ لَيْسَتْ بِيَمِينٍ. وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْأَيْمَانَ تَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا عَظَّمَ الشَّرْعُ حُرْمَتَهُ قَالَ: فِيهَا الْكَفَّارَةُ، لِأَنَّ

---

(١) جاء في «المدونة» (١/ ٥٨٢): «أرأيت إن قال: هو يهودي أو مجوسي أو نصراني أو كافر بالله، أو بريء من الإسلام، إن فعل كذا وكذا. أتكون هذه أيمانًا في قول مالك؟
قال: لا ليست هذه أيمانًا عند مالك وليستغفر الله مما قال». وينظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: «كفاية الأخيار» (ص٥٤٢)، «تكملة المجموع» (١٨/ ١٩).

(٣) قال القدوري: «وكذلك قوله: وعهد الله وميثاقه وعليَّ نذر أو نذر الله وإن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر فهو يمين». «مختصر القدوري» (ص١٤٥). وينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٠٠)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/ ٧٤).
وهو مذهب الحنابلة. ينظر: «شرح الزركشي» (٣/ ٣٠٥)، «الإنصاف»، للمرداوي (١١/ ٣١).

(٤) ينظر: «المغني» (٩/ ٥٠٧)، «الشرح الكبير» (٢٧/ ٥٠٨).

(٥) في (ج)، (م): «تجوز».

(٦) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

الْحَلِفَ بِالتَّعْظِيمِ كَالْحَلِفِ بِتَرْكِ التَّعْظِيمِ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ التَّعْظِيمُ ـ (يَجِبُ أَنْ لَا يُتْرَكَ التَّعْظِيمُ)(١)، فَكَمَا أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِوُجُوبِ حَقِّ اللهِ عَلَيْهِ لَزِمَهُ، كَذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِتَرْكِ وُجُوبِهِ لَزِمَهُ. [ج/١٨٨ظ]

١٣٦٧ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:**

وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ(٢) فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي لَيْسَتْ [م/١٢٥ظ] إِقْسَامًا بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا تَخْرُجُ مَخْرَجَ الْإِلْزَامِ الْوَاقِعِ بِشَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ، مِثْلَ: أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وكذا فَعَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وإِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَغُلَامِي حُرٌّ أَوِ امْرَأَتِي طَالِقٌ: أَنَّهَا تَلْزَمُ فِي الْقُرَبِ، وَفِيمَا إِذَا [ب/٢٠٠ظ] الْتَزَمَهُ الْإِنْسَانُ لَزِمَهُ بِالشَّرْعِ، مِثْلَ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ.

[أ/٢٤٠و]

١٣٦٨ وَاخْتَلَفُوا هَلْ فِيهَا(٣) كَفَّارَةٌ أَمْ لَا؟

فَذَهَبَ مَالِكٌ(٤) إِلَى أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ(٥) يَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَثِمَ وَلَا بُدَّ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٢) «الدر المختار» وحاشية ابن عابدين «رد المحتار» (٣/ ٧١٧)، «بدائع الصنائع»، للكاساني (٣/ ٢١).
«المدونة»، لابن القاسم (١/ ٤٧٢)، «الشرح الصغير»، للدردير (٢/ ٢٢٠).
قال الشربيني: «(فللّه علي) أو فعلي (عتق أو صوم) أو نحوه كصدقة وحج وصلاة (وفيه) عند وجود المعلق عليه (كفارة يمين)». «مغني المحتاج» (٦/ ٢٣٢)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (١٠/ ٦٩).
قال البهوتي: «(أو) قال (عبد فلان حر لأفعلن أو إن فعلت كذا فمال فلان صدقة أو فعلي حجة أو) إن فعلت فـ (مال فلان حرام عليه أو فلان بريء من الإسلام ونحوه) كإن فعلت ففلان يهودي (فلغو) لأنه ليس في ذلك ما يوجب هتك الحرمة فلم تكن يمينًا». «كشاف القناع» (٦/ ٢٤١)، «الشرح الكبير على المقنع»، لأبي الفرج ابن قدامة (٢٧/ ٥١٤).

(٣) في (أ)، (ب): «فيه».

(٤) ينظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٤١٠)، «حاشية العدوي» (٢/ ٢٣).

(٥) ليست في (ج).

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[(١)]، وَأَحْمَدُ[(٢)]، وَأَبُو عُبَيْدٍ[(٣)]، وَغَيْرُهُمْ، إِلَى أَنَّ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْأَيْمَانِ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا الطَّلَاقَ وَالْعِتْقَ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ[(٤)]: يُكَفِّرُ مَنْ حَلَفَ بِالْعِتْقِ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ[(٥)].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ هِيَ يَمِينٌ أَوْ نَذْرٌ؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا يَمِينٌ أَوْجَبَ[(٦)] فِيهَا الْكَفَّارَةَ، لِدُخُولِهَا تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] الْآيَةَ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَنْ جِنْسِ النَّذْرِ، أَوْ مِنْ جِنْسِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّها إِذَا الْتَزَمَهَا الْإِنْسَانُ لَزِمَتْهُ، قَالَ: لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، لَكِنْ يَعْسُرُ[(٧)] هَذَا عَلَى الْمَالِكِيَّةِ؛ لِتَسْمِيَتِهِمْ إِيَّاهَا أَيْمَانًا، لَكِنْ لَعَلَّهُمْ إِنَّمَا سَمَّوْهَا أَيْمَانًا عَلَى طَرِيقِ التَّجَوُّزِ.

١٢٦٩ وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَيْسَ يَجِبُ أَنْ تُسَمَّى بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ اللُّغَوِيَّةِ أَيْمَانًا، فَإِنَّ الْأَيْمَانَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَهَا صِيَغٌ مَخْصُوصَةٌ[(٨)]، وَإِنَّمَا تَقَعُ الْيَمِينُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعَظَّمُ، وَلَيْسَتْ صِيغَةُ الشَّرْطِ هِيَ صِيغَةَ الْيَمِينِ.

١٢٧٠ فَأَمَّا هَلْ تُسَمَّى أَيْمَانًا بِالْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ، وَهَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَيْمَانِ؟

فَفِيهِ نَظَرٌ، وَذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: «**كَفَّارَةُ**

---

(١) ينظر: «المهذب»، للشيرازي (٣/ ٦٠)، «روضة الطالبين» (١١/ ١٧).
(٢) ينظر: «المغني»، لابن قدامة (٩/ ٤٩٦)، «الممتع شرح المقنع» (٤/ ٤٤٢).
(٣) كما في «الاستذكار» (٥/ ١٨١)، والذي في (ب): «أبو حنيفة».
(٤) ينظر: «الاستذكار» (٥/ ١٨١).
(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٨٤). وينظر: «الاستذكار» (٥/ ١٨١).
(٦) في (ج): «أردف».
(٧) في (أ): «يعكر».
(٨) ينظر: «المخصص»، لابن سيده (٤/ ٧١)، «تاج العروس»، للزبيدي (٤٠/ ٤٠٥).

النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ١، ٢].

فَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ قَدْ سُمِّيَ بِالشَّرْعِ الْقَوْلُ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الشَّرْطِ أَوْ مَخْرَجُ الْإِلْزَامِ دُونَ شَرْطٍ وَلَا يَمِينٍ يَمِينًا، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَقَاوِيلِ الَّتِي تَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى، إِلَا مَا خَصَّصَهُ الْإِجْمَاعُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ الطَّلَاقِ، (فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: يُعْطِي أَنَّ النَّذْرَ لَيْسَ بِيَمِينٍ، وَأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْيَمِينِ)(٢).

وَذَهَبَ دَاوُدُ(٣)، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ(٤) إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ؛ أَعْنِي: الْخَارِجَةَ مَخْرَجَ الشَّرْطِ إِلَّا مَا أَلْزَمَهُ الْإِجْمَاعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَذَلِكَ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنُذُورٍ، فَيَلْزَمُ فِيهَا النَّذْرُ، وَلَا بِأَيْمَانٍ فَتَرْفَعُهَا الْكَفَّارَةُ، فَلَمْ يُوجِبُوا عَلَى مَنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَعَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللهِ: مَشْيًا، وَلَا كَفَّارَةً، بِخِلَافِ لَوْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللهِ، [أ/ ٢٤٠ظ] لِأَنَّ هَذَا نَذْرٌ بِاتِّفَاقٍ، وَقَدْ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ(٥) اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(٦).

فَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ الَّتِي تَخْرُجُ مَخْرَجَ الشَّرْطِ، هُوَ: هَلْ هِيَ أَيْمَانٌ أَوْ نُذُورٌ، أَوْ لَيْسَتْ أَيْمَانًا وَلَا نُذرًا؟

[ب/ ٢٠١و] فَتَأَمَّلْ هَذَا، فَإِنَّهُ بَيِّنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

١٣٧١ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: أُقْسِمُ أَوْ أَشْهَدُ أَنْ كَانَ(٧) كَذَا وَكَذَا، هَلْ هُوَ يَمِينٌ أَمْ لَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

---

(١) مسلم (١٦٤٥)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ١٨٢).

(٤) ينظر: «المحلى» (٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، (٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٥) في (ب): «يطع».

(٦) البخاري (٦٦٩٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) ليست في (ج).

فَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِيَمِينٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ(١).

وَقِيلَ: إِنَّهَا أَيْمَانٌ ضِدَّ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢).

وَقِيلَ: إِنْ أَرَادَ اللهَ بِهَا فَهُوَ يَمِينٌ(٣)، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ اللهَ بِهَا فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ، [ج/١٨٩و] وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٤).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الْمُرَاعَى اعْتِبَارُ صِيغَةِ اللَّفْظِ، أَوِ اعْتِبَارُ مَفْهُومِهِ بِالْعَادَةِ، أَوِ اعْتِبَارُ النِّيَّةِ؟

فَمَنِ اعْتَبَرَ صِيغَةَ اللَّفْظِ: قَالَ: لَيْسَتْ بِيَمِينٍ، إِذْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ نُطْقٌ بِمَقْسُومٍ بِهِ.

وَمَنِ اعْتَبَرَ مَفْهُومَ اللَّفْظِ بِالْعَادَةِ: قَالَ: هِيَ يَمِينٌ، وَفِي اللَّفْظِ مَحْذُوفٌ وَلَا بُدَّ، وَهُوَ اللهُ تَعَالَى.

وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَاعْتَبَرَ النِّيَّةَ إِذْ كَانَ اللَّفْظُ صَالِحًا لِلْأَمْرَيْنِ: فَرَّقَ فِي ذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَنْقَسِمُ أَوَّلًا قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: النَّظَرُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ.

والثَّانِي: النَّظَرُ فِي الْكَفَّارَاتِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَفِي هَذَا الْقِسْمِ فَصْلَانِ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي شُرُوطِ الِاسْتِثْنَاءِ الْمُؤَثِّرِ [م/١٢٦و] **فِي الْيَمِينِ.**

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي تَعْرِيفِ الْأَيْمَانِ الَّتِي يُؤَثِّرُ فِيهَا الِاسْتِثْنَاءُ، (مِنَ الَّتِي لَا يُؤَثِّرُ.

---

(١) «الأم» (٧/ ٦٣ ـ ٦٤)، «العزيز شرح الوجيز» (١٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٢) «التجريد» (١٢/ ٦٤٠٥)، «المبسوط» (٧/ ٢٣).

(٣) ليست في (ج).

(٤) «المدونة» (١/ ٥٨٠)، «الكافي» (١/ ٤٤٨).

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٣٧٢ وَأَجْمَعُوا[١] عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ)[٢] بِالْجُمْلَةِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي حَلِّ[٣] الْأَيْمَانِ.

١٣٧٣ وَاخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِ الِاسْتِثْنَاءِ الَّذِي يَجِبُ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ، بَعْدَ أَنْ أَجْمَعُوا[٤] أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ **ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ**:

(١) أَنْ يَكُونَ مُتَنَاسِقًا مَعَ الْيَمِينِ.

(٢) وَمَلْفُوظًا بِهِ.

(٣) وَمَقْصُودًا مِنْ أَوَّلِ الْيَمِينِ.

أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ مَعَهُ[٥] الْيَمِينُ.

١٣٧٤ **وَاخْتَلَفُوا** فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَعْنِي: إِذَا فَرَّقَ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ الْيَمِينِ، (أَوْ نَوَاهُ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ، أَوْ حَدَثَتْ لَهُ نِيَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ الْيَمِينِ)[٦]، وَإِنْ أَتَى بِهِ مُتَنَاسِقًا مَعَ الْيَمِينِ.

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

١٣٧٥ وَهِيَ اشْتِرَاطُ اتِّصَالِهِ بِالْقَسَمِ: فَإِنَّ قَوْمًا [أ/٢٠١ظ] اشْتَرَطُوا ذَلِكَ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[٧].

---

(١) وافقه على نقل الإجماع: القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (ص٦٣٥)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٧/ ٤١١)، والزركشي في «شرح مختصر الخرقي» (٧/ ١٠٧).

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ). (٣) في (أ)، (ب): «حال».

(٤) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإشراف» (٧/ ١٢١)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١٥٩)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣٦٨).

(٥) في (أ)، (ب): «منه».

(٦) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٧) قال المواق: «وشرطه في الكل عدم فصله اختيارًا». «التاج والإكليل» (٤/ ٤١٠)، وينظر: «شرح الدردير» (٢/ ١٣٠).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(١): لَا بَأْسَ بَيْنَهُمَا بِالسَّكْتَةِ الْخَفِيفَةِ: كَسَكْتَةِ الرَّجُلِ لِلتَّذَكُّرِ أَوِ التَّنَفُّسِ أَوِ انْقِطَاعِ الصَّوْتِ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ(٢): يَجُوزُ(٣) [أ/٢٤١و] لِلْحَالِفِ الِاسْتِثْنَاءُ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرَى أَنَّ لَهُ الِاسْتِثْنَاءَ أَبَدًا عَلَى مَا ذُكِرَ عَنْهُ مَتَى مَا ذَكَرَ(٤).

١٢٧٦ وَإِنَّمَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ(٥) عَلَى أَنَّ اسْتِثْنَاءَ مَشِيئَةِ اللهِ فِي الْأَمْرِ الْمَحْلُوفِ عَلَى فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ؛ رَافِعٌ لِلْيَمِينِ، لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ هُوَ رَفْعٌ لِلُزُومِ الْيَمِينِ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ»**(٦).

---

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٩١)، «أسنى المطالب» (٤/ ٢٤٢).

(٢) قال ابن المنذر: روِّينا هذا القول عن طاوس، والحسن البصري.
وقال قتادة: إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله مستثناه. «الأوسط» (١٢/ ١٥٨).

(٣) في (أ): «لا بأس يجوز».

(٤) ينظر: «الاستذكار» (٥/ ١٩٤).

(٥) نقله: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٨٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٧٠)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣٦٧).

(٦) «الأوسط» (٩/ ٣٦٧). والحديث عند عبد الرزاق (٨/ ٥١٦)، ومن طريقه: الترمذي (١٥٣٢)، وصححه ابن حبان (٤٣٣٨)، عن أبي هريرة.
نعم هو حديث معلولٌ، وإن كان ظاهره الصحة، فقد قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلامًا فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ: **«لو قال: إن شاء الله، لكان كما قال»**، هكذا روي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، هذا الحديث بطوله. وينظر: «العلل للترمذي» (٤٥٦).

١٣٧٧ **وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ تُؤَثِّرُ فِيها إِذَا لَمْ تُوصَلْ بِالْيَمِينِ أَوْ لَا تُؤَثِّرُ؟** لِاخْتِلَافِهِمْ هَلْ هُوَ (حَالٌّ لِلِانْعِقَادِ)[١] أَمْ هُوَ مَانِعٌ لَهُ؟

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مَانِعٌ لِلِانْعِقَادِ لَا حَالٌّ[٢] لَهُ، اشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ حَالٌّ[٣] لَمْ يَلْزَمْ فِيهِ ذَلِكَ.

١٣٧٨ وَالَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ حَالٌّ:

اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ حَالٌّ بِالْقُرْبِ أَوْ بِالْبُعْدِ، (عَلَى مَا حَكَيْنَا)[٤].

وَقَدِ احْتَجَّ[٥] مَنْ رَأَى أَنَّهُ حَالٌّ بِالْقُرْبِ: بِمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)[٦]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَكَتَ، (ثُمَّ قَالَ)[٧]: إِنْ شَاءَ اللهُ»**[٨].

فَدَلَّ هَذَا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ حَالٌّ لِلْيَمِينِ، لَا مَانِعٌ لَهَا مِنَ الِانْعِقَادِ.

قَالُوا: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ حَالٌّ بِالْقُرْبِ، أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَالًّا بِالْبُعْدِ، عَلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَكَانَ الِاسْتِثْنَاءُ [ج/١٨٩ظ] يُغْنِي عَنِ الْكَفَّارَةِ، وَالَّذِي قَالُوهُ بَيِّنٌ.

١٣٧٩ وَأَمَّا اشْتِرَاطُ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ:

فَإِنَّهُ اخْتُلِفَ فِيهِ:

فَقِيلَ: لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ اشْتِرَاطِ اللَّفْظِ، أَيَّ لَفْظٍ كَانَ مِنْ أَلْفَاظِ الِاسْتِثْنَاءِ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِأَلْفَاظِ الِاسْتِثْنَاءِ، أَوْ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ، أَوْ تَقْيِيدِ الْمُطْلَقِ، وهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ[٩].

---

(١) في (أ): «حل للانعقاد».
(٢) في (أ): «حل».
(٣) في (أ): «حل».
(٤) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).
(٥) كتب على حاشية (أ): «أفتى».
(٦) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).
(٧) في (أ)، (ب): «فقال».
(٨) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٥)، قال ابن الملقن: هو حديث صحيح. «البدر المنير» (٩/ ٤٤٥).
(٩) ينظر: «المغني»، لابن قدامة (٩/ ٥٢٣).

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَنْفَعُ الِاسْتِثْنَاءُ بِالنِّيَّةِ بِغَيْرِ لَفْظٍ فِي حَرْفِ (إِلَّا) فَقَطْ؛ أَيْ: فيما يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ[1] إِلَّا (إِذَا أُضْمِرَ)[2]، وَلَيْسَ يَنْفَعُ ذَلِكَ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْحُرُوفِ[3].

(إِذَا أُضْمِرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا)[4]. وَهَذِهِ التَّفْرِقَةُ ضَعِيفَةٌ.

وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ:

هُوَ هَلْ تَلْزَمُ الْعُقُودُ اللَّازِمَةُ بِالنِّيَّةِ فَقَطْ، أَوْ بِاللَّفْظِ وَالنِّيَّةِ مَعًا، [ب/٢٠٢و] مِثْلَ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَالْيَمِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ دُونَ اللَّفْظِ.

١٢٨٠ **وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:**

وَهِيَ هَلْ تَنْفَعُ النِّيَّةُ الْحَادِثَةُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ انْقِضَاءِ[5] [أ/٢٤١ظ] الْيَمِينِ؟

فَقِيلَ - أَيْضًا - فِي الْمَذْهَبِ[6]: إِنَّهَا تَنْفَعُ إِذَا حَدَثَتْ مُتَّصِلَةً بِالْيَمِينِ.

وَقِيلَ: بَلْ إِذَا حَدَثَتْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ النُّطْقُ بِالْيَمِينِ.

وَقِيلَ: بَلِ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

١ - اسْتِثْنَاءٌ مِنْ عَدَدٍ.

٢ - وَاسْتِثْنَاءٌ مِنْ عُمُومٍ بِتَخْصِيصٍ؛ أَوْ مِنْ مُطْلَقٍ بِتَقْيِيدٍ.

فَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْعَدَدِ: لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا حُدُوثُ النِّيَّةِ قَبْلَ النُّطْقِ بِالْيَمِينِ،

---

(١) في (ج): «حرف». (٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٣) قال الشيخ العدوي: «(قوله على المشهور) ومقابله، ما رواه أشهب: أن النية كافية إذا كان الاستثناء بإلا، أو إحدى أخواتها. وقيد ابن رشد الخلاف: بما إذا كانت اليمين لا يقضى فيها بالحنث، أو كانت ولم تقم عليه بينة، وأما إن قامت عليه بينة، وهي مما يقضى فيها بالحنث، فلا يفيد القصد من غير نطق. وأما الاستثناء الرافع لجملة المحلوف عليه في بعض الأحوال نحو لأعطينَّ زيدًا دينارًا إن قدم عمرو. . . فلا بد فيه من تحريك اللسان بلا خلاف». «حاشية العدوي علي شرح الخرشي» (٣/ ٥٦).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م). (٥) في (م): «انقطاع».

(٦) ينظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٤١٠)، «الفواكه الدواني» (١/ ٤١٠).

وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْعُمُومِ: يَنْفَعُ فِيهِ حُدُوثُ النِّيَّةِ بَعْدَ الْيَمِينِ إِذَا وَصَلَ الِاسْتِثْنَاءُ نُطْقًا[(١)] بِالْيَمِينِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هَلِ الِاسْتِثْنَاءُ مَانِعٌ لِلْعَقْدِ أَوْ حَالٌّ لَهُ؟

فَإِنْ قُلْنَا: مَانِعٌ فَلَا بُدَّ مِنَ اشْتِرَاطِ حُدُوثِ النِّيَّةِ فِي أَوَّلِ الْيَمِينِ.

وَإِنْ قُلْنَا حَالٌّ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَبْدُ الْوَهَّابِ[(٢)] أَنْ يُشْتَرَطَ حُدُوثُ النِّيَّةِ فِي أَوَّلِ الْيَمِينِ لِلِاتِّفَاقِ، وَزَعَمَ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ حَالٌّ [م/١٢٦ظ] لِلْيَمِينِ كَالْكَفَّارَةِ سَوَاءٌ.

الْفَصْلُ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ

١٢٨١ وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي يُؤَثِّرُ فِيهَا اسْتِثْنَاءُ مَشِيئَةِ اللهِ مِنَ الَّتِي لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ[(٣)]: لَا تُؤَثِّرُ الْمَشِيئَةُ إِلَّا فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي تُكَفَّرُ، وَهِيَ الْيَمِينُ بِاللهِ عِنْدَهُمْ، أَوِ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

وَأَمَّا الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ:

فَلَا يَخْلُو أَنْ يُعَلَّقَ الِاسْتِثْنَاءُ فِي ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الطَّلَاقِ فَقَطْ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ عَتِيقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ عِنْدَهُمْ يَمِينًا.

وَإِمَّا أَنْ يُعَلَّقَ الطَّلَاقُ بِشَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ كَذَا فَهِيَ طَالِقٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ، أَوْ إِنْ كَانَ كَذَا فَهُوَ عَتِيقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) في (ب)، (م): «قطعًا».

(٢) في «الإشراف في نكت الخلاف» (٢/ ٨٨٥).

(٣) قال ابن عبد البر: «وليس في الطلاق ولا العتاق استثناء بإن شاء الله، وإنما هو الاستثناء في اليمين بالله خاصة: فمن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، طلقت عند مالك». «الاستذكار» (٢/ ٥٨٠). وينظر: «شرح مختصر خليل» (٤/ ٥٧)، «الفواكه الدواني» (١/ ٤٠٩).

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:

١٢٨٢ فَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمَشِيئَةَ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ فِيهِ[١].

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي:

١٢٨٣ وَهُوَ[٢] الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ:

فَفِي الْمَذْهَبِ فِيهِ **قَوْلَانِ**[٣]:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ إِذَا صُرِفَ الِاسْتِثْنَاءُ إِلَى الشَّرْطِ صَحَّ الَّذِي عُلِّقَ بِهِ الطَّلَاقُ، وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى نَفْسِ الطَّلَاقِ لَمْ يَصِحَّ[٤].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٥]، وَالشَّافِعِيُّ[٦]: الِاسْتِثْنَاءُ يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، سَوَاءٌ قَرَنَهُ بِالْقَوْلِ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الشَّرْطِ، أَوْ بِالْقَوْلِ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْخَبَرِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ هَلْ هُوَ حَالٌّ أَوْ مَانِعٌ؟

فَإِذَا قُلْنَا: مَانِعٌ؛ وَقُرِنَ بِلَفْظِ مُجَرَّدِ)[٧] الطَّلَاقِ؛ فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِيهِ، إِذْ قَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ؛ أَعْنِي: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ (وَالْمَانِعَ: إِنَّمَا هُوَ لِمَا يَقَعْ، وَهُوَ الْمُسْتَقْبَلُ)[٨].

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ حَالٌّ لِلْعُقُودِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ [ج/ ١٩٠و] تَأْثِيرٌ فِي الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ، فَتَأَمَّلْ [أ/ ٢٤٢و] هَذَا فَإِنَّهُ بَيِّنٌ.

---

(١) تقدم.

(٢) في (ب)، (ج): «وهي».

(٣) قال ابن عبد البر: «ومن قال: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا إلا أن يشاء الله، طلقت ولم ينفعه الاستثناء. وقد قيل: إن له هاهنا ثنياه إذا أراد في الفعل دون الطلاق». «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٥٨١). وينظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٧٥).

(٤) قال الدردير: «فإن قال: يلزمه الطلاق إن شاء الله لزمه، وإن قال: والله لا فعلت كذا أو: لأفعلن إن شاء الله نفعه، ولا كفارة عليه». «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٩)، «منح الجليل»، لعليش (٣/ ١٣، ١٤).

(٥) ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٣٠/ ١٦٦)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/ ٢٥٤).

(٦) ينظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٩٦)، «أسنى المطالب» (٣/ ٢٩٤).

(٧) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٨) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

١٢٨٤ وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِي هَذَا مُسْتَحِيلٌ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ وَقَعَ، إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ هُوَ مَانِعٌ لَا حَالٌّ، (وَأَنَّ اسْمَ «طَالِقٍ» لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْمَاضِي وَالْحَاضِرِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُؤَثِّرٌ؛ أَنَّ «طَالِقًا» اسْمُ فَاعِلٍ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ يَقَعُ لِلْمَاضِي وَالْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ، فَإِذَا فَصَّلَهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمُسْتَقْبَلَ)(١).

(**الْقِسْمُ الثَّانِي** مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا الْقِسْمُ فِيهِ فُصُولٌ **ثَلَاثَةٌ قَوَاعِدُ**:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي مُوجِبِ الْحِنْثِ، وَشُرُوطِهِ، وَأَحْكَامِهِ)(٢).

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي رَافِعِ الْحِنْثِ، وَهِيَ الْكَفَّارَاتُ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: مَتَى تَرْفَعُ؟ وَكَمْ تَرْفَعُ؟

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

١٢٨٥ وَاتَّفَقُوا(٣) عَلَى أَنَّ مُوجِبَ الْحِنْثِ هُوَ الْمُخَالَفَةُ لِمَا انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ: وَذَلِكَ:

- **إِمَّا فِعْلُ** مَا حَلَفَ عَلَى أَلَّا يَفْعَلَهُ.

- وَإِمَّا **تَرْكُ مَا حَلَفَ** عَلَى فِعْلِهِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ تَرَاخَى عَنْ فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ إِلَى وَقْتٍ لَيْسَ [ب/١٠٢ظ] يُمْكِنُهُ فِيهِ فِعْلُهُ. وَذَلِكَ فِي الْيَمِينِ بِالتَّرْكِ الْمُطْلَقِ، مِثْلَ: أَنْ يَحْلِفَ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ فَيَأْكُلُهُ(٤) غَيْرُهُ، أَوْ إِلَى وَقْتٍ هُوَ غَيْرُ الْوَقْتِ الَّذِي اشْتُرِطَ فِي وُجُودِ الْفِعْلِ عَنْدَهُ، وَذَلِكَ فِي الْفِعْلِ الْمُشْتَرَطِ فِعْلُهُ فِي زَمَانٍ مَحْدُودٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ الْيَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ إِذَا انْقَضَى النَّهَارُ وَلَمْ يَفْعَلْ حَنِثَ ضَرُورَةً.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م). (٢) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٣) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإشراف» (٢/ ٢٣٥)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٣٤٧)، وابن قدامة في «المغني» (٩/ ٤٩٨)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣٦٦).

(٤) في (أ)، (ب): «فأكله».

١٢٨٦ وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي **أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ**:

أَحَدُهَا: إِذَا أَتَى بِالْمُخَالَفَةِ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا.

وَالثَّانِي: هَلْ يَتَعَلَّقُ مُوجَبُ الْيَمِينِ بِأَقَلِّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ أَوْ بِجَمِيعِهِ؟

وَالْمَوْضِعُ الثَّالِثُ: هَلْ يَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْمَعْنَى الْمُسَاوِي لِصِيغَةِ اللَّفْظِ، أَوْ بِمَفْهُومِهِ الْمُخَصِّصِ لِلصِّيغَةِ[١]، أو الْمُعَمِّمِ لَهَا[٢]؟

١٢٨٧ وَ(**الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ**)[٣]:

هَلِ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ أَوِ الْمُسْتَحْلِفِ؟

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

١٢٨٨ فَإِنَّ مَالِكًا[٤] يَرَى السَّاهِيَ وَالْمُكْرَهَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِدِ.

وَالشَّافِعِيُّ[٥] يَرَى أَنْ لَا حِنْثَ عَلَى السَّاهِي والْمُكْرَهِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

مُعَارَضَةُ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَامِدٍ وَنَاسٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٦]؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ الْعُمُومَيْنِ يُمْكِنُ أَنْ يُخَصَّصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ.

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «للصفة»، وبيض مكانها في (ب).

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٤) ينظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٣٥٩)، «مواهب الجليل» (٣/ ٣٠٨).

(٥) قال تقي الدين الحصني: «حلف شخص لا يفعل شيئًا كأن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيًا لليمين أو جاهلًا أنها الدار المحلوف عليها هل يحنث؟ فيه قولان سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق أو غير ذلك، ووجه الحنث قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ وهي عامة في جميع الأحوال ووجه عدم الحنث وهو الراجح». «كفاية الأخيار» (ص٥٤٤)، وينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٣٤١).

(٦) تقدم تخريجه.

١٢٨٩ **وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي:**

فَمِثْلَ [أ/ ٢٤٢ظ] أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَ بَعْضَهُ، أَوْ أَنَّهُ يَفْعَلُ شَيْئًا فَلَمْ يَفْعَلْ بَعْضَهُ:

فَعِنْدَ مَالِكٍ(١) أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ [م/ ١٢٧و] لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ فَأَكَلَ بَعْضَهُ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِأَكْلِهِ كُلِّهِ، وَإِذَا قَالَ: لَا آكُلُ هَذَا الرَّغِيفَ أَنَّهُ يَحْنَثُ إِنْ أَكَلَ بَعْضَهُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ(٢)، وَأَبِي حَنِيفَةَ(٣): (٤) أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، حَمْلًا عَلَى الْأَخْذِ بِأَكْثَرِ ما يَدُلُّ(٥) (عَلَيْهِ الِاسْمُ.

وَأَمَّا تَفْرِيقُ مَالِكٍ:

بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ(٦): فَلَمْ يَجْرِ فِي ذَلِكَ)(٧) عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ أَخَذَ فِي التَّرْكِ بِأَقَلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَأَخَذَ فِي الْفِعْلِ بِجَمِيعِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الِاسْمُ(٨)، **وَكَأَنَّهُ(٩) ذَهَبَ إِلَى الِاحْتِيَاطِ.**

١٢٩٠ **وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:**

فَمِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْقَصْدُ إِلَى مَعْنًى أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَفَظَ بِهِ، أَوْ أَخَصَّ، أَوْ يَحْلِفَ [ج/ ١٩٠ظ] عَلَى شَيْءٍ وَيَنْوِي بِهِ

---

(١) قال ابن شاس: «وعليه الخلاف فيمن حلف: لا آكل رغيفًا، فأكل بعضه، فإنه يحنث في المشهور». «عقد الجواهر الثمينة» (٢/ ٢٢). وينظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٢٩٢).

(٢) «نهاية المحتاج»، للرملي (٨/ ٢٠٤)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٢١٤).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٢٩)، «الدر المختار» (ص٢٨٤).

(٤) هنا يبدأ خرم في (ب).

(٥) في (ج): «يقع».

(٦) في (ج): «والشرط».

(٧) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٨) هذا الاعتراض من المؤلف إنما يرد على مذهب المالكية لا الحنابلة، لأنهم لم يوافقوا في تلك الصورة.
قال البهوتي: «(و) إن حلف على شيء (لا يفعله... ففعل) الحالف أو المحلوف عليه (بعضه) كمن حلف لا يأكل الرغيف فأكل بعضه (لم يحنث) نصَّ عليه فيمن حلف». «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٣٧).

(٩) أي: الإمام مالك.

مَعْنًى أَعَمَّ أَوْ أَخَصَّ، أَوْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ اسْمَانِ: أَحَدُهُمَا لُغَوِيٌّ، وَالْآخَرُ عُرْفِيٌّ، وَأَحَدُهُمَا[١] أَخَصُّ مِنَ الْآخَرِ.

١٢٩١ فَأَمَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ:

[فَإِنَّهُ **لَا يَحْنَثُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ**[٢]، **وَأَبِي حَنِيفَةَ**[٣])[٤] **إِلَّا** بِالْمُخَالَفَةِ الْوَاقِعَةِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ][٥] الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْحَلِفُ، وَإِنْ كَانَ الْمَفْهُومُ مِنْهُ مَعْنًى أَعَمَّ أَوْ أَخَصَّ، مِنْ قِبَلِ الدَّلَالَةِ الْعُرْفِيَّةِ.

١٢٩٢ وَكَذَلِكَ أَيْضًا ـ فِيمَا أَحْسَبُ ـ لَا يَعْتَبِرُونَ (النِّيَّةَ الْمُخَالِفَةَ لِلَّفْظِ، وَإِنَّمَا يَعْتَبِرُونَ)[٦] مُجَرَّدَ الْأَلْفَاظِ فَقَطْ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَإِنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَوَّلًا عِنْدَهُ فِي الْأَيْمَانِ الَّتِي لَا يُقْضَى عَلَى حَالِفِهَا بِمُوجِبِهَا هُوَ النِّيَّةُ، فَإِنْ عُدِمَتْ فَقَرِينَةُ الْحَالِ، فَإِنْ عُدِمَتْ فَعُرْفُ اللَّفْظِ، فَإِنْ عُدِمَ فَدَلَالَةُ اللُّغَةِ.

وَقِيلَ: لَا يُرَاعَى إِلَّا النِّيَّةُ أَوْ ظَاهِرُ اللَّفْظِ اللُّغَوِيِّ فَقَطْ.

وَقِيلَ: يُرَاعَى النِّيَّةُ وَبِسَاطُ الْحَالِ[٧]، وَلَا يُرَاعَى الْعُرْفُ.

١٢٩٣ وَأَمَّا الْأَيْمَانُ الَّتِي يُقْضَى بِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، (وَهِيَ: الْأَيْمَانُ الَّتِي

---

(١) في (أ): «أو أحدهما».
(٢) قال الرملي: «والأصل في هذا، وما بعده، أن الألفاظ تحمل على حقائقها، إلا أن يكون المجاز متعارفًا ويريد دخوله فيدخل أيضًا، فلا يحنث أمير حلف: لا يبني داره وأطلق إلا بفعله، ولا من حلف لا يحلق رأسه فحلق غيره له بأمره». «نهاية المحتاج» (٨/ ١٨٦)، «تحفة المحتاج»، للهيتمي (١٠/ ٢٠).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٤٣ ـ ٧٤٥)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٤/ ٣٢٣). «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٤٤٥)، «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٢٣٩).
(٤) هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه في (ب).
(٥) ما بين المعكوفتين ليس في (أ). (٦) ما بين القوسين ليس في (أ).
(٧) «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٢/ ١٣٩).

أَلْفَاظُهَا ظَاهِرَةٌ فِي الْعَادَةِ[(١)] حَتَّى تَقْرُبَ مِنَ النَّصِّ)[(٢)]:

فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ الْحَالِفُ مُسْتَفْتِيًا كَانَ حُكْمُهُ[(٣)] حُكْمَ الْيَمِينِ الَّتِي لَا يُقْضَى بِهَا مِنْ مُرَاعَاةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِيهَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ[(٤)].

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُقْضَى بِهَا عَلَيْهِ:

لَمْ يُرَاعَ فِيهَا إِلَّا اللَّفْظُ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لِمَا يَدَّعِي مِنَ النِّيَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِظَاهِرِ اللَّفْظِ قَرِينَةُ الْحَالِ والْعُرْفِ[(٥)].

(مِثَالُ ذَلِكَ:

إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ [ب/٢٠٣و] أَنْتِ طَالِقٌ، وَشُهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَقَالَ: أَرَدْتُ بِذَلِكَ انْطِلَاقَهَا مِنْ قَيْدٍ كَانَ بِهَا، وَصَحَّ أَنَّهَا كَانَتْ مُقَيَّدَةً فِي وَقْتِ لَفْظِهِ بِالطَّلَاقِ)[(٦)].

١٢٩٤ **وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:**

فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا[(٧)] عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ فِي الدَّعَاوِي.

١٢٩٥ وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِثْلَ الْأَيْمَانِ عَلَى الْمَوَاعِيدِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ[(٨)].

---

(١) في (ب): «الغاية».

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٣) ليست في (ب).

(٤) جمعهم الحطاب، فقال: «ذكر من ذلك **خمسة أمور**: **الأول**: النية. **الثاني**: البساط. **الثالث**: العرف القولي. **الرابع**: المقصد اللغوي. **الخامس**: المقصد الشرعي». «مواهب الجليل» (٣/ ٢٧٩)، «الشرح الصغير»، للدردير (٢/ ٢٢١).

(٥) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ١٦١).

(٦) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٧) نقل الإجماع: ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٥٠)، وابن قدامة في «المغني» (٩/ ٥٣٣)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١١/ ١١٧).

(٨) قال الدسوقي: «وقيدت إلا إن روفع، فلا تقبل نيته في الطلاق والعتق المعين أو استحلف في حق فلا تنفعه مطلقًا. وحاصله: أنه إذا استحلف في وثيقة فلا تقبل نيته =

وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ(١).

وَثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**»(٢). وَقَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ [أ/٢٤٣و]: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**»(٣)؛ خَرَّجَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: **مُسْلِمٌ**.

وَمَنْ قَالَ: الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، فَإِنَّمَا اعْتَبَرَ الْمَعْنَى الْقَائِمَ بِالنَّفْسِ مِنَ الْيَمِينِ، لَا ظَاهِرَ اللَّفْظِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ، (لَكِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الْأَرْبَعَ هِيَ أُصُولُ هَذَا الْبَابِ، إِذْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الِاخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْبَابِ رَاجِعًا)(٤) إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي هَذِهِ، وَذَلِكَ فِي الْأَكْثَرِ.

١٢٩٦ مِثْلَ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ رُؤُوسًا فَأَكَلَ رُءُوسَ حِيتَانٍ، هَلْ يَحْنَثُ أَمْ لَا؟

فَمَنْ رَاعَى الْعُرْفَ، قَالَ: لَا يَحْنَثُ.

وَمَنْ رَاعَى(٥) دَلَالَةَ اللُّغَةِ، قَالَ: يَحْنَثُ(٦).

= مطلقًا، كانت تلك النية مساوية لظاهر اللفظ أو كانت مخالفة له قريبة من التساوي لا في الفتوى، ولا في القضاء كانت اليمين بالله أو بطلاق أو بعتق معين أو غير معين منجزًا أو معلقًا، وظاهره عدم القبول، ولو كان الحلف عند غير حاكم، وهو كذلك، وقوله: أو استحلف.. إلخ أفهم تعبيره بسين الطلب أنه لو طاع باليمين في وثيقة حق لنفعته نيته، وهو أحد قولين، والمعتمد: أنها لا تنفعه، وأن العبرة بنية الحالف مطلقًا». «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٣٨)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٣/ ٦٨).
«مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ١٨٢)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤/ ٣٥٧).

(١) «الدر المختار» وحاشية ابن عابدين «رد المحتار» (٣/ ٧٨٥)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٤/ ٣٥٦).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٥/ ٣١٩ ـ ٣٢٠)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٥/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٥) في (ج): «رأى».

(٦) قال السرخسي: «ولو حلف لا يأكل رأسًا. قال: فهذا على رؤوس البقر والغنم، =

١٢٩٧ وَمِثْلَ اخْتِلَافِهِمْ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا فَأَكَلَ شَحْمًا:

فَمَنِ اعْتَبَرَ دَلَالَةَ اللَّفْظِ الْحَقِيقِيِّ، قَالَ: لَا يَحْنَثُ(١)، وَمَنْ رَأَى أَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ قَدْ يَنْطَلِقُ عَلَى مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ قَالَ: يَحْنَثُ(٢).

وبِالْجُمْلَةِ:

فَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَسَائِلِ الْفُرُوعِيَّةِ الَّتِي فِي هَذَا الْبَابِ هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَرَاجِعَةٌ إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُحْلَفُ بِهَا.

وَذَلِكَ: أَنَّ مِنْهَا مَا هِيَ مُجْمَلَةٌ، وَمِنْهَا مَا هِيَ ظَاهِرَةٌ، وَمِنْهَا مَا هِيَ نُصُوصٌ.

= وهذا لأنا نعلم أنه لم يرد رأس كل شيء، وأن رأس الجراد والعصفور لا يدخل في هذا، وهو رأس حقيقة فإذا علمنا أنه لم يرد الحقيقة، وجب اعتبار العرف، وهو الرأس الذي يشوى في التنانير، ويباع مشويًا، فكان أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ يقول أولًا: يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم؛ لأنه رأى عادة أهل الكوفة، فإنهم يفعلون ذلك في هذه الرؤوس الثلاثة، ثم تركوا هذه العادة، فرجع وقال: يحنث في رأس البقر والغنم خاصة». «المبسوط» (٨/ ١٧٨)، «البناية شرح الهداية» (٦/ ١٧٨).
«مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٢٠٣)، «الأم»، للشافعي (٧/ ٨٣).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٢٣٦)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، لأبي الفرج ابن قدامة (١١/ ٢٥٩).

(١) قال الشربيني: «(و) يحمل (اللحم) فيمن حلف لا يأكله (على) لحم (نعم) من إبل وبقر وغنم (و) لحم (خيل)... لا (شحم بطن) وشحم عين لمخالفتهما اللحم في الاسم والصفة». «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، «الأم»، للشافعي (٧/ ٨٤).
قال البهوتي: «و (لا) يحنث من حلف لا يأكل شحمًا (باللحم الأحمر) لأنه لا يظهر فيه شيء من الشحم». «كشاف القناع» (٦/ ٢٥٤)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٨/ ١١٠).

(٢) قال الدردير: «(و) حنث (بالشحم في) حلفه على ترك (اللحم)؛ لأنه جزء اللحم (لا العكس) بأن حلف لا آكل شحمًا فأكل لحمًا». «الشرح الكبير» (٢/ ١٤٤)، «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ٤٥٥).
«المبسوط»، للسرخسي (٨/ ١٧٦)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٣٢٥).

الْفَصْلُ الثَّانِي

١٣٩٨ وَاتَّفَقُوا[١] أَنَّ الْكَفَّارَةَ فِي الْأَيْمَانِ هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَنْوَاعِ[٢] [ج/ ١٩١و] الَّتِي ذَكَرَ [م/ ١٢٧ب] اللهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة: ٨٩] الْآيَةَ.

وَجُمْهُورُهُمْ: عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا حَنِثَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ مِنْهَا: أَعْنِي: الْإِطْعَامَ أَوِ الْكِسْوَةَ أَوِ الْعِتْقَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الصِّيَامُ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ[٣]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَلَّظَ الْيَمِينَ أَعْتَقَ أَوْ كَسَا، وَإِذَا لَمْ يُغَلِّظْهَا أَطْعَمَ[٤].

١٣٩٩ وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي **سَبْعِ مَسَائِلَ مَشْهُورَةٍ**:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي مِقْدَارِ الْإِطْعَامِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ الْمَسَاكِينَ[٥].

الثَّانِيَةُ: فِي جِنْسِ الْكِسْوَةِ إِذَا اخْتَارَ الْكِسْوَةَ وَعَدَّدَهَا.

الثَّالِثَةُ: فِي اشْتِرَاطِ التَّتَابُعِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ[٦].

الرَّابِعَةُ: فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِي الْمَسَاكِينِ.

---

(١) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإشراف» (٧/ ١٢٨)، «الأوسط» (١٢/ ١٧٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٠٠)، وابن قدامة في «المغني» (٩/ ٥٣٨) وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣٧٢).

(٢) في (م): «أنواع».

(٣) ينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ٤٨)، «شرح مختصر خليل» (٢/ ٦٠)، «المهذب»، للشيرازي (٣/ ١١٥)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١١/ ٤١).

(٤) رواه مالك (٢/ ٤٧٩)، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «من حلف بيمين فوكدها، ثم حنث. فعليه عتق رقبة. أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها، ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين. لكل مسكين مد من حنطة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام».

(٥) في (م): «مساكين».

(٦) زاد بعدها في المطبوع: «أَوْ لَا اشْتِرَاطِهِ».

الْخَامِسَةُ: فِي اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ فِيهِمْ وَالْحُرِّيَّةِ.

السَّادِسَةُ: فِي اشْتِرَاطِ السَّلَامَةِ فِي الرَّقَبَةِ الْمُعْتَقَةِ مِنَ الْعُيُوبِ.

(**السَّابِعَةُ**: فِي اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِيهَا)[١].

١٣٠٠ (**الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**)[٢]: (أَمَّا مِقْدَارُ الْإِطْعَامِ)[٣]:

فَقَالَ مَالِكٌ[٤] وَالشَّافِعِيُّ[٥]، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: يُعْطَى لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: الْمُدُّ [ب/٢٠٣ظ] خَاصٌّ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَطْ لِضِيقِ مَعَايِشِهِمْ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمُدُنِ فَيُعْطُونَ الْوَسَطَ مِنْ نَفَقَتِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ[٦]: يُجْزِئُ الْمُدُّ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: يُعْطِيهِمْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، قَالَ: فَإِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ أَجْزَأَهُ[٧].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ [أ/٢٤٣ظ] فِي ذَلِكَ:

اخْتِلَافُهُمْ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

---

(١) من (ب). (٢) من (م).

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٤) قال المواق: «قال مالك: الإطعام في كفارة اليمين مد قمح لكل مسكين عندنا بالمدينة، وأما سائر البلدان فإن لهم عيشًا غير عيشنا، فليخرج وسطًا من عيشهم». «التاج والإكليل» (٣/ ٢٧٣)، وينظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/ ٤٥٥).

(٥) ينظر: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٦٠٥)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤/ ٣٦٦).

(٦) ينظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٥٠)، «التاج والإكليل» (٣/ ٢٧٢)، «الشرح الكبير»، للدردير (٢/ ١٣٢).

(٧) قال القدوري: «وإذا لم يستطع المُظاهر الصيام أطعم ستين مسكينًا كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو شعير أو قيمة تلك، فإن غدَّاهم وعشَّاهم جاز قليلًا ما أكلوا أو كثيرًا». «مختصر القدوري» (ص١١٩). وينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٤١)، «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ١٦٥).

هَلِ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَكْلَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ؟[١].

(فَمَنْ قَالَ: أَكْلَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ: الْمُدُّ وَسَطٌ فِي الشِّبَعِ.

وَمَنْ قَالَ: غَدَاءٌ وَعَشَاءٌ)[٢] قَالَ: نِصْفُ صَاعٍ.

وَلِاخْتِلَافِهِمْ أَيْضًا[٣] سَبَبٌ آخَرُ، وَهُوَ تَرَدُّدُ هَذِهِ الْكَفَّارَةِ بَيْنَ كَفَّارَةِ الْفِطْرِ مُتَعَمِّدًا فِي رَمَضَانَ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْأَذَى.

فَمَنْ شَبَّهَهَا بِكَفَّارَةِ الْفِطْرِ قَالَ: مُدٌّ وَاحِدٌ.

وَمَنْ شَبَّهَهَا بِكَفَّارَةِ الْأَذَى قَالَ: نِصْفُ صَاعٍ.

١٣٠١ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَكُونُ مَعَ الْخُبْزِ فِي ذَلِكَ إِدَامٌ أَمْ لَا؟[٤]، وَإِنْ كَانَ فَمَا هُوَ الْوَسَطُ فِيهِ؟ فَقِيلَ: يُجْزِي الْخُبْزُ قَفَارًا[٥].

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا يُجْزِي[٦].

وَقِيلَ: الْوَسَطُ مِنَ الْإِدَامِ: الزَّيْتُ. وَقِيلَ: اللَّبَنُ وَالسَّمْنُ وَالتَّمْرُ[٧].

١٣٠٢ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: مَنِ الْأَهْلُ الَّذِينَ أَضَافَ إِلَيْهِمُ الْوَسَطَ مِنَ الطَّعَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؟

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٥٣١ ـ ٥٣٣).

(٢) ما بين القوسين ليس في (أ). (٣) من (ج).

(٤) لم يشترط الحنفية والشافعية: أن يكون مع الخبز إدام. وعند الحنابلة: ينبغي أن يكون بإدام، ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٨/ ١٥٠)، «البحر الرائق» (٤/ ١١٩)، «الحاوي الكبير» (١٠/ ٥١٦)، «الاختيارات الفقهية»، لابن تيمية (ص٥٨٤)، «المبدع» (٧/ ٣٥)، «كشف المخدرات» (١/ ٣٠٨).

(٥) معنى أنه يجزئ أن يطعم الخبز قفارًا: أن يستوفوا مقدار المد من الخبز، كما في «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٤/ ٤١٧).

(٦) قال ابن أبي زيد: «قال ابن حبيب: وإن أطعمهم عنده فيغديهم ويعشيهم حتى يشبعوا ولا يجزئه الخبز قفارًا ولكن بإدامٍ من زيتٍ أو لبنٍ أو قطنية أو لحم أو بقل». «النوادر والزيادات» (٤/ ٢١)، وينظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٢٧٢).

(٧) «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٣/ ٥٩).

فَقِيلَ: أَهْلُ الْمُكَفِّرِ، وَعَلَى هَذَا: إِنَّمَا يُخْرَجُ الْوَسَطُ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْهُ يَعِيشُ، إِنْ قُطْنِيَّةً فَقُطْنِيَّةٌ، وَإِنْ حِنْطَةً فَحِنْطَةٌ.

وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الْبَلَدِ.

وَعَلَى هَذَا:

فَالْمُعْتَبَرُ فِي اللَّازِمِ لَهُ[١] هُوَ الْوَسَطُ مِنْ عَيْشِ أَهْلِ الْبَلَدِ لَا مِنْ عَيْشِهِ أَعْنِي الْغَالِبَ.

وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ: يُحْمَلُ قدْرُ الْوَسَطِ مِنَ[٢] الْإِطْعَامِ؛ أَعْنِي: الْوَسَطَ مِنْ قَدْرِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ، أَوِ الْوَسَطَ مِنْ قَدْرِ مَا يُطْعِمُ أَهْلُ الْبَلَدِ أَهْلِيهِمْ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ خَاصَّةً[٣].

١٣٠٣ وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

[ج/١٩١ظ] وَهِيَ الجازي مِنَ الْكِسْوَةِ؛ فَإِنَّ مَالِكًا رَأَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنْ يَكْسِيَ مَا تُجْزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَا ثَوْبًا[٤]، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ دِرْعًا وَخِمَارًا[٥].

---

(١) في (ج): «إنما».

(٢) زاد بعدها في (أ): «أهل البلد لا من عيش».

(٣) قال خليل: «واختلف في المراد بالأهل في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] هل المراد بالأهل أهل المكفر، أو أهل البلد الذي هو فيه؟ وفي «المدونة»: يخرج من عيش أهل البلد. وفي كتاب محمد: من عيش المكفر وهو أحسن؛ لأن إطلاق الأهل على أهله حقيقة وعلى أهل البلد مجاز فإن كان يأكل القمح لم يجزه الشعير ولو كان ذلك عيش أهل البلد، وإن كان يأكل الشعير أجزاه وإن كان عيش أهل البلد القمح». «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٣١٣). وينظر: «التبصرة»، للخمي (٤/ ١٧٠٠)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٣/ ٥٩).

(٤) في (ب): «ثوبان».

(٥) ينظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٢٧٣)، «شرح مختصر خليل» (٣/ ٥٩).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(١)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢): يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ: إِزَارٌ، أَوْ قَمِيصٌ، أَوْ سَرَاوِيلُ، أَوْ عِمَامَةٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ(٣): لَا تُجْزِي الْعِمَامَةُ، وَلَا السَّرَاوِيلُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

هَلِ الْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِأَقَلِّ دَلَالَةِ الِاسْمِ اللُّغَوِيِّ أَوِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ(٤).

١٣٠٤ **وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:**

وَهِيَ اخْتِلَافُهُمْ فِي اشْتِرَاطِ تَتَابُعِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ:

فَإِنَّ مَالِكًا(٥)، وَالشَّافِعِيَّ(٦) لَمْ يَشْتَرِطَا فِي ذَلِكَ وُجُوبَ التَّتَابُعِ، وَإِنْ كَانَا اسْتَحَبَّاهُ(٧)، [م/١٢٨و].

وَاشْتَرَطَ [ب/٢٠٤و] ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ(٨).

---

(١) قال النووي: «والواجب ثوب، أو قميص، أو سراويل، أو عمامة، أو جبة، أو قباء، أو مقنعة، أو إزار، أو رداء، أو طيلسان، لأن الاسم يقع على كل هذا». «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢). وينظر: «فتح الوهاب» (٢/ ١١٦).

(٢) قال السرخسي: «والكسوة ثوب لكل مسكين إزار أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء». «المبسوط»، للسرخسي (٨/ ١٥٣). وينظر: «الهداية شرح بداية المجتهد» (٢/ ٧٤).

وعند الحنابلة: الكسوة ما يجزئ في الصلاة. ينظر: «كشاف القناع» (٦/ ٢٤٢)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٣٧٥).

(٣) ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٨/ ١٥٣).

(٤) ينظر: «الفصول»، للجصاص (١/ ٩٩)، «تخريج الفروع»، للإسنوي (٥٨).

(٥) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٥٣)، «الشرح الكبير»، للدردير (٢/ ١٣٣).

(٦) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٢٤٨)، «تحفة المحتاج» (١٠/ ١٨).

(٧) في (أ): «استحسناه».

(٨) قال القدوري: «فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات». «مختصر القدوري» (ص١٤٦). وينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/ ٤٧).

وكذا يجب التتابع في صوم الكفارة عند الحنابلة. ينظر: «المبدع» (٩/ ٢٧٨)، «كشاف القناع» (٦/ ٢٤٣).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: هَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْمُصْحَفِ[١]، وَذَلِكَ: أَنَّ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾[٢].

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: اخْتِلَافُهُمْ هَلْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ بِمُطْلَقِ الصَّوْمِ عَلَى التَّتَابُعِ، أَمْ لَيْسَ يُحْمَلُ؟ إِذْ[٣] كَانَ الْأَصْلُ فِي الصِّيَامِ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ التَّتَابُعُ.

١٣٠٥ **وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:**

وَهِيَ اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِي الْمَسَاكِينِ: فَإِنَّ مَالِكًا[٤]، وَالشَّافِعِيَّ[٥] [أ/ ٢٤٤و] قَالَا: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يُطْعِمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا عَشَرَةَ أَيَّامٍ جَازَ[٦].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ:

هَلِ الْكَفَّارَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْعَدَدِ الْمَذْكُورِ، أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الْمُكَفِّرِ فَقُدِّرَ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ؟

فَإِنْ قُلْنَا: حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْعَدَدِ كَالْوَصِيَّةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ.

وَإِنْ قُلْنَا: حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الْمُكَفِّرِ، لَكِنَّهُ قُدِّرَ بِالْعَدَدِ أَجْزَأَ مِنْ ذَلِكَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ عَلَى عَدَدِ الْمَذْكُورِينَ، وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ.

---

(١) ينظر: «البرهان»، للجويني (١/ ٢٥٧).
(٢) أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٩٨). وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (١٦٥)، من قراءة أبي بن كعب، أيضًا.
(٣) في (أ)، (م): «إذا».
(٤) ينظر: «الذخيرة»، للقرافي (٤/ ٦٨)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٢/ ٢٦٣).
(٥) ينظر: «روضة الطالبين» (٢/ ٣٨١)، «النجم الوهاج» (٨/ ٧٩).
(٦) ينظر: «المبسوط»، للسرخسي (٨/ ١٥٠)، «البناية شرح الهداية» (٦/ ١٣٥).

١٣٠٦ **وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ:**

وَهِيَ اشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ فِي الْمَسَاكِينِ: فَإِنَّ مَالِكًا(١) وَالشَّافِعِيَّ(٢) اشْتَرَطَاهُمَا.

وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

هَلِ اسْتِيجَابُ(٤) الصَّدَقَةِ هُوَ بِالْفَقْرِ فَقَطْ، أَوْ بِالْإِسْلَامِ والفقر(٥)؟

إِذْ كَانَ السَّمْعُ قَدْ أَنْبَأَ أَنَّهُ يُثَابُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ.

فَمَنْ شَبَّهَ الْكَفَّارَةَ بِالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ: اشْتَرَطَ الْإِسْلَامَ فِي الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمْ هَذِهِ الْكَفَّارَةُ.

وَمَنْ شَبَّهَهَا بِالصَّدَقَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَنْ تَطَوُّعٍ: أَجَازَ أَنْ يَكُونُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْعَبِيدِ:

فَهُوَ هَلْ يُتَصَوَّرُ وُجُودُ الْفَقْرِ(٦) فِيهِمْ أَمْ لَا، إِذا كَانُوا مَكْفِيِّينَ مِنْ سَادَاتِهِمْ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، أَوْ مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُكْفَوْا(٧)؟

---

(١) قال ابن أبي زيد: «والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدًّا لكل مسكين بمد النبي ﷺ». «الرسالة» (ص٨٦). وينظر: «التلقين» (ص٢٥٥)، «الفواكه الدواني» (١/ ٤١٢).

(٢) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٢٤٩)، «تحفة المحتاج» (١٠/ ١٧).
وكذا مذهب الحنابلة اشتراط الإسلام والحرية. ينظر: «المبدع» (٤/ ٣٣٧)، «كشاف القناع» (٦/ ٢٤٢).

(٣) قال السمرقندي: «ولو أطعم فقراء أهل الذمة جاز وفقراء المسلمين أفضل». «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٤٢). وينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٩).

(٤) أي: استحقاق، من قولهم: استوجب الشيءَ: أي استحقه.

(٥) من (أ)، (ب).

(٦) في (أ)، (ب): «الفقير».

(٧) في (أ)، (ب): «يكفى».

فَمَنْ رَاعَى وُجُودَ الْفَقْرِ فَقَطْ، قَالَ: الْعَبِيدُ وَالْأَحْرَارُ سَوَاءٌ، إِذْ قَدْ يُوجَدُ مِنَ الْعَبِيدِ مَنْ يُجَوِّعُهُ سَيِّدُهُ.

وَمَنْ رَاعَى وُجُوبَ الْحَقِّ لَهُ عَلَى الْغَيْرِ بِالْحُكْمِ، قَالَ: الْعَبِيدُ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ الْقِيَامُ بِهِمْ، وَيُقْضَى بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا قُضِيَ عَلَيْهِ بِبَيْعِهِ، فَلَيْسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْمَعُونَةِ بِالْكَفَّارَاتِ [ج/١٩٢و] وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِنَ الصَّدَقَاتِ.

١٣٠٧ وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

وَهِيَ هَلْ شَرْطِ الرَّقَبَةِ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ؟

فَإِنَّ فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ[١] اشترطوا ذَلِكَ؛ أَعْنِي: الْعُيُوبَ الْمُؤَثِّرَةَ فِي الْأَثْمَانِ. وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهَا[٢].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

هُوَ هَلِ الْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا يَدُلُّ[٣] عَلَيْهِ الِاسْمُ، أَوْ بِأَتَمِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؟

١٣٠٨ وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: وَهِيَ اشْتِرَاطُ الْإِيمَانِ فِي الرَّقَبَةِ أَيْضًا؛ فَإِنَّ مَالِكًا[٤]، وَالشَّافِعِيَّ[٥] [ب/٢٠٤ظ] اشْتَرَطَا ذَلِكَ.

---

(١) قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من العيوب التي تكون في الرقاب ما يجزئ ومنها ما لا يجزئ. فمما أجمعوا عليه أنه لا يجزئ: إذا كان أعمى، أو مقعدًا، أو مقطوع اليدين أو أشلهما، أو الرِّجلين. هذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي». «الأوسط» (٩/ ٤١٣). وينظر: «البناية شرح الهداية» (٥/ ٥٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ١١٣٠)، «التاج والإكليل» (٤/ ١٢٦)، «المهذب»، للشيرازي (٢/ ١١٥)، «أسنى المطالب» (٣/ ٣٦٣)، «المبدع» (٦/ ٦٣)، «كشاف القناع» (٥/ ٣٧٩).

(٢) ينظر: «المحلى» (٦/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦). (٣) في (أ)، (ب): «ما ينطلق».

(٤) قال المواق: «قال مالك: من حلف بالله فحنث فهو مُخيَّر في إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة». «التاج والإكليل» (٤/ ٤١٩). وينظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٤١٣).

(٥) ينظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٢٤٨)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٧).

=

وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ(١).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

هَلْ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَتَّفِقُ فِي الْأَحْكَامِ وَتَخْتَلِفُ فِي الْأَسْبَابِ(٢)، كحَالِ هَذِهِ الْكَفَّارَةِ مَعَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ؟

فَمَنْ قَالَ: يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي ذَلِكَ، قَالَ بِاشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي ذَلِكَ، حَمْلًا عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وَمَنْ قَالَ: لَا يُحْمَلُ، وَجَبَ عِنْدَهُ أَنْ يَبْقَى مُوجَبُ اللَّفْظِ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ [أ/ ٢٤٤ظ]

وَأَمَّا مَتَى تَرْفَعُ الْكَفَّارَةُ الْحِنْثَ وَتَمْحُوهُ:

١٣٠٩ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣): إِذَا كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَدِ ارْتَفَعَ الْإِثْمُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤): لَا يَرْتَفِعُ الْحِنْثُ إِلَّا بِالتَّكْفِيرِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْحِنْثِ، لَا قَبْلَ.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ: الْقَوْلَانِ جَمِيعًا(٥).

= ومذهب الحنابلة موافق لمذهب المالكية والشافعية في اشتراط الإيمان في الرقبة. ينظر: «شرح الزركشي» (٣/ ٣٢٤)، «كشاف القناع» (٦/ ٢٤٢).

(١) قال السمرقندي: «وأما إذا اختار التحرير فإن أعتق رقبة مطلقة كاملة الذات وكاملة الرق بنية الكفارة بأي صفة كانت جاز صغيرًا كان أو كبيرًا مسلمًا كان أو ذميًّا». «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٤٣). ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١١٠).

(٢) هي مسألة أصولية مختلف فيها، ينظر: «البحر المحيط»، للزركشي (٥/ ٩ ـ ١٠).

(٣) ينظر: «المهذب»، للشيرازي (٣/ ١١٦)، «روضة الطالبين» (١١/ ١٧).

(٤) قال السرخسي: «ولا يجوز التكفير بعد اليمين قبل الحنث عندنا». «المبسوط»، للسرخسي (٨/ ١٤٧). وينظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ٤٨).

(٥) ينظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٢٧٥)، «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٣٣).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فِي قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»(١).

فَإِنَّ قَوْمًا رَوَوْهُ هَكَذَا، وَقَوْمٌ [م/١٢٨ظ] رَوَوْهُ: «**فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(٢).

وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَظَاهِرُ الثَّانِيَةِ أَنَّهَا بَعْدَ الْحِنْثِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي:

اخْتِلَافُهُمْ فِي هَلْ يُجْزِي تَقْدِيمُ الْحَقِّ الْوَاجِبِ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهِ؟

لِأَنَّهُ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ الْحِنْثِ، كَالزَّكَاةِ بَعْدَ الْحَوْلِ.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِإِرَادَةِ الْحِنْثِ وَالْعَزْمِ عَلَيْهِ كَالْحَالِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، فَلَا يَدْخُلُهُ الْخِلَافُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

وَكَانَ سَبَبُ الْخِلَافِ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى هُوَ: هَلِ الْكَفَّارَةُ رَافِعَةٌ لِلْحِنْثِ إِذَا وَقَعَ، أَوْ مَانِعَةٌ لَهُ؟

فَمَنْ قَالَ: مَانِعَةٌ، أَجَازَ تَقْدِيمَهَا عَلَى الْحِنْثِ.

وَمَنْ قَالَ: رَافِعَةٌ، لَمْ يُجِزْهَا إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِهِ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠).

(٢) تنظر الروايات في «صحيح مسلم»، الأحاديث: (١٦٤٩ ـ ١٦٥٢).

(٣) الذين جعلوا الكفارة رافعة للحنث اعتبروها بمنزلة التوبة منه.

قال السرخسي: «الكفارة توبة، كما قال الله تعالى في كفارة القتل: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]، والتوبة قبل الذنب لا تكون، وهو في عقد اليمين معظم حرمة اسم الله تعالى فأما الذنب في هتك حرمة اسم الله تعالى، فالتكفير قبل الحنث بمنزلة الطهارة قبل الحدث بخلاف كفارة القتل، فإنه جزاء جنايته، وجنايته في الجرح إذ لا صنع له في زهوق الروح، وبخلاف الزكاة؛ لأنه شكر النعمة، والنعمة المال دون مضي الحول». «المبسوط» (٨/١٤٨ ـ ١٤٩).

وَأَمَّا تَعَدُّدُ الْكَفَّارَاتِ بِتَعَدُّدِ الْأَيْمَانِ:

١٣١٠ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا ـ فِيمَا عَلِمْتُ ـ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى أُمُورٍ شَتَّى بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ: أَنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ ـ فِيمَا أَحْسَبُ ـ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِأَيْمَانٍ شَتَّى عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ أَنَّ الْكَفَّارَاتِ الْوَاجِبَةَ فِي ذَلِكَ بِعَدَدِ الْأَيْمَانِ، كَالْحَالِفِ إِذَا حَلَفَ بِأَيْمَانٍ شَتَّى عَلَى أَشْيَاءَ شَتَّى[(١)].

١٣١١ وَاخْتَلَفُوا إِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ مِرَارًا (أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ)[(٢)]:

فَقَالَ قَوْمٌ[(٣)]: فِي ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، [ج/١٩٢ظ].

وَقَالَ قَوْمٌ: فِي كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّأْكِيدَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[(٤)].

وَقَالَ قَوْمٌ[(٥)]: فِيهَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّغْلِيظَ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

هَلِ الْمُوجِبُ لِلتَّعَدُّدِ هُوَ تَعَدُّدُ الْأَيْمَانِ بِالْجِنْسِ أَوْ بِالْعَدَدِ؟ فَمَنْ قَالَ: اخْتِلَافُهَا بِالْعَدَدِ، قَالَ: لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ إِذَا كَرَّرَ.

وَمَنْ قَالَ اخْتِلَافُهَا بِالْجِنْسِ قَالَ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ.

---

(١) نقل الإجماع: ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٤٦٥). قال: «وإن حلف أيمانًا على أجناس فقال: والله لا أكلت والله لا شربت والله لا لبست فحنث في وحدة منها فعليه كفارة فإن أخرجها ثم حنث في يمين أخرى لزمته كفارة أخرى لا نعلم في هذا أيضًا خلافًا».

(٢) ما بين القوسين ليس في (م).

(٣) هو قول الحنابلة: «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٤٤٩).

(٤) قال ابن عبد البر: «ومن حلف على شيء واحد يمينًا واحدة مرارًا ثم حنث لم يكن عليه إلا كفارة واحدة». «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٤٧).
وقال ابن أبي زيد: «قال ابن حبيب: قال مالك: تأكيد اليمين أن يحلف بالله على شيء واحد مرارًا فعليه كفارة واحدة». «النوادر والزيادات» (٤/ ١٠). وينظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٢٧٧).

(٥) هو قول سفيان الثوري. «الاستذكار» (٥/ ١٩٧).

١٣١٢ وَاخْتَلَفُوا إِذَا حَلَفَ فِي يَمِينٍ [ب/٢٠٥و] وَاحِدَةٍ بِأَكْثَرَ مِنْ صِفَتَيْنِ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، هَلْ تُعَدَّدُ الْكَفَّارَاتُ بِتَعَدُّدِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَضَمَّنَتِ الْيَمِينُ أَمْ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؟

فَقَالَ مَالِكٌ[(١)]: الْكَفَّارَةُ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ مُتَعَدِّدَةٌ بِتَعَدُّدِ الصِّفَاتِ، فَمَنْ حَلَفَ بِالسَّمِيعِ [أ/٢٤٥و] الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ، كَانَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عِنْدَهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ أَرَادَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ، وَجَاءَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَوْلٌ وَاحِدٌ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِذا كَانَتْ يَمِينًا وَاحِدَةً.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ:

هَلْ مُرَاعَاةُ الْوَحْدَةِ[(٢)] أَوِ الْكَثْرَةِ فِي الْيَمِينِ: هُوَ رَاجِعٌ إِلَى صِيغَةِ الْقَوْلِ؛ أَوْ إِلَى تَعَدُّدِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الْقَوْلُ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجَ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ؟

فَمَنِ اعْتَبَرَ الصِّيغَةَ قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ[(٣)].

وَمَنِ اعْتَبَرَ عَدَدَ مَا تَضَمَّنَتْهُ صِيغَةُ الْقَوْلِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يُقْسَمَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى انْفِرَادِهِ، قَالَ: الْكَفَّارَةُ مُتَعَدِّدَةٌ بِتَعَدُّدِهَا[(٤)].

وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي قَوَاعِدِ هَذَا الْكِتَابِ، وَسَبَبِ الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ (الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ)[(٥)].

(تَمَّ كِتَابُ الْأَيْمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[(٦)].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٤٧)، «التاج والإكليل» (٣/ ٢٦١)، «مواهب الجليل» (٣/ ٢٧٨).

(٢) من (أ)، (ج). وفي سائرها: «الواحدة».

(٣) ينظر: «البيان»، للعمراني (١٠/ ٥٠١)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٧/ ٩٧).

(٤) «الإشراف»، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٨٢).

(٥) في (ج): «المعين». (٦) من (م).

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)[١]

[كِتَابُ النُّذُورِ]

وَهَذَا الْكِتَابُ فِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي أَصْنَافِ النُّذُورِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِيمَا يَلْزَمُ مِنَ النُّذُورِ، وَمَا لَا يَلْزَمُ[٢]، وَجُمْلَةُ أَحْكَامِهَا.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ الَّذِي يَلْزَمُ عَنْهَا، وَأَحْكَامِهَا.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

(وَالنَّذْرُ يَنْقَسِمُ)[٣] أَوَّلًا قِسْمَيْنِ:

(١) قِسْمٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ.

(٢) وَقِسْمٌ مِنْ جِهَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُنْذَرُ.

فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ: فَإِنَّهُ ضَرْبَانِ:

(١) مُطْلَقٌ: وَهُوَ الْمُخْرَجُ مَخْرَجَ الْخَبَرِ.

(٢) وَمُقَيَّدٌ: وَهُوَ الْمُخْرَجُ مَخْرَجَ الشَّرْطِ.

وَالْمُطْلَقُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

(١) مُصَرَّحٌ فِيهِ بِالشَّيْءِ الْمَنْذُورِ بِهِ.

(٢) وَغَيْرُ مُصَرَّحٍ.

---

(١) من (م).

(٢) بعدها في (ب): «من النذور».

(٣) في (ج): «والنذور تنقسم».

فَالْأَوَّلُ: مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَحُجَّ.

وَالثَّانِي (غَيْرُ الْمُصَرَّحِ)[(١)]: مِثْلُ قَوْلِهِ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، دُونَ أَنْ يُصَرِّحَ بِمَخْرَجِ النَّذْرِ، وَهَذَا[(٢)] رُبَّمَا صَرَّحَ فِيهِ[(٣)] بِلَفْظِ النَّذْرِ، وَرُبَّمَا لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ[(٤)]، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَحُجَّ. [م/١٢٩و]

وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ الْمُخْرَجُ مَخْرَجَ الشَّرْطِ: فَكَقَوْلِ الْقَائِلِ: إِنْ كَانَ كَذَا فَعَلَيَّ للهِ نَذْرٌ كَذَا، وَأَنْ أَفْعَلَ كَذَا، وَهَذَا رُبَّمَا عَلَّقَهُ (بِفِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ اللهِ تَعَالَى، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، فَعَلَيَّ نَذْرٌ كَذَا وَكَذَا، وَرُبَّمَا عَلَّقَهُ)[(٥)] بِفِعْلِ نَفْسِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ كذا وكَذَا نَذْرًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ «أَيْمَانًا»[(٦)].

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِنَا: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيْمَانٍ، فَهَذِهِ هِيَ أَصْنَافُ النَّذْرِ مِنْ جِهَةِ الصِّيَغِ.

وَأَمَّا [ج/١٩٣و] أَصْنَافُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَنْذُورِ بِهَا:

فَإِنَّهَا [أ/١٤٥ظ] تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

نَذْرٌ بِأَشْيَاءَ مِنْ جِنْسِ الْقُرَبِ[(٧)]، (وَنَذْرٌ بِأَشْيَاءَ مِنْ جِنْسِ الْمَعَاصِي)[(٨)]، وَنَذْرٌ بِأَشْيَاءَ مِنْ جِنْسِ الْمَكْرُوهَاتِ، وَنَذْرٌ بِأَشْيَاءَ مِنْ جِنْسِ الْمُبَاحَاتِ [ب/٢٠٥ظ].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٢) في (أ): «والأول».

(٣) في (أ)، (ج): «منه».

(٤) في (ج): «به».

(٥) ما بين القوسين ليس في (م).

(٦) قال المواق: «أن يقول: إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو نجاني الله من أمر كذا فإني أصوم يومين أو أصلي صلاة أو أتصدق بكذا فهذا المكروه المنهي عنه، وإنما كان يستحب أن يكون فعله ذلك لله رجاء ثوابه، وأن يكون نذره على ذلك الوجه دون تعلق نذره بشيءٍ من أمور الدنيا وعرضها». «التاج والإكليل» (٤/ ٤٩٤)، «المقدمات الممهدات» (١/ ٤٠٥).

(٧) ليست في (أ).

(٨) ما بين القوسين ليس في (ج).

وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

نَذْرٌ بِتَرْكِهَا.

وَنَذْرٌ بِفِعْلِهَا.

الْفَصْلُ الثَّانِي

وَأَمَّا مَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ النُّذُورِ وَمَا لَا يَلْزَمُ:

١٣١٣ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا(١) عَلَى لُزُومِ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ فِي الْقُرَبِ؛ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ(٢): أَنَّ النَّذْرَ الْمُطْلَقَ لَا يَجُوزُ.

١٣١٤ وَإِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى لُزُومِ النَّذْرِ (الْمُطْلَقِ، إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الرِّضَا لَا عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ؛ وَصُرِّحَ فِيهِ بِلَفْظِ النَّذْرِ)(٣)، (وَصُرِّحَ بِالْمَنْذُورِ.

١٣١٥ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ)(٤) إِذَا لَمْ يُصَرَّحْ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ النَّذْرُ مُصَرَّحًا فِيهِ بِالشَّيْءِ الْمَنْذُورِ أَوْ كَانَ غَيْرَ مُصَرَّحٍ.

١٣١٦ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا(٥) عَلَى لُزُومِ النَّذْرِ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ نَذْرًا بِقُرْبَةٍ.

وَإِنَّمَا صَارُوا لِوُجُوبِ النَّذْرِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]. وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ مَدَحَ بِهِ فَقَالَ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]. وَأَخْبَرَ بِوُقُوعِ الْعِقَابِ بِنَقْضِهِ، فَقَالَ: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ

---

(١) ليس إجماعًا، ينظر: «مراتب الإجماع» (١٦١)، «الإقناع» (١/ ٣٧٥).

(٢) قال النووي: «**النوع الثاني**: أن يلتزم ابتداءً من غير تعليق على شيء، فيقول: لله علي أن أصلي أو أصوم أو أعتق، فقولان. وقيل: وجهان. **أظهرهما**: يصح، ويلزم الوفاء به. **والثاني**: لا يصح، ولا يلزمه شيء». «روضة الطالبين» (٣/ ٢٩٤). وينظر: «أسنى المطالب» (١/ ٥٧٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في (م).

(٤) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٥) نقل الإجماع: ابن المنذر في «الإشراف» (٧/ ١٨٠)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣٧٤).

ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٥] الْآيَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٧].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ النَّذْرِ فِي النَّذْرِ الْمُطْلَقِ: هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي هَلْ يَجِبُ النَّذْرُ بِالنِّيَّةِ وَاللَّفْظِ مَعًا، أَوْ بِالنِّيَّةِ فَقَطْ؟(١)

فَمَنْ قَالَ بِهِمَا مَعًا، قَالَ: إِذَا قَالَ: للهِ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا؛ وَلَمْ يَقُلْ: نَذْرًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ بِوُجُوبِ شَيْءٍ لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِجِهَةِ الْوُجُوبِ.

وَمَنْ قَالَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ اللَّفْظُ، قَالَ: يَنْعَقِدُ النَّذْرُ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٢)؛ أَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِ النَّذْرِ أَنَّهُ يَلْزَمُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ: أَنَّ النَّذْرَ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَاللَّفْظِ، لَكِنْ رَأَى أَنَّ حَذْفَ لَفْظِ النَّذْرِ مِنَ الْقَوْلِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، إِذْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِالْأَقَاوِيلِ الَّتِي مَخْرَجُهَا مَخْرَجُ النَّذْرِ

---

(١) عند الحنفية، قال الكاساني: «ولو قال: لله علي إطعام عشرة مساكين وهو لا ينوي أن يطعم عشرة مساكين، إنما نوى أن يطعم واحدًا ما يكفي عشرة أجزأه؛ لأن الطعام اسم للمقدار، فكأنه أوجب مقدار ما يطعم عشرة، فيجوز أن يطعم بعضهم». «بدائع الصنائع» (٥/ ٨٧).

«شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣/ ١٦٣)، «روضة المستبين»، لابن بزيزة (١/ ٦٦٧).

ومذهب الشافعية: أنه لا يصح بالنية.

«فتح الوهاب»، لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٥٢).

ومذهب الحنابلة: أن النذر لا يلزم بالنية وأن الاعتبار فيه باللفظ.

«كشاف القناع» (٦/ ٢٧٨)، «الكافي»، لابن قدامة (٤/ ٢١٧).

(٢) قال المواق: «المستحب هو المطلق الذي يوجبه الرجل على نفسه شكرًا لله على ما أنعم عليه فيما مضى أو لغير سبب، وذلك: أن يقول الرجل لله علي نذر كذا وكذا، أو نذر أن أفعل كذا، أو نذر أن لا أفعل، أو لا يلفظ بذكر النذر فيقول: لله علي كذا وكذا أو أفعل كذا شكرًا لله، الحكم في ذلك سواء على مذهب مالك». «التاج والإكليل» (٣/ ٣١٨). وينظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٣١٧).

النَّذْرَ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا بِلَفْظِ النَّذْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ[١]، **وَالْأَوَّلُ**: مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[٢].

١٣١٧ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ يَرَ لُزُومَ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ حَمَلَ الْأَمْرَ بِالْوَفَاءِ عَلَى النَّدْبِ، وَكَذَلِكَ مَنِ اشْتَرَطَ فِيهِ الرِّضَا؛ فَإِنَّمَا اشْتَرَطَهُ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى جِهَةِ الرِّضَا، لَا عَلَى جِهَةِ اللَّجَاجِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَالنَّذْرُ عِنْدَهُ لَازِمٌ عَلَى أَيِّ جِهَةٍ وَقَعَ، فَهَذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي لُزُومِهِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ.

١٣١٨ وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِي لُزُومِهِ [أ/١٤٦و] مِنْ جِهَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَنْذُورِ بِهَا، فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِ اثْنَتَيْنِ[٣]:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

١٣١٩ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً:

فَقَالَ مَالِكٌ[٤]، وَالشَّافِعِيُّ[٥]، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

---

(١) هو مذهب الأئمة الأربعة:
قال المرغيناني: «ومن نذر نذرًا مطلقًا فعليه الوفاء» لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى**»، وكذا في مذهب المالكية على الرغم من أنهم قالوا كما سبق بوجوب النية واللفظ معًا. «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٣٢١)، «البناية شرح الهداية»، للعيني (٦/ ١٤٢).
«القوانين الفقهية»، لابن جزي (ص١١٢)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ٣١٧).
«منهج الطلاب»، لزكريا الأنصاري (ص١٨٠).
«شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (١/ ٦١٠)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٤٨٧).
(٢) ينظر: «الاستذكار» (٥/ ١٧٣).
(٣) في (أ)، (ب): «اثنان»، وفي (ج): «اثنتان».
(٤) ينظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٣١٦)، «الفواكه الدواني» (١/ ٤١٥).
(٥) قال الماوردي: «وإذا بطل نذر المعصية، فمذهب الشافعي، أنه لا شيء على الناذر فيه». =

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(١)، وَسُفْيَانُ(٢)، وَالْكُوفِيُّونَ: بَلْ هُوَ لَازِمٌ، وَاللَّازِمُ عِنْدَهُمْ فِيهِ هُوَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، لَا فِعْلُ الْمَعْصِيَةِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

تَعَارُضُ [ب/٢٠٦و] ظَوَاهِرِ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ [ج/١٩٣ظ] أَنَّهُ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»(٣).

فَظَاهِرٌ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ النَّذْرُ بِالْعِصْيَانِ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(٤)، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ(٥)،

= «الحاوي الكبير» (١٥/ ٥٠١). وينظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٣٠٠)، «أسنى المطالب» (١/ ٥٧٧).

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي»، للجصاص (٧/ ٤١٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣١٦).
ومذهب الحنابلة موافق لمذهب الحنفية، قال المرداوي: «نذر المعصية: كشرب الخمر، أو صوم يوم الحيض، ويوم النحر. فلا يجوز الوفاء به بلا نزاع ويكفِّر، إذا نذر شرب الخمر، أو صوم يوم الحيض. فالصحيح من المذهب: أنه ينعقد ويكفِّر». «الإنصاف» (١١/ ١٢٢). وينظر: «كشاف القناع» (٦/ ٢٧٥).

(٢) في (أ)، و (ب): «اثنان»، وفي (ج): «اثنتان».

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٤) النسائي (٣٨٤٠)، (٣٨٤٦)، والحاكم (٤/ ٣٣٩). وهو حديث معلولٌ، ينظر: «السُّنن الكبرى» (١٠/ ٧٠ ـ ٧١)، «التلخيص الحبير» (٤/ ١٩٣).

(٥) الصواب: أنه حديث عائشة ـ وهو حديث آخر خلاف حديث عائشة، الذي رواه البخاري ـ كما سيأتي في كلام ابن عبد البر.
أما حديث أبي هريرة في هذا الباب، فليس فيه ذكر الكفارة، وإنما لفظه: «لا نذر في غلط».
رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/ ٣٦٠)، عن أبي هريرة، مرفوعًا.
قال ابن عدي: «وهذه الأحاديث للوليد مع ما لم أذكر من حديثه، عامتها غير محفوظة».

الثَّابِتُ[(١)] عَنِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[(٢)]. وَهَذَا نَصٌّ فِي مَعْنَى اللُّزُومِ.

فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا، قَالَ[(٣)]: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ تَضَمَّنَ [م/١٢٩ظ] الْإِعْلَامَ بِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَلْزَمُ، وَهَذَا الثَّانِي تَضَمَّنَ لُزُومَ الْكَفَّارَةِ[(٤)].

فَمَنْ رَجَّحَ ظَاهِرَ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ إِذْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ حَدِيثُ عِمْرَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَيْسَ يَلْزَمُ فِي الْمَعْصِيَةِ شَيْءٌ.

---

(١) قوله: «الثابت»: يفيد حسب اصطلاحه: أنهما في الصحيحين أو أحدهما!
وليس كذلك، فإنه لا يوجد فيهما، ولا في أحدهما حديثٌ واحد منهما بهذا اللفظ.
وليس لأبي هريرة حديث في هذا الباب، وإنما هو حديث عائشة، فهو الذي وقع في إسناده سليمان بن أرقم.
أفاده المحدث الغُمَاري رَحِمَهُ اللهُ في «تخريج البداية» (٦/ ١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٥)، وابن ماجه (٢١٢٥)، من حديث الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، لا عن أبي هريرة! والحديث مختلف في وجوه إسناده اختلافًا كبيرًا يدل على اضطرابه. وينظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٤٢٨).

(٣) أي: بين حديث عائشة الأول، وبين حديث عمران وعائشة الثاني. وهم الحنفية، والحنابلة في روايةٍ.

(٤) قال السمرقندي: «وإن كان معصية لم يجب عليه الوفاء به وعليه كفارة اليمين إذا فعله، وأصله: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **من نذر نذرًا أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**. وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: **النذر يمين وكفارته كفارة يمين**». «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٣٩).
وقال ابن قدامة: «ووجه **الرواية الأولى**: ما روت عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين**»... وعن أبي هريرة، وعمران بن حصين، عن النبي ﷺ مثله... ولأن النذر يمين كما قال النبي ﷺ لأخت عقبة، لما نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فلم تطقه: «**تكفر يمينها**». قال أحمد: إليه أذهب. وقال ابن عباس في التي نذرت ذبح ابنها: كفِّري يمينك. ولو حلف على فعل معصية، لزمته الكفارة، فكذلك إذا نذرها. فأما أحاديثهم، فمعناها لا وفاء بالنذر في معصية الله. وهذا لا خلاف فيه، وقد جاء مصرحًا به هكذا في رواية مسلم...». «المغني» (١٠/ ٥ ـ ٧).

وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ضَعَّفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ حَدِيثَ عِمْرَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَدُورُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ(١).

وَحَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: يَدُورُ عَلَى زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ، وَزُهَيْرٌ أَيْضًا عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ(٢)، وَلَكِنْ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ(٣)، مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ(٤).

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ يَحْتَجُّوا لِمَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بِمَا رُوِيَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: **مَا بَالُ هَذَا؟** قَالُوا: نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَجْلِسَ، وَيَصُومُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ**»(٥). قَالُوا: فَأَمَرَهُ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ طَاعَةً للهِ،

---

(١) كما قال أبو داود، والدارقطني. ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٩٦).

ونص ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ١٨٥): «وإن احتج محتج بحديث عمران بن حصين وحديث عائشة جميعًا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين**»؟ قيل له: هذان حديثان مضطربان، لا أصل لهما عند أهل العلم بالحديث؛ لأن حديث عائشة إنما يدور على سليمان بن أرقم ـ وهو متروك الحديث ـ وعنه: رواه ابن شهاب، لا يصح عنه غير ذلك. وحديث عمران بن حصين: يدور على زهير بن محمد عن أبيه، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير وزهير أيضًا عنده مناكير».

(٢) قال المحدث الغُمَاري: ليس في إسناد حديث عمران زهير بن محمد! وإنما فيه محمد بن الزبير الحنظلي التميمي، وحاله كما قال ابن عبد البر. «تخريج البداية» (٦/ ١٤٩).

(٣) مسلم (١٦٤٥)، بلفظ: «**كفارة النذر كفارة اليمين**».

(٤) ينظر: «التمهيد» (٣/ ٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦)، وصحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٠٤).

ورواه البخاري (٦٧٠٤)، عن ابن عباس ـ بلفظٍ آخر ـ قال: بينا النبي ﷺ يخطب، =

وَيَتْرُكَ مَا كَانَ مَعْصِيَةً، وَلَيْسَ بِالظَّاهِرِ أَنَّ تَرْكَ الْكَلَامِ مَعْصِيَةٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ أَنَّهُ نَذْرُ مَرْيَمَ، وَكَذَلِكَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، (إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ جِهَةِ تَعَبِ النَّفْسِ وَالْجِسْمِ[(١)]، فَإِنْ قِيلَ: فِيهِ مَعْصِيَةٌ، فَبِالْقِيَاسِ لَا بِالنَّصِّ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ)[(٢)]. [ب/٢٤٦ظ]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

١٣٢٠ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْمُبَاحَاتِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَلْزَمُ مَا عَدَا الزَّوْجَةَ[(٣)].

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ[(٤)].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ[(٥)].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

مُعَارَضَةُ مَفْهُومِ النَّظَرِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم: ١].

وَذَلِكَ: أَنَّ النَّذْرَ لَيْسَ هُوَ اعْتِقَادُ خِلَافِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ أَعْنِي: مِنْ تَحْرِيمِ مُحَلَّلٍ أَوْ تَحْلِيلِ مُحَرَّمٍ.

= إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: **«مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه»**.

(١) من (أ).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) قال ابن أبي زيد: «ومن حرَّم على نفسه شيئًا مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه إلا بعد زوج». «الرسالة» (ص٨٨). وينظر: «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٣/ ٦٣)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ٢١).

(٤) قال ابن حزم: «ولا فرق بين من حرَّم على نفسه لحم الكبش وبين من أحل لنفسه لحم الخنزير، فصح أن التحريم باطل ولا حكم للباطل إلا إبطاله والتوبة منه». «المحلى بالآثار» (١٠/ ١٢٨).

(٥) قال القدوري: «ومن حرَّم على نفسه شيئًا مما يملكه لم يصر محرّمًا لعينه وعليه إن استباحه كفارة يمين». «مختصر القدوري» (ص١٤٦). وينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/ ٧٥)، «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ٥٢).

وَذَلِكَ: أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِلشَّارِعِ، فَوَجَبَ لِمَكَانِ هَذَا الْمَفْهُومِ أَنَّ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا أَبَاحَهُ اللهُ لَهُ بِالشَّرْعِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، كَمَا لَا يَلْزَمُ (إِنْ نَذَرَ تَحْلِيلَ شَيْءٍ)[١] حَرَّمَهُ الشَّرْعُ.

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] [ب/٢٠٦ظ] إِثْرَ الْعَتْبِ عَلَى التَّحْرِيمِ، يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ تَحُلُّ هَذَا الْعَقْدَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ عَقْدٌ لَازِمٌ.

وَالْفِرْقَةُ الْأُولَى تَأَوَّلَتِ التَّحْرِيمَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ: أَنَّهُ [ج/١٩٤و] كَانَ الْعَقْدُ بِيَمِينٍ.

١٣٢١ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَفِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ[٢].

وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][٣].

(وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي إِحْدَى نِسَائِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقِيلَ[٤]: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَارِيَّةَ الْقِبْطِيَّةِ)[٥].

---

(١) في (ج): «أن ينذر شيئًا».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة، تخبر، أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلًا، قالت: فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ، فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: «**بل شربت عسلًا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له**»، فنزل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ [التحريم: ١ ـ ٤] لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]، لقوله: «**بل شربت عسلًا**».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

(٤) هو قول زيد بن أسلم، ومسروق، والشعبي، وقتادة، كما أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦).

(٥) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

١٣٢٢ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي ما يَلْزَمُ (فِي نَذْرٍ)[١] (مَنْ نَذَرَ نَذْرًا)[٢] مِنَ النُّذُورِ وَأَحْكَامِ ذَلِكَ؟

فَإِنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، لَكِنْ نُشِيرُ نَحْنُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَشْهُورَاتِ الْمَسَائِلِ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ الَّتِي يَتَعَلَّقُ أَكْثَرُ ذَلِكَ بِالنُّطْقِ الشَّرْعِيِّ عَلَى عَادَتِنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَفِي ذَلِكَ مَسَائِلُ خَمْسٌ:

١٣٢٣ الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

اخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ فِي النَّذْرِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لَيْسَ يُعَيِّنُ فِيهِ النَّاذِرُ شَيْئًا، سِوَى أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ:

فَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: فِي ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، لَا غَيْرَ[٣].

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ فِيهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ[٤].

وَقَالَ قَوْمٌ: أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ مِنَ الْقُرَبِ: صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ[٥].

(وَإِنَّمَا صَارَ الْجُمْهُورُ[٦] لِوُجُوبِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِيهِ، لِلثَّابِتِ مِنْ حَدِيثِ

---

(١) ما بين القوسين ليس في (م). (٢) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٣) وهو مذهب جمهور الفقهاء. ينظر: «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٩٧)، «التلقين» (ص٣٥٨)، «روضة الطالبين» (٣/ ٢٩٦)، «الإنصاف»، للمرداوي (١١/ ١١٩).

(٤) قاله ابن عباس، كما عند عبد الرزاق (٨/ ٤٤١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٧١).

(٥) ينظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢/ ٣٠).

(٦) قال ابن عابدين: «(قوله: ولو حلف) بأن قال: امرأته طالق إن لم تفطر.
وكذا قوله: علي الطلاق لتفطرن، فإنه في معنى تعليق الطلاق.
(قوله: أفطر)؛ أي: المحلوف عليه ندبًا، دفعًا لتأذي أخيه المسلم (قوله: ولا يحنثه) أفاد أنه لو لم يفطر يحنث الحالف ولا يبر بمجرد قوله: أفطر، سواء كان حلفه بالتعليق، أو بنحو قوله: والله لتفطرن». «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (٢/ ٤٣٠)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لابن نجيم (٢/ ٣٠٩).

=

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ قَالَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ(١).

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ)(٢)؛ [أ/٢٤٧و] فَإِنَّمَا ذَهَبَ مَذْهَبَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُجْزِئَ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ صِيَامُ يَوْمٍ أَقَلُّ مَا [م/١٣٠و] يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ النَّذْرِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: فِيهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ؛ فَخَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ وَالسَّمَاعِ.

١٣٢٤ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

اتَّفَقُوا(٣) عَلَى لُزُومِ النَّذْرِ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللهِ؛ أَعْنِي: إِذَا نَذَرَ الْمَشْيَ رَاجِلًا.

١٣٢٥ وَاخْتَلَفُوا إِذَا عَجَزَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟

(فَقَالَ قَوْمٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ(٤).

= «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (١/ ٥٧٦)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٢٣٦). «الإقناع»، للحجاوي (٤/ ٣٥٨)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٨/ ١٢٣).
أما في مذهب المالكية فإنه يجب عليه طلاق امرأته:
«الفواكه الدواني»، للنفراوي (١/ ٤١٧)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٣٠).

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

(٢) ما بين القوسين أتى في (أ)؛ مقدمًا بعد قول ابن عباس السابق: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

(٣) نقله ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١٦١)، وابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١٣)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣٧٥).

(٤) وهو أحد قولي الشافعية.
قال الشيرازي: «وإن لم يقدر على المشي فله أن يركب؛ لأنه إذا جاز أن يترك القيام الواجب في الصلاة للعجز جاز أن يترك المشي، فإن ركب، فهل يلزمه دم؟ فيه قولان: **أحدهما**: لا يلزمه؛ لأن حال العجز لم يدخل في النذر. **والثاني**: يلزمه؛ لأن ما وجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالطيب واللباس». «المهذب»، (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ(١).

١٣٢٦ **وَاخْتَلَفُوا** فِي مَاذَا عَلَيْهِ)(٢) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ(٣) إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، وَإِنْ شَاءَ رَكِبَ وَأَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَالَ أَهْلُ مَكَّةَ(٤): عَلَيْهِ هَدْيٌ دُونَ إِعَادَةِ مَشْيٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ(٥): عَلَيْهِ الْأَمْرَانِ(٦) جَمِيعًا؛ أَعْنِي: أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَمْشِي مِنْ حَيْثُ رَكِبَ(٧) وَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَالْهَدْيُ عِنْدَهُ: بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ بَقَرَةً أَوْ بَدَنَةً.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

مُنَازَعَةُ الْأُصُولِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمُخَالَفَةُ الْأَثَرِ لَهَا. [ب/٢٠٧و] وَذَلِكَ: أَنَّ مَنْ شَبَّهَ الْعَاجِزَ إِذَا مَشَى مَرَّةً ثَانِيَةً بِالْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْقَارِنَ فَعَلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي سَفَرَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ؛ وَهَذَا فَعَلَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فِي سَفَرَيْنِ، قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيُ الْقَارِنِ أَوِ الْمُتَمَتِّعِ.

وَمَنْ شَبَّهَهُ بِسَائِرِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَنُوبُ عَنْهَا فِي الْحَجِّ إِرَاقَةُ الدَّمِ قَالَ: فِيهِ دَمٌ.

وَمَنْ أَخَذَ بِالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ: إِذَا عَجَزَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَالسُّنَنُ الْوَارِدَةُ الثَّابِتَةُ فِي هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى طَرْحِ الْمَشَقَّةِ(٨)، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

---

(١) قال البهوتي في «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٨٠) «(وإن ركب) من نذر المشي إلى بيت الله الحرام (لعجز أو غيره) فكفارة يمين (أو نذر الركوب) لبيت الله الحرام (فمشى) إليه». «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٨/ ١٣٥).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٣) «المدونة»: (١/ ٥٥٨).

(٤) «الاستذكار» (٥/ ١٧٤).

(٥) «الاستذكار» (٥/ ١٧٤).

(٦) في (أ)، (ب): «الأمرين».

(٧) في (ب)، (ج): «وجب».

(٨) «الاستذكار» (٥/ ١٧٦)، وعبارته: «السُّنَّة الثابتة في هذا الباب دالَّةٌ على طرح المشقة فيه عن كل متقرب إلى الله بشيء منه».

وَأَحَدُهَا: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي(١) أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ ﷻ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: [ج/١٩٤ظ] **لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ**»، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ(٢).

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [أ/٢٤٧ظ] رَأَى رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَتَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ»(٣)، وَهَذَا أَيْضًا ثَابِتٌ.

١٣٢٧ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

اخْتَلَفُوا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى لُزُومِ الْمَشْيِ ـ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ـ فِيمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الصَّلَاةَ فِيهِمَا:

فَقَالَ مَالِكٌ(٤)، وَالشَّافِعِيُّ(٥): يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٦): لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَحَيْثُ صَلَّى أَجْزَأَهُ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ: إِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَإِنَّمَا وَجَبَ عِنْدَهُ الْمَشْيُ بِالنَّذْرِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِمَكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ صَاحِبُهُ(٧): مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ لَزِمَهُ، وَإِنْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَجْزَأَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ لِمَا سِوَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَا يَلْزَمُ،

---

(١) المشهور أنها أم حِبان بنت عامر الأنصارية رضي الله عنها كما في «غوامض الأسماء» (٢/ ٨٣٧). وقارن به: «فتح الباري»، لابن حجر (٤/ ٨٠).

(٢) (برقم: ١٦٤٤)، وهو ـ أيضًا ـ في البخاري: (١٨٦٦).

(٣) البخاري: (١٨٦٥)، ومسلم: (١٦٤٢).

(٤) «المدونة» (١/ ٥٦٥)، «التبصرة» (٤/ ١٦٦٠).

(٥) «مختصر المزني» (٨/ ٤٠٥)، «الحاوي الكبير»، للماوردي (١٥/ ٤٧٦).

(٦) «التجريد»، للقدوري (١٢/ ٦٥١٣)، «بدائع الصنائع»، للكاساني (٥/ ٨٣).

(٧) «المبسوط»، للسرخسي: (٤/ ١٣٢)، «العناية»، للبابرتي (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**لَا تُسْرَجُ الْمَطِيُّ**[(١)] **إِلَّا لِثَلَاثٍ**، فَذَكَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمَسْجِدَهُ، وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ»[(٢)].

وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ[(٣)] إِلَى أَنَّ النَّذْرَ إِلَى الْمَسَاجِدِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا فَضْلٌ

---

(١) لا تُسْرَجُ الْمَطِيُّ؛ أي: لا تُحَثُّ وتُساق. «النهاية»، لابن الأثير (٣/ ٣٠١).

(٢) أحمد (١١٨٨٣)، وأبو يعلى (١٣٢٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٦٦)، بلفظ: «**لا تشد المطي...** ».
وأصله: في البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، بلفظ: «**لا تشد الرحال...** ».

(٣) قال بهذا بعض المالكية، شريطة أن تكون قريبة منه.
قال المازَرِي: «وإن نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة، فلا يأتي إليها إذا لم يكن بلده. قال بعض أصحاب مالك: إلا أن تكون قريبة على أميال يسيرة فيأتيها، وإن نذر أن يأتيها ماشيًا أتى ماشيًا كما قال.
ورأى: أن ذلك خارج عن شد الرحال المذكور في الحديث، قال ابن حبيب مثل: أن ينذِر صلاة في مسجد بموضعه ومسجد جمعته والذي يصلي فيه.
وألزم ابن عباس المدني إذا نذر الصلاة بمسجد قُبًا أن يأتيه. واحتج لهذا ابن حبيب بما ذكره مسلم بعد هذا لأنه ﷺ كان يأتيه كلّ سبت». «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٢٤).
ومذهب الجمهور على أنه إذا نذر المشي ونحوه إلى غير المساجد الثلاثة، فإنه لا يلزمه ذلك، وأنه يصح أن يقوم به في موضعه.
قال الكاساني: «والأفعال التي يوجبها على نفسه شبه ألفاظ المشي والخروج والسفر والركوب والذهاب والإياب، فإن أوجب على نفسه شيئًا من هذه الأفعال وأضافه إلى مكان يصح دخوله فيه بغير إحرام لا يصح إيجابه، لأنه أوجب على نفسه التحول من مكانٍ إلى مكان، وذا ليس بقربة مقصودة، ولا يصح النذر بما ليس بقربة». «بدائع الصنائع»، (٥/ ٨٣).
«الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (١/ ٥٤٧)، «التاج والإكليل»، للمواق (٣/ ٤٠٥).
قال الهيتمي: «ولا يتعين غير الثلاثة بالتعيين لكن المعين أولى». «تحفة المحتاج»، (٣/ ٤٦٦)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٢/ ١٩١).
وقال الماوردي: «ما يستحب له الوفاء به ولا يلزمه وهو كل مسجد سوى المساجد الثلاثة فإن اعتكف في غيره جاز». «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٩١).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٣/ ٦٥).

زَائِدٌ وَاجِبٌ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِفَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ فَمَاتَتْ، فَأَفْتَى[١] لِوَلَدِهَا أَنْ يَمْشِيَ عَنْهَا[٢].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي النَّذْرِ إِلَى مَا عَدَا [ب/٢٠٧ظ] الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَعْنَى الَّذِي إِلَيْهِ تُسْرَجُ الْمَطِيُّ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ، هَلْ ذَلِكَ لِمَوْضِعِ صَلَاةِ الْفَرْضِ؛ أَعْنِي: فِيمَا عَدَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ أَوْ لِمَوْضِعِ صَلَاةِ النَّفْلِ؟

فَمَنْ قَالَ: لِمَوْضِعِ صَلَاةِ الْفَرْضِ؛ وَكَانَ الْفَرْضُ عِنْدَهُ لَا يُنْذَرُ إِذْ كَانَ وَاجِبًا بِالشَّرْعِ، (وَلَا النَّفْلِ؛ إِذْ كَانَ النَّفْلُ فِي بَيْتِ الرَّجُلِ أَفْضَلَ مِنَ النَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ)[٣]، قَالَ: النَّذْرُ بِالْمَشْيِ إِلَى هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ غَيْرُ لَازِمٍ.

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّذْرَ قَدْ يَكُونُ فِي الْوَاجِبِ، أَوْ أَنَّهُ أَيْضًا قَدْ يُقْصَدُ هَذَانِ الْمَسْجِدَانِ لِمَوْضِعِ صَلَاةِ النَّفْلِ، لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: [م/١٣٠ظ] «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ** [أ/٢٤٨و] **فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[٤].

وَاسْمُ الصَّلَاةِ يَشْمَلُ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ، قَالَ: هُوَ وَاجِبٌ.

لَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ حَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْفَرْضِ، مَصِيرًا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[٥]، وَإِلَّا وَقَعَ التَّضَادُّ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ. (وَمَنْ أَوْجَبَ نَذْرَ الْمَشْيِ إِلَى هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ، فَاسْتِرْوَاحًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تُسْرَجُ الْمَطِيُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ...**»[٦] الْحَدِيثَ، لِأَنَّ الْمَشْيَ عَلَى الْقَدَمِ مِنْ جِنْسِ الرُّكُوبِ، فَأَحْرَى أَنْ يُتَقَرَّبَ بِالْمَشْيِ)[٧].

---

(١) من (أ). (٢) «موطأ مالك» (٢/ ٤٧٢).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٤) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١١)، والحديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٨٤٨)، والنسائي (١٧٦٦)، وصححه ابن حبان (٧/ ٨).

(٧) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي أَحَقُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

١٣٢٨ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ:

فَقَالَ مَالِكٌ(١): يَنْحَرُ جَزُورًا فِدَاءً لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢): يَنْحَرُ شَاةً، وَهذا أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣).

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ(٤): بَلْ يَنْحَرُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُهْدِي دِيَتَهُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ(٥).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ يَحُجُّ بِهِ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ(٦).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ(٧)، وَالشَّافِعِيُّ(٨): لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، (وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ. [ب/٢٠٨و]

---

(١) في «المدونة» (١/ ٥٧٦): «سمعت مالكًا سئل عنها فقال: إني أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالفه، والحديث الذي جاء عن ابن عباس: أنه يكفِّر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله». وينظر: «كفاية الطالب» (٢/ ٤١)، «الفواكه الدواني» (١/ ٤١٥).

(٢) قال القدوري: «قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إذا نذر نحر ولده، فعليه شاة. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يلزمه شيء». «التجريد»، للقدوري (١٢/ ٦٥٠٧). وينظر: «مجمع الأنهر» (١/ ٥٤٨)، «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (٣/ ٧٣٩).

(٣) عبد الرزاق (٨/ ٤٦٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٤).

(٤) وهو مروي ـ أيضًا ـ عن ابن عباس، كما عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٤).

(٥) ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٥).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ٢٦٩).

(٧) ينظر: «التجريد»، للقدوري (١٢/ ٦٥٠٧).

(٨) قال الماوردي: «إذا نذر أن يذبح ولده، أو نفسه، أو عبده، وعيَّنه فنذره غير منعقد له، ولا يجوز له الوفاء به، ولا شيء عليه فيه». «الحاوي الكبير» (١٥/ ٤٨٩). وعند الحنابلة روايتان: إحداهما عليه الكفارة فقط، وهي المذهب، والثانية عليه ذبح شاة. ينظر: «المبدع» (٩/ ٣٢٨)، «الإنصاف»، للمرداوي (٢٨/ ١٨٤).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

قَضِيَّةُ إِبْرَاهِيمَ [ج/١٩٥و] (عَلَيْهِ السَّلَامُ)[١]، أَعْنِي: هَلْ مَا تَقَرَّبَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ هُوَ لَازِمٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْ لَيْسَ بِلَازِمٍ؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ شَرْعٌ، خُصَّ بِهِ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: لَا يَلْزَمُ النَّذْرُ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَازِمٌ لَنَا، قَالَ: النَّذْرُ لَازِمٌ.

وَالْخِلَافُ فِي هَلْ يَلْزَمُنَا شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا مَشْهُورٌ[٢].

لَكِنْ يَتَطَرَّقُ[٣] لِهَذَا خِلَافٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ أَنَّهُ كَانَ خَاصًّا بِإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْعًا لِأَهْلِ زَمَانِهِ، وَعَلَى هَذَا: فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ هَلْ هُوَ شَرْعٌ لَنَا أَمْ لَيْسَ بِشَرْعٍ؟[٤].

وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ شَرْعٌ؛ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِهِمْ - أَيْضًا - فِي هَلْ يُحْمَلُ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوَاجِبِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، أَمْ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرَبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَلِكَ إِمَّا صَدَقَةٌ بِدِيَتِهِ، وَإِمَّا حَجٌّ بِهِ، وَإِمَّا هَدْيُ بَدَنَةٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[٥].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٢) ينظر: «اللمع»، للشيرازي (ص٦٣)، «البرهان»، للجويني (١/ ١٨٩ - ١٩٠).

(٣) في (أ): «ينظر».

(٤) إذا قص القرآن أو السُّنَّة الصحيحة حكمًا من الأحكام الشرعية، التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم، على ألسنة رسلهم، ونصَّ على أنها مكتوبة علينا، كما كانت مكتوبة عليهم، فلا خلاف في أنها شرع لنا وقانون واجب اتباعه؛ بتقرير شرعنا لها، والخلاف فيما لم يرد فيه أمر باتباعه أو تأييده ونحوه، فرأى البعض أنه شرع لنا ما لم يخلفه.
ورأى آخرون أن شرع من قبلنا ليس مصدرًا تؤخذ منه أحكام الفقه الإسلامي. ينظر: «المستصفى» (ص١٦٥)، «شرح مختصر الروضة» (٣/ ١٦٩)، «البحر المحيط»، للزركشي (٨/ ٣٩)، «أصول الفقه»، لخلاف (ص٨٩).

(٥) أخرجه ابن إسحاق في «سيرته» (ص٣٢)، ومن طريقه: الطبري في «تاريخه» (١/ ٢٦٤)، (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

١٣٢٩ **الْمَسْأَلَةُ** [أ/٢٤٨ظ] **الخَامِسَةُ**:

وَاتَّفَقُوا(١) عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي سَبِيلٍ (مِنْ سُبُلِ)(٢) الْبِرِّ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ(٣) تَرْفَعُهُ الْكَفَّارَةُ.

وَذَلِكَ: إِذَا كَانَ نَذْرًا عَلَى جِهَةِ الْخَبَرِ، لَا عَلَى جِهَةِ الشَّرْطِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ يَمِينًا.

١٣٣٠ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الشَّرْطِ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: مَالِي لِلْمَسَاكِينِ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَفَعَلَهُ(٤):

فَقَالَ قَوْمٌ: ذَلِكَ لَازِمٌ، كَالنَّذْرِ عَلَى جِهَةِ الْخَبَرِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ(٥) فِي النُّذُورِ الَّتِي صِيغتهَا هَذِهِ الصِّيغَةُ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا.

وَقَالَ قَوْمٌ: الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَقَطْ، وَهُوَ مَذْهَبُ [ب/٢٠٨ظ] الشَّافِعِيِّ(٦) فِي النُّذُورِ الَّتِي مَخْرَجُهَا مَخْرَجُ الشَّرْطِ، لِأَنَّهُ أَلْحَقَهَا بِحُكْمِ الْأَيْمَانِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَأَلْحَقَهَا بِحُكْمِ النُّذُورِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِنَا فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ.

---

(١) هو اتفاق الأئمة الأربعة:
مذهب الحنفية: «المبسوط» (٤/ ١٣٤)، «فتح القدير»، للكمال ابن الهمام (٣/ ١٧٨).
ومذهب المالكية: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ١٦٣)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣/ ١٦٦).
ومذهب الشافعية: «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ٢٥٢)، «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (١٠/ ٩٦).
ومذهب الحنابلة: «كشاف القناع»، للبهوتي (٦/ ٢٧٨)، «المبدع في شرح المقنع»، لابن مفلح (٨/ ١٢٥).

(٢) ليست في (أ).

(٣) ليست في (أ).

(٤) في (أ)، (ب): «فيفعله».

(٥) ينظر: «شرح الزُّرقاني على مختصر خليل» (٨/ ٣١٨).

(٦) «مختصر المزني» (٨/ ٤٠٥).

١٣٣١ وَالَّذِينَ اعْتَقَدُوا وُجُوبَ إِخْرَاجِ مَالِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي اعْتَقَدُوهُ:

اخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: يُخْرِجُ ثُلُثَ مَالِهِ فَقَطْ[١].

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ جَمِيعِ مَالِهِ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ[٢]، وَزُفَرُ[٣].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: يُخْرِجُ جَمِيعَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أَخْرَجَ مِثْلَ زَكَاةِ مَالِهِ أَجْزَأَهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ خَامِسٌ:

وَهُوَ إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا: أَخْرَجَ[٥] خُمُسَهُ، وَإِنْ كَانَ وَسَطًا: أَخْرَجَ[٦] سُبُعَهُ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا: أَخْرَجَ عُشْرَهُ[٧]، وَحَدَّ هَؤُلَاءِ الْكَثِيرَ بِأَلْفَيْنِ، وَالْوَسَطَ بِأَلْفٍ، وَالْقَلِيلَ بِخَمْسِ مِائَةٍ، وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ قَتَادَةَ[٨].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ أَعْنِي: مَنْ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ أَوْ ثُلُثُهُ: مُعَارَضَةُ الْأَصْلِ فِي هَذَا الْبَابِ لِلْأَثَرِ، وَذَلِكَ: أَنَّ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ «أَبِي لُبَابَةَ بْنِ (عَبْدِ الْمُنْذِرِ)[٩] حِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ**»[١٠]، فَهُوَ نَصٌّ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ[١١].

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٧٢).
(٢) «الاستذكار» (٥/ ٢٠٧).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٠٦).
(٤) «التجريد» (٨/ ٣٩٩٧).
(٥) في (ج): «أجزأه».
(٦) في (ج): «أجزأه».
(٧) قال ابن قدامة: «وعن جابر بن زيد: قال: إن كان كثيرًا، وهو ألفان، تصدق بعشره، وإن كان متوسطًا وهو ألف، تصدق بسُبعه، وإن كان قليلًا، وهو خمس مائة، تصدق بخُمسه». «المغني» (١٠/ ٩).
(٨) عبد الرزاق (٨/ ٤٨٥).
(٩) في (أ)، (ب): «عبد الرحمٰن بن المنذر».
(١٠) «موطأ مالك» (٢/ ٤٨١).
(١١) «الإشراف» (٢/ ٩٠٥)، «المعونة» (ص٦٥١).

وَأَمَّا الْأَصْلُ: فَيُوجِبُ [م/ ١٣١و] أَنَّ اللَّازِمَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ جَمِيعُ مَالِهِ، حَمْلًا[(١)] عَلَى سَائِرِ النَّذْرِ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَصَدَهُ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ[(٢)] هُوَ اسْتِثْنَاءُ هَذِهِ [أ/ ٢٤٩و] الْمَسْأَلَةِ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، إِذْ قَدِ اسْتَثْنَاهَا [ج/ ١٩٥ظ] النَّصُّ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَلْزَمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَصْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ حَلَفَ [ب/ ٢٠٩و] أَوْ نَذَرَ شَيْئًا مُعَيَّنًا لَزِمَهُ، وَإِنْ كَانَ كُلَّ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ (يَلْزَمُ عِنْدَهُ إِنْ عَيَّنَ جُزْءًا مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ، وَهَذِهِ)[(٣)] مُخَالَفَةٌ لِنَصِّ مَا رَوَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي جَاءَ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَصَبْتُ هَذَا مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَذَفَهُ[(٤)] بِهَا، فَلَوْ أَصَابَهُ بِهَا لَأَوْجَعَهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»[(٥)].

وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَالُ الْمُعَيَّنُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ وَكَانَ جَمِيعَ مَالِهِ؛ وَلَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ هَذِهِ الْآثَارُ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَقَاوِيلِ الَّتِي قِيلَتْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَضَعِيفَةٌ[(٦)]، وَبِخَاصَّةٍ مَنْ حَدَّ فِي ذَلِكَ غَيْرَ الثُّلُثِ، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي أُصُولِ هَذَا الْكِتَابِ.

(تَمَّ كِتَابُ النُّذُورِ؛ بِحَمْدِ اللهِ، وَحُسْنِ عَوْنِهِ)[(٧)].

---

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ج): «الأصل».

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٤) في (ب): «وخذفه»، وفي (ج)، (م): «وحذفه».

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٧٣)، وصححه ابن حبان (٣٣٧٢)، عن جابر.

(٦) في (ج)، (م): «فضعاف».

(٧) ما بين القوسين ليس في (ب)، (ج).

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)(١)

[كِتَابُ الضَّحَايَا]

وَهَذَا الْكِتَابُ فِي أُصُولِهِ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ:

البَابُ الْأَوَّلُ: فِي حُكْمِ الضَّحَايَا، وَصِفَاتِهَا(٢)، وَمَنِ الْمُخَاطَبُ بِهَا؟

الْبَابُ الثَّانِي: فِي أَنْوَاعِ الضَّحَايَا، وَصِفَاتِهَا، وَأَسْنَانِهَا، وَعَدَدِهَا.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي أَحْكَامِ الذَّبْحِ(٣).

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي أَحْكَامِ لُحُومِ الضَّحَايَا.

البَابُ الأَوَّلُ:

١٣٣٢ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأُضْحِيَّةِ: هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ(٤)، وَالشَّافِعِيُّ(٥) إِلَى أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.

---

(١) من (م).

(٢) ليست في (ج)، (م).

(٣) في (ب): «الذبائح».

(٤) قال القاضي عبد الوهاب: «والأضحية سنة مؤكدة يخاطب بها كل قادر عليها إلا الحاج بمنى». «التلقين» (ص٢٦٢). وينظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٢٣٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ٢٣٨).

(٥) قال الماوردي: «قال الشافعي ﷺ: والأضحية سُنَّة تطوع لا نحب تركها وإذ كانت غير فرض». «الحاوي الكبير» (١٥/ ٧٣). وينظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٢٢٨)، «كفاية الأخيار» (ص٥٢٧).
ومذهب الحنابلة: أن الأضحية سنة مؤكدة، وعن الإمام أحمد رواية بالوجوب. ينظر: «الفروع» (٦/ ١٠١)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤/ ١٠٥).

وَرَخَّصَ مَالِكٌ لِلْحَاجِّ فِي تَرْكِهَا [ب/٢٠٩ظ] بِمِنًى، وَلَمْ يُفَرِّقِ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَاجِّ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(١)]: الضَّحِيَّةُ[(٢)] وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُقِيمِينَ فِي الْأَمْصَارِ الْمُوسِرِينَ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِينَ.

وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، فَقَالَا: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ[(٣)].

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ[(٤)] مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: هَلْ فِعْلُهُ عليه السلام مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّدْبِ؟ وَذَلِكَ: [أ/٢٤٩ظ] أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ ﷺ الضَّحِيَّةَ[(٥)] قَطُّ، فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ حَتَّى فِي السَّفَرِ، عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ، قَالَ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُضْحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: **يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الضَّحِيَّةِ**، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ»[(٦)].

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَحْكَامِ الضَّحَايَا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ[(٧)]، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ: فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ**»[(٨)].

---

(١) ينظر: «البناية شرح الهداية» (١٢/ ٤).

(٢) في (أ)، (ب): «الأضحية».

(٣) قال المرغيناني: «أما الوجوب: فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهم الله. وعنه أنها سنة، وهو قول الشافعي. وذكر الطحاوي أن على قول أبي حنيفة: واجبة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد: سنة مؤكدة». «الهداية شرح بداية المبتدي» (٤/ ٣٥٥). وينظر: «المبسوط»، للسرخسي (١٢/ ٨).

(٤) ينظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٢٣٨). (٥) في (أ)، (ب): «الأضحية».

(٦) أخرجه مسلم (١٩٧٥). (٧) في (أ): «العشر الأول».

(٨) أخرجه مسلم (١٩٧٧) عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره**».

قَالُوا: فَقَوْلُهُ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ**»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَلَمَّا أَمَرَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَبَا بُرْدَةَ بِإِعَادَةِ أُضْحِيَّتِهِ إِذْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ(١)، فَهِمَ قَوْمٌ مِنْ ذَلِكَ الْوُجُوبَ.

وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْ لَا وُجُوبَ؛ قَالَ عِكْرِمَةُ: بَعَثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِدِرْهَمَيْنِ أَشْتَرِي بِهِمَا لَهُ(٢) لَحْمًا، وَقَالَ: مَنْ لَقِيتَ فَقُلْ لَهُ: هَذِهِ ضَحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣).

وَرُوِيَ عَنْ بِلَالٍ [ج/١٩٦و] أَنَّهُ ضَحَّى بِدِيكٍ(٤).

١٣٣٣ وَكُلُّ حَدِيثٍ لَيْسَ بِوَارِدٍ فِي الْغَرَضِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ فِيهِ، فَالِاحْتِجَاجُ بِهِ ضَعِيفٌ.

١٣٣٤ وَاخْتَلَفُوا [ب/٢١٠و] هَلْ يَلْزَمُ الَّذِي يُرِيدُ التَّضْحِيَةَ، أَنْ لَا يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ(٥)، ....

---

(١) أخرج البخاري (٩٥٤) من حديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «**من ذبح قبل الصلاة، فليُعد**»، فقام رجل فقال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم، وذكر من جيرانه، فكأن النبي ﷺ صدقه، قال: وعندي جذعة أحب إلي من شاتَي لحم، فرخص له النبي ﷺ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء، قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «**تلك شاة لحم**»، فقال: يا رسول الله، إن عندي جذعة من المعز، فقال: «**ضح بها، ولا تصلح لغيرك**»، ثم قال: «**من ضحى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين**».

(٢) ليست في (ج)، (م).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨١٤٦).

(٤) ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٤٢) ـ باللفظ المذكور ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولم يسنده.
لكن أخرج عبد الرزاق (٤/ ٣٨٥)، عن سويد بن غفلة، قال: سمعت بلالًا يقول: «ما أبالي لو ضحيت بديك».

(٥) ذهب الجمهور إلى أنه الاستحباب وخالف الحنابلة، فقالوا بالوجوب.
قال القدوري: «قال أصحابنا: إذا دخل العشر وأراد الإنسان أن يضحي أو عيَّن أضحيته، =

وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ ثَابِتٌ[١].

البَابُ الثَّانِي:

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ مَشْهُورَةٌ:

إِحْدَاهَا: [م/ ١٣١ظ] **فِي تَمْيِيزِ الْجِنْسِ.**

وَالثَّانِيَةُ: فِي تَمْيِيزِ الصِّفَاتِ.

وَالثَّالِثَةُ: فِي مَعْرِفَةِ السِّنِّ.

وَالرَّابِعَةُ: فِي الْعَدَدِ.

١٣٣٥ الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ[٢] عَلَى جَوَازِ الضَّحَايَا مِنْ جَمِيعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ[٣] إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الضَّحَايَا الْكِبَاشُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْإِبِلُ، بِعَكْسِ الْأَمْرِ عِنْدَهُ فِي الْهَدَايَا.

وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ: الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْكِبَاشُ[٤].

= لم يلزمه أن يجتنب حلق الشعر وقص الأظفار». «التجريد» (١٢/ ٦٣٤٤).
«منح الجليل»، لعليش (٢/ ٤٧٤)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣/ ٦٦).
«نهاية المحتاج»، للرملي (٨/ ١٣٢)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ١٢٤).
«كشاف القناع»، للبهوتي (٣/ ٢٣)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٢/ ٤٧٨).

(١) تقدم حديث أم سلمة.

(٢) نقل الإجماع: القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ١٠٩)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣٠١) والنووي في «المجموع» (٨/ ٣٩٤).

(٣) قال ابن عبد البر: «وأفضل الضحايا عند مالك: فحول الضأن ثم خصيانها، ثم إناثها ثم فحول المعز ثم خصيانها، ثم إناثها، ثم البقر والإبل، وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم المعز ثم الضأن». «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٢١)، وينظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٢٤٤).

(٤) كذا، ولم أجد ذلك عن مالك، بل نقل عدم الخلاف الإمام ابن رشد الجد، فقال: =

وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ[(١)]، وَابْنُ شَعْبَانَ[(٢)].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ[(٣)] إِلَى عَكْسِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي الضَّحَايَا: الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْكِبَاشُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِدَلِيلِ الْفِعْلِ.

وَذَلِكَ: «أَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ ضَحَّى [أ/ ٢٥٠و] إِلَّا بِكَبْشٍ»[(٤)]، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْكِبَاشَ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ، وَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ:

= «لا اختلاف في المذهب: أن الغنم في الضحايا أفضل من الإبل والبقر، بخلاف الهدايا». «البيان والتحصيل» (٣/ ٣٤٦).
والذي جاء فيه قولان، هو أفضلية البقر على الإبل أو العكس، لكن تقديم الضأن في الأضاحي ليس فيه خلاف.
قال الشيخ خليل: «والأفضل الضأن ثم المعز، وفي أفضلية الإبل على البقر أو العكس قولان». «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ٢٦٣).

(١) «التبصرة»، لِلَّخمي (٤/ ١٥٥٢).

(٢) ينظر: «مناهج التحصيل» (٣/ ٢٥٣)، «الذخيرة»، للقرافي (٤/ ١٤٤). والذي فيها: قال ابن شعبان: أفضلهما الغنم، ثم الإبل، ثم البقر. وقال أشهب: الإبل ثم البقر.

(٣) قال الرافعي: «التضحية بسُبْع من الغنم أفضل من التضحية ببدنة أو بقرة أو بالعكس أفضل؟ فيه **وجهان**:
أظهرهما: وهو المذكور في الكتاب أنَّ الأول أفضل؛ لأن لحم الغنم أطيب، ولأن الدم المراق أكثر والقربة تزيد بحسبه.
والثاني: أن العكس أفضل؛ لأن اللحم أكثر».
«العزيز شرح الوجيز» (١٢/ ٧٢).
ومذهب الحنابلة: أن الأفضل الإبل ثم البقر ثم الغنم. ينظر: «الممتع شرح المقنع» (٢/ ٢٣٢)، «المبدع» (٣/ ٢٧٦)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٠١).

(٤) أخرج البخاري (٥٥٥٣) عن أنس بن مالك ﵁، قال: «كان النبي ﷺ يضحي بكبشين، وأنا أضحي بكبشين».

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى»(١).

وَأَمَّا الْقِيَاسُ:

فَلِأَنَّ الضَّحَايَا قُرْبَةٌ بِحَيَوَانٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَفْضَلُ فِيهَا: الْأَفْضَلَ فِي الْهَدَايَا.

وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِمَذْهَبِهِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا**»(٢) الْحَدِيثَ، فَكَانَ الْوَاجِبُ حَمْلَ هَذَا عَلَى جَمِيعِ الْقُرَبِ بِالْحَيَوَانِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَحَمَلَهُ عَلَى الْهَدَايَا فَقَطْ، لِئَلَّا يُعَارِضَ الْفِعْلُ الْقَوْلَ؛ وَهُوَ الْأَوْلَى. وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِاخْتِلَافِهِمْ سَبَبٌ آخَرُ، وَهُوَ: هَلِ الذِّبْحُ الَّذِي فَدَى(٣) بِهِ إِبْرَاهِيمُ سُنَّةٌ بَاقِيَةٌ، وَإِنَّهَا الْأُضْحِيَّةُ، وَإِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ۝١٠٨﴾ [الصافات: ١٠٨].

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا قَالَ: الْكِبَاشُ أَفْضَلُ(٤).

وَمَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَتْ سُنَّةً بَاقِيَةً: لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ [ب/ ٢١٠ظ] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِبَاشَ أَفْضَلُ.

مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّى بِالْأَمْرَيْنِ(٥). وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ: فَالْوَاجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

١٣٣٦ وَكُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا تُجْزِئُ الضَّحِيَّةُ بِغَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ(٦)، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ: أَنَّهُ تَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِبَقَرَةِ الْوَحْشِ عَنْ سَبْعَةٍ،

---

(١) البخاري (٩٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٣) في (أ): «أمر».

(٤) «الاستذكار» (٢/ ٩).

(٥) كما تقدم في حديث ابن عمر.

(٦) تقدم نقل الإجماع.

وَالظَّبْيِ عَنْ وَاحِدٍ[١].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

١٣٣٧ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ[٢] عَلَى اجْتِنَابِ الْعَرْجَاءِ الْبَيِّنِ عَرَجُهَا فِي الضَّحَايَا، (وَالْعَوْرَاءِ الْبَيِّنِ عَوَرُهَا)[٣]، وَالْمَرِيضَةِ الْبَيِّنِ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءِ الَّتِي (لَا تُنْقِي)[٤]،[٥]، (مَصِيرًا)[٦] لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[٧]: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: أَرْبَعٌ. وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ** [ج/١٩٦ظ] عَرَجُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي)[٨]».

١٣٣٨ وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا[٩] عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ خَفِيفًا، فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي مَنْعِ الْإِجْزَاءِ.

١٣٣٩ وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِيمَا كَانَ مِنَ [أ/٢٥٠ظ] الْعُيُوبِ أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا مِثْلَ الْعَمَى، وَقَطْعِ اللِّسَانِ[١٠].

وَالثَّانِي: فِيمَا كَانَ مُسَاوِيًا لَهَا فِي إِفَادَةِ النَّقْصِ وَشَبِيهًا؛ أَعْنِي: مَا كَانَ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ وَالذَّنَبِ وَالضِّرْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَلَمْ يَكُنْ يَسِيرًا.

---

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤٠٦)، «الإقناع»، لابن القطان (١/ ٣٠٣).

(٢) نقل الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١٥٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢١٥)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣٠٢).

(٣) من (ب).

(٤) في (م): «تتقى».

(٥) هنا يبدأ خرم في (م).

(٦) في (أ): «صيرا».

(٧) أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وصححه، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٨) هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه في (م).

(٩) نقل الإجماع: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢١٥).

(١٠) في (ج)، (م): «الساق».

فَأَمَّا الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ:

١٣٤٠ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ[(١)] عَلَى أَنَّ مَا كَانَ أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فَهِيَ أَحْرَى أَنْ تَمْنَعَ الْإِجْزَاءَ.

وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ[(٢)] إِلَى أَنَّهُ لَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، وَلَا يُتَجَنَّبُ بِالْجُمْلَةِ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ الَّتِي وَقَعَ النَّصُّ عَلَيْهَا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

هَلْ هَذَا اللَّفْظُ الْوَارِدُ هُوَ خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، أَوْ خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ؟

فَمَنْ قَالَ: أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ بِالْعَدَدِ[(٣)]، قَالَ: لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فَقَطْ.

وَمَنْ قَالَ: هُوَ خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ [ب/٢١١و] الْعُمُومُ؛ وَذَلِكَ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ التَّنْبِيهُ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، قَالَ: مَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَحْرَى أَنْ لَا يُجْزِئَ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي؛ أَعْنِي: فِيمَا كَانَ مِنَ الْعُيُوبِ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ مُفِيدًا لِلنَّقْصِ، عَلَى نَحْوِ إِفَادَةِ هَذِهِ الْعُيُوبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا لَهُ[(٤)]، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى **ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:**

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ وَإِنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهَا، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ، وَابْنُ الْجَلَّابِ، وَجَمَاعَةُ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ[(٥)].

---

(١) ينظر: «مختصر القدوري» (ص١٤٥)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (٤/ ٧٢)، «الذخيرة»، للقرافي (٤/ ١٤٧)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٥٩٠)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢٨٧)، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤/ ٧٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٠٣).

(٢) «المحلى» (٦/ ١٠ ـ ١١).

(٣) في (أ)، (ب): «بهذا القدر».

(٤) ليست في (ج).

(٥) «التبصرة»، لِلّخمي (٤/ ١٥٧٦)، «المختصر الفقهي»، لابن عرفة (٢/ ٣٤٩).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ كَمَنْعِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ [م/١٣٢و] فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ(١).

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، وَلَا يُسْتَحَبُّ تَجَنُّبُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ(٢).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَالثَّانِي: تَعَارُضُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ: فَمَنْ رَآهُ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، قَالَ: لَا يَمْنَعُ مَا سِوَى الْأَرْبَعِ مِمَّا هُوَ مُسَاوٍ لَهَا أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا.

وَأَمَّا مَنْ رَآهُ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ ـ وَهُمُ الْفُقَهَاءُ ـ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ (بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى فَقَطْ؛ لَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ)(٣) بِالْمُسَاوِي عَلَى الْمُسَاوِي، قَالَ: يَلْحَقُ بِهَذِهِ الْأَرْبَعِ، مَا كَانَ أَشَدَّ مِنْهَا، وَلَا يَلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ مُسَاوِيًا لَهَا فِي مَنْعِ الْإِجْزَاءِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ. [أ/٢٥١و] وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا؛ أَعْنِي: عَلَى مَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ(٤)، أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ، قَالَ: تَمْنَعُ الْعُيُوبُ الشَّبِيهَةُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا الْإِجْزَاءَ، كَمَا تَمْنَعُهُ [ب/٢١١ظ] الْعُيُوبُ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا.

فَهَذَا هُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ مِنْ قِبَلِ تَرَدُّدِ اللَّفْظِ بَيْنَ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ الْمَعْنَى الْخَاصُّ، أَوِ الْمَعْنَى الْعَامُّ، ثُمَّ إِنَّ مَنْ فَهِمَ مِنْهُ الْعَامَّ؛ فَأَيُّ عَامٍّ هُوَ: هَلِ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ(٥) مِنْ ذَلِكَ؟ أَوِ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ وَالْمُسَاوِي [ج/١٩٧و] مَعًا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ؟

---

(١) «المعونة» (ص٦٦١ ـ ٦٦٢)، «عيون المسائل» (ص٤٨٢)؛ كلاهما للقاضي عبد الوهاب.

(٢) «المحلى» (٦/ ١٠ ـ ١١).

(٣) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٤) ليست في (أ)، (ب).

(٥) في (ج): «أقل».

وَأَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي: فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْحِسَانِ؛ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ:

فَذَكَرَ النَّسَائِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْرَهُ النَّقْصَ يَكُونُ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى غَيْرِكَ**»(١).

وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّي بِشَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا بَتْرَاءَ»(٢).

وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ. وَالْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ الْأُذُنِ. وَالْمُدَابَرَةُ: الَّتِي قُطِعَ مِنْ جَنَبَتَيْ(٣) أُذُنِهَا مِنْ خَلْفٍ»(٤).

فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: لَا يُتَّقَى إِلَّا الْعُيُوبُ الْأَرْبَعَةُ، أَوْ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ بِأَنْ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ عَلَى الْيَسِيرِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ بَيِّنٍ، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ ﵁ عَلَى الْكَثِيرِ الَّذِي هُوَ بَيِّنٌ أَلْحَقَ بِحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا مَا هُوَ مُسَاوٍ لَهَا.

وَلِذَلِكَ جَرَى أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ إِلَى التَّحْدِيدِ فِيمَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ مِمَّا يَذْهَبُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ:

فَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ ذَهَابَ الثُّلُثِ مِنَ الْأُذُنِ وَالذَّنَبِ.

وَبَعْضُهُمُ اعْتَبَرَ الْأَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي ذَهَابِ الْأَسْنَانِ(٥)،

---

(١) النسائي (٧/ ٢١٥)، وفي «الكبرى» (٤٤٦٠)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه الحاكم (١٧٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) في (ج)، (م): «جنبي».

(٤) ينظر: «غريب الحديث»، لأبي عبيدٍ (٣/ ٨٧ ـ ٨٨)، «النهاية»، لابن الأثير (٢/ ٢٦ ـ ٢٧)، (٢/ ٤٦٦).

(٥) وهي معروفة في كتب الفقه: بالهتماء.

وإطفاء(١) الثَّدْيِ.

وَأَمَّا الْقَرْنُ: فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: لَيْسَ(٢) ذَهَابُ جُزْءٍ مِنْهُ عَيْبًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَدْمَى: فَإِنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْمَرَضِ.

١٣٤١ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَرَضَ الْبَيِّنَ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ. وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ نَهَى عَنْ أَعْضَبِ(٣) الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ»(٤).

١٣٤٢ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكَّاءِ(٥)، وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ بِلَا أُذُنَيْنِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ(٦) وَالشَّافِعِيُّ(٧): إِلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ.

[أ/٢٥١ظ] وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ(٨) إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ خِلْقَةً جَازَ كَالْأَجَمِّ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْجُمْهُورُ(٩) أَنَّ قَطْعَ الْأُذُنِ (كُلِّهَا أَوْ أَكْثَرِهَا)(١٠) عَيْبٌ، وَكُلُّ هَذَا الِاخْتِلَافِ رَاجِعٌ إِلَى مَا قَدَّمْنَا.

١٣٤٣ وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَبْتَرِ:

فَقَوْمٌ أَجَازُوهُ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) في (ج): «وإطباء»، وفي (م): «وإطياء». وهي تسمى في كتب الفقه: الجدعاء.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (ج): «الأعضب».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) كذا في أكثر النسخ، وفي (ج): «الصكَّاء». وكلاهما صحيح: بالسين والصاد. ينظر: «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ٣٦٨).

(٦) «التاج والإكليل» (٣/ ٢٤١).

(٧) ينظر: «روضة الطالبين» (٣/ ١٩٥)، «كفاية الأخيار» (ص٥٣٠)، «أسنى المطالب» (١/ ٥٣٥).

(٨) قال السمرقندي: «ولا يجوز السكاء التي لا أذن لها في الخلقة وإن كانت صغيرة يجوز». «تحفة الفقهاء» (٣/ ٨٦)، وينظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (٤/ ٧٤).

(٩) كما في «الاستذكار» (٥/ ٢١٦)، ونصه: «ولا خلاف علمته بين العلماء: أن قطع الأذن كلها أو أكثرها عيب يتقى في الضحايا».

(١٠) في (أ)، (ب): «كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ».

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأُضَحِّيَ بِهِ، فَأَكَلَ الذِّئْبُ ذَنَبَهُ، [ب/٢١٢و] فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **ضَحِّ بِهِ**»(١).

وَجَابِرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ(٢).

وَقَوْمٌ(٣) - أَيْضًا - مَنَعُوهُ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمِ.

وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

وَهِيَ مَعْرِفَةُ السِّنِّ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الضَّحَايَا:

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٣٥١)، وأبو يعلى (١٠١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٤٨٦).
قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٧١): «وجملة القول: أن هذا حديث لا يحتج بمثله»، وينظر: «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٢٨)، «البدر المنير» (٩/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: «ميزان الاعتدال»، للذهبي (١/ ٣٧٩ - ٣٨٠).

(٣) الحنفية: قال ابن عابدين فيما يمنع التضحية به: «ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب». «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٢٣)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، للزيلعي (٦/ ٥).
المالكية: قال الشيخ الدردير فيما يمنع التضحية به: «(وبتراء)، وهي التي لا ذنب لها خلقة أو طروًّا». «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (٢/ ١٢٠)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣/ ٦١)
الشافعية: قال الهيتمي: «ولا يضر فقد ألية خلقة إذ المعز لا ألية له، ولا فقد ضرع إذ الذكر لا ضرع له، ويفارق ما مر في فقد الأذن بأنها عضو لازم غالبًا. نعم لو قطع من الألية جزء يسير لأجل كبرها، فالأوجه الإجزاء». «تحفة المحتاج» (٨/ ١٣٥)، «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ١٢٨، ١٢٩).
الحنابلة: قال البهوتي: «(و) تجزئ (الجمَّاء، وهي التي خُلقت بلا قرن، والصمعاء وهي الصغيرة الأذن، وما خلقت بلا أذن والبتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعًا)؛ لأن ذلك لا يخل بالمقصود». «كشاف القناع»، للبهوتي (٣/ ٦)، «الشرح الكبير على متن المقنع»، لأبي الفرج ابن قدامة (٣/ ٥٤٧).
وقال ابن المنذر: روينا عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأسًا أن يضحي بالأبتر، وبه قال ابن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والنخعي، والحكم. «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٤٠٧).

١٣٤٤ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا[١] عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعَزِ، بَلِ الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِأَبِي بُرْدَةَ (لَمَّا أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ)[٢]: «يُجْزِيكَ، وَلَا (يُجْزِي جَذَعٌ)[٣] عَنْ أَحَدٍ غَيْرِكَ»[٤].

١٣٤٥ وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ: فَالْجُمْهُورُ[٥] عَلَى جَوَازِهِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَلِ الثَّنِيُّ مِنَ الضَّأْنِ[٦].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ.

فَالْخُصُوصُ: [م/١٣٢ظ] هُوَ حَدِيثُ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ** [ج/١٩٧ظ]؛ **فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»**، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[٧].

وَالْعُمُومُ: هُوَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ؛ خَرَّجَهُ مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: **«وَلَا تُجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**[٨].

فَمَنْ رَجَّحَ هَذَا الْعُمُومَ عَلَى الْخُصُوصِ، (قَالَ: لَا يُجْزِي)[٩]؛ وَهُوَ

---

(١) نقل الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص٤٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٢٦)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٢٨٨).

(٢) ما بين القوسين ليس في (م).

(٣) في (ج): «تجزي جذعة».

(٤) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٥) قال بجواز الجذع من الضأن في الأضحية الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: «شرح مختصر الطحاوي»، للجصاص (٧/ ٣٢٣)، «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ١٨)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٢٠)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/ ٥٦٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٩٣)، «أسنى المطالب» (١/ ٥٢٥)، «المغني»، لابن قدامة (٩/ ٤٦٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٩٠).

(٦) قال في «الاستذكار» (٥/ ٢١٩): «وهذا يشبه مذهب ابن عمر؛ لأنه كان يقول في الضحايا والبُدن: الثني فما فوقها، ولا يجوز عنده الجذع من الضأن فما فوقها ولا غيره. وهذا خلاف الآثار المرفوعة، وخلاف الجمهور؛ الذين هم حُجَّة على من شذ عنهم».

(٧) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) من (ج).

مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ(١) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، **وَالْمُدَلِّسُ عِنْدَهُمْ مَنْ لَيْسَ تجْرِي الْعَنْعَنَةَ (مِنْ قَوْلِهِ)(٢) مَجْرَى(٣) الْمُسْنَدِ لِتَسَامُحِهِ فِي ذَلِكَ(٤)**، وَحَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ: لَا مَطْعَنَ فِيهِ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى بِنَاءِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ـ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ(٥) عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ(٦) ـ فَإِنَّهُ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ جَذَعَ الضَّأْنِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا، وَهُوَ الْأَوْلَى(٧).

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ مُفَوَّزٍ(٨)، وَخَطَّأَ أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ حَزْمٍ فِيمَا نَسَبَ إِلَى أَبِي الزُّبَيْرِ ـ فِي غَالِبِ ظَنِّي ـ فِي قَوْلٍ لَهُ، رَدَّ فِيهِ عَلَى ابْنِ حَزْمٍ.

وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

وَهِيَ عَدَدُ مَا يُجْزِي مِنَ الضَّحَايَا عَنِ الْمُضَحِّينَ:

١٣٤٦ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٩): يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ الْكَبْشَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الْبَدَنَةَ؛ مُضَحِّيًا

---

(١) قال في «المحلى بالآثار» (٧/ ٣٦١): «ولا تجزي في الأضاحي جذعة، ولا جذع أصلًا، لا من الضأن، ولا من غير الضأن. ويجزئ ما فوق الجذع، وما دون الجذع، والجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر».

(٢) في (ج): «عنده».

(٣) ليست في (ب).

(٤) ينظر: «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح»، للأبناسي (١/ ١٧٨).

(٥) ليست في (ب)، (م).

(٦) ينظر: «البحر المحيط في أصول الفقه»، للزركشي (٤/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠).

(٧) في (م): «الأول».

(٨) هو خاتمة الحفاظ بالأندلس: أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري، المتوفى ٥٠٥هـ، وله ردٌّ حسَنٌ على ابن حزم كتبته، وهو يدل على تبحره وإمامته. وينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٢١)، «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٢٥٥).

(٩) قال ابن عبد البر: «ولا بأس أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة وكذلك البقرة والبدنة، وسواء كانوا عند مالك سبعة أو أكثر إذا كان هو منفردًا بها ويشركهم في أجرها». «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤١٩). وينظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٣٦٤).

عَنْ نَفْسِهِ [أ/٢٥٢و] وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، الَّذِينَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ بِالشَّرْعِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ الْهَدَايَا.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ(١)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢)، وَجَمَاعَةٌ(٣): أَنْ يَنْحَرَ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعٍ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرَةَ مُضَحِّيًا أَوْ مُهْدِيًا.

١٣٤٧ وَأَجْمَعُوا(٤) عَلَى أَنَّ الْكَبْشَ لَا يُجْزِي إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، إِلَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ(٥) مِنْ أَنَّهُ يُجْزِي أَنْ يَذْبَحَهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، لَا عَلَى جِهَةِ الشَّرِكَةِ، بَلْ إِذَا اشْتَرَاهُ مُفْرَدًا.

وَذَلِكَ: لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا بِمِنًى، فَدُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْنَا: مَا هُوَ؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ»(٦).

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ(٧)، وَالثَّوْرِيُّ(٨)، [ب/٢١٢ظ] عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ، لَا عَلَى وَجْهِ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

مُعَارَضَةُ الْأَصْلِ فِي ذَلِكَ لِلْقِيَاسِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْأَثَرِ الْوَارِدِ(٩) فِي الْهَدَايَا.

وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ: هُوَ أَنْ لَا يُجْزِي إِلَّا وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ، وَلِذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِ الِاشْتِرَاكِ فِي الضَّأْنِ(١٠).

---

(١) قال النووي: «البدنة تجزئ عن سبعة، وكذا البقرة، سواء كانوا أهل بيت، أو بيوت». «روضة الطالبين» (٣/١٩٨)، وينظر: «أسنى المطالب» (١/٥٣٧).
(٢) ينظر: «مختصر القدوري» (ص٦١)، «الهداية شرح بداية المبتدي» (١/٥٠).
وهو مذهب الحنابلة. ينظر: «المبدع» (٣/٢٧٨)، «الإنصاف»، للمرداوي (٤/٧٦).
(٣) «الاستذكار» (٥/٢٣٩).
(٤) كما في «الاستذكار» (٥/٢٣٩).
(٥) «الكافي في فقه أهل المدينة» (٤/٧٦).
(٦) أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١).
(٧) «مختصر القدوري» (ص٧٦)، «المبسوط» (١٢/١١ ـ ١٢).
(٨) كما في «شرح ابن بطال» (٦/١٩).
(٩) في (أ): «الواجب».
(١٠) كما عند ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص١٥٣ ـ ١٥٤)، وابن القطان في «الإقناع» (١/١٠٣).

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنْ لَا يُجْزِي إِلَّا وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّضْحِيَةِ لَا يَتَبَعَّضُ؛ إِذْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكٌ فِي ضَحِيَّةٍ لَيْسَ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ مُضَحٍّ؛ إِلَّا إِنْ قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ الَّذِي انْبَنَى عَلَيْهِ الْقِيَاسُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا الْأَصْلِ: فَمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»(١).

(وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: «سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»)(٢).

فَقَاسَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ الضَّحَايَا فِي ذَلِكَ عَلَى الْهَدَايَا.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَرَجَّحَ الْأَصْلَ عَلَى الْقِيَاسِ الْمَبْنِيِّ عَلَى هَذَا الْأَثَرِ، لِأَنَّهُ اعْتَلَّ لِحَدِيثِ جَابِرٍ؛ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ صَدَّ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ، وَهَدْيُ الْمُحْصَرِ بَعْدُ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَهُ وَاجِبًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ، وَهَدْيُ التَّطَوُّعِ يَجُوزُ عِنْدَهُ فِيهِ الِاشْتِرَاكُ، وَلَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ.

لَكِنْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الضَّحَايَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ: فَقَدْ يُمْكِنُ قِيَاسُهَا عَلَى هَذَا الْهَدْيِ [ج/١٩٨و]؛ وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ(٣): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ لَا فِي هَدْيِ تَطَوُّعٍ، وَلَا فِي هَدْيِ وُجُوبٍ، وَهَذَا كَأَنَّهُ رَدٌّ لِلْحَدِيثِ؛ لِمَكَانِ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَصْلِ فِي ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨)، عن جابر. (٢) في رواية أحمد (١٤٥٩٣).

(٣) قال ابن عبد البر: «واختلف قوله في الاشتراك في هدي التطوع، وقال مالك: تفسير حديث جابر في التطوع، ولا يشترك في الهدي الواجب. قال: وأما في العمرة متطوعًا: فلا بأس بذلك ـ يعني: لا بأس بالاشتراك في هديها، ذكر ذلك ابن عبد الحكم، وكذلك ذكر ابن المواز، وقال ابن المواز: لا يشترك في هدي واجب ولا تطوع. ثم قال: وأرجو أن يكون خفيفًا في التطوع، وروى ابن القاسم عن مالك: أنه لا يشترك في هدي واجب ولا في هدي تطوع ولا في نذر ولا في جزاء صيد ولا فدية، وهو قول ابن القاسم». «الاستذكار» (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

١٣٤٨ وَأَجْمَعُوا(١) عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي النُّسُكِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ [أ/٢٥٢ظ] رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ(٢)، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: «الْبَدَنَةُ عَنْ عَشَرَةٍ»(٣).

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي النُّسُكِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ(٤).

وَإِنَّمَا صَارَ مَالِكٌ لِجَوَازِ تَشْرِيكِ الرَّجُلِ أَهْلَ بَيْتِهِ فِي أُضْحِيَّتِهِ أَوْ هَدْيِهِ، لِمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً(٥)، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً»(٦).

وَإِنَّمَا خُولِفَ [م/١٣٣و] مَالِكٌ فِي الضَّحَايَا فِي هَذَا الْمَعْنَى - (أَعْنِي: فِي التَّشْرِيكِ) - لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى مَنْعِ التَّشْرِيكِ فِيهِ فِي الْأَجَانِبِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَقَارِبُ فِي ذَلِكَ (فِي قِيَاسِ الْأَجَانِبِ.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ مَالِكٌ(٧) فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَجَانِبِ..............................

---

(١) نقل الإجماع: الطبري، والطحاوي، كما في «الاستذكار» (٥/ ٢٤١)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣٠٣).

(٢) البخاري (٢٥٠٧)، ولفظه: «فجاء رسول الله ﷺ، فأمر بها، فأكفئت، **ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور...** ».

(٣) أخرجه الترمذي (٩٠٥)، ولفظه: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، **وفي الجزور عشرة**». وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٤) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥) بمعناه.

(٥) ليست في (ج).

(٦) أخرجه مالك (٢/ ٤٨٦). قال في التمهيد (١٢/ ١٣٢): «هكذا رواه جماعة أصحاب مالك عنه في «الموطأ» وغيره، إلا جويرية: فإنه رواه عن مالك، عن الزهري، قال: أخبرني من لا أتهم عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: ما نحر رسول الله ﷺ عن أهله إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة؛ لا أدري أيتهما قالت. . . . أما سائر أصحاب ابن شهاب: فاختلفوا في إسناده عنه».

(٧) قال القرافي: «وقياسًا على اشتراك أهل البيت في الأضحية، لنا ما رواه مالك، قال ابن عباس رضي الله عنه: ما كنت أرى دمًا يقضي عن أكثر من واحد. والقياس على الشاة =

وَالْأَقَارِبِ)[(١)]، بِقِيَاسِهِ الضَّحَايَا عَلَى الْهَدَايَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ أَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ.

فَاخْتِلَافُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذًا رَجَعَ إِلَى تَعَارُضِ الْأَقْيِسَةِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَعْنِي: إِمَّا إِلْحَاقُ الْأَقَارِبِ بِالْأَجَانِبِ، أَوْ قِيَاسُ الضَّحَايَا عَلَى الْهَدَايَا [ب/٢١٣و].

البَابُ الثَّالِثُ: [النَّظَرُ فِي الوَقتِ، وَالذَّابِحِ]

وَيَتَعَلَّقُ بِالذَّبْحِ الْمُخْتَصِّ بِالضَّحَايَا، النَّظَرُ فِي الْوَقْتِ، وَالذَّابِحِ.

١٣٤٩ **أَمَّا الْوَقْتُ:**

فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

فِي ابْتِدَائِهِ، وَفِي انْتِهَائِهِ، وَفِي اللَّيْلِ الْمُتَخَلِّلَ لَهُ.

فَأَمَّا فِي ابْتِدَائِهِ:

١٣٥٠ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ[(٢)]، لِثُبُوتِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةُ**

= وهي تبطل قياسهم على أهل البيت؛ فإن الشركة تجوز فيها في الأضحية بخلاف الهدي اتفاقًا.

وقياسًا على الرقبة في العتق، والفرق بين الأضحية والهدي: أن الهدي شرع في الإحرام تبع له والإحرام لا شركة فيه، فلا شركة في الهدي تبعًا لأصله، والأضحية لم تتبع غيرها.

وروي عن مالك: لا بأس أن يشترك في التطوع، لأنَّ حديث جابر: كانوا متطوعين معتمرين. وإذا منعنا الاشتراك في التطوع، فظاهر الفرق بين الأجانب والأقارب، لما في أبي داود (١٧٥٠): أنه نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة.

وإن أجزنا الاشتراك؛ فلا يختص بأهل البيت، ولا بسبع قياسًا على عتق التطوع والخصم يمنع ذلك كله؛ اتباعًا لظاهر الحديث». «الذخيرة»: (٣/ ٣٥٤، ٣٥٥).

(١) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٢) حكى الإجماع على ذلك: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٢٤)، والنووي في «شرح مسلم» (١٣/ ١١٠).

لَحْم»(١). وَأَمْرِهِ بِالْإِعَادَةِ لِمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَقَوْلِهِ: «**أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا هُوَ أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَنْحَرَ**»(٢). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ(٣) الثَّابِتَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

١٣٥١ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ.

فَذَهَبَ مَالِكٌ(٤)، (وَالشَّافِعِيُّ(٥)، وَأَصْحَابُهُمَا)(٦) إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ ذَبْحُ أُضْحِيَّتِهِ قَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٧)، وَالثَّوْرِيُّ(٨): يَجُوزُ الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ لِمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ»(٩)، وَفِي بَعْضِهَا: «أَنَّهُ أَمَرَ لِمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَبْحِهِ أَنْ يُعِيدَ»(١٠)، (خَرَّجَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى: مُسْلِمٌ)(١١).

فَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَوْطِنَيْنِ: اشْتَرَطَ ذَبْحَ الْإِمَامِ فِي جَوَازِ الذَّبْحِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٦) واللفظ له، ومسلم (١٩٦١/ ٧).
(٢) رواه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).
(٣) من (م).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٠)، «مواهب الجليل» (٣/ ٢٤٣).
(٥) «المجموع» (٨/ ٣٨٩)، «تحفة المحتاج» (٩/ ٣٥٤).
(٦) من (م).
(٧) «تبيين الحقائق» (٦/ ٤)، «البناية» (١٢/ ٢٢ ـ ٢٣).
ومذهب الحنابلة قال البهوتي: «(والأفضل) أن يكون الذبح بعد الصلاة، و(بعدها)؛ أي: الخطبة وذبح الإمام إن كان خروجًا من الخلاف». «كشاف القناع» (٣/ ٩).
(٨) «الاستذكار» (٥/ ٢٢٤).
(٩) رواه البخاري (٥٥٠٠)، واللفظ له ومسلم (١٩٦٠).
(١٠) رواه مسلم (١٩٦١).
(١١) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

وَمَنْ جَعَلَ لِذَلِكَ مَوْطِنًا وَاحِدًا قَالَ: إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي إِجْزَاءِ الذَّبْحِ الصَّلَاةُ فَقَطْ.

١٣٥٢ وَقَدِ اخْتَلَفَتِ [أ/٢٥٣و] الرِّوَايَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: «أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ»(١).

وَفِي بَعْضِهَا: «أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ ذَبْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، (فَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ»(٢).

وَإِذَا كَانَ ذَلِكُمْ كَذَلِكَ؛ **فَيُحْمَلُ قَوْلِ**(٣) **الرَّاوِي**: (أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، وَقَوْلِ الْآخَرِ: (قَبْلَ الصَّلَاةِ)، **عَلَى مَوْطِنٍ وَاحِدٍ أَوْلَى**، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ (فَقَدْ ذَبَحَ)(٤) [ج/١٩٨ظ] قَبْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوجبَ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَثِّرُ فِي عَدَمِ الْإِجْزَاءِ إِنَّمَا هُوَ الذَّبْحُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْآثَارِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ: **«أَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»**(٥).

وَذَلِكَ: أَنَّ تَأْصِيلَ هَذَا الْحُكْمِ مِنْهُ ﷺ يَدُلُّ بِمَفْهُومِ الْخِطَابِ(٦) دَلَالَةً قَوِيَّةً أَنَّ الذَّبْحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ يُجْزِئُ(٧)، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَالِكَ شَرْطٌ آخَرُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِجْزَاءُ الذَّبْحِ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَنَّ فَرْضَهُ التَّبْيِينُ.

---

(١) أخرجه ابن قانع (٢/٢٥٢) من طريق حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عبَّاد بن تميم: أنَّ رجلًا ذبح قبل الصلاة فأمره رسول الله ﷺ أنْ يعيد.

(٢) رواه أحمد (١٥٨٣٠)، عن أبي بردة بن نيار، أنه ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ فأمره أن يعيد، قال: إني لا أجد إلا جذعة، فأمره أن يذبح. وسنده صحيح.
قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: فأمره أن يعيد: ظاهره أنه أمره بذلك، لكونه تقدم عليه ﷺ في الذبح، لكن قد جاء ما يدل على أنه أمره بذلك لكونه ذبح قبل الصلاة، كما عليه الجمهور.

(٣) في (ب): «من».

(٤) في (أ)، (ب): «فهو ذابح».

(٥) رواه البخاري (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٢).

(٦) قال القاضي أبو يعلى: «مفهوم الخطاب: هو التنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه». «العدة في أصول الفقه» (١/١٥٢).

(٧) في (م): «يجوز».

وَنَصُّ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «**مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ**»(١).

١٣٥٣ وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي فَرْعٍ مَسْكُوتٍ عَنْهُ، وَهُوَ: مَتَى يَذْبَحُ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى؟

فَقَالَ مَالِكٌ(٢): يَتَحَرَّوْنَ ذَبْحَ أَقْرَبِ الْأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣): يَتَحَرَّوْنَ قَدْرَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ [ب/٢١٣ظ] وَيَذْبَحُونَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤): مَنْ ذَبَحَ مِنْ هَؤُلَاءِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ(٥).

١٣٥٤ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي فَرْعٍ آخَرَ، وَهُوَ: إِذَا لَمْ يَذْبَحِ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المدونة» (١/٥٤٦)، «كفاية الطالب الرباني» (١/٥٧٢).

(٣) «نهاية المحتاج» (٨/١٣٦)، «مغني المحتاج» (٦/١٢٩).
مذهب الحنابلة قال الرحيباني: «ووقت ذبح أضحية وهدي نذر أو تطوع و) هدي (متعة وقران من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) الذي تصلى به، ولو قبل الخطبة (أو من) بعد (قدرها)؛ أي: الصلاة (لمن لم يصل)؛ يعني: لمن بمحل لا تصلى فيه. (ويتجه): ككونه ببلد لا يجتمع فيه العدد المعتبر، فوقت ذبحه مضي قدر الصلاة، لأنها لا تجب عليهم إذا كان بينهم وبين بلد تقام فيه فوق فرسخ، وكأهل البوادي من أصحاب الطنبو الخركاوات ونحوهم، فإنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها، أما من كان بمصر أو بلد تصلى فيه العيد فليس له الذبح قبل الصلاة حتى تزول الشمس، وهو متجه. وإن فاتت صلاة بزوال ذبح بعده». «مطالب أولي النهى» (٢/٤٦٩)، «كشاف القناع» (٣/٩).

(٤) «البناية» (١٢/٢١ ـ ٢٢)، «العناية» (٩/٥١١).

(٥) وهو مذهب الشافعية: قال الشربيني: «(ويدخل وقتها)؛ أي: التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو العاشر من ذي الحجة (ثم مضى قدر ركعتين) خفيفتين (وخطبتين خفيفتين) فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية».
«مغني المحتاج» (٦/١٢٩)، «نهاية المحتاج» (٨/١٣٦).

الْإِمَامُ فِي الْمُصَلَّى: فَقَالَ قَوْمٌ: يُتَحَرَّى ذَبْحُهُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ[١].

وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ يَجِبُ ذَلِكَ[٢].

١٣٥٥ وَأَمَّا آخِرُ زَمَانِ الذَّبْحِ:

فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: آخِرُهُ: الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، وَذَلِكَ مَغِيبُ الشَّمْسِ[٣].

فَالذَّبْحُ عِنْدَهُ هُوَ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ: يَوْمُ النَّحْرِ، (وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]، وَأَحْمَدُ[٥]، وَجَمَاعَةٌ[٦].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٧]، وَالْأَوْزَاعِيُّ[٨][٩]: الْأَضْحَى أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ)[١٠]، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْأَضْحَى يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ خَاصَّةً[١١]. وَقَدْ قِيلَ: الذَّبْحُ إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[١٢].

١٣٥٦ وَهُوَ شَاذٌّ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ [م/١٣٣ظ]. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ مَرْوِيَّةٌ عَنِ السَّلَفِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

شَيْئَانِ:

---

(١) «النوادر والزيادات» (٤/ ٣١٤). (٢) «النوادر والزيادات» (٤/ ٣١٤).

(٣) «الخرشي» (٣/ ٣٦)، «الشرح الكبير» (٢/ ١٢٠).

(٤) «البناية» (١٢/ ٢٦)، «الهداية» (٤/ ٣٥٧).

(٥) «المغني» (٣/ ٣٨٤)، «كشاف القناع» (٣/ ٩).

(٦) وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس. «التمهيد» (١٢/ ١٣٠).

(٧) «قال الإمام الشافعي: [فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق ثم ضحى أحد فلا ضحية له] «الأم» (٢/ ٢٤٤)، «المجموع» (٨/ ٣٨٧).

(٨) «التمهيد» (١٢/ ١٣٠). (٩) ليست في (م).

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ب).

(١١) قال به ابن سيرين. «المغني» (٣/ ٣٨٥).

(١٢) وقال به أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وسليمان بن يسار. «المحلى» (٦/ ٤١).

أَحَدُهُمَا: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ مَا هِيَ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨] [أ/ ٢٥٣ظ]؟

فَقِيلَ: يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَقِيلَ: الْعَشْرُ الْأُوَلُ[(١)] مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي:

مُعَارَضَةُ دَلِيلِ الْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ عَنْهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ**»[(٢)].

فَمَنْ قَالَ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ: إِنَّهَا يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ (فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ)[(٣)]؛ وَرَجَّحَ دَلِيلَ الْخِطَابِ فِيهَا عَلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، قَالَ: لَا نَحْرَ[(٤)] إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. وَمَنْ رَأَى الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ، وَقَالَ: لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا؛ إِذِ الْحَدِيثُ اقْتَضَى حُكْمًا زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْآيَةِ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا تَحْدِيدَ أَيَّامِ الذَّبْحِ؛ وَالْحَدِيثُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ ذَلِكَ؛ قَالَ: يَجُوزُ[(٥)] الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِذْ كَانَ بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

١٣٥٧ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ [ج/ ١٩٩و]،

---

(١) ليست في (م).

(٢) رواه أحمد (١٦٧٥١).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥١): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير؛ إلا أنه قال: «**وكل فجاج مكة منحر**»، ورجاله موثقون.

وقال البيهقي: وهو مرسل. وذكر له طرقًا متصلة، ولكنها ضعيفة. «السُّنن الكبرى» (٩/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

وضعفه ابن عبد البر لاضطرابه «الاستذكار» (٥/ ٢٤٦).

(٣) ليست في (م)، وفي (ج): «في هذه الآية».

(٤) في (ب): «تجزي».

(٥) في (ج): «لا يجوز».

وَأَنَّهَا ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ[١]، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ النَّحْرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»[٢].

١٣٥٨ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ[٣].

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ فَقَطْ، فَبِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ هِيَ الْعَشْرُ الْأُوَلُ.

قَالَ[٤]: وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ قَدِ انْعَقَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ مِنْهَا إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ[٥]، وَهِيَ مَحَلٌّ[٦] الذَّبْحِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا[٧]؛ فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ فَقَطْ.

وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

١٣٥٩ وَهِيَ اخْتِلَافُهُمْ فِي اللَّيَالِي الَّتِي تَتَخَلَّلُ أَيَّامَ النَّحْرِ[٨]:

---

(١) حكى الإجماع على ذلك: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٢٩) (٢١/ ٢٣٣)، والنووي في «المجموع» (٨/ ٣٨١)، والجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٣٩٣)، وابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ٢٧٠). وابن القطان «الإقناع» (١/ ٢٧٥، ٢٩٤).

(٢) قال ابن عبد البر: «ولم يقل أحدٌ علمناه أنَّ يوم النحر من أيام التشريق، غير سعيد بن جبير في هذه الرواية، وهي رواية واهيةٌ لا أصل لها، وأظنها وهمًا سقط منها أيام العشر؛ لأن المعروف عنه أن المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق» (٥/ ٢٤٣).

(٣) الأيام المعلومات الواردة في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] هي العشر الأوائل من ذي الحجة، على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وفي قول عند الحنفية. وقيل: هي أيام التشريق، وقيل: هي يوم النحر ويومان بعده، وهو رأي المالكية.
انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٥)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٣٤)، «الكافي» (١/ ٤٢٣)، «الفواكه الدواني» (١/ ٢٧٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٧٤)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣١٠)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٩)، «المبدع» (٢/ ١٩٣).

(٤) ليست في (أ)، (ب).

(٥) حكى الإجماع على ذلك: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٤٦).

(٦) في (أ): «على».

(٧) في (ب): «عليه».

(٨) «الشرح الكبير» (٢/ ١٢١)، «منح الجليل» (٢/ ٤٧٢).

فَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي لَيَالِي أَيَّامِ النَّحْرِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ(١).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

[ب/ ٢١٤و] الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي اسْمِ الْيَوْمِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ مَرَّةً تُطْلِقُهُ الْعَرَبُ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]. وَمَرَّةً تُطْلِقُهُ عَلَى (الْأَيَّامِ دُونَ اللَّيَالِي)(٢)، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧].

فَمَنْ جَعَلَ اسْمَ الْيَوْمِ يَتَنَاوَلُ اللَّيْلَ(٣) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

قَالَ: يَجُوزُ الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ يَتَنَاوَلُ اسْمُ(٤) الْيَوْمِ اللَّيْلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ وَلَا النَّحْرُ بِاللَّيْلِ.

وَالنَّظَرُ هَلِ اسْمُ الْيَوْمِ أَظْهَرُ فِي أَحَدِهِمَا مِنَ الثَّانِي؟

١٣٦٠ وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَظْهَرُ فِي النَّهَارِ مِنْهُ فِي اللَّيْلِ، لَكِنْ إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ دَلَالَتَهُ فِي الْآيَةِ هِيَ عَلَى النَّهَارِ - فَقَطْ - لَمْ يُمْنَعِ [أ/ ٢٥٤و] الذَّبْحُ بِاللَّيْلِ إِلَّا **بِنَحْوٍ ضَعِيفٍ مِنْ إِيجَابِ دَلِيلِ الْخِطَابِ، وَهُوَ تَعْلِيقُ ضِدِّ(٥) الْحُكْمِ بِضِدِّ مَفْهُومِ الِاسْمِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ أَنْوَاعِ دَلِيلِ الْخِطَابِ هُوَ مِنْ أَضْعَفِهَا**، حَتَّى إِنَّهُمْ قَالُوا:

---

(١) «المجموع» (٨/ ٣٩١)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٣٦).
وهو مذهب الحنفية: «البناية» (١٢/ ٢٩)، «الهداية» (٤/ ٣٥٧).
وهو مذهب الحنابلة: «كشاف القناع» (٣/ ٩ - ١٠)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤٧٠).

(٢) في (م): «الليالي دون الأيام».

(٣) زاد بعدها في المطبوع: «مَعَ النَّهَارِ».

(٤) ليست في (أ).

(٥) ليست في (م).

إِنَّهُ مَا قَالَ بِهِ أَحَدُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَّا الدَّقَّاقُ[(١)] فَقَطْ[(٢)]، إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحَظْرُ فِي الذَّبْحِ، وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُهُ بِالنَّهَارِ، فَعَلَى مَنْ جَوَّزَهُ بِاللَّيْلِ الدَّلِيلُ.

وَأَمَّا الذَّابِحُ:

١٣٦١ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَحَبُّوا أَنْ يَكُونَ الْمُضَحِّي، هُوَ الَّذِي يَلِي ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ[(٣)].

١٣٦٢ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ عَلَى الذَّبْحِ[(٤)].

١٣٦٣ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ تَجُوزُ الضَّحِيَّةُ إِنْ ذَبَحَهَا غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟

فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ[(٥)].

---

(١) كما في «قواطع الأدلة» (١/ ٢٣٩)، «المنخول» (٢٩٢).

(٢) «الإبهاج في شرح المنهاج» (١/ ٣٦٩).

(٣) قال ابن عبد البر: «من الفقه أن يتولى الرجل نحر هديه بيده، وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن لفعل رسول الله ﷺ ذلك بيده، ولأنها قربة إلى الله ﷻ فمباشرتها أولى». «التمهيد» (٢/ ١٠٧)، «الاستذكار» (٤/ ٣٠٨).

(٤) حكى الإجماع على ذلك: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٠٧)، «الاستذكار» (٤/ ٣٠٨)، والنووي في «شرح مسلم» (١٣/ ١٢٠).

(٥) مذهب الحنفية أنه لو اشترى إنسان شاة فأضجعها، وشد قوائمها للتضحية بها، فجاء إنسان آخر فذبحها بغير إذنه، صحت أضحية لمالكها، لوجود الإذن منه دلالة. «بدائع الصنائع» (٥/ ٧٣).

مذهب المالكية: اشتراط وجود الإذن صراحة لإجزائها أو اعتياده ذلك. «مواهب الجليل» (٣/ ٢٥٣)، «الشرح الصغير» (٢/ ١٤٥).

مذهب الشافعية: لو ذبح رجل أضحية غيره بغير أمره، فمذهب الشافعي: أن ذبحها يجزئ عن قربة صاحبها يسلك بها بعده مسلك الضحايا، ويكون الذابح ضامنًا لنقصان ذبحها. «الحاوي الكبير»، للماوردي (١٥/ ١١٢).

مذهب الحنابلة: إذا عيَّن الأضحية فذبحها غيره بغير إذنه أجزأت عن صاحبها، ولا ضمان على ذابحها. «المغني» (٩/ ٤٥٧)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤٧٨).

وَقِيلَ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ[(١)] صَدِيقًا أَوْ وَلَدًا أَوْ أَجْنَبِيًّا؛ أَعْنِي: أَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ كَانَ صَدِيقًا أَوْ وَلَدًا.

١٣٦٤ وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمَذْهَبُ، **فِيمَا أَحْسَبُ**: أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا أَنَّهَا لَا تَجُوزُ[(٢)].

البَابُ الرَّابِعُ: فِي أَحْكَامِ لُحُومِ الضَّحَايَا

١٣٦٥ **وَاتَّفَقُوا** عَلَى أَنَّ الْمُضَحِّيَ مَأْمُورٌ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقَ[(٣)]، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ۝٢٨﴾ [الحج: ٢٨].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي الضَّحَايَا: «**كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا**»[(٤)].

١٣٦٦ وَاخْتَلَفَ مَذْهَبُ مَالِكٍ:

هَلْ يُؤْمَرُ بِالْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ مَعًا، أَمْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ؟

(فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ)[(٥)]؛ (أَعْنِي: أَنْ يَأْكُلَ الْكُلَّ)[(٦)] أَوْ يَتَصَدَّقَ بِالْكُلِّ.

---

(١) في (م): «يوكل».

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٢٥٣)، «الشرح الصغير» (٢/ ١٤٥).

(٣) حكى الإجماع على ذلك: ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٤٨).
ومذهب جمهور أهل العلم: فهو أن الأكل من الأضحية سُنَّة وليس بواجب.
«البحر الرائق» (٨/ ٢٠٣)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٨)، «الكافي» (١/ ٤٢٤)، «الفواكه الدواني» (١/ ٣٨٣)، «منهاج الطالبين» (ص٣٢١)، «المجموع» (٨/ ٤١٩)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٤٧٣)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٢).

(٤) رواه مسلم (١٩٧٢) عن جابر، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «**كلوا، وتزودوا، وادخروا**».

(٥) ما بين القوسين من (م).

(٦) ليست في (م).

وَقَالَ [ج/١٩٩ظ] ابْنُ [م/١٣٤و] الْمَوَّازِ(١)(٢): لَهُ(٣) أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ)(٤).

١٣٦٧ وَاسْتَحَبَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُقَسِّمَهَا أَثْلَاثًا: ثُلُثًا لِلِادِّخَارِ، وَثُلُثًا لِلصَّدَقَةِ، وَثُلُثًا لِلْأَكْلِ(٥)، لِقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا»**(٦).

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ(٧) فِي الْأَكْلِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْمَذهبِ؛ خِلَافًا لِقَوْمٍ أَوْجَبُوا ذَلِكَ.

وَأَظُنُّ أَهْلَ الظَّاهِرِ(٨) يُوجِبُونَ تَجْزِئَةَ لَحْمِ الضَّحَايَا إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا الْحَدِيثُ.

١٣٦٨ وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ فِيمَا عَلِمْتُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِهَا(٩)(١٠).

---

(١) «التبصرة» (٤/ ١٥٦٦)، «النوادر والزيادات» (٤/ ٣٢٢).

(٢) ليست في (ج)، وفي (ب): «مالك».

(٣) في (ب): «ليس له».

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٥) قال ابن عبد البر: «وكان بعض أهل العلم يستحب أن يأكل الإنسان من ضحيته ثلثها ويتصدق بثلثها ويدخر ثلثها». «الاستذكار» (٥/ ٢٣٣).
ومن ذهب إلى ذلك الشافعية: «مغني المحتاج» (٦/ ١٣٤)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٤١).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) قال القاضي عبد الوهاب: «ويستحب للرجل أن يأكل من لحم أضحيته... وليس بواجب، خلافًا لقوم، اعتبارًا بسائر الذبائح». «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٦٦٧).

(٨) كما في «المحلى» (٦/ ٤٨).

(٩) حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٥١).

(١٠) قال المالكية والشافعية والحنابلة: لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها ولا أطرافها، واجبةً كانت أو تطوعًا.
وقال الحنفية: لا يحل بيع شيء منها بشيء لا يمكن الانتفاع به، إلا باستهلاك عينه من الدراهم والدنانير والمأكولات والمشروبات. =

١٣٦٩ وَاخْتَلَفُوا فِي جِلْدِهَا وَشَعْرِهَا وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ:
فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ(١).
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢): يَجُوزُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ: أَيْ: بِالْعُرُوضِ.
[ب/ ٢١٤ ظ]
وَقَالَ عَطَاءٌ(٣): يَجُوزُ بِكُلِّ شَيْءٍ؛ دَرَاهِمَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
وَإِنَّمَا فَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا، لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ بِالْعُرُوضِ هِيَ مِنْ بَابِ الِانْتِفَاعِ، لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ(٤).

(تَمَّ كِتَابُ الضَّحَايَا؛ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى، وَحُسْنِ عَوْنِهِ)(٥).

***

= وله أن يبيع منها بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، من متاع البيت كالجراب والمنخل.
«بدائع الصنائع» (٥/ ٨١)، «المبسوط» (١٢/ ١٤)، «الخرشي» (٣/ ٤٤)، «الكافي» (١/ ٤٢٤)، «المجموع» (٨/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، «الحاوي» (١٥/ ١١٩ ـ ١٢٠)، «المغني» (٩/ ٤٥٠)، «كشاف القناع» (٣/ ١٣).

(١) قال المالكية والشافعية والحنابلة: لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها ولا أطرافها، واجبة كانت أو تطوعًا
«الخرشي» (٣/ ٤٤)، «الكافي» (١/ ٤٢٤)، «المجموع» (٨/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، «الحاوي» (١٥/ ١٢٠)، «المغني» (٩/ ٤٥٠)، «كشاف القناع» (٣/ ١٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥/ ٨١)، «المبسوط» (١٢/ ١٤).

(٣) قال عطاء: «يجوز له بيع الجلد، وتملُّك ثمنه؛ لأن مقصود الأضحية إراقة الدم وإطعام اللحم». «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٢٠).

(٤) زاد بعدها في المطبوع: «وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي قَوَاعِدِ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ للهِ».

(٥) ما بين القوسين من (م).

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

١٣٧٠ وَالْقَوْلُ الْمُحِيطُ بِقَوَاعِدِ هَذَا الْبَابِ[١] يَنْحَصِرُ فِي **خَمْسَةِ أَبْوَابٍ**:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ مَحَلِّ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ، [أ/ ٢٥٤ظ] **وَهُوَ الْمَذْبُوحُ أَوِ الْمَنْحُورُ.**

الْبَابُ الثَّانِي: فِي مَعْرِفَةِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي مَعْرِفَةِ الْآلَةِ الَّتِي بِهَا يَكُونُ الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ.

(**الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي مَعْرِفَةِ شُرُوطِ الذَّكَاةِ**)[٢].

الْبَابُ الْخَامِسُ[٣]: **فِي مَعْرِفَةِ الذَّابِحِ وَالنَّاحِرِ.**

(وَالْأُصُولُ هِيَ الْأَرْبَعَةُ، وَالشُّرُوطُ يُمْكِنُ أَنْ تُوجَدَ فِي أَرْبَعَةِ الْأَبْوَابِ، وَالْأَسْهَلُ فِي التَّقْسِيمِ أَنْ يُجْعَلَ بَابًا عَلَى حِدَتِهِ)[٤].

الْبَابُ الْأَوَّلُ[٥]:

١٣٧١ وَالْحَيَوَانُ فِي اشْتِرَاطِ الذَّكَاةِ فِي أَكْلِهِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١) حَيَوَانٌ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِذَكَاةٍ.

(٢) وَحَيَوَانٌ يَحِلُّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ[٦] مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

---

(١) كذا في النسخ، وفي المطبوع: «الكتاب».
(٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م). (٣) في (ج)، (م): «الرابع».
(٤) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).
(٥) زاد بعدها في المطبوع: «فِي مَعْرِفَةِ مَحَلِّ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ».
(٦) من (م).

١٣٧٢ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ الذَّبْحُ هُوَ الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ ذُو الدَّمِ الَّذِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَلَا مَنْفُوذِ الْمَقَاتِلِ أو مَيْئُوسٍ مِنْهُ بِوَقْذٍ أَوْ نَطْحٍ أَوْ تَرَدٍّ أَوِ افْتِرَاسِ سَبُعٍ أَوْ مَرَضٍ، وَأَنَّ الْحَيَوَانَ الْبَحْرِيَّ لَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ[١].

١٣٧٣ وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي لَيْسَ يَدْمَى مِمَّا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِثْلَ الْجَرَادِ وَغَيْرِهِ، هَلْ لَهُ ذَكَاةٌ أَمْ لَا؟

وَفِي الْحَيَوَانِ الْمُدْمِي: الَّذِي يَكُونُ تَارَةً فِي الْبَحْرِ، وَتَارَةً فِي الْبَرِّ مِثْلَ السُّلَحْفَاةِ وَغَيْرِهِ.

١٣٧٤ وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْثِيرِ الذَّكَاةِ فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي نُصَّ عَلَيْهَا فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ وَفِي تَأْثِيرِ الذَّكَاةِ فِيمَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ أَعْنِي: فِي تَحْلِيلِ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا وَسَلْبِ النَّجَاسَةِ عَنْهُ.

١٣٧٥ فَفِي هَذَا الْبَابِ إِذًا سِتُّ مَسَائِلَ أُصُولٌ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي تَأْثِيرِ الذَّكَاةِ فِي الْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ[٢] الَّتِي نُصَّ عَلَيْهَا فِي الْآيَةِ، إِذَا أُدْرِكَتْ حَيَّةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي تَأْثِيرِ الذَّكَاةِ فِي الْحَيَوَانِ الْمُحَرَّمِ الْأَكْلِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي تَأْثِيرِ الذَّكَاةِ فِي الْمَرِيضَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ (أَمْ لَا)[٣]؟

(**الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ**: هَلْ لِلْجَرَادِ ذَكَاةٌ [أَمْ لَا][٤])[٥].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: هَلْ لِلْحَيَوَانِ الَّذِي يَأْوِي فِي الْبَرِّ تَارَةً وَفِي الْبَحْرِ تَارَةً ذَكَاةٌ أَمْ لَا؟

---

(١) حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٨١)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٨٤).

(٢) يعني في قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣].

(٣) ليست في (أ).

(٤) ليس في (أ).

(٥) ما بين القوسين ليس في (م).

١٣٧٦ **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى**: أَمَّا المنخنقة والْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ: فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا فِيمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْوَقْذُ مِنْهَا إِلَى حَالَةٍ لَا ترْجَى فِيها، أَنَّ الذَّكَاةَ عَامِلَةٌ فِيهَا؛ أَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ على الظَّنِّ أَنَّهَا [ج/٢٠٠و] تَعِيشُ، وَذَلِكَ بِأَنْ لَا يُصَابَ(١) لَهَا(٢) (فِي غَيْرِ)(٣)مَقْتَلٌ.

١٣٧٧ وَاخْتَلَفُوا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا تَهْلِكُ مِنْ ذَلِكَ بِإِصَابَةِ مَقْتَلٍ أَوْ غَيْرِهِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: تَعْمَلُ الذَّكَاةُ فِيهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ(٤)، وَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ(٥)، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ(٦) [أ/٢٥٥و]، وَابْنِ عَبَّاسٍ(٧).

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا تَعْمَلُ الذَّكَاةُ فِيهَا(٨).

وَعَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ الْوَجْهَانِ(٩)، وَلَكِنَّ الْأَشْهَرَ: أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ فِي الْمَيْئُوسِ مِنْهَا(١٠).

وَبَعْضُهُمْ تَأَوَّلَ [ب/٢١٥و] فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّ الْمَيْئُوسَ مِنْهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَيْئُوسَةٌ مَشْكُوكٌ فِيهَا، وَمَيْئُوسَةٌ مَقْطُوعٌ بِمَوْتِهَا، وَهِيَ الْمَنْفُوذَةُ الْمَقَاتِلِ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ أَيْضًا فِي الْمَقَاتِلِ [م/١٣٤ظ] قَالَ: فَأَمَّا الْمَيْئُوسَةُ الْمَشْكُوكُ فِيهَا، فَفِي الْمَذْهَبِ فِيهَا رِوَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ(١١).

---

(١) أشار في حاشية (ب) إلى أن الظاهر: «بإيصاب مقتل لها».
(٢) في (م): «منها». (٣) من (أ).
(٤) «المبسوط» (١١/٣٥٣)، «تحفة الفقهاء» (٣/٧٨)، «بدائع الصنائع» (٥/٤٥)، «الهداية» (٤/٤٠٩).
(٥) «الحاوي الكبير» (١٥/٢٢)، «نهاية المطلب» (١٨/١٢٥)، .
(٦) «الاستذكار» (٥/٢٥٦). (٧) «الاستذكار» (٥/٢٥٦).
(٨) «الاستذكار» (٥/٢٥٦). (٩) «حاشية الدسوقي» (٢/١١٣).
(١٠) «الاستذكار» (٥/٢٥٦).
(١١) قال الدسوقي «(قوله: فإن لم تكن منفوذة مقتل عملت فيها)؛ أي: اتفاقًا إن كانت مرجوة الحياة، وكذا إن كانت ميئوسًا منها أو مشكوكًا فيها، على قول ابن القاسم وروايته.
=

١٣٧٨ وَأَمَّا الْمَنْفُوذَةُ الْمَقَاتِلِ:

فَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَنْقُولِ أَنَّ الذَّكَاةَ لَا تَعْمَلُ فِيهَا[(١)]، وَإِنْ كَانَ يَتَخَرَّجُ[(٢)] فِيهَا الْجَوَازُ[(٣)] عَلَى وَجْهٍ ضَعِيفٍ[(٤)].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

اخْتِلَافُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. هَلْ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْجِنْسِ بَعْضُ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ، وَهِيَ المنخنقة والْمَوْقُوذَةُ[(٥)] وَالْمُتَرَدِّيَةُ[(٦)] وَالنَّطِيحَةُ[(٧)] وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ[(٨)]، عَلَى عَادَةِ الِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ، أَمْ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، إِذْ كَانَ هَذَا أَيْضًا شَأْنَ الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

= وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم: لا تعمل فيها الذكاة، ثالثها: تعمل في المشكوك فيها دون الميئوس منها، وهو الذي يفهم من العتبية». «حاشية الدسوقي» (١١٣/٢).

(١) قال الخرشي: «(ص) إلا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل.
(ش)؛ يعني: أن الموقوذة بضربة حجر ونحوه، والمنخنقة بحبل وشبهه والمتردية من شاهق أو في بئر ونحوه والنطيحة من أخرى وما أكل السبع بعضها؛ فإن الذكاة لا تعمل في شيء مما ذكر». «شرح مختصر خليل» (٢٣/٣)، «التاج والإكليل» (٣٣٩/٤).

(٢) في (م): «يتحرج».

(٣) في (م): «الخلاف».

(٤) «الاستذكار» (٢٥٦/٥).

(٥) الموقوذة: المقتولة بعصًا أو حجر أو بالخشب قال قتادة: كانوا في الجاهلية: يضربونها بالعصا، فإذا ماتت أكلوها. انظر: «المطلع على ألفاظ المقنع»، للبعلي (ص٤٦٨)، «طلبة الطلبة»، للنسفي (ص١٠٤).

(٦) تردى في مهواة: سقط فيها. ورديته تردية، ونهي عن الشاة المتردية؛ لأنها ماتت من غير ذكاة. «المصباح المنير» (٢٢٥/١).

(٧) النطيحة: فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: منطوحة، نطحت فماتت به. «المطلع على ألفاظ المقنع»، للبعلي (ص٤٦٦).

(٨) أكيلة السبع أيضًا، فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: مأكولة السبع ودخلته الهاء، لغلبة الاسم عليه، والمراد، ما أكل السبع بعضها، وإلا فما أكلها جمعًا، قد صارت معدومة لا حكم لها». «المطلع على ألفاظ المقنع»، للبعلي (ص٤٦٦).

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُتَّصِلٌ قَالَ: الذَّكَاةُ تَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْخَمْسةِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تَعْمَلُ الذَّكَاةُ فِيهَا.

وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ بِإِجْمَاعِهِمْ، عَلَى أَنَّ الذَّكَاةَ تَعْمَلُ فِي الْمَرْجُوة مِنْهَا، قَالَ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِيهَا فَهُوَ مُتَّصِلٌ.

وَقَدِ احْتَجَّ أَيْضًا مَنْ رَأَى أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِأَعْيَانِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْخَمْسةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، وَذَلِكَ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] إِنَّمَا هُوَ لَحْمُ الْمَيْتَةِ، وَكَذَلِكَ لَحْمُ الْمَوْقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ[١] وَسَائِرِهَا؛ أَيْ: (لَحْمُ الْمَيْتَةِ)[٢] بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ سِوَى الَّتِي تَمُوتُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى مَيْتَةً أَكْثَرُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَوْ بِالْحَقِيقَةِ.

قَالَ: فَلَمَّا عُلِمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ لَمْ يَكُنْ تَعْلِيقَ التَّحْرِيمِ بِأَعْيَانِ هَذِهِ وَهِيَ حَيَّةٌ، وَإِنَّمَا عُلِّقَ بِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، لِأَنَّ لَحْمَ الْحَيَوَانِ مُحَرَّمٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، بِدَلِيلِ اشْتِرَاطِ الذَّكَاةِ فِيهَا، وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ [أ/ ٢٥٥ظ] ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ»**[٣]، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) من (ج). (٢) ليست في (ج).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٨٠) ـ وفي «العلل الكبير» (٢/ ٦٣٢)، والدارمي (٢٠١٨)، وابن الجارود (٨٧٦)، وأبو يعلى (١٤٥٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٠٦٢) ـ ومن طريقه: وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٠٨) ـ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧٢)، والدارقطني (٤/ ٢٩٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق (١٩/ ورقة ١٩٢ ـ ١٩٣ و١٩٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/ ٣٢٦) من طرق، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ، فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إِلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ فَيَجُبُّونَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «... **وذكره**».

=

اسْتِثْنَاءً مُنْقطعًا.

١٣٧٩ لَكِنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ كَيْفَمَا كَانَ الْأَمْرُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ، فَوَاجِبٌ أَنْ تَكُونَ الذَّكَاةُ تَعْمَلُ فِيهَا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِنْ عَلَّقْنَا التَّحْرِيمَ بِهَذِهِ الْأَصْنَافِ فِي الْآيَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَجَبَ أَنْ تَدْخُلَ فِي التَّذْكِيَةِ مِنْ جِهَةِ مَا هِيَ حَيَّةٌ، الْأَصْنَافُ الْخَمْسَةِ وَغَيْرُهَا، لِأَنَّهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً مُسَاوِيَةً لِغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانِ؛ أَعْنِي: أَنَّهَا تَقْبَلُ الْحِلِّيَّةَ مِنْ قِبَلِ التَّذْكِيَةِ الَّتِي الْمَوْتُ مِنْهَا هُوَ سَبَبُ الْحِلِّيَّةِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ فَلَا خَفَاءَ بِوُجُوبِ [ج/ ٢٠٠ظ] ذَلِكَ.

= قال ابن عدي: «لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم، إلا عبد الرحمٰن بن دينار هذا».
وقال ابن شاهين: «هذا حديثٌ غريبٌ حسنُ، وقال لنا عبد الله بن محمد: لم يرو هذا الحديث غير عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، ورواه عنه المتقدمون، وهو صالحُ الحديث، رواه عنه يحيى بن سعيد القطان».
وأخرجه الحاكم (٤/ ١٢٣ ـ ١٢٤) من طريق علي بن عبد الله بن جعفر، حدَّثنا أبي، عن زيد بن أسلم، به..
وأبو علي عبد الله بن جعفر المديني هذا ضعيف.
قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد». فتعقبه الذهبيُّ بقوله: «لا تَشُدُّ يدك به»، وهو يضعفه بذلك، لأن عبد الله والد علي بن المديني ضعّفوه، وقد سئل الدارقطنيُّ في «العلل» (٦/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) عن هذا الحديث فقال: «رواه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار وعبد الله بن جعفر المديني عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي».
وقال الترمذيُّ: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٥٨): «قال البزار بعد أن أخرجه من طريق المسور بن الصلت، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد: تَفَرَّد به الصَّلت، وخالفه سليمان بن بلال، فقال: عن زيد، عن عَطاء، مرسلًا.
كذا قال! وكذا قال الدّارَقطني، وقد وصله الحاكم، كما تقّدم.
وروى معمر، عن زيد بن أسلم، عن النّبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر عطاء، ولا غَيره وتابع المسور وغيره عَلَيْه: خارجةُ بن مصعب أخرجه ابن عدي في «الكامل»، وأبو نعيم في «الحلية».
وقال الدّارَقطني: «المرسل أشبه بالصّواب».

١٣٨٠ **وَيُحْتَمَلُ** أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عُمُومَ التَّحْرِيمِ يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ تَنَاوُلُ أَعْيَانِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ، بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَهُ كَالْحَالِ فِي الْخِنْزِيرِ الَّذِي لَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ، فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى هَذَا رَافِعًا لِتَحْرِيمِ أَعْيَانِهَا بِالتَّنْصِيصِ عَلَى عَمَلِ الذَّكَاةِ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ مَا اعْتَرَضَ بِهِ ذَلِكَ الْمُعْتَرِضُ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى كَوْنِ الِاسْتِثْنَاءِ مُنْقطعًا.

١٣٨١ وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَنْفُوذَةِ الْمَقَاتِلِ وَالْمَشْكُوكِ فِيهَا، **فَيُحْتَمَلُ** أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُنْقطعٌ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ تَأْثِيرُ الذَّكَاةِ فِي الْمَرْجُوَّةِ[١] بِالْإِجْمَاعِ[٢]، وَقَاسَ الْمَشْكُوكَةَ عَلَى الْمَرْجُوَّةِ.

١٣٨٢ **وَيُحْتَمَلُ** أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ، وَلَكِنَّ اسْتِثْنَاءَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ الْمَوْقُوذَةِ بِالْقِيَاسِ، وَذَلِكَ: أَنَّ الذَّكَاةَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ تَعْمَلَ [ب/ ٢١٥ ظ] حِينَ يُقْطَعُ أَنَّهَا سَبَبُ الْمَوْتِ.

فَأَمَّا إِذَا شُكَّ؛ هَلْ كَانَ مُوجِبُ الْمَوْتِ الذَّكَاةَ أَوِ الْوَقْذَ أَوِ النَّطْحَ، فَلَا يَجِبُ أَنْ تَعْمَلَ فِي ذَلِكَ وَهَذِهِ هِيَ حَالُ الْمَنْفُوذَةِ الْمَقَاتِلِ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمَنْفُوذَةَ الْمَقَاتِلِ فِي حُكْمِ الْمَيْتَةِ، وَالذَّكَاةُ مِنْ شَرْطِهَا[٣] أَنْ تَرْفَعَ الْحَيَاةَ الثَّابِتَةَ لَا الْحَيَاةَ الذَّاهِبَةَ.

١٣٨٣ (فَعَلَى[٤] الْحَقِيقَةِ: إِذَا تَأَمَّلْتَ أَقَاوِيلَهُمْ لَمْ تُوجَدْ مُسْتَنِدَةً، لَا إِلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ بِالْإِطْلَاقِ، وَلَا إِلَى أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ بِإِطْلَاقٍ؛ لِأَنَّهُ[٥] كَانَ يَلْزَمُ لَوْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِإِطْلَاقٍ أَنْ تَعْمَلَ فِي الْمَيْؤُوسَةِ وَغَيْرِ الْمَيْؤُوسَةِ، وَلَوْ حُمِلَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ بِإِطْلَاقٍ عَمِلَتِ الذَّكَاةُ فِي الْمَرْجُوَّةِ الْحَيَاةِ)[٦].

---

(١) في (ج): «المرجوات».

(٢) حكى الإجماع على ذلك: ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٦).

(٣) في (م): «شأنها».

(٤) من هنا يبدأ خرم في (ج)، (م).

(٥) بيَّض لها في (ب)، وأشار على حاشيتها إلى أن الظاهر: «والحق أنه».

(٦) هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (ج)، (م).

الْمَسْأَلَةُ [أ/٢٥٦و] **الثَّانِيَةُ:**

١٣٨٤ وَأَمَّا هَلْ تَعْمَلُ(١) الذَّكَاةُ فِي الْحَيَوَانَاتِ الْمُحَرَّمَة الْأَكْلِ حَتَّى تَطْهُرَ بِذَلِكَ جُلُودُهَا؟

فَإِنَّهُمْ أَيْضًا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ(٢): الذَّكَاةُ تَعْمَلُ فِي السِّبَاعِ وَغَيْرِهَا مَا عَدَا الْخِنْزِيرَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣)، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ فِي كَوْنِ السِّبَاعِ مُحَرَّمَةً أَوْ مَكْرُوهَةً، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الذَّكَاةُ تَعْمَلُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، فَيَجُوزُ بَيْعُ [م/١٣٥و] جَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَالِانْتِفَاعُ بِهَا مَا عَدَا اللَّحْمَ(٥).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ:

هَلْ جَمِيعُ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ تَابِعَةٌ لِلَّحْمِ فِي الْحِلِّيَّةِ وَالْحُرْمِيَّةِ، أَمْ لَيْسَتْ تَابِعَةً لِلَّحْمِ؟

فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا تَابِعَةٌ لِلَّحْمِ ـ قَالَ: إِذَا لَمْ تَعْمَلِ الذَّكَاةُ فِي اللَّحْمِ لَمْ تَعْمَلْ فِيمَا سِوَاهُ. وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ ـ قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ فِي اللَّحْمِ، فَإِنَّهَا

---

(١) في (م): «تحمل».

(٢) قال الدسوقي: «(وجلد) إذا لم يدبغ، بل (ولو دبغ) فلا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه... (ورخص فيه)؛ أي: في جلد الميتة (مطلقًا) سواء كان من جلد مباح الأكل أو محرمه (إلا من خنزير) فلا يرخص فيه مطلقًا ذكي أم لا؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعًا، فكذا الدباغ على المشهور» (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير». (١/ ٥٤)، «التاج والإكليل» (١/ ١٤٣).

(٣) قال الزيلعي: «(وكل إهاب دبغ فقد طهر)... إلا جلد الخنزير والآدمي». «تبيين الحقائق» (١ ـ ٢٥ ـ ٢٦)، «البحر الرائق» (١/ ١٠٥).

(٤) عند قول المصنف: «وأما المحرمات لعينها المختلف فيها، فأربعة: **أحدها**: لحوم السباع من الطير ومن ذوات الأربع».

(٥) «مغني المحتاج» (٦/ ١٠٠).

تَعْمَلُ فِي سَائِرِ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهَا تَعْمَلُ فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ بِالدَّلِيلِ الْمُحَرِّمِ لِلَّحْمِ(١) عَمَلُهَا فِي اللَّحْمِ بَقِيَ عَمَلُهَا فِي سَائِرِ الْأَجْزَاءِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ارْتِفَاعِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

١٣٨٥ وَاخْتَلَفُوا فِي تَأْثِيرِ الذَّكَاةِ فِي الشَّاةِ، الَّتِي أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ (بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَمَلِ الذَّكَاةِ فِي الَّتِي لَمْ تُشْرِفْ عَلَى الْمَوْتِ(٢))(٣)؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الذَّكَاةَ تَعْمَلُ فِيهَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ(٤).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الذَّكَاةَ لَا تَعْمَلُ فِيهَا.

---

(١) ينظر: «تفسير الجلالين» (٣٥)، حيث قال: «﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [النحل: ١١٥] أي: أكلها إذ الكلام فيه وكذا ما بعدها».

(٢) واختلفوا في تفصيل ذلك:
ففي مذهب الحنفية، قال ابن عابدين: «(ذبح شاة) مريضة (فتحركت أو خرج الدم) (حلت وإلا لا إن لم تدر حياته) عند الذبح... (قوله: فتحركت)؛ أي: بغير نحو مد رجل وفتح عين مما لا يدل على الحياة». «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٠٨)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٩٧).
والمالكية، قال الدسوقي: (قوله: إن صحت) المراد بها غير الميئوس منها، فالمريضة إذا كانت غير ميؤوس منها فهي كالصحيحة تؤكل بسيلان الدم؛ أي: وإن لم تتحرك، وإذا كانت ميئوسًا منها ففي إعمال الذكاة فيها خلاف». «حاشية الدسوقي» (٢/ ١١٢)، «منح الجليل» (٢/ ٤٤٦).
والشافعية، قال قليوبي: «(فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة)؛ أي: لم يغلب على ظنه إدراكه بها، فلا تحل إذا شك في وجودها فيه، والحياة المستقرة ما يكون معها حركة اختيارية، وتعرف بالحركة القوية أو تفجر الدم أو القيام». «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٢٤٣)، «مغني المحتاج» (٦/ ١٠١).
والحنابلة، قال البهوتي: «(وما أصابه سبب الموت)... (ومريضة)... ولم يصل إلى ما لا تبقى الحياة معه (فذكاه وحياته تمكن زيادتها على حركة مذبوح حل) أكله». «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٢٠)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٣٣٣).

(٣) ما بين القوسين من (ج).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٢/ ١١٢)، «منح الجليل» (٢/ ٤٤٦).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْأَثَرِ.

فَأَمَّا الْأَثَرُ:

فَهُوَ مَا رُوِيَ: «أَنَّ أَمَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **كُلُوهَا**» خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ[١].

وَأَمَّا الْقِيَاسُ:

فَلِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنَ الذَّكَاةِ أَنَّهَا إِنَّمَا تُفْعَلُ فِي الْحَيِّ، وَهَذِهِ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ، وَكُلُّ مَنْ أَجَازَ ذَبْحَهَا:

١٣٨٦ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَعْمَلُ الذَّكَاةُ[٢] فِيهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى الْحَيَاةِ[٣]. [ج/ ٢٠١و]

١٣٨٧ **وَاخْتَلَفُوا** فِيمَا هُوَ الدَّلِيلُ الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ:

فَبَعْضُهُمُ اعْتَبَرَ الْحَرَكَةَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرْهَا.

وَالْأَوَّلُ: مَذْهَبُ أَبِي هُرَيْرَةَ[٤]، **وَالثَّانِي**: مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[٥].

وَبَعْضُهُمُ اعْتَبَرَ فِيهَا ثَلَاثَ حَرَكَاتٍ:

---

(١) لم يروه مسلم، ورواه البخاري (٥٥٠٢) ولفظه: عن نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبر عبد الله: أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنمًا له بالجبيل الذي بالسوق، وهو بسلع، فأصيبت شاة، فكسرت حَجَرًا فذبحتها به، «فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها».

(٢) ليست في (أ).

(٣) حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٤٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٦١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٦)، عن أبي مرة، مولى عقيل بن أبي طالب قال: رجعت إلى أهلي، وقد كان لهم شاة، فإذا هي ميتة فذبحتها فتحركت، فأتيت أبا هريرة، فذكرت ذلك له «فأمرني بأكلها» قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فذكرت له أمرها، فقال: «إنَّ الميت يتحرك».

(٥) «الاستذكار» (٥/ ٢٦١).

طَرْفُ الْعَيْنِ وَتَحْرِيكُ الذَّنَبِ وَالرَّكْضُ بِالرِّجْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَّازِ(١) [أ/٢٥٦ظ] وَبَعْضُهُمْ: شَرَطَ مَعَ هَذِهِ التَّنَفُّسَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَبِيبٍ(٢).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

١٣٨٨ وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَعْمَلُ ذَكَاةُ الْأُمِّ فِي جَنِينِهَا أَمْ لَيْسَ تَعْمَلُ فِيهِ؟ وَإِنَّمَا هُوَ مَيْتَةٌ؛ أَعْنِي: إِذَا خَرَجَ ميتًا بَعْدَ ذَبْحِ الْأُمِّ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ ذَكَاةَ الْأُمِّ ذَكَاةٌ لِجَنِينِهَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ(٣)، وَالشَّافِعِيُّ(٤).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ خَرَجَ [ب/٢١٦و] حَيًّا ذُبِحَ وَأُكِلَ، (وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا فَهُوَ مَيْتَةٌ(٥))(٦).

وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ ذَكَاةَ الْأُمِّ ذَكَاةٌ لَهُ، بَعْضُهُمْ: اشْتَرَطَ فِي ذَلِكَ تَمَامَ خِلْقَتِهِ وَنَبَاتَ شَعْرِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٧).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

اخْتِلَافُهُمْ فِي صِحَّةِ الْأَثَرِ الْمَرْوِيِّ فِي ذَلِكَ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ هُوَ: قَالَ: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَقَرَةِ أَوِ النَّاقَةِ أَوِ الشَّاةِ يَنْحَرُهَا أَحَدُنَا، فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا

---

(١) «المنتقى»، للباجي (٣/ ١١٦). (٢) «التمهيد» (٥/ ١٤١).

(٣) «حاشية الدسوقي» (٢/ ١١٤)، «الخرشي» (٣/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٤) «مغني المحتاج» (٦/ ١٥٨)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٥٨ ـ ١٥٩).
وهو مذهب الحنابلة: «كشاف القناع» (٦/ ٢٠٩)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٣٣٥).

(٥) «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٩٣)، «البحر الرائق» (٨/ ١٩٥).

(٦) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٧) «الأم» (٣/ ٦١٠)، «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٤٨)، «نهاية المطلب» (١٨/ ٢١٨).

جَنِينًا أَيأْكُلُهُ أَوْ يلْقِيهِ؟ فَقَالَ: **كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»**[١].

وَخَرَّجَ مِثْلَهُ: التِّرْمِذِيُّ[٢]، وَأَبُو دَاوُدَ[٣]، عَنْ جَابِرٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْأَثَرِ؛ فَلَمْ يُصَحِّحْهُ بَعْضُهُمْ[٤]. وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ[٥]، وَأَحَدُ مَنْ صَحَّحَهُ: التِّرْمِذِيُّ.

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ الْأَصْلِ فِي هَذَا الْبَابِ لِلْأَثَرِ، فَهُوَ أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا كَانَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ بِمَوْتِ أُمِّهِ فَإِنَّمَا يَمُوتُ خَنِقًا، فَهُوَ مِنَ الْمُنْخَنِقَةِ الَّتِي وَرَدَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهَا، وَإِلَى تَحْرِيمِهِا ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ، وَلَمْ يَرْضَ سَنَدَ الْحَدِيثِ[٦].

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْقَائِلِينَ بِحِلِّيَّتِهِ فِي اشْتِرَاطِهِمْ نَبَاتَ الشَّعْرِ فِيهِ أَوْ لَا اشْتِرَاطِهِ[٧] فَالسَّبَبُ فِيهِ: مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْقِيَاسِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»**[٨] يَقْتَضِي أَنْ (لَا يَقَعَ)[٩] هُنَالِكَ تَفْصِيلٌ، وَكَوْنُهُ مَحَلًّا لِلذَّكَاةِ يَقْتَضِي أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهِ الْحَيَاةُ؛ قِيَاسًا عَلَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَعْمَلُ فِيهَا التَّذْكِيَةُ، وَالْحَيَاةُ لَا تُوجَدُ فِيهِ إِلَّا إِذَا نَبَتَ شَعْرُهُ وَتَمَّ خَلْقُهُ.

---

(١) أبو داود (٢٨٢٧).

(٢) (برقم: ١٤٧٦)، وَقَالَ: حَدِيث حسن.
وَقد رُوِيَ من غير هَذَا الْوَجْه عَن أبي سعيد. وَالْعَمَل عَلَى هَذَا الحَدِيث عِنْد أهل الْعلم من أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ وَغَيرهم.

(٣) (برقم: ٢٨٢٨)، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»، وصححه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص٥٦٥).

(٤) ممن ضعفها ابن حزم: «المحلى» (٦/ ٩٦).

(٥) قال ابن حَجَر: «قال عبد الحق: لا يحتج بأسانيده كلها، وخالف الغزالي فِي «الإحياء»، فقال: هو حديثٌ صحيح؛ وتبع في ذلك إمامه؛ فإنه قال في «الأساليب»: هو حديثٌ صحيح، لا يتطرق احتمال إلى متنه، ولا ضعف إلى سنده». «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨٥).

(٦) «المحلى» (٦/ ٩٦).

(٧) قوله: «اشتراطه» الأخيرة إقحامٌ، والجملة تامة بدونها.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) في (أ): «يقع».

وَيُعَضِّدُ هَذَا الْقِيَاسَ: أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مَرْوِيٌّ عَنِ (ابْنِ عُمَرَ[1])[2]، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[3].

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ [أ/٢٥٧و] قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[4]. [م/١٣٥ظ]

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ[5]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) رواه عبد الرزاق (٤/ ٥٠٠)، عن نافع، عن ابن عمر، قال في الجنين: «إذا خرج ميتًا، وقد أشعر، أو وبر؛ فذكاته ذكاة أمه».

(٢) في (أ): «عمر».

(٣) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٥٠٠ ـ ٥٠١).

(٤) كما في «الاستذكار» (٥/ ٢٦٣).

وقد أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٥٠٠)، عن ابن عُيَينة، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب. وينظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٨٩).

(٥) عبارة ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥): «وروى ابن المبارك، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن أبيه، أو عن الحكم، عن أبي عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ـ الشك من ابن المبارك ـ عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال رسول الله ﷺ: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر»**.

ورواه غير ابن المبارك، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري. وابن أبي ليلى سيئ الحفظ عندهم جدًّا». اهـ.

وقد علَّقه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٠٢)، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، أو عن الحكم ـ شك ابن المبارك ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر، أو لم يشعر»**. اهـ.

وله شاهدٌ عند الدارقطني (٤٧٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٥٦٣)، من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال في الجنين: **«ذكاته ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر»**. قال عبيد الله: ولكنه إذا خرج من بطن أمه يؤمر بذبحه حتى يخرج الدم من جوفه.

قال الدارقطني: الصواب أنه من قول ابن عمر. ينظر: «التحقيق»، لابن الجوزي (٢/ ٣٦٨).

«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ» [ب/٢١٦ظ]، إِلَّا أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: سَيِّئُ الْحِفْظِ عِنْدَهُمْ(١).

وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ ذَكَاتُهُ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ: فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْحَيَاةِ [ج/٢٠١ظ] فِيهِ(٢)، فَيَضْعُفُ أَنْ يُخَصَّصَ الْعُمُومُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ، الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ(٣).

الْمَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ:

١٣٨٩ وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَرَادِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ، وَذَكَاتُهُ عِنْدَهُ: هُوَ أَنْ يُقْتَلَ إِمَّا بِقَطْعِ رَأْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ(٤).

وَقَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ(٥): يَجُوزُ أَكْلُ مَيْتَتِهِ، وَبِهِ قَالَ مُطَرِّفٌ(٦).

وَذَكَاةُ مَا لَيْسَ بِذِي دَمٍ ـ عِنْدَ مَالِكٍ ـ كَذَكَاةِ الْجَرَادِ(٧).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَيْتَةِ الْجَرَادِ، هُوَ: هَلْ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْمَيْتَةِ أَمْ لَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]؟

---

(١) ينظر: «أحوال الرجال»، للجوزجاني: (١٠٨)، «ميزان الاعتدال»، للذهبي: (٣/ ٦١٣ ـ ٦١٤).

(٢) وهو مذهب الحنفية في شرط الحياة، ومذهب المالكية في اشتراط الإشعار، كما تقدم بيانه.

(٣) يقصد قوله: «كونه محلًّا للذكاة يقتضي أن يشترط فيه الحياة؛ قياسًا على الأشياء التي تعمل فيها التذكية، والحياة لا توجد فيه إلا إذا نبت شعره وتم خلقه».

(٤) «حاشية الدسوقي» (٢/ ١١٤)، «منح الجليل» (٢/ ٤٥١).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢٩٤)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٥٠٧)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١١٣)، «تحفة المحتاج» (٩/ ٣١٦)، «كشاف القناع» (٦/ ٢٠٣)، «المبدع» (٨/ ٢١).

(٦) «المنتقى شرح الموطأ»، للباجي (٣/ ١٢٩).

(٧) «منح الجليل» (٢/ ٤٥١).

وَلِلْخِلَافِ سَبَبٌ آخَرُ، وَهُوَ: هَلْ هُوَ نَثْرَةُ حُوتٍ[(١)]، أَوْ حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ[(٢)].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

١٣٩٠ وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ[(٣)]، هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ أَمْ لَا؟

---

(١) روي ذلك عن ابن عباس، كما في «غريب ابن قتيبة» (٢/ ٣٦١)، وكعب الأحبار ـ كما في «الموطأ» (١/ ٣٥٢)، وينظر: «الاستذكار» (٤/ ١٣١).
وروي فيه حديث مرفوعٌ، لكنه ضعيف جدًّا، عن جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك كلاهما، عند الترمذي ـ في المطبوع: (١٨٢٣)، واستغربه!
تنبيهٌ:
قال العلامة د. بشار عواد، في هامشه: هذا الحديث ليس من كتاب الترمذي؛ إذ لم نجد له أصلًا في جميع النسخ الخطية التي بين أيدينا، وإنما انفردت به المطبوعة البولاقية، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف»، وإنما أضافه محققه من النسخة المطبوعة، ولم يحسن في ذلك صنعًا، فهذا الحديث تعمد المزي عدم عزوه إلى الترمذي؛ لأنه ليس منه، ولا أدلَّ على ذلك من رقمه على ترجمة زياد بن عبد الله بن علاثة العقيلي، في «تهذيب الكمال»، برقم ابن ماجه حسب، بل قوله في آخر الترجمة: وروى له ابن ماجه حديثًا واحدًا، وقد وقع لنا عاليًا من روايته، ثم ساقه من طريق الخطيب بمتنه وإسناده (٩/ ٤٩١ ـ ٤٩٢)، ثم لو كان لهذا الحديث أصلًا في كتاب الترمذي، لاستدركه الحافظان العراقي أو تلميذه ابن حجر على المزي، وأيضًا: البوصيري قد ساقه في «مصباح الزجاجة»، مما يجزم تفرد ابن ماجه به، والظاهر أنه من إضافات الرواة. وهذا الحديث لا يوجد في النسخة الخطية للكَروخِي، انتهى كلامه.
قال بدر الدين العَيْني: «واختلف في قوله: (نثرة حوت)، فقيل: عطسته، وقيل: هو من تحريك النثرة، وهو طرف الأنف». «عمدة القاري» (١٠/ ١٦٤).

(٢) قال في «الاستذكار» (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢): «فإن كان الجراد نثرة حوتٍ، كما ذكر كعب؛ فحلال للمحرم وغير المحرم أكله. وما ذكره كعب: لم يوقف على صحة، ولم يكذبه في ذلك عمر، ولا ردَّ عليه قوله ولا صدقه فيه؛ لأنه خشي أن يكون عنده فيه علم من التوراة».
وينظر: «حياة الحيوان الكبرى»، للدميري (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٧).

(٣) لا يحل عند الحنفية والشافعية أكله.

فَغَلَّبَ قَوْمٌ فِيهِ حُكْمَ الْبَرِّ[١].

وَغَلَّبَ آخَرُونَ حُكْمَ الْبَحْرِ[٢].

وَاعْتَبَرَ آخَرُونَ حَيْثُ يَكُونُ عَيْشُهُ وَمُتَصَرَّفُهُ مِنْهُمَا غَالِبًا[٣].

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الذَّكَاةِ

- وَفِي قَوَاعِدِ هَذَا الْبَابِ (**ثَلَاثُ مَسَائِلَ**)[٤]:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي أَنْوَاعِ الذَّكَاةِ الْمُخْتَصَّةِ بِصِنْفٍ صِنْفٍ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

الثَّانِيَةُ: فِي صِفَةِ الذَّكَاةِ.

الثالثة: في شُرُوطِ الذَّكَاةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:

١٣٩١ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الذَّكَاةَ فِي **بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** نَحْرٌ وَذَبْحٌ، وَأَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْغَنَمِ وَالطَّيْرِ الذَّبْحَ، و**الإِبِلِ**[٥] النَّحْرَ، وَأَنَّ **الْبَقَرَ** يَجُوزُ فِيهَا النَّحْرُ والذَّبْحُ[٦].

١٣٩٢ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَجُوزُ النَّحْرُ فِي الْغَنَمِ وَالطَّيْرِ، وَالذَّبْحُ فِي الْإِبِلِ؟

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّحْرُ فِي الْغَنَمِ وَلا الطَّيْرِ، وَلَا الذَّبْحُ فِي الْإِبِلِ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ[٧].

= «حاشية ابن عابدين» (٦/ ١٤٦)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٥).

مغني المحتاج» (٦/ ١٤٦)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٥١).

(١) وهم الحنابلة، «كشاف القناع» (٦/ ٢٠٤)، «الإنصاف» (١٠/ ٣٨٤).

(٢) وهم المالكية: «التاج والإكليل» (١/ ١٢٤)، «منح الجليل» (١/ ٤٥).

(٣) مذهب لبعض المالكية، «المنتقى» (٣/ ١٢٩).

(٤) في (ب): «مسائل»، وفي المطبوع: «مسألتان».

(٥) أشار على حاشية (ب) إلى أن الظاهر: «من سنة».

(٦) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (٤٨)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣١٧).

(٧) حكى الإجماع: ابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣١٧).

وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(١)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢)، [ب/٢١٧و] وَالثَّوْرِيُّ(٣)، وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ(٤).

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ نُحِرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذُبِحَ مَا يُنْحَرُ أُكِلَ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ(٥).

وَفَرَّقَ ابْنُ بُكَيْرٍ بَيْنَ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ:

فَقَالَ: يُؤْكَلُ الْبَعِيرُ بِالذَّبْحِ وَلَا تُؤْكَلُ الشَّاةُ [أ/٢٥٧ظ] بِالنَّحْرِ(٦).

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي جَوَازِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْفِعْلِ لِلْعُمُومِ:

فَأَمَّا الْعُمُومُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ: فَكُلُوا(٧)»**(٨).

وَأَمَّا الْفِعْلُ: فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ الْإِبِلَ(٩) وَالْبَقَرَ(١٠) وَذَبَحَ الْغَنَمَ(١١).

---

(١) «مغني المحتاج» (٦/ ١٠٤)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١١٨).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٠٣)، «البحر الرائق» (٨/ ١٩٤).
مذهب الحنابلة: «كشاف القناع» (٦/ ٢٠٧)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤١٩).

(٣) في (ج): «أبو ثور».

(٤) «الإشراف» (٣/ ٤٣١).

(٥) «المقدمات» (١/ ٤٢٩).

(٦) «المقدمات» (١/ ٤٢٩).

(٧) في (أ): «فكل».

(٨) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٩) ثبت أن رسول ﷺ نحر ثلاثًا وستين بدنًا نحرها بيده ﷺ، وأعطى عليًا باقيها، كما جاء في حديث جابر الطويل، الذي وصف لنا: كيف كانت حجة رسول الله ﷺ، رواه مسلم (١٢١٨).

(١٠) وثبت في الحديث المتفق عليه، «أن رسول الله ﷺ ضحّى ببقرة ذبحها لنسائه، رواه البخاري (١٧٢٠)، ومسلم (١٢١١)، قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه».

(١١) أما الذبح بالنسبة للغنم: فقد ثبت أن رسول ﷺ ضحى بكبشين أملحين ذبحهما بيده =

١٣٩٣ وَإِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ ذَبْحِ الْبَقَرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧][1].

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْكَبْشِ: ﴿وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

وَأَمَّا صِفَةُ الذَّكَاةِ:

١٣٩٤ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ الَّذِي يُقْطَعُ فِيهِ الْوَدَجَانِ[2] وَالْمَرِيءُ[3] وَالْحُلْقُومُ[4]، مُبِيحٌ لِلْأَكْلِ[5].

١٣٩٥ وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: هَلِ الْوَاجِبُ قَطْعُ الْأَرْبَعَةِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا؟

وَهَلِ الْوَاجِبُ فِي الْمَقْطُوعِ مِنْهَا قَطْعُ الْكُلِّ أَوِ الْأَكْثَرِ؟

وَهَلْ مِنْ شَرْطِ الْقَطْعِ أَنْ لَا تَقَعَ الْجَوْزَةُ[6] إِلَى جِهَةِ الْبَدَنِ، بَلْ إِلَى جِهَةِ الرَّأْسِ؟

وَهَلْ إِنْ قَطَعَهَا مِنْ جِهَةِ الْعُنُقِ[7] جَازَ أَكْلُهَا أَمْ لَا؟

= رواه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (١٩٦٦).

(١) حكى الإجماع على ذلك: ابن هُبَيرة في «الإفصاح» (٢/ ١٣٦).

(٢) الودجان: عرقان عظيمان عن يمين ثغرة النحر ويسارها. انظر: «تاج العروس»، للزبيدي (٦/ ٢٥٦).

(٣) المريء: مدخل الطعام والشراب. انظر: «لسان العرب»، لابن منظور (٨/ ٨٤).

(٤) الحلقوم والحنجور وهو مخرج النفس: لا يجري فيه الطعام والشراب. انظر: «لسان العرب»، لابن منظور (٤/ ٢١٦).

(٥) حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٤٣١)، وابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣١٨). ونقله الحطاب عن القاضي عياض في «مواهب الجليل» (٣/ ٢١٠).

(٦) الجوزة التي هي الغلصمة. انظر: «شرح زروق على الرسالة» (١/ ٥٨٢). وانظر: «لسان العرب»، لابن منظور (١٢/ ٤٤١).

(٧) في (م): «القفا».

وَهَلْ إِنْ تَمَادَى فِي قَطْعِ هَذِهِ إلى قَطَعِ [ج/٢٠٢و] النُّخَاعِ جَازَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

وَهَلْ مِنْ شَرْطِ الذَّكَاةِ أَنْ لَا يَرْفَعَ يَدَهُ حَتَّى تَتِمَّ الذَّكَاةَ أَمْ لَا؟

فَهَذِهِ سِتُّ مَسَائِلَ: فِي عَدَدِ الْمَقْطُوعِ، وَفِي مِقْدَارِهِ وَفِي مَوْضِعِهِ [ب/٢١٧ظ] وَفِي نِهَايَةِ الْقَطْعِ، وَفِي جِهَتِهِ؛ أَعْنِي: مِنْ قُدَّامٍ أَوْ مِنْ خَلْفٍ وَفِي صِفَتِهِ.

١٣٩٦ أَمَّا[(١)] الْمَسْأَلَةُ الأُولَى[(٢)]:

فَإِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، هُوَ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ وَالْحُلْقُومِ[(٣)]، وَأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ[(٤)] أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَقِيلَ عَنْهُ: بَلِ الْأَرْبَعَةُ[(٥)].

وَقِيلَ: بَلِ الْوَدَجِينِ فَقَطْ[(٦)].

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ الشَّرْطَ فِي قَطْعِ الْوَدَجَيْنِ هُوَ اسْتِيفَاؤُهُمَا[(٧)].

١٣٩٧ وَاخْتُلِفَ فِي قَطْعِ الْحُلْقُومِ، عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ:

فَقِيلَ: كُلُّهُ[(٨)]، وَقِيلَ: أَكْثَرُهُ[(٩)].

---

(١) ليست في (م). (٢) زاد بعدها في المطبوع: «والثانية».

(٣) «الشرح الصغير» (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، «مواهب الجليل» (٣/ ٢١٠).

(٤) في (أ)، (ب): «يجوز»، وأشار في حاشية (ب) إلى أن الظاهر: «لا يجزئ».

(٥) «مواهب الجليل» (٣/ ٢١٠).

(٦) «مواهب الجليل» (٣/ ٢١٠).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٩٩)، «التاج والإكليل» (٤/ ٣١٠).

(٨) وهو المشهور، وينظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٩٩)، حيث قال: «(تمام)؛ أي: جميع (الحلقوم)».

(٩) قال الدردير: «(تمام)؛ أي: جميع (الحلقوم)، ولو عبَّر به كان أولى، وهو القصبة التي يجري فيها النفس فلو انحازت الجوزة كلها إلى البدن لم تؤكل على الراجح، وذهب ابن وهب وغيره إلى جواز أكلها، ... جرى على قوله ابن القاسم وسحنون في الاكتفاء بنصف الحلقوم، وعدمه». «الشرح الكبير» (٢/ ٩٩)، «التاج والإكليل». للمواق (٤/ ٣١٠).

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ(١)، فَقَالَ: الْوَاجِبُ فِي التَّذْكِيَةِ هُوَ قَطْعُ ثَلَاثَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ(٢): إِمَّا الْحُلْقُومُ وَالْوَدَجَانِ، [م/١٣٦و] وَإِمَّا الْمَرِيءُ وَالْحُلْقُومُ وَأَحَدُ الْوَدَجَيْنِ، أَوِ الْمَرِيءُ وَالْوَدَجَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَلِ الْوَاجِبُ قَطْعُ الْمَرِيءِ وَالْحُلْقُومِ فَقَطْ(٣).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَاجِبُ قَطْعُ أَكْثَرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ(٤).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَرْطٌ مَنْقُولٌ.

وَإِنَّمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ أَثَرَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَقْتَضِي إِنْهَارَ الدَّمِ فَقَطْ.

وَالْآخَرُ: يَقْتَضِي قَطْعَ الْأَوْدَاجِ مَعَ إِنْهَارِ الدَّمِ.

فَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ [أ/٢٥٨و]: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**». وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ(٥).

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضُ نَابٍ أَوْ حَزّ(٦) ظُفُرٍ**»(٧).

---

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢٩٥)، «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٩٠).

(٢) في (ج): «الأربع».

(٣) قال الخطيب الشربيني: «وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم، وهو مخرج النفس والمريء وهو مجرى الطعام، ويستحب قطع الودجين». «مغني المحتاج» (٦/ ١٠٣)، «النجم الوهاج» (٩/ ٤٦٥).
مذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع» (٦/ ٢٠٢)، حيث قال: «الشرط (الثالث: أن يقطع الحلقوم... وأن يقطع المريء)... (ولا يشترط قطع الودجين)». «مطالب أولي النهى» (٦/ ٣٣٠).

(٤) «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٥/ ٢٩١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (أ)، (ب): «نحر».

(٧) أخرجه الطبراني (٧٨٥١)، وابن حزم (٦/ ١٢٤)، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عُبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: كانت جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنمًا، فعطبت شاة منها، =

فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يَقْتَضِي قَطْعَ بَعْضِ الْأَوْدَاجِ فَقَطْ، لِأَنَّ إِنْهَارَ الدَّمِ يَكُونُ بِذَلِكَ، وَفِي الثَّانِي قَطْعُ جَمِيعِ الْأَوْدَاجِ.

فَالْحَدِيثَانِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ مُتَّفِقَانِ عَلَى قَطْعِ الْوَدَجَيْنِ: إِمَّا أَحَدُهُمَا، أَوِ الْبَعْضُ مِنْ كِلَيْهِمَا، أَوْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَلِذَلِكَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: أَنْ يُفْهَمَ مِنْ لَامِ التَّعْرِيفِ فِي قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ»** الْبَعْضُ لَا الْكُلُّ، إِذْ كَانَتْ **لَامُ التَّعْرِيفِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَدْ تَدُلُّ عَلَى الْبَعْضِ**[1].

وَأَمَّا مَنِ اشْتَرَطَ قَطْعَ الْحُلْقُومِ أو الْمَرِيءِ:

فَلَيْسَ لَهُ حُجَّةٌ مِنَ السَّمَاعِ، (وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مَنِ اشْتَرَطَ الْمَرِيءَ وَالْحُلْقُومَ)[2] دُونَ الْوَدَجَيْنِ؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ قَوْمٌ أَنَّ الْوَاجِبَ قَطْعُ [ب/٢١٨و] مَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ[3]، لِأَنَّ الذَّكَاةَ لَمَّا كَانَتْ شَرْطًا فِي التَّحْلِيلِ؛ وَلَمْ

= فكسرت حجرًا من المروة فذبحتها، فأتت بها إلى عقبة بن عمرو فأخبرته، فقال لها: اذهبي بها إلى رسول الله ﷺ كما أنتِ، فقال لها رسول الله ﷺ: **هل أفريت الأوداج؟** قالت: نعم. قال: **كل ما فرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو جز ظفر»**.

قال ابن حزم: وهذا خبر في نهاية السقوط؛ لأنه من رواية يحيى بن أيوب، وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب، وأخبر أنه روى عنه الكذب، وضعفه أحمد بن حنبل وغيره، وهو ساقط ألبتة. ثم عن عُبيد الله بن زَحْر، وهو ضعيفٌ، ضعفه يحيى وغيره. ثم عن علي بن يزيد ـ وهو أبو عبد الملك الألهاني، دمشقي، متروك الحديث. ثم عن القاسم أبي عبد الرحمٰن ـ وهو ضعيف جدًّا، فبطل كله.اهـ.

وقد أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٤٦٧)، وفي «الخلافيات» (٧/ ٣٤٦) ـ وضعفه، من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن القاسم، مولى عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، به.

وقال الحافظ البيهقي، قال: قال أبو العباس ـ يعني: شيخ شيخه في الحديث ـ: ليس في كتابي: عن علي بن يزيد.

(١) ينظر: «اللامات»، للزجاجي (٤٣). (٢) ما بين القوسين ليس في (م).

(٣) حكي عن محمد بن الحَسَن، وتقدم، وهو قول ابن المنذر.

يَكُنْ هُنَالِكَ نَصٌّ فِيمَا يُجْزِي، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ مَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، **لِأَنَّ مَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِجْزَائِهِ، لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ.**

١٣٩٨ وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

فِي[1] مَوْضِعِ الْقَطْعِ، وَهِيَ: إِنْ لَمْ يَقْطَعِ الْجَوْزَةَ فِي نِصْفِهَا وَخَرَجَتْ إِلَى جِهَةِ الْبَدَنِ: فَاخْتُلِفَ فِيهِ فِي الْمَذْهَبِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تُؤْكَلُ. وَقَالَ أَشْهَبُ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ [ج/٢٠٢ظ] وَابْنُ وَهْبٍ: تُؤْكَلُ[2].

وَسَبَبُ الْخِلَافِ:

هَلْ قَطْعُ الْحُلْقُومِ شَرْطٌ فِي الذَّكَاةِ أَمْ لَيْسَ بِشَرْطٍ؟

فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ شَرْطٌ، قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ تُقْطَعَ الْجَوْزَةُ، لِأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ فَوْقَ الْجَوْزَةِ، فَقَدْ خَرَجَ الْحُلْقُومُ سَلِيمًا.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، قَالَ: إِنْ قَطَعَ فَوْقَ الْجَوْزَةِ جَازَ[3].

١٣٩٩ وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

وَهِيَ إِنْ قَطَعَ أَعْضَاءَ الذَّكَاةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْعُنُقِ:

فَإِنَّ الْمَذْهَبَ لَا يَخْتَلِفُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ[4]، وَهُوَ مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ

= قال: «قال أبو بكر: الشاة محرمة في حال الحياة، إلا بالذكاة وغير جائز أن يكون ذكية إلا بأن يجمعوا عليه، وذلك إذا قطع الحلقوم، والمريء، والودجين». «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٤٣٢).

(١) في (م): «فهي».

(٢) قال الدردير: «فلو انحازت الجوزة كلها إلى البدن لم تؤكل على الرَّاجح، وذهب ابن وهب وغيره إلى جواز أكلها». «الشرح الكبير» (٢/ ٩٩)، «الخرشي» (٣/ ٣ ـ ٤).

(٣) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٤٣٤).

(٤) قال الدردير: «. . . (من المقدم) متعلق بقطع، فلا يؤكل ما ذبح من القفا». «الشرح الكبير» (٢/ ٩٩)، «شرح الخرشي» (٣/ ٣ ـ ٤).

الْمُسَيَّبِ(١)، وَابْنِ شِهَابٍ(٢) وَغَيْرِهِمْ.

وَأَجَازَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ(٣)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٤)، وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ(٥).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ(٦).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

هَلْ تَعْمَلُ الذَّكَاةُ فِي الْمَنْفُوذَةِ [أ/٢٥٨ظ] الْمَقَاتِلِ أَمْ لَا تَعْمَلُ، وَذَلِكَ: أَنَّ الْقَاطِعَ لِأَعْضَاءِ الذَّكَاةِ(٧) مِنَ الْقَفَا، لَا يَصِلُ إِلَيْهَا بِالْقَطْعِ إِلَّا بَعْدَ قَطْعِ النُّخَاعِ، وَهُوَ مَقْتَلٌ مِنَ الْمَقَاتِلِ، فَتَرِدُ الذَّكَاةُ عَلَى حَيَوَانٍ قَدْ أُصِيبَ مَقْتَلُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ سَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

١٤٠٠ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:

وَهِيَ أَنْ يَتَمَادَى الذَّابِحُ بِالذَّبْحِ حَتَّى يَقْطَعَ النُّخَاعَ:

---

(١) «الإشراف» (٣/ ٤٣٦). (٢) «الإشراف» (٣/ ٤٣٦).

(٣) أجازه إن قطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة، قال الشربيني: «(ولو ذبحه)؛ أي: الحيوان المقدور عليه (من قفاه) أو من صفحة عنقه (عصى) بذلك لما فيه من التعذيب (فإن أسرع) في ذلك (فقطع الحلقوم والمريء، وبه حياة مستقرة) أول قطعهما (حل)؛ لأن الذكاة صادفته وهو حي، كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه (وإلا) بأن لم يسرع قطعهما ولم يكن فيه حياة مستقرة، بل انتهى إلى حركة مذبوح (فلا) يحل؛ لأنه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك». «مغني المحتاج» (٦/ ١٠٣)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١١٨).

(٤) قال الزيلعي: «وكره النخع وقطع الرأس والذبح من القفا)... وتؤكل في جميع ذلك؛ لأن الكراهية لمعنى زائد وهي زيادة الألم فلا توجب الحرمة». «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٩٢)، «البحر الرائق» (٨/ ١٩٤).
مذهب الحنابلة قال البهوتي: «(وإن ذبحها من قفاها ولو عمدًا، فأتت السكين على موضع ذبحها) وهي الحلقوم والمريء (وفيها حياة مستقرة أكلت)... (ويعلم ذلك)... (بوجود الحركة) بعد قطع الحلقوم والمريء فهو دليل بقاء الحياة المستقرة قبله». «كشاف القناع» (٦/ ٢٠٧)، «المبدع» (٨/ ٢٨).

(٥) كلاهما في «الإشراف» (٣/ ٤٣٦). (٦) ثلاثتهم، في «الإشراف» (٣/ ٤٣٥).

(٧) في (أ): «المذكاة».

(فَإِنَّ مَالِكًا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا تَمَادَى فِي الْقَطْعِ، وَلَمْ يَنْوِ قَطْعَ النُّخَاعِ)[١] مِنْ أَوَّلِ (الْأَمْرِ[٢]؛ لِأَنَّهُ)[٣] إِنْ نَوَى ذَلِكَ؛ فَكَأَنَّهُ قَدْ[٤] نَوَى التَّذْكِيَةَ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ الْجَائِزَةِ.

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا تُؤْكَلُ إِنْ قَطَعَهَا (مُتَعَمِّدًا دُونَ جَهْلٍ، وَتُؤْكَلُ إِنْ قَطَعَهَا)[٥] سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا[٦].

١٤٠١ وأَمَّا الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:

وَهِيَ هَلْ مِنْ شَرْطِ الذَّكَاةِ أَنْ تَكُونَ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ؟

فَإِنَّ الْمَذْهَبَ **لَا يَخْتَلِفُ** أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِ الذَّكَاةِ، وَأَنَّهُ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ قَبْلَ تَمَامِ الذَّبْحِ ثُمَّ أَعَادَهَا؛ وَقَدْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ، أَنَّ تِلْكَ الذَّكَاةَ لَا تَجُوزُ[٧].

١٤٠٢ وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَعَادَ يَدَهُ بِفَوْرِ ذَلِكَ وَبِالْقُرْبِ:

فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِذا أَعَادَ يَدَهُ بِالْفَوْرِ أُكِلَتْ[٨].

وَقَالَ سَحْنُونٌ: لَا تُؤْكَلُ[٩].

وَقِيلَ: إِنْ رَفَعَهَا لِمَكَانِ الِاخْتِبَارِ هَلْ تَمَّتِ الذَّكَاةُ أَمْ لَا؟

فَأَعَادَهَا عَلَى الْفَوْرِ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا لَمْ تَتِمَّ أُكِلَتْ، وَهُوَ أَحَدُ مَا تُؤُوِّلَ عَلَى سَحْنُونٍ، وَقَدْ تُؤُوِّلَ قَوْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٢) قال الدردير: «(و) كره (تعمد إبانة الرأس) ابتداءً بأن نوى أنه يقطع لحلقوم والودجين، ويستمر حتى يبين الرأس من الجثة، وتؤكل إن أبانها وهذا هو المعول عليه. وتؤولت أيضًا على أنه إن قصدها ابتداءً لم تؤكل، واتفقوا على أنه إذا لم يقصد ذلك ابتداءً وإنما قصده بعد قطع الحلقوم والودجين، أو لم يقصد أصلًا وإنما غلبته السكين حتى قطعت الرأس فإنها تؤكل».
ينظر: «الشرح الصغير» (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٠٨).

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٤) من (ج).

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٦) «الخرشي» (٣/ ١١٨).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٩٩)، «شرح الخرشي» (٣/ ٣).

(٨) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٩٩).

(٩) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٩٩).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ: وَلَوْ قِيلَ [م/١٣٦ظ] عَكْسُ هَذَا، لَكَانَ أَجْوَدَ؛ أَعْنِي: (أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ)[1]، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الذَّكَاةَ فَتَبَيَّنَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَعَادَهَا أَنَّهَا تُؤْكَلُ[2]، لِأَنَّ الْأَوَّلَ رُفِعَ[3] عَنْ شَكٍّ، وَهَذَا عَنِ اعْتِقَادٍ ظَنَّهُ يَقِينًا، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الذَّكَاةِ قَطْعَ كُلِّ أَعْضَاءِ [ب/٢١٨ظ] الذَّكَاةِ، فَإِذَا رَفَعَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ تُسْتَتَمَّ[4] كَانَتْ مَنْفُوذَةَ الْمَقَاتِلِ غَيْرَ مُذَكَّاةٍ، فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهَا الْعَوْدَةُ، لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ ذَكَاةٍ طَرَأَتْ عَلَى الْمَنْفُوذَةِ الْمَقَاتِلِ[5].

([6]قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

هَذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا اخْتَلَفُوا فِيهَا، مَسْكُوتٌ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ.

١٤٠٣ وَالنَّظَرُ إِنَّمَا هُوَ: هَلْ سَكَتَ عَنْهَا؛ تَعْمِيَةً عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ، وَابْتِلَاءً لَهُمْ، أَوْ لِكَوْنِهَا مَعْفُوًّا عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ سَكَتَ عَنْهَا؟

فَلْيُنْظَرْ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَبْوَابِ؛ فَإِنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ، يَدُلُّ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

[١] ضَرْب يَقْتَضِي مَفْهُومُ الشَّرْعِ النَّظَرَ فِيهِ.

[٢] وَضَرْب يَتَرَدَّدُ، فالسُّكُوتُ [أ/٢٥٩و] عَنْهُ، لِمَكَانِ نَظَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَلِذَلِكَ كَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا الْجِنْسِ الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ وَالنَّافُونَ لَهُ)[7].

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِيمَا بِهِ تَكُونُ الذَّكَاةُ

١٤٠٤ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَفَرَى الْأَوْدَاجَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ صَخْرٍ أَوْ عُودٍ أَوْ قَصَبٍ: أَنَّ التَّذْكِيَةَ بِهِ جَائِزَةٌ[8].

---

(١) ما بين القوسين ليس في (ب).
(٢) في (أ)، (ب): «لا تؤكل».
(٣) في المطبوع: «وقع».
(٤) في (ج)، (م): «يستتم».
(٥) «الذخيرة» (٤/ ١٣٧).
(٦) هنا يبدأ خرم في (ج)، (م).
(٧) هنا ينتهي الخرم الذي أشرنا إليه آنفًا في (ج)، (م).
(٨) حكى الإجماع: ابن المنذر في «الإجماع» (٦١).

١٤٠٥ وَاخْتَلَفُوا فِي ثَلَاثَةٍ: فِي السِّنِّ، وَالظُّفْرِ، (وَالْعَظْمِ.

فَمِنَ [ج/٢٠٣و] النَّاسِ مَنْ أَجَازَ التَّذْكِيَةَ بِالْعَظْمِ، وَمَنَعَهَا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ[(١)])[(٢)]، وَالَّذِينَ مَنَعُوهَا بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ: مِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَا مَنْزُوعَيْنِ[(٣)] أَوْ لَا يَكُونَا مَنْزُوعَيْنِ: فَأَجَازَ التَّذْكِيَةَ بِهِمَا إِذَا كَانَا مَنْزُوعَيْنِ، وَلَمْ يُجِزْهَا إِذَا كَانَا مُتَّصِلَيْنِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الذَّكَاةَ بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ (مَكْرُوهَةٌ غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ[(٤)].

١٤٠٦ وَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّ الذَّكَاةَ بِالْعَظْمِ)[(٥)] جَائِزَةٌ إِذَا أَنْهَرَ الدَّمَ[(٦)].

١٤٠٧ وَاخْتُلِفَ فِي السِّنِّ وَالظُّفْرِ عَلَى الْأَقَاوِيلِ الثَّلَاثَةِ:

أَعْنِي: بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا[(٧)].

وَالْفَرْقِ بَيْنَ الِانْفِصَالِ وَالِاتِّصَالِ[(٨)].

وَبِالْكَرَاهِيَةِ لَا بِالْمَنْعِ[(٩)].

---

(١) وهم الحنابلة، وسيأتي بيانه. (٢) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٣) وهم الحنفية والمالكية: «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٩١)، «الهداية» (٤/ ٣٤٩)، «منح الجليل» (٢/ ٤٣٢)، «التاج والإكليل» (٤/ ٣٣٢).

(٤) وهو قول لأصحاب مالك، قال الباجي: «وقد اختلف أصحابنا العراقيون في ذلك؛ فقال القاضي أبو الحسن في كتابه الظاهر، من مذهب مالك: إنه لا يستبيح الذكاة بالسن والظفر، ورأيت لبعض شيوخنا من أصحابه: أنه مكروه». «المنتقى» (٣/ ١٠٦).

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٦) قال الدردير: «وفي جواز (الذبح بالعظم) أراد به الظفر، وكان عليه أن يعبر به، وأمَّا لو ذكى بقطعة عظم محددة: فلا خلاف في الجواز». «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٧)، «الخرشي» (٣/ ١٧).

(٧) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.
«مغني المحتاج» (٦/ ١٠٨)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٢٠)، «كشاف القناع» (٦/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، «مطالب أولي النهى» (٦/ ٣٢٩).

(٨) وهم الحنفية، كما تقدم. (٩) وهو قول للمالكية، كما تقدم.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ، فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَفِيهِ: قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**(١)**، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ، وَسأُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى**(٢) **الْحَبَشَةِ**»(٣).

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ فَهِمَ مِنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَيْسَ فِي طَبْعِهَا: أَنْ تُنْهِرَ الدَّمَ غَالِبًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَهِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ شَرْعٌ غَيْرُ مُعَلَّلٍ.

وَالَّذِينَ فَهِمُوا مِنْهُ أَنَّهُ شَرْعٌ غَيْرُ مُعَلَّلٍ: مِنْهُمْ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

(وَمِنْهُمْ: مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ(٤))(٥).

---

(١) في (ب): «فكلوا».

(٢) المدى: جمع مُدْية، وهي السكين والشفرة. انظر: «النهاية»، لابن الأثير (٤/ ٣١٠).

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) قال الجُوَيني: «هذا مما اختلف فيه الفقهاء والمتكلمون: فما ذهب إليه الجمهور من أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأهل الظاهر، وطائفة من المتكلمين: أنَّ النهي عن الشيء يدل على فساده، كما أن الأمر بالشيء يدل على إجزائه.
ثم اختلف هؤلاء: فذهب بعضهم أنَّ النهيَ دال على فساد المنهي عنه من جهة وضع اللسان.
وذهب آخرون إلى أن النهي إذا ثبت، فإنما يعلم فساد المنهي عنه بموجب الشرع دون قضية لفظ النهي في اللغة. وذهب الجمهور من المتكلمين: أن النهي لا يدل على الفساد.
ثم أجمع هؤلاء على أنه كما لا يدل على فساد المنهي عنه، لا يدل على صحته وإجزائه». «التلخيص في أصول الفقه» (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٥) ما بين القوسين ليس في (ب).

وَمِنْهُمْ: مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَةِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْحَظْرِ.

فَمَنْ فَهِمَ أَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُنْهِرُ الدَّمَ غَالِبًا، قَالَ: إِذَا وُجِدَ مِنْهُمَا مَا يُنْهِرُ الدَّمَ جَازَ.

وَلِذَلِكَ رَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَا مُنْفَصِلَيْنِ؛ إِذْ كَانَ إِنْهَارُ الدَّمِ مِنْهُمَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَمْكَنَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ[1].

وَمَنْ رَأَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُمَا مَشْرُوعٌ غَيْرُ مُعَلَّلٍ [ب/٢١٩و]، وَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ قَالَ: إِنْ (ذُبِحَ بِهِمَا لَمْ تَقَعِ التَّذْكِيَةُ؛ وَإِنْ أُنْهِرَ الدَّمُ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ، قَالَ: إِنْ)[2] فَعَلَ وَأَنْهَرَ الدَّمَ أَثِمَ، وَحَلَّتِ الذَّبِيحَةُ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ النَّهْيَ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَةِ كَرِهَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ.

١٤٠٨ وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَظْمِ وَالسِّنِّ، فَإِنَّهُ ﷺ [أ/٢٥٩ظ] قَدْ عَلَّلَ الْمَنْعَ فِي السِّنِّ بِأَنَّهُ عَظْمٌ.

١٤٠٩ وَلَا يَخْتَلِفُ أَنَّهُ يُكْرَهُ غَيْرُ الْحَدِيدِ مِنَ الْمَحْدُودَاتِ مَعَ وُجُودِ الْحَدِيدِ[3]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»**، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ[4].

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي شُرُوطِ الذَّكَاةِ

وَفِي هَذَا الْبَابِ **ثَلَاثُ مَسَائِلَ**:

---

(١) «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٩١). (٢) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٣) قال الدسوقي: «وحاصله: أنه إن وجد الحديد تعين الذبح به؛ أي: ندب ندبًا مؤكدًا». «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٠٨).

(٤) رواه مسلم (١٩٥٥).

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ.

الثَّانِيَةُ: فِي اشْتِرَاطِ الْقِبْلَةِ.

الثَّالِثَةُ: فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى:

١٤١٠ وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَقِيلَ: هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَقِيلَ: بَلْ هِيَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيَانِ.

وَقِيلَ: بَلْ هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ: قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ(١)، وَابْنُ عُمَرَ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ(٢) [م/١٣٧و].

وَبِالْقَوْلِ الثَّانِي: قَالَ مَالِكٌ(٣)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٤)، وَالثَّوْرِيُّ(٥).

---

(١) «المحلى» (٦/ ٨٧). (٢) ثلاثتهم في «الاستذكار» (٥/ ٢٥٠).

(٣) قال الدردير: «(وتسمية) عند التذكية، وعند الإرسال في العقر (إن ذكر)، وقدر فلا تجب على ناس، ولا أخرس، ولا مكره فالشرط راجع للتسمية فقط، ومحل اشتراطها إن كان المذكي مسلمًا، وأما النية؛ أي: قصد الفعل لتؤكل لا قتلها؛ أي: مجرد إزهاق روحها». «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٦)، «مواهب الجليل»، للحطاب (٣/ ٢١٩).

(٤) قال ابن عابدين: «ولا تحل ذبيحة من تعمد ترك التسمية مسلمًا أو كتابيًّا. . . (قوله: فإن تركها ناسيًا حل) قدمنا عن الحقائق» و«البزازية»: أنَّ في معنى الناسي من تركها؛ جهلًا بشرطيتها». «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢٩٩)، «العناية»، للبابرتي (٩/ ٤٨٩).
مذهب الحنابلة: قال البهوتي: «(فإن ترك) المذكي (التسمية عمدًا أو جهلًا) منه باعتبارها (لم تبح) الذبيحة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] (و) إن ترك التسمية (سهوًا) فإنها (تباح)». «كشاف القناع» (٦/ ٢٠٩)، «الإنصاف» (١٠/ ٤٠٠).

(٥) «الاستذكار» (٥/ ٢٥٠).

وَبِالْقَوْلِ الثَّالِثِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ(١)، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢) وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٣).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ [ج/٢٠٣ظ] فِي ذَلِكَ لِلْأَثَرِ.

فَأَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْمُعَارِضَةُ لِهَذِهِ الْآيَةِ: فَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نَاسًا مِنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ وَلَا نَدْرِي أَسَمَّوُا اللهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُوهَا**»(٤).

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَأَوَّلَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ(٥).

وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَآيَةُ التَّسْمِيَةِ مَكِّيَّةٌ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ لِمَكَانِ هَذَا مَذْهَبَ الْجَمْعِ بِأَنْ حَمَلَ الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى النَّدْبِ(٦).

وَأَمَّا مَنِ اشْتَرَطَ الذِّكْرَ فِي الْوُجُوبِ؛ فَمَصِيرًا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**رُفِعَ عَنْ**

---

(١) قال الشربيني: «(و) يسن أن... (وأن يقول) عند ذبحها (بسم الله)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨] ولا تجب، فلو تركها عمدًا أو سهوًا حل». ينظر: «مغني المحتاج»، للخطيب (٦/ ١٠٥)، حيث. «نهاية المحتاج» (٨/ ١١٨).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٢٥٠).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ٢٥٠).

(٤) رواه البخاري (٧٣٩٨).

(٥) قال مالك: وذلك في أول الإسلام. «الموطأ» (٢/ ٤٨٨).

(٦) «الحاوي الكبير»، للماوردي (١٥/ ١١).

أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

الْمَسْأَلَةُ [ب/ ٢١٩ظ] **الثَّانِيَةُ:**

١٤١١ وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ، فَإِنَّ قَوْمًا اسْتَحَبُّوا ذَلِكَ(٢).

وَقَوْمًا كَرِهُوا (أَنْ لَا يُسْتَقْبَلَ)(٣) بِهَا الْقِبْلَةُ.

(وَقَوْمًا أباحوا ذَلِكَ، وَقَوْمًا أَوْجَبُوا اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ(٤))(٥).

وَالْكَرَاهِيَةُ وَالْمَنْعُ مَوْجُودَانِ فِي الْمَذْهَبِ(٦).

١٤١٢ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَسْكُوتٌ عَنْهَا، وَالْأَصْلُ [أ/ ٢٦٠و] فِيهَا الْإِبَاحَةُ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ شَيْءٌ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَصْلًا تُقَاسُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، إِلَّا أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهَا قِيَاسٌ مُرْسَلٌ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلٍ مَخْصُوصٍ عِنْدَ مَنْ أَجَازَهُ(٧)، وهو قِيَاسُ شَبَهٍ بَعِيدٍ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وهم الشافعية: «مغني المحتاج» (٦/ ١٠٥)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١١٨).
والحنابلة: قال البهوتي: «(يسن توجيه الذبيحة إلى القبلة) لما روي «أن النبي ﷺ لما ضحى وجه أضحيته إلى القبلة وقال: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ [الأنعام: ٧٩]». «كشاف القناع» (٦/ ٢١٠)، «الإنصاف» (١٠/ ٤٠٤).

(٣) في (أ): «الاستقبال».

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢٩٦).

(٥) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٦) قال المواق: «(وتوجهه) من المدونة قال ابن القاسم: من السُّنَّة توجيه الذبيحة إلى القبلة، فإن لم يفعل أكلت وبئس ما صنع.
ونهى مالك الجزارين يدورون حول الحفرة يذبحون حولها وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة. محمد: ترك توجيهها للقبلة سهوًا عفو وعمدًا لا أحب أكلها. ابن حبيب: إن كان عمدًا لا جهلًا لم تؤكل». «التاج والإكليل» (٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).
والاستحباب هو المشهور، قال الحطاب: «(وتوجهه) إنما كان على جهة الندب لعدم دلالة النصوص على الأمر بها بخلاف التسمية، ولما كانت الذبيحة لا بد لها من جهة اختيرت جهة القبلة؛ لأنها أفضل الجهات». «مواهب الجليل» (٣/ ٢٢١).

(٧) يسمّى بالاستحسان، وبالقياس المصلحي. ينظر: «إرشاد الفحول» (٢/ ١٨٤).

وَذَلِكَ: أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ جِهَةٌ مُعَظَّمَةٌ، وَهَذِهِ عِبَادَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهَا الْجِهَةُ.

لَكِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عِبَادَةٍ تُشْتَرَطُ فِيهَا الْجِهَةُ، مَا عَدَا الصَّلَاةَ[1]، وَقِيَاسُ الذَّبْحِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعِيدٌ، وَكَذَلِكَ قِيَاسُهُ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْمَيِّتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

١٤١٣ وَأَمَّا اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ:

فَقِيلَ فِي الْمَذْهَبِ بِوُجُوبِ ذَلِكَ[2]، وَلَا أَذْكُرُ فِي خَارِجَ الْمَذْهَبِ فِي هَذَا الْوَقْتِ خِلَافًا فِي ذَلِكَ.

١٤١٤ (وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ:

قَوْلٌ بِالْوُجُوبِ، وَقَوْلٌ بِتَرْكِ الْوُجُوبِ[3])[4].

فَمَنْ أَوْجَبَ قَالَ: عِبَادَةٌ، لِاشْتِرَاطِ الصِّفَةِ فِيهَا وَالْعَدَدِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ.

وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهَا قَالَ: فِعْلٌ مَعْقُولٌ، يَحْصُلُ مِنْهُ[5] فَوَاتُ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ فِيهَا النِّيَّةُ، كَمَا يَحْصُلُ عن غَسْلِ النَّجَاسَةِ إِزَالَةِ عَيْنِهَا.

---

(١) في (م): «القبلة كالصلاة».

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٦)، «التاج والإكليل» (٤/ ٣٢٨).

(٣) والحنفية يشترطون القصد في التسمية:
ينظر: «تبيين الحقائق» (٥/ ٢٨٨)، «الهداية» (٤/ ٣٤٧).
وهو ـ أيضًا ـ مذهب الشافعية والحنابلة، يشترطون القصد:
«تحفة المحتاج» (٩/ ٣٣١)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٢٢)، «كشاف القناع» (٦/ ٢٠٥)، «الشرح الكبير» (١١/ ٤٧).

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٥) في (ج)، (م): «عنده».

البَابُ الخَامِسُ:
فِيمَنْ تَجُوزُ تَذْكِيَتُهُ وَمَنْ لَا تَجُوزُ

وَالْمَذْكُورُ(١) فِي الشَّرْعِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:

[١] صِنْفٌ اتُّفِقَ عَلَى جَوَازِ ذَكَاتِهِ.

[٢] وَصِنْفٌ اتُّفِقَ عَلَى مَنْعِ ذَكَاتِهِ.

[٣] وَصِنْفٌ اخْتُلِفَ فِيهِ.

١٤١٥ فَأَمَّا الصِّنْفُ الَّذِي اتُّفِقَ عَلَى جَوَازِ ذَكَاتِهِ:

فَمَنْ جَمَعَ خَمْسَةَ شُرُوطٍ: الْإِسْلَامَ، وَالذُّكُورِيَّةَ، وَالْبُلُوغَ، وَالْعَقْلَ، وَتَرْكَ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ.

١٤١٦ وَأَمَّا الَّذِي اتُّفِقَ عَلَى مَنْعِ تَذْكِيَتِهِ:

فَالْمُشْرِكُونَ عَبَدَةُ الْأَصْنَامِ(٢)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

١٤١٧ وَأَمَّا الَّذِينَ اخْتُلِفَ فِيهِمْ: فَأَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ مِنْهَا عَشَرَةٌ:

أَهْلُ الْكِتَابِ، وَالْمَجُوسُ، وَالصَّابِئُونَ، [ج/ ٢٠٤و] وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالسَّكْرَانُ، وَالَّذِي يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ، وَالسَّارِقُ، وَالْغَاصِبُ.

فَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ:

١٤١٨ فَالْعُلَمَاءُ **مُجْمِعُونَ** عَلَى جَوَازِ ذَبَائِحِهِمْ(٣)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٥] [ب/ ٢٢٠و] وَمُخْتَلِفُونَ فِي التَّفْصِيلِ:

---

(١) في (ج): «والمذكون».

(٢) حكى الإجماع على ذلك: ابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣٢١).

(٣) حكى الإجماع على ذلك: ابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣١٩).

١٤١٩ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ نَصَارَى بَنِي[١] تَغْلِبَ[٢]، وَلَا مُرْتَدِّينَ[٣]، وَذَبَحُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَعُلِمَ أَنَّهُمْ سَمَّوُا اللهَ تَعَالَى عَلَى ذَبِيحَتِهِمْ، وَكَانَتِ الذَّبِيحَةُ مِمَّا لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا حَرَّمُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْهَا مَا عَدَا الشَّحْمَ. [م/١٣٧ظ]

١٤٢٠ وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ [أ/٢٦٠ظ]؛ أَعْنِي: إِذَا ذَبَحُوا لِمُسْلِمٍ بِاسْتِنَابَتِهِ، أَوْ كَانُوا مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ أَوْ مُرْتَدِّينَ، وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُمْ سَمَّوُا اللهَ، أَوْ جُهِلَ مَقْصُودُ ذَبْحِهِمْ، أَوْ عُلِمَ أَنَّهُمْ سَمَّوْا غَيْرَ اللهِ مِمَّا يَذْبَحُونَهُ لِكَنَائِسِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ، أَوْ كَانَتِ الذَّبِيحَةُ مِمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ بِالتَّوْرَاةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، أَوْ كَانَتْ مِمَّا حَرَّمُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِثْلَ الذَّبَائِحِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْيَهُودِ فَاسِدَةً مِنْ قِبَلِ خِلْقَةٍ إِلَهِيَّةٍ. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الشُّحُومِ.

١٤٢١ فَأَمَّا إِذَا ذَبَحُوا بِاسْتِنَابَةِ مُسْلِمٍ:

فَقِيلَ فِي الْمَذْهَبِ عَنْ مَالِكٍ[٤]: لا يَجُوزُ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ[٥].

---

(١) ليست في (ج).

(٢) لأنهم ليسوا من أصل نصارى بني إسرائيل حقيقةً، بل هم عرَبٌ تنصَّروا، ولم يتمسكوا من دين النصرانية إلا بشرب الخمر. ينظر: «التمهيد» (٣/ ٢٥١).

(٣) حكى الإجماع على ذلك: ابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣٢١).

(٤) وهو مذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة.
«تبيين الحقائق»، للزيلعي (٦/ ٩)، «الدر المختار» وحاشية ابن عابدين «رد المحتار» (٦/ ٣٢٨)، «مغني المحتاج» (٦/ ١٢٥)، «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٩/ ٣٤٨)، «كشاف القناع» (٣/ ٨)، «الإقناع» (١/ ٤٠٣).

(٥) قال الدردير: «(وفي) حل (ذبح كتابي) حيوانًا مملوكًا (لمسلم)، وكله على ذبحه فيجوز أكلها وعدم حله فلا يجوز (قولان)». «الشرح الكبير» (٦/ ١٠٢)، «الخرشي» (٣/ ٧، ٨).

وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ:

هَلْ مِنْ شَرْطِ ذَبْحِ الْمُسْلِمِ اعْتِقَادُ[1] تَحْلِيلِ الذَّبِيحَةِ عَلَى الشُّرُوطِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَمَنْ رَأَى أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي الذَّبِيحَةِ، قَالَ: لَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْكِتَابِيِّ لِلمُسْلِمِ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ[2] مِنْهُ وُجُودُ هَذِهِ النِّيَّةِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَغَلَّبَ عُمُومَ الْكِتَابِ ـ أَعْنِي ـ: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قَالَ: يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ نِيَّةَ الْمُسْتَنِيبِ تُجْزِي؛ وَهُوَ أَصْلُ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ[3].

١٤٣٢ وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ ذَبَائِحُ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَالْمُرْتَدِّينَ:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ[4] عَلَى أَنَّ ذَبَائِحَ النَّصَارَى مِنَ الْعَرَبِ حُكْمُهَا حُكْمُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ[5].

---

(١) في (ج): «اشتراط».
(٢) في (أ)، (ب): «يصلح».
(٣) «الشرح الكبير» (٦/ ١٠٢).
(٤) خلافًا للشافعية.
قال في «البناية شرح الهداية» (١١/ ٥٣٢): «قال الكرخي فِي مختصره: ولا بأس بذبح نصارى بني تغلب الفلاحين وغيرهم، وذلك لأنهم على دين النصارى، وإن لم يتمسكوا بكل شرائعهم؛ فصاروا كالنصارى الأصليين إذا لم يتمسكوا ببعض الشرائع».
ولمذهب المالكية، قال الدردير: «(يناكح)؛ أي: تنكح أنثاه، ولو عبر به كان أولى؛ فدخل الكتابي ذكرًا أو أنثى، ولو أمة، فالمفاعلة ليست على بابها». «الشرح الكبير» (٢/ ٩٩)، «التاج والإكليل» (٤/ ٣١٠).
ولمذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع» (٦/ ٢٠٥)، حيث قال: «(ولا تعتبر) لصحة الذكاة (إرادة الأكل) اكتفاءً بإرادة التذكية (مسلمًا كان الذابح أو كتابيًّا ولو حربيًّا أو من نصارى بني تغلب)».
(٥) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٧٧)، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كلوا ذبائح بني ثعلبة، وتزوجوا نساءهم؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم».

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُجِزْ ذَبَائِحَهُمْ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ[(١)]، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[(٢)].

وَسَبَبُ الْخِلَافِ:

هَلْ يَتَنَاوَلُ الْعَرَبَ الْمُتَنَصِّرِينَ أَوِ الْمُتَهَوِّدِينَ اسْمُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، كَمَا يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ الْأُمَمَ الْمُخْتَصَّةَ بِالْكِتَابِ، وَهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَالرُّومُ.

١٤٢٣ وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ: فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَبِيحَتَهُ لَا تُؤْكَلُ[(٣)].

وَقَالَ إِسْحَاقُ[(٤)]: ذَبِيحَتُهُ جَائِزَةٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَكْرُوهَةٌ[(٥)].

وَسَبَبُ الْخِلَافِ:

هَلِ الْمُرْتَدُّ، لَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ إِذْ كَانَ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ يَتَنَاوَلُهُ؟

---

(١) وهو المشهور، قال الدميري: «وتحرم ذبائح المجوس والمرتدين وعبدة الأوثان، وكذلك نصارى العرب...». «النجم الوهاج» (٩/ ٤٥٤). وينظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٥٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٧)، عن علي، أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم، ويقول: «هم من العرب».

(٣) لمذهب الحنفية، قال الزيلعي: «(وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد)؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكاة في حالة الاختيار، فكذا في حالة الاضطرار». «تبيين الحقائق» (٦/ ٦٠)، «البحر الرائق» (٨/ ٢٦٢).

ولمذهب المالكية، قال الحطَّاب في شروط الذابح: «الشرط الثاني: أن يكون يناكح بفتح الكاف؛ أي: يجوز للمسلم أن يتزوج منهم... والمرتد والزنديق والصابئ، والصابئة طائفة بين النصرانية والمجوسية يعتقدون تأثير النجوم». «مواهب الجليل» (٣/ ٢٠٩)، «التاج والإكليل» (٤/ ٣١٠).

ولمذهب الشافعية، قال الدميري: «وتحرم ذبائح المجوس والمرتدين وعبدة الأوثان، وكذلك نصارى العرب». «النجم الوهاج» (٩/ ٤٥٤)، «الأم»، للشافعي (٧/ ٣٨٤).

ولمذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع» (٦/ ٢٠٥)، حيث قال: «(ولا) تباح (ذكاة مرتد وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب ولا مجوسي ولا وثني ولا زنديق وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية بالشام)». «الشرح الكبير» (١١/ ٤٩).

(٤) «الإشراف» (٣/ ٤٤٤). (٥) «الإشراف» (٣/ ٤٤٤).

١٤٢٤ **وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ** [ب/ ٢٢٠ظ] **الثَّالِثَةُ**:

وَهِيَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ سَمَّوُا اللهَ عَلَى الذَّبِيحَةِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: تُؤْكَلُ[(١)]، وَهُوَ مَرْوِيٌّ (عَنْ عَلِيٍّ[(٢)])[(٣)].

١٤٢٥ وَلَسْتُ أَذْكُرُ فِيهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ خِلَافًا.

وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الِاحْتِمَالُ [أ/ ٢٦١و] بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ هُوَ أَنْ لَا يُؤْكَلَ مِنْ تَذْكِيَتِهِمْ، إِلَّا مَا كَانَ عَلَى شُرُوطِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا قِيلَ عَلَى هَذَا: إِنَّ التَّسْمِيَةَ مِنْ شَرْطِ التَّذْكِيَةِ وَجَبَ أَنْ لَا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ بِالشَّكِّ فِي ذَلِكَ.

١٤٢٦ وَأَمَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا ذَلِكَ لِأَعْيَادِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ:

فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ [ج/ ٢٠٤ظ] مَنْ كَرِهَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ[(٤)].

---

(١) لمذهب الحنفية، قال الزيلعي: «(وحل ذبيحة مسلم وكتابي)... ويشترط أن لا يذكر فيه غير الله تعالى... قال في «العناية» الكتابي إذا أتى بالذبيحة مذبوحة أكلنا فلو ذبح بالحضور فلا بد من الشرط وهو أن لا يذكر غير اسم الله». «تبيين الحقائق» (٨/ ١٩١)، «البحر الرائق» (٨/ ١٩١).

ولمذهب المالكية، قال الدردير: «(فالشرط) في جواز أكل ذبيحته: (أن لا يغيب) حال ذبحها عنا، بل لا بد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية خوفًا من كونه قتلها أو نخعها أو سمى عليها غير الله (لا تسميته) فلا تشترط، بخلاف المسلم فتشترط كما يأتي». «الشرح الصغير» (٢/ ١٥٨).

والشافعية لا يوجبون التسمية كما تقدم، قال الشواني: «فأباح المذكى، ولم يذكر التسمية، وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهم لا يسمون غالبًا فدل على أنها غير واجبة». ينظر: «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٩/ ٣٢٦)، «المجموع»، للنووي (٨/ ٤١١).

ولمذهب الحنابلة، قال البهوتي: «(وإن ذبح الكتابي باسم المسيح أو غيره لم تبح) الذبيحة... (وإذا لم يعلم أسمَّى الذابح أم لا أو) لم يعلم (أذكر اسم غير الله أم لا؟) فالذبيحة (حلال)». «كشاف القناع» (٦/ ٢٠٩)، «الشرح الكبير» (١١/ ٥٨).

(٢) «الإشراف» (٣/ ٤٤٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في (أ)، (ب).

(٤) قال المواق: «كره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم أو لأعيادهم، من غير تحريم». «التاج والإكليل» (٤/ ٣١٨)، «منح الجليل» (٢/ ٤١٣).

وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ، وَهُوَ قول الشَّافِعِيِّ(٢).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

تَعَارُضُ عُمُومَيِ الْكِتَابِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]:

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُخَصِّصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ مُخَصِّصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾؛ إِذْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَثْنَى مِنَ الْآخَرِ.

فَمَنْ جَعَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ مُخَصِّصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قَالَ: لَا يَجُوزُ مَا أُهِلَّ بِهِ لِلْكَنَائِسِ وَالْأَعْيَادِ.

وَمَنْ عَكَسَ الْأَمْرَ قَالَ: يَجُوزُ.

١٤٢٧ وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الذَّبِيحَةُ مِمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ:

فَقِيلَ: تَجُوزُ(٣).

---

(١) «منح الجليل» (٢/ ٤١٤). (٢) «المجموع» (٩/ ٧٨).

(٣) وهو مذهب الحنفية، وينظر: «البناية»، للعيني (١١/ ٥٢٩)، حيث قال: «ولو ذبح الكتابي ما حرم الله ﷻ عليه، مثل كل ذي ظفر. قال قتادة ﵁: هي الإبل والنعام والبط وما ليس مشقوق الأصابع، أو ذبح دابة لها شحم: يخير عليه، يحل عند الأكثر».

والشافعية، «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (١/ ٥٥٣)، حيث قال: «(الأول الذابح أو الصائد وشرطه مسلم أو كتابي يناكح أهل ملته)... وسواء اعتقد إباحته كالبقر والغنم أم تحريمه كالإبل».

ومذهب الحنابلة: «كشاف القناع» (٦/ ٢١١)، حيث قال: «(وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينًا كذي الظفر... (أو) ذبح كتابي (ما زعم أنه يحرم عليه، ولم يثبت عندنا =

وَقِيلَ: لَا تَجُوزُ[(١)].

وَقِيلَ: بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُحَرَّمَةً بِالتَّوْرَاةِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ؛ أَعْنِي: بِإِبَاحَةِ مَا ذَبَحُوا مِمَّا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمَنْعِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ[(٢)].

وَقِيلَ: يُكْرَهُ وَلَا يُمْنَعُ.

وَالْأَقَاوِيلُ الْأَرْبَعَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَذْهَبِ: الْمَنْعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَالْإِبَاحَةُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَالتَّفْرِقَةُ عَنْ أَشْهَبَ[(٣)].

وَأَصْلُ الِاخْتِلَافِ: مُعَارَضَةُ عُمُومِ الْآيَةِ لِاشْتِرَاطِ نِيَّةِ الذَّكَاةِ؛ أَعْنِي: اعْتِقَادَ تَحْلِيلِ الذَّبِيحَةِ بِالتَّذْكِيَةِ.

فَمَنْ قَالَ: ذَلِكَ [م/١٣٨و] شَرْطٌ فِي التَّذْكِيَةِ، (قَالَ: لَا تَجُوزُ هَذِهِ الذَّبَائِحُ، لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَهَا بِالتَّذْكِيَةِ)[(٤)].

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِمْ، وَتَمَسَّكَ بِعُمُومِ الْآيَةِ الْمُحَلِّلَةِ، قَالَ: تَجُوزُ هَذِهِ الذَّبَائِحُ.

= تحريمه عليه... لم يحرم علينا) لأنه من أهل الذكاة، وذبح ما يحل لنا أشبه المسلم... وإن ذبح) الكتابي (حيوانًا غيره)؛ أي: غير ما يحرم عليه (مما يحل له، لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم)».

(١) قول ابن القاسم من المالكية، وسيأتي.

(٢) وهو المشهور عند المالكية، قال الدردير: «فعلم أن ما حرم عليه بشرعنا، لم يؤكل إن ذبحه أو نحره... (وكره) لنا (ما حرم عليه بشرعه) إذا ذبحه؛ بأن أخبرنا بأنه يحرم عليه في شرعه الدجاج مثلًا». «الشرح الصغير» (٣/ ١٥٨).

(٣) قال المواق: «(أو غير حل له إن ثبت بشرعنا، وإلا كره). اللخمي: قال أشهب: كل ما كان محرّمًا بكتاب الله في قوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ إلى ﴿شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: ١٤٦] الآية، فلا يأكل المسلم من ذبائحهم، ولا بأس بما حرموه على أنفسهم. وقال ابن القاسم: لا يؤكل هذا ولا هذا، ثم قال: إنهم يعتقدون أن ذلك التحريم باقٍ، وأن هذه الذكاة ليست بذكاة، قال: وإلى هذا ذهب ابن القاسم أنها ذكاة بغير نية». «التاج والإكليل» (٤/ ٣١٨)، «النوادر والزيادات»، لابن أبي زيد (٤/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).

١٤٢٨ وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي **أَكْلِ الشُّحُومِ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ**، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ(١):

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الشُّحُومَ مُحَرَّمَةٌ، وَهُوَ [ب/ ٢٢١و] قَوْلُ أَشْهَبَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَكْرُوهَةٌ، وَالْقَوْلَانِ عَنْ مَالِكٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مُبَاحَةٌ(٢).

وَيَدْخُلُ فِي [أ/ ٢٦١ظ] الشُّحُومِ سَبَبٌ آخَرُ مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ، سِوَى مُعَارَضَةِ الْعُمُومِ؛ لِاشْتِرَاطِ اعْتِقَادِ تَحْلِيلِ الذَّبِيحَةِ، وَهُوَ: هَلْ تَتَبَعَّضُ التَّذْكِيَةُ أَوْ لَا تَتَبَعَّضُ؟

فَمَنْ قَالَ: تَتَبَعَّضُ، قَالَ: لَا يُؤْكَلُ الشَّحْمُ.

وَمَنْ قَالَ: لَا تَتَبَعَّضُ قَالَ: يُؤْكَلُ الشَّحْمُ.

وَيَدُلُّ عَلَى تَحْلِيلِ شُحُومِ ذَبَائِحِهِمْ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّهُ أَصَابَ جِرَابَ الشَّحْمِ يَوْمَ خَيْبَرَ،(٣) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ (مِنْ ذَلِكَ فِي أَصْلِ شَرْعِهِمْ، وَبَيْنَ مَا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ:

قَالَ: مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ)(٤) هُوَ أَمْرٌ حَقٌّ، فَلَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ، وَمَا حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ هُوَ أَمْرٌ بَاطِلٌ، فَتَعْمَلُ فِيهِ التَّذْكِيَةُ.

---

(١) والمشهور الإباحة، قال الدسوقي: «(قوله: وشحم يهودي)؛ أي: بناءً على أن الذكاة لا تتبعض؛ أي: لا تتعلق ببعض الشاة مثلًا، دون بعض. فلما صحت ذكاته في اللحم شملت الكل، فلم يحرم الشحم عندنا؛ لأنه جزء مُذَكًّى». «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٠٢)، «شرح الخرشي» (٣/ ٧).

(٢) قال الباجي: «وقد روي عن مالك، هي مباحة غير مكروهة». «المنتقى» (٣/ ١١٢).

(٣) رواه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢)، عن عبد الله بن مغفل ﵁، قال: «كنا محاصري خيبر، فرمى إنسان بجرابٍ فيه شحم، فنزوت لأخذه، فالتفت؛ فإذا النبي ﷺ، فاستحييت».

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).

قال القاضي[١]: وَالْحَقُّ أَنَّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ، أَوْ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، هُوَ فِي وَقْتِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ: أَمْرٌ بَاطِلٌ، إِذْ كَانَتْ نَاسِخَةً لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُرَاعَى اعْتِقَادُهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ ـ أَيْضًا ـ أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ فِي تَحْلِيلِ الذَّبَائِحِ اعْتِقَادَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا اعْتِقَادَ شَرِيعَتِهِمْ، لِأَنَّهُ لَوِ اشْتُرِطَ ذَلِكَ لِمَا جَازَ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، لِكَوْنِ[٢] اعْتِقَادِ شَرِيعَتِهِمْ فِي ذَلِكَ مَنْسُوخًا، وَاعْتِقَادِ شَرِيعَتِنَا لَا يَصِحُّ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا هَذَا حُكْمٌ خَصَّهُمُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، فَذَبَائِحُهُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ جَائِزَةٌ لَنَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِلَّا [ج/٢٠٥و] ارْتَفَعَ حُكْمُ آيَةِ التَّحْلِيلِ جُمْلَةً.

فَتَأَمَّلْ هَذَا فَإِنَّهُ بَيِّنٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٤٢٩ وَأَمَّا **الْمَجُوسُ**: فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ ذَبَائِحُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ[٣].

وَتَمَسَّكَ قَوْمٌ فِي إِجَازَتِهَا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: **«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»**[٤].

---

(١) يعني: القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢هـ)، وكلامه في «الإشراف» (٣/ ٤٤٤).

(٢) في (ج): «لكن».

(٣) «المبسوط» (١٢/ ١٨)، «العناية» (٩/ ٤٨٨)، «الشرح الكبير» (٢/ ٩٩)، «الكافي» (١/ ٤٢٩)، «المجموع» (٩/ ٧٥)، «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٥/ ٢٣٧)، «المبدع» (٨/ ٢٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤١٨).

(٤) أخرجَهُ مالك فِي «الموطأ» (٧٥٦ ـ رواية يحيى)، (٧٤٢ ـ رواية أبي مُصْعَبٍ) ـ ومن طريقه: الشافعي فِي «المُسنَدِ» (١٧٧٨)، وفِي «الأمِّ» (٥/ ٤٠٨) ـ ومن طريقه: البيهقيُّ فِي «الصغْرَى» (٨/ ١٣٥)، فِي «الكُبْرَى» (٩/ ١٨٧)، وفِي «المَعْرِفةِ» (٧/ ١١٤)، والبَغَويُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٢/ ٣٣٦)، وفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١١/ ١٦٩) ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمٰن بن عوف: أشهد لسمعتُ رسول الله يقول: **«سنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب»**.

=

١٤٣٠ وَأَمَّا **الصَّابِئُونَ**: فَالِاخْتِلَافُ فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِهِمْ فِي: هَلْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟[١]

= وخالفهما أبو علِيٍّ الْحنفيُّ، فقال: ثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمَّدٍ، عن أبِيه، عن جدِّهِ، أخرجه البزار (١٠٥٦) حدَّثنا عمرو بن علِيٍّ، قال: ثنا أبو عليٍّ الحنفيُّ.

وقال: «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر، عن أبيه، ولم يقولوا عن جدِّه، وجدُّه عليٌّ بن الحسين، والحديث مرسل؛ وَلَا نعلم أحدًا، قال: عن جعفر، عن أبيه، عن جدِّه إلا أبو علِيٍّ الحنفيّ عن مالك».

وقال فِي «الاستذكار» (٣/ ٢٤١): «وهذا الحديث قد رواه أبو علي الحنفي، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، وهو أيضًا منقطع. والصحيح عن مالك ما في الموطأ».

زاد فِي «التمهيد» (٢/ ١١٤): «وهو مع هذا أيضًا منقطع، لأنَّ علي بن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمٰن بن عوف».

(١) ذبيحة الصابئين وهم فرقة من النصارى.

فعند أبي حنيفة: تؤكل إذا كانوا يؤمنون بنبي ويُقِرُّون بكتاب، وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا يقرون بنبوة عيسى عليه السلام لم تؤكل. «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢٩٧)، «المبسوط» (١١/ ٢٤٧).

ومذهب مالك: إنها لا تؤكل، على معنى الكراهة. «حاشية الصاوي» (٢/ ١٥٤).

ومذهب الشافعي: قال الهيتمي: «(وإن خالفت السامرة اليهود)... (والصابئون) من صبأ إذا رجع (النصارى) وهم طائفة منهم (في أصل دينهم)... (حرمن)... (وإلا)... (فلا) يحرمن إن وجدت فيهم الشروط السابقة، ما لم تكفرهم اليهود والنصارى كمبتدعة ملتنا. وقد تطلق الصابئة أيضًا على قوم أقدم من النصارى كانوا في زمن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم منسوبين لصابئ عم نوح ﷺ يعبدون الكواكب السبعة، ويضيفون الآثار إليها، ويزعمون أنه لفلك حي ناطق؛ وليسوا مما نحن فيه؛ إذ لا تحل مناكحتهم، ولا ذبائحهم مطلقًا، ولا يقرون بجزية...»: «تحفة المحتاج» (٧/ ٣٢٦)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٦/ ٢٩٣).

وعن أحمد روايتان؛ مأخذهما: هل هم من النصارى أم لا؟ «الشرح الكبير على المقنع»، لأبي الفرج ابن قدامة (١٠/ ٥٨٩).

وقيل: إنها حرام، وهو مذهب الحسن وسعيد بن جبير في أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم، وهم قوم بين المجوسية والنصرانية. «النوادر والزيادات» (٤/ ٣٦٦).

١٤٣١ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ جَائِزَةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[(١)]، وَكَرِهَ ذَلِكَ أَبُو الْمُصْعَبِ[(٢)].

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: نُقْصَانُ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَخْتَلِفِ الْجُمْهُورُ فِي الْمَرْأَةِ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ سَعدٍ: «أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غنمًا بِسَلْعٍ[(٣)] فَأُصِيبَتْ شَاةٌ، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ب/ ٢٢١ظ] عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا**». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[(٤)].

١٤٣٢ وَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَالسَّكْرَانُ: فَإِنَّ مَالِكًا لَمْ يُجِزْ ذَبِيحَتَهُمَا[(٥)].

[أ/ ٢٦٢و] وَأَجَازَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ[(٦)].

---

(١) قال عليش: «(الذكاة قطع مميز)... قطع مميز مسلم أو كتابي حرًّا كان أو رقًّا ذكرًا كان أو أنثى». «منح الجليل» (٢/ ٤٠٦)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٩٩).

(٢) ينظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٢١٤) حيث قال: «والمشهور: أن المرأة والمميز كالبالغ، وكرهه أبو مصعب انتهى. من التوضيح».

(٣) سَلْع: بفتح سين وسكون لام، جبل بالمدينة. انظر: «مجمع بحار الأنوار»، للكجراتي (٣/ ١٠٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «حاشية الصاوي» (٢/ ١٥٤)، حيث قال: «(وهو)؛ أي: الذبح؛ أي: حقيقته: (قطع مميز) من إضافة المصدر لفاعله، خرج غير المميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر، فلا يصح ذبحه لعدم القصد الذي هو شرط في صحتها».
وهو مذهب الحنفية كذلك، وينظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢٩٧)، حيث قال: «قال في الجوهرة: لا تؤكل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل، والمجنون والسكران الذي لا يعقل».
وهو مذهب الحنابلة أيضًا، قال البهوتي: «(ولا ذكاة مجنون وسكران وطفل غير مميز)؛ لأنه لا قصد لهم». «كشاف القناع» (٦/ ٢٠٥)، «الإقناع» (٤/ ٣١٧).

(٦) قال الرملي: «(ويحل ذبح صبي مميز) سواء كان مسلمًا أو كتابيًّا؛ لأن قصده صحيح (وكذا غير مميز) يطيق الذبح (ومجنون وسكران) لا تمييز لهما أصلًا، فيحل ذبحهم =

وَسَبَبُ الْخِلَافِ:

اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ فِي الذَّكَاةِ، فَمَنِ اشْتَرَطَ النِّيَّةَ مَنَعَ ذَلِكَ، إِذْ لَا يَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ وَلَا مِنَ السَّكْرَانِ وَبِخَاصَّةٍ الْمُلْتَخُّ[1][2].

١٤٣٣ وَأَمَّا جَوَازُ تَذْكِيَةِ السَّارِقِ وَالْغَاصِبِ:

فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ[3].

وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ وَرَأَى أَنَّهَا مَيْتَةٌ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ[4].

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

هَلِ النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؟

فَمَنْ قَالَ: يَدُلُّ، قَالَ: السَّارِقُ[5] مَنْهِيٌّ عَنْ ذَكَاتِهَا وَتَنَاوُلِهَا وَتَمَلُّكِهَا، فَإِذَا ذَكَّاهَا فَسَدَتِ التَّذْكِيَةُ.

= (في الأظهر)؛ لأن لهم قصدًا وإرادة في الجملة، ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم، نعم، يكره لأنهم قد يخطئون المذبح». «نهاية المحتاج»، للرملي (٨/ ١١٥)، «تحفة المحتاج» (٩/ ٣١٦).

(١) سكران مرتخ وملتخ، بالراء واللام؛ أي: طافح. انظر: «تاج العروس»، للزبيدي (٧/ ٢٥٧).

(٢) ليست في (م).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ١٩٣)، «الهداية» (٤/ ٣٠٠).

مذهب المالكية قال المواق: «وتؤكل ذبيحة السارق؛ لأنه إنما حرم عليه السرقة، لا عين الذبح». «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ٣١٠)، «الكافي» (١/ ٤٣٠).

مذهب الشافعية، «أسنى المطالب» (٢/ ٣٥٠).

مذهب الحنابلة، في المشهور عنه، «كشاف القناع» (٦/ ٢٠٦)، «الإقناع» (٤/ ٣١٧).

(٤) «الاستذكار» (٥/ ٢٥٦).

(٥) أشار في حاشية (ب): أن الظاهر «السرقة».اهـ. قلت: والمثبت أرجح، ومعناه واضح بأدنى تأمل.

وَمَنْ قَالَ: لَا يَدُلُّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَنْهِيُّ(١) عَنْهُ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، قَالَ: تَذْكِيَتُهُمْ جَائِزَةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ صِحَّةُ الْمِلْكِ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ التَّذْكِيَةِ.

وَفِي مُوَطَّأِ ابْنِ وَهْبٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا؟ فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا»(٢).

وَقَدْ جَاءَ إِبَاحَةُ ذَلِكَ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ، فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّاةِ الَّتِي ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَى**»(٣).

---

(١) في (أ)، (ب): «النهي».

(٢) قال ابن عبد البر: «وقد ذكر ابن وهب في «موطئه» بإثر حديث مالك، عن نافع هذا، قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أنه سأل رسول الله ﷺ عنها فلم ير بها بأسًا»، «الاستذكار» (٥/ ٢٥٦).
وحديث نافع فِي البخاري (٥٥٠٢)، عن نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبر عبد الله: أن جاريةً لكعب بن مالك ترعى غنمًا له بالجُبَيل الذي بالسوق، وهو بسلع، فأصيبت شاة، فكسرت حجرًا، فذبحتها به، «فذكروا للنبي ﷺ، فأمرهم بأكلها».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٣٢)، وعبد الرزاق (٦٥٠٠)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٩٣٥)، وأحمد (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ و٤٠٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٨/ ٢٠٤)، وفي «المشكل» (٣٠٠٥ و٣٠٠٦)، والدارقطني (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٧١٣٤)، والبيهقي (٥/ ٣٣٥)، وفي «الدلائل» (٦/ ٣١٠) من طرق، عن عاصم بن كليب الجَرْمي، عن أبيه، أنّ رجلًا من الأنصار أخبره قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قِبَل رجليه، أوسع من قِبَل رأسه. فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «**أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها!** فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله، إني أرسلتُ إلى البقيع غلامًا يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة، أنّ أرسل إليّ بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليّ بها، فقال رسول الله ﷺ: **أطعميه (٧) الأسارى**». وإسناده صحيح.
قال الزيلعي فِي «نصب الراية» (٤/ ١٧١): «وهذا سند الصحيح، إلا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرجا له في الصحيح، وخرج له البخاري في جزئه في =

وَهَذَا الْقَدْرُ(١) كَافٍ فِي أُصُولِ هَذَا الْكِتَابِ.

(تَمَّ كِتَابُ الذَّبَائِحِ بِحَمْدِ اللهِ، وَحُسْنِ عَوْنِهِ)(٢)

= رفع اليدين، وقال فيه ابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يضره قول أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده، ليس بشيء، فإنَّ هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده، والله أعلم».

(١) في (ج)، (م): «القول».

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج).

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا)(١)

كِتَابُ الصَّيْدِ [م/١٣٨ظ]

وَهَذَا الْكِتَابُ فِي أُصُولِهِ أَيْضًا أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي حُكْمِ الصَّيْدِ، وَفِي مَحَلِّ الصَّيْدِ.

الثَّانِي: فِيمَا يَكُونُ بِهِ الصَّيْدُ.

الثَّالِثُ: فِي صِفَةِ ذَكَاةِ الصَّيْدِ، وَالشَّرَائِطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي عَمَلِ الذَّكَاةِ فِي الصَّيْدِ.

الرَّابِعُ: فِيمَنْ يَجُوزُ صَيْدُهُ.

البَابُ الأَوَّلُ:

١٤٣٤ فَأَمَّا حُكْمُ الصَّيْدِ: فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) من (م).

(٢) مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) على إباحة الصيد؛ خلافًا للمالكية الذي ذكروا أنه حكمه ينقسم إلى خمسة أقسام كالأحكام التكليفية.
مذهب الحنفية: «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٦/ ٥٠)، حيث قال: «لأنه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك؛ فكان مباحًا كالاحتطاب، ليتمكن المكلف من إقامة التكاليف».
مذهب المالكية. ينظر: «القوانين الفقهية»، لابن جزي (ص١١٨)، حيث قال: «أما حكمه: فينقسم خمسة أقسام مباحٌ للمعاش، ومندوب للتوسعة على العيال، وواجب لإحياء نفس عند الضرورة، ومكروه للهو».
مذهب الشافعية. ينظر: «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤/ ٢٩٣)، حيث قال: «قوله: ﴿فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] بالاصطياد يقتضي حل المصيد، والأمر فيه للإباحة». وانظر: «كفاية الأخيار»، للحصني (ص٥١٥). =

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة: ٩٦]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ [المائدة: ٢].

١٤٣٥ فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّيْدِ بَعْدَ النَّهْيِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ(١).

١٤٣٦ كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. أَعْنِي: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الْإِبَاحَةُ؛ لِوُقُوعِ الْأَمْرِ بِهِ بَعْدَ [ب/ ٢٢٢و] النَّهْيِ.

١٤٣٧ وَإِنْ كَانَ **اخْتَلَفُوا هَلِ الْأَمْرُ**(٢) **بَعْدَ النَّهْيِ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ** [أ/ ٢٦٢ظ] **أَوْ لَا يَقْتَضِيهِ**، [ج/ ٢٠٥ظ] **وَإِنَّمَا يَقْتَضِي عَلَى أَصْلِهِ الْوُجُوبَ**(٣)؟

١٤٣٨ وَكَرِهَ مَالِكٌ الصَّيْدَ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ السَّرَفُ(٤).

وَلِلْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِ تَفْصِيلٌ(٥)، مَحْصُولُ قَوْلِهِمْ فِيهِ: أَنَّ مِنْهُ مَا

= مذهب الحنابلة. ينظر: «كشاف القناع» (٦/ ٢١٣)، حيث قال: «و(هو)؛ أي: الصيد (مباح لقاصده) إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾. والسُّنَّة شهيرة بذلك، منها: حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة».

(١) «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٠٨). (٢) في (أ)، (ب): «أصل الأمر».

(٣) قال المجد ابن تيمية: «مسألة صيغة الأمر بعد الحظر لا تفيد إلا مجرد الإباحة عند أصحابنا، وهو قول مالك وأصحابه وهو ظاهر قول الشافعي وبعض الحنفية وحكاه ابن بَرْهان. وقال أكثر الفقهاء: حكمها حكم ورودها ابتداءً، وحكي عن بعض أصحابنا وللشافعية فيه وجهان، والثاني اختيار أبي الطيب. وذكر أن القول بالإباحة ظاهر المذهب قال: وإليه ذهب أكثر من تكلم في أصول الفقه، قلت: واختار الجويني في لفظ الأمر بعد الحظر أنه على الوقف بين الإباحة والوجوب. . . . وحكي عن أبي إسحاق الإسفرائيني: أن النهي بعد الأمر على الحظر بالإجماع. .». «المسودة في أصول الفقه» (ص١٦).

(٤) «البيان والتحصيل» (١٨/ ٧٤).

(٥) قال ابن جُزَي: «أما حكمه: فينقسم خمسة أقسام: مباح للمعاش، ومندوب للتوسعة على العيال، وواجب لإحياء نفس عند الضرورة، ومكروه للهو، وأباحه ابن عبد الحكم، =

هُوَ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ وَاجِبٌ[(١)]، وفي حق بعضهم حرام[(٢)]، وَفِي حَقِّ بَعْضِهِمْ مَنْدُوبٌ[(٣)]، وَفِي حَقِّ بَعْضِهِمْ مَكْرُوهٌ[(٤)].

وَهَذَا النَّظَرُ فِي الشَّرْعِ: تَغَلْغُلٌ فِي الْقِيَاسِ، وَبُعْدٌ عَنِ الْأُصُولِ الْمَنْطُوقِ بِهَا فِي الشَّرْعِ، فَلَيْسَ يَلِيقُ بِكِتَابِنَا هَذَا؛ إِذْ كَانَ قَصْدُنَا فِيهِ: إِنَّمَا هُوَ ذِكْرُ الْمَنْطُوقِ بِهِ مِنَ الشَّرْعِ، أَوْ مَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ.

١٤٣٩ وَأَمَّا مَحَلُّ الصَّيْدِ: فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَحَلَّهُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْبَحْرِيِّ، السَّمَكُ. وَمِنَ الْبَرِّيِّ الْحَيَوَانِ[(٥)]: الْحَلَالُ الْأَكْلِ، الْغَيْرُ مُسْتَأْنَسٍ[(٦)].

١٤٤٠ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا اسْتَوْحَشَ[(٧)] مِنَ الْحَيَوَانِ الْمُسْتَأْنَسِ[(٨)]؛ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى أَخْذِهِ، وَلَا ذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ:

فَقَالَ مَالِكٌ[(٩)]: لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يُنْحَرَ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَاتُهُ النَّحْرُ، وَيُذْبَحَ مَا ذَكَاتُهُ الذَّبْحُ، أَوْ يُفْعَلَ بِهِ أَحَدُ هَذَيْنِ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا.

= وحرام إذا كان عبثًا لغير نية للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة». «القوانين الفقهية» (ص١١٨).

(١) «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٢/ ١٠٨).

(٢) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ٣٣٢).

(٣) «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٢/ ١٠٨)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣/ ٢٧).

(٤) «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٠٨).

(٥) ليست في (ج)، (م).

(٦) حكى الإجماع على ذلك: ابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣١٠).

(٧) الوحش: كل ما لا يستأنس من دواب البر، فهو وحشي. تقول: هذا حمار وحش. وكل شيء يستوحش عن الناس فهو وحشي. انظر: «العين»، للخليل الفراهيدي (٣/ ٢٦٢).

(٨) قال النووي: «وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات، بل متى تيسر اللحوق بعدو أو استعانة بمن يمسكه فليس ذلك توحشًا، ولا يحل حينئذٍ إلا بالذبح في المذبح». انظر: «المجموع شرح المهذب»، للنووي (٩/ ١٢٣).

(٩) «الشرح الكبير» (٢/ ١٠٣)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٣/ ١٩).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]، وَالشَّافِعِيُّ[٢]: إِذَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَى ذَكَاةِ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ؛ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ كَالصَّيْدِ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

مُعَارَضَةُ الْأَصْلِ فِي ذَلِكَ لِلْخَبَرِ، وَذَلِكَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ أَنَّ الْحَيَوَانَ الْإِنْسِيَّ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِالذَّبْحِ أَوِ النَّحْرِ، وَأَنَّ الْوَحْشِيَّ يُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ الْمُعَارِضُ (لِهَذَا الْأَصْلِ)[٣]: فَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَفِيهِ قَالَ: «فَنَدَّ[٤] منّا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**»[٥].

١٤٤١ وَالْقَوْلُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَوْلَى لِصِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا مُسْتَثْنًى مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ، مَعَ أَنَّ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ جَارٍ مَجْرَى الْأَصْلِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي كَوْنِ الْعَقْرِ ذَكَاةً لبَعْضِ الْحَيَوَانِ لَيْسَ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَا لِأَنَّهُ وَحْشِيٌّ فَقَطْ، فَإِذَا وُجِدَ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْإِنْسِيِّ، جَازَ أَنْ تَكُونَ ذَكَاتُهُ ذَكَاةَ الْوَحْشِيِّ، فَيَتَّفِقُ الْقِيَاسُ وَالسَّمَاعُ[٦] (اهـ)[٧]

---

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٣ ـ ٤٤)، «الدر المختار»، للحصكفي، وحاشية ابن عابدين «رد المحتار» (٦/ ٣٠٣).

(٢) «نهاية المحتاج» (٨/ ١١٤)، «المجموع» (٩/ ١٢٢ ـ ١٢٣).
وهو مذهب الحنابلة ينظر: «كشاف القناع» (٦/ ٢٠٧).

(٣) في (ج): «لهذه الأصول».

(٤) ند البعير: انفرد واستعصى. انظر: «العين» (٨/ ١٠).

(٥) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٦) الأقيسة الصحيحة دائمًا تلتقي مع النصوص ولا تعارضها لذلك.
قال ابن تيمية: «ولا يوجد نصٌّ يخالف قياسًا صحيحًا، كما لا يوجد معقول صريح مخالف للمنقول الصحيح». «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٨٨).

(٧) من (م).

البَابُ الثَّانِي: فِيمَا يَكُونُ بِهِ الصَّيْدُ

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ آيَتَانِ وَحَدِيثَانِ:

الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُهُ [أ/ ٢٦٣و] تَعَالَى: [ب/ ٢٢٢ظ] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

وَالثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ[١] وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ[٢]﴾ [المائدة: ٤].

وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ:

فَأَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ غَيْرُهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ[٣]»**[٤].

وَسَأَلَهُ عَنِ الْمِعْرَاضِ[٥] فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»[٦].

---

(١) قال الطبري: في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، (وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح، وأحل لكم أيضًا مع ذلك صيد ما علَّمتم من الجوارح، وهن الكواسب من سباع البهائم والطير، سميت جوارح لجرحها لأربابها وكسبها إيَّاهم أقواتهم من الصيد).
ينظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٩٩).

(٢) الجوارح: ذوات الصيد من السباع والطير، الواحدة جارحة. انظر: «العين»، للفراهيدي (٣/ ٧٨).

(٣) في (ج): «كلب غيرك».

(٤) رواه البخاري (٥٤٨٣) واللفظ له، ومسلم (١٩٢٩/ ٢).

(٥) المعراض: بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده.
انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لابن الأثير (٣/ ٢١٥)، «الصحاح»، للجوهري (٣/ ١٠٨٣).

(٦) رواه البخاري (٢٠٥٤) واللفظ له، ومسلم (١٩٢٩).

وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ أَصْلٌ فِي أَكْثَرِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ [م/١٣٩و] أَبِي ثَعْلَبَةَ [ج/٢٠٦و]، وَفِيهِ مِنْ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ**(١) **فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**»(٢)، وَهَذَانَ الْحَدِيثَانِ اتَّفَقَ أَهْلُ الصَّحِيحِ عَلَى إِخْرَاجِهِمَا.

وَالْآلَاتُ الَّتِي يُصَادُ بِهَا مِنْهَا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهَا بِالْجُمْلَةِ.

١٤٤٢ **وَمِنْهَا**: مَا اخْتَلَفُوا فِيهَا وَفِي صِفَاتِهَا.

وَهِيَ ثَلَاثٌ: حَيَوَانٌ جَارِحٌ، وَمُحَدَّدٌ، وَمُثَقَّلٌ.

١٤٤٣ فَأَمَّا الْمُحَدَّدُ: فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ كَالرِّمَاحِ وَالسُّيُوفِ وَالسِّهَامِ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(٣).

وَكَذَلِكَ بِمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِمَّا يَعْقِرُ، مَا عَدَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِي عَمَلِهَا فِي ذَكَاةِ الْحَيَوَانِ الْإِنْسِيِّ، وَهِيَ: السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَالْعَظْمُ(٤).

---

(١) في (أ)، (ب): «بسهمك». (٢) رواه مسلم (١٩٣٠).

(٣) يجوز الصيد بالرمي بالسهام المحددة، وهو مذهب الجمهور: «تبيين الحقائق» (٦/ ٥٦)، «البحر الرائق»، لابن نجيم (٨/ ٢٥٧)، «المنتقى شرح الموطإ»، للباجي (٣/ ١١٨ ـ ١١٩)، «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١١٠)، «كشاف القناع» (٦/ ٢١٩)، «المغني» (٩/ ٣٨٣).

(٤) مذهب الحنفية: «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ١٢)، حيث قال: «ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم، إلا السن القائمة والظفر القائم.. والحبشة كانوا يذبحون بهما قائمين، ولأنَّ القتل بهما قائمين يحصل بقوة الآدمي وثقله، فأشبه المنخنقة، ولو ذبح بهما منزوعين لا بأس بأكله ويكره».

مذهب المالكية: ينظر: «روضة المستبين»، لابن بزيزة (١/ ٧٠٢)، حيث قال: «وفي السن والظفر أقوال في المذهب:

أحدها: جواز أكل ما ذبح بهما، وعمدتهم: قوله ﷺ: «**ما أنهر الدم فكل**».

الثاني: المنع لقوله ﷺ: «**ليس السن والظفر**». =

وَقَدْ تَقَدَّمَ اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ.

١٤٤٤ وَأَمَّا الْمُثَقَّلُ: فَاخْتَلَفُوا فِي الصَّيْدِ فِيهِ، مِثْلَ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ وَالْحَجَرِ؛ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يُجِزْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا قَتَلَهُ الْمِعْرَاضُ أَوِ الْحَجَرُ بِثِقَلِهِ أَوْ بِحَدِّهِ إِذَا خَرَقَ جَسَدَ الصَّيْدِ؛ فَأَجَازَهُ إِذَا خَرَقَ، وَلَمْ يُجِزْهُ إِذَا لَمْ يَخْرِقْ(٢).

وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ مَشَاهِيرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: الشَّافِعِيُّ(٣)، وَمَالِكٌ(٤)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٥)، وَأَحْمَدُ(٦)، وَالثَّوْرِيُّ(٧)، وَغَيْرُهُمْ(٨)، وَهذَا رَاجِعٌ إِلَى أَنَّهُ لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِمُحَدَّدٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِم:

مُعَارَضَةُ الْأُصُولِ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْضَهَا لبَعْضٍ، وَمُعَارَضَةُ [ب/٢٢٣و] الْأَثَرِ لَهَا.

= **والثالث**: جواز ذلك في المنفصل دون المتصل، ولذلك نبَّه عليه القاضي.
والقول الرابع: جواز أكل ما ذبح بالظفر، ولا يؤكل ما ذبح السن، وكره مالك غير الحديد ـ مع وجوده في المبسوط ـ كل شيء يصنع من فخار أو عظم أو قرن فهو جائز».
مذهب الشافعية. ينظر: «أسنى المطالب»، للأنصاري (١/ ٥٥٥)، حيث قال: «(فتحل ذبيحتها وعقيرتها)؛ بمعنى: مذبوحتها ومعقورتها (إلا السن والظفر والعظم) متصلًا كان أو منفصلًا من آدمي أو غيره».
مذهب الحنابلة. ينظر: «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي (٣/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، حيث قال: «(فتحل) الذكاة (بكل محدد حتى حجر وقصب وخشب وذهب وفضة وعظم غير سن وظفر)، نصًّا لحديث: «**ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر**» متفق عليه، من حديث رافع بن خَدِيج، وتقدم حديث كعب بن مالك (ولو) كان المحدد (مغصوبًا) لعموم الخبر».

(١) «الاستذكار» (٥/ ٢٦٧). (٢) «الاستذكار» (٥/ ٢٦٧).
(٣) «نهاية المحتاج» (٨/ ١١٤)، «المجموع» (٩/ ١٢٢ ـ ١٢٣).
(٤) «روضة المستبين» (١/ ٧٠٢). (٥) «تبيين الحقائق» (٦/ ٥٦).
(٦) «كشاف القناع» (٦/ ٢٠٨). (٧) «الاستذكار» (٥/ ٢٦٧).
(٨) «الاستذكار» (٥/ ٢٦٧).

وَذَلِكَ: أَنَّ مِنَ الْأُصُولِ [أ/ ٢٦٤ظ] فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْوَقِيذَ(١) مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ، وَمِنْ أُصُولِهِ: أَنَّ الْعَقْرَ(٢) ذَكَاةُ المصيْدِ؛ فَمَنْ رَأَى أَنَّ مَا قَتَلَهُ الْمِعْرَاضُ وَقْذٌ مَنَعَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمَنْ رَآهُ عَقْرًا مُخْتَصًّا بِالصَّيْدِ، وَأَنَّ الْوَقْذَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِيهِ أَجَازَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا خَرَقَ مِنْ ذَلِكَ، وما لَمْ يَخْرِقْ، فَمَصِيرًا إِلَى حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

١٤٤٥ وَأَمَّا الْحَيَوَانُ الْجَارِحُ: فَالِاتِّفَاقُ وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ، مِنْهُ مُتَعَلِّقٌ بِالنَّوْعِ وَالشَّرْطِ، وَمِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ.

١٤٤٦ فَأَمَّا النَّوْعُ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ: فَهي(٣)، مَا عَدَا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ؛ فَإِنَّهُ كَرِهَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ(٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ(٥): مَا أَعْرِفُ أَحَدًا يُرَخِّصُ فِيهِ إِذَا كَانَ بَهِيمًا، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ(٦). وَأَمَّا الْجُمْهُورُ: فَعَلَى إِجَازَةِ صَيْدِهِ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا(٧).

---

(١) شاة وقيذة موقوذة أي: مقتولة بالخشب. انظر: «العين»، للفراهيدي (٥/ ٢٠١).

(٢) العقر: الجرح. وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف، وهو قائم. انظر: «القاموس المحيط»، للفيروزآبادي (ص٤٤٣)، «لسان العرب» (٤/ ٥٩٣).

(٣) حكى الإجماع على ذلك: ابن القطان في «الإقناع» (١/ ٣١٣).

(٤) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٤٤٨).

(٥) قال ابن قدامة: «قال أحمد: ما أعرف أحدًا يرخص فيه. يعني: من السلف». «المغني» (٩/ ٣٧٣).

(٦) ينظر: «مسائل الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه»، للكوسج (٨/ ٣٩٨٥).

(٧) مذهب الحنفية: «تبيين الحقائق» (٦/ ٥٠)، حيث قال: «ومعنى قوله: (مكلّبين) معلّمين الاصطياد تعلمونهن تؤدبوهن، فيتناول كل ما علم من الجوارح دل عليه؛ لأنَّ اسم الكلب يقع على كل سبع حتى الأسد، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه استثنى من ذلك الأسد والدب؛ لأنهما لا يعملان لغيرهما، الأسد لعلو همته والدب لخساسته، ولأنهما لا يتعلمان عادة؛ ولأنَّ التعليم يعرف بترك الأكل وهما لا يأكلان الصيد في الحال؛ فلا يمكن الاستدلال بترك الأكل على التعلم، حتى لو تصور التعلم منهما وعرف ذلك جاز.. وألحق بعضهم الحدأة بهما لخساستها». =

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْعُمُومِ.

وَذَلِكَ: أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، يَقْتَضِي تَسْوِيَةَ جَمِيعِ الْكِلَابِ فِي ذَلِكَ.

«وَأَمْرُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ[(١)]»[(٢)]، يَقْتَضِي فِي ذَلِكَ الْقِيَاسُ: أَنْ لَا يَجُوزَ اصْطِيَادُهُ عَلَى رَأْيِ مَنْ رَأَى أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

١٤٤٧ وَأَمَّا الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَوَارِحِ، فِيمَا عَدَا الْكَلْبَ مِنْ

= مذهب المالكية: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩١٦)، وفيه قال: «يجوز الاصطياد بكل جارح معلّم، خلافًا لمن منع صيد الأسود والبهيم من الكلاب، ولمن منع سائر الجوارح سوى الكلب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، فعم، وقوله ﷺ: **«ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته، وذكرت اسم الله عليه فكل»**، واعتبارًا بالكلب الأبيض لعلّة أنه جارح يفقه التعليم». وانظر: «روضة المستبين»، لابن بزيزة (١/ ٧٠٥).

مذهب الشافعية: «مغني المحتاج»، للشربيني (٦/ ١١٠).

مذهب الحنابلة، لهم روايتان، رواية مع الجمهور، ورواية وافق فيها بعض السلف في أنه لا يصاد به.

ينظر: «كشاف القناع» (٦/ ٢٢٢)، حيث قال: «(النوع الثاني) من نوعي الآلة (الجارحة فيباح ما قتلته) الجارحة (إذا كانت معلمة)... (إلا الكلب الأسود البهيم الأسود، وهو ما لا بياض فيه).

قال ثعلب وإبراهيم الحربي: كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم، قيل لهما: من كل لون؟ قالا: نعم (أو) كان أسود (بين عينيه نكتتان) في إحدى الروايتين، قال في الآداب الكبرى: وهو الصحيح. وجزم به في «المغني» و«الشرح».. (فيحرم صيده)؛ أي: الكلب الأسود البهيم». وانظر: «الإنصاف»، للمرداوي (١٠/ ٤٢٧).

(١) البهيم: المصمت الذي لم يخالط لونه لون غيره، ولم يخالط سواده شيء آخر. انظر: «النهاية»، لابن الأثير (١/ ١٦٨)، «طلبة الطلبة»، للنسفي (ص١٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥).

طُيُورِ الْجَوَارِحِ وَحَيَوَانَاتِهَا السِّبَاعِيةِ[(١)]:

فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ جَمِيعَهَا إِذَا عُلِّمَتْ حَتَّى السِّنَّوْرَ، كَمَا قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ[(٢)]، **وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَبِهِ قَالَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ**[(٣)]. وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٤)]؛ [ج/٢٠٦ ظ] أَعْنِي: أَنَّ مَا قَبِلَ التَّعْلِيمَ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَارِحِ فَهُوَ آلَةٌ لِذَكَاةِ الصَّيْدِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا اصْطِيَادَ بِجَارِحٍ، مَا عَدَا الْكَلْبَ لَا بَازٌ[(٥)]، وَلَا صَقْرٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ[(٦)].

وَاسْتَثْنَى بَعْضُهُمْ مِنَ الطُّيُورِ الْجَارِحَةِ الْبَازِيَّ فَقَطْ؛ فَقَالَ: يَجُوزُ صَيْدُهُ وَحْدَهُ[(٧)].

---

(١) في (ج): «الساعية».

(٢) قال ابن جُزَي: «وأما الحيوان: فيجوز عند الجميع الصيد بالكلاب والبازات والصقور والعقاب وكل ما يقبل التعليم حتى بالسنور، قاله ابن شعبان». «القوانين الفقهية» (ص١١٨).

(٣) مذهب الحنفية: «بدائع الصنائع» (٥/ ٥٨)، حيث قال: «(وأمَّا) ما سواه من ذي الناب جميعًا: كل ذي مخلب وذي ناب علم فتعلم، ولم يكن محرم العين؛ فصيد به كان صيده حلالًا؛ لعموم قوله عزّ شأنه: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] وذكر هشام، وقال: سألته ـ محمد بن الحسن ـ عن صيد ابن عرس فأخبرني أن أبا حنيفة، قال: إذا علم فتعلم فكُل مما صاد فصاد الأصل ما ذكرنا: أن ما لا يكون محرم العين من الجوارح إذا علم فتعلم يؤكل صيده».
«القوانين الفقهية»، لابن جُزَي (ص١١٨)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٨/ ١٢١)، «مغني المحتاج» (٦/ ١١٠)، «كشاف القناع» (٦/ ٢٢٣)، «مطالب أولي النهى»، للرحيباني (٦/ ٣٤٨).

(٤) «المغني»، لابن قدامة (٩/ ٣٧١).

(٥) البازى: واحد البزاة التي تصيد. انظر: «الصحاح»، للجوهري (٦/ ٢٢٨١).

(٦) «المغني» (٩/ ٣٧١).

(٧) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٤٥٢).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: قِيَاسُ سَائِرِ الْجَوَارِحِ عَلَى الْكِلَابِ.

وَذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يُظَنُّ أَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْكِلَابِ؛ أَعْنِي: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ[1]﴾ [أ/٢٦٤و] [المائدة: ٤]، (لَا مِنْ لَفْظِ مُكَلِّبِينَ)[2] إِلَّا أَنْ تَتَأَوَّلَ[3] أَنَّ لَفْظَةَ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، مُشْتَقَّةٌ مِنْ كَلَّبَ الْجَارِحَ لَا مِنْ لَفْظَةِ الْكَلْبِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: عُمُومُ [ب/٢٢٣ظ] اسْمِ الْجَارِحِ الَّذِي فِي الْآيَةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ سَبَبُ الِاخْتِلَافِ الِاشْتِرَاكَ الَّذِي فِي لَفْظَةِ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: هَلْ مِنْ شَرْطِهِ الْإِمْسَاكُ عَلَى صَاحِبِهِ، أَمْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ؟ وَإِنْ كَانَ مِنْ شَرْطِهِ، فَهَلْ يُوجَدُ فِي غَيْرِ الْكَلْابِ أَمْ لَا يُوجَدُ؟

فَمَنْ قَالَ: لَا تقَاسُ سَائِرُ الْجَوَارِحِ عَلَى الْكِلَابِ، وَأَنَّ لَفْظَةَ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنِ اسْمِ الْكَلْبِ لَا مِنِ اسْمِ غَيْرِ الْكَلْبِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ الْإِمْسَاكُ إِلَّا فِي الْكَلْبِ؛ [م/١٣٩ظ] أَعْنِي: عَلَى صَاحِبِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ قَالَ: لَا يُصَادُ بِجَارِحٍ سِوَى الْكَلْبِ.

وَمَنْ قَاسَ عَلَى الْكَلْبِ سَائِرَ الْجَوَارِحِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْإِمْسَاكِ الْإِمْسَاكَ عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: يَجُوزُ صَيْدُ سَائِرِ الْجَوَارِحِ إِذَا قَبِلَتِ التَّعْلِيمَ.

وَأَمَّا مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْبَازِيَّ فَقَطْ: فَمَصِيرًا إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِيِّ، فَقَالَ: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**». خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

---

(١) مكلّبين: أي: مسلّطين الكلاب على الصيد. انظر: «طلبة الطلبة»، للنسفي (ص١٠٠).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م). (٣) في (أ)، (م): «يتناول».

(٤) الترمذي (١٤٦٧)، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم. وقال: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث مُجالد، عن الشعبي؛ والعمل على هذا عند أهل العلم.
وقال في «العلل الكبير» (٤٣٢): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما رواه =

فَهَذِهِ أَسْبَابُ اتِّفَاقِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي أَنْوَاعِ الْجَوَارِحِ.

١٤٤٨ وَأَمَّا الشُّرُوطُ الْمُشْتَرَطَةُ فِي الْجَوَارِحِ: فَإِنَّ مِنْهَا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهَا، وَهُوَ التَّعْلِيمُ بِالْجُمْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ [المائدة: ٤]، وَقَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ**»(١).

١٤٤٩ وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ التَّعْلِيمِ، وَفي شُرُوطِهِ:

فَقَالَ قَوْمٌ: التَّعْلِيمُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَدْعُوَ الْجَارِحَ، فَيُجِيبَ.

وأَنْ تُشْلِيَهُ، فَيَنْشَلِيَ(٢).

وأَنْ تَزْجُرَهُ فَيَنْزَجِرَ.

١٤٥٠ وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي اشْتِرَاطِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي الْكلابِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الِانْزِجَارِ فِي سَائِرِ الْجَوَارِحِ(٣).

= عيسى بن يونس، عن مجالد ولا أعرف له طريقًا غير هذا، هذا حديث مجالد، وأنا لا أشتغل بحديث مجالد.
قلت له: لا تروي عن مجالد شيئًا؟ قال: لا، ولا عن جابر الجعفي، ولا عن موسى بن عبيدة، ومجالد أحسن حالًا من جابر الجعفي.اهـ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أشليت الكلب: دعوته. يقال: أوسدت الكلب بالصيد وآسدته إذا أغريته به. انظر: «مختار الصحاح» (ص١٦٨)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص٢٥٦).

(٣) قال ابن بزيزة: «وتحصيل مذهب مالك في ذلك: أنه إذا انفلت بنفسه فلا يخلو أن يزجره ويغريه بعد انفلاته أم لا؟ فإن كان أغراه، واستدعى إليه فرجع إليه، أو وقف ثم بعثه (فانبعث)... فإن انبعث بإرسال الصيد، وليس في يده، ففي المذهب فيه ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه يؤكل، لأن المقصود إرساله بنفسه لا كونه تحت يده.
والثاني: أنه لا يؤكل لاحتمال أن يكون انبعاث الجارح بنفسه، فلا يتحقق انتفاء ذلك، إلا أن يخرجه من تحت يده.
والقول الثالث: إن الجارح إن كان قريبًا أكل الصيد، لأنه إن كان قريبًا منه فكأنه تحت يده، بناءً على أن ما قرب الشيء له حكمه، وإن كان الجارح بعيدًا لم يؤكل، =

١٤٥١ واخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي هَلْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ الْجَارِحُ؟

فَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَهُ فِي الْكَلْبِ فَقَطْ.

١٤٥٢ وَقَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ الثَّلَاثَةَ شَرْطٌ فِي الْكِلَابِ وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، مِنْ أَصْحَابِهِ(١): لَيْسَ يُشْتَرَطُ الِانْزِجَارُ [ب/ ٢٢٤و] فِيمَا لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنَ الْجَوَارِحِ مِثْلِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ؛ أَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْجَارِحِ لَا كَلْبٌ وَلَا غَيْرُهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ(٢).

وَاشْتَرَطَهُ [أ/ ٢٦٤ظ] بَعْضُهُمْ فِي الْكَلْبِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ فِيمَا عَدَاهُ مِنْ جَوَارِحِ الطُّيُورِ، وَمِنْهُمْ مَنِ اشْتَرَطَهُ كَمَا قُلْنَا فِي الْكُلِّ

١٤٥٣ وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ صَيْدِ الْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ وَإِنْ أَكَلَ(٣)؛ لِأَنَّ تَضْرِيَتَهُ(٤) إِنَّمَا تَكُونُ بِالْأَكْلِ.

فَالْخِلَافُ فِي هَذَا الْبَابِ رَاجِعٌ إِلَى مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: هَلْ مِنْ شَرْطِ التَّعْلِيمِ أَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ؟

وهَلْ مِنْ شَرطِهِ [ج/٢٠٧و] أَلَّا يَأْكُلَ؟

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي اشْتِرَاطِ الْأَكْلِ أَوْ عَدَمِهِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: هَلْ إِذَا أَكَلَ فَهُوَ مُمْسِكٌ لِنَفْسِهِ(٥) أَمْ لَا؟

= ومبناه: على أن قربه بعمل يده يغلب على الظن ائتماره له لا لنفسه، فخالف البعيد». «روضة المستبين» (١/ ٧٠٧ ـ ٧٠٨).

(١) «روضة المستبين»، لابن بزيزة (١/ ٧٠٦).

(٢) «الشرح الصغير»، للدردير (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٥٢)، «أسنى المطالب»، لزكريا الأنصاري (١/ ٥٥٦)، «المغني» (٩/ ٣٧٢).

(٤) في (أ): «مصيده».

(٥) من (أ).

فَأَمَّا الْآثَارُ، **فَمِنْهَا**: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْمُتَقَدِّمُ، وَفِيهِ «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»(١).

وَالْحَدِيثُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ**، (قَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ)(٢): قُلْتُ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **وَإِنْ أَكَلَ**»(٣).

(قَالَ الْمُؤَلِّفُ)(٤): فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ بِأَنْ حَمَلَ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَلَى النَّدْبِ، وَهَذَا عَلَى الْجَوَازِ.

قَالَ: هذا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَلَّا يَأْكُلَ.

وَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ إِذْ هُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانِ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. ومَنْ قَالَ: مِنْ شَرْطِ الْإِمْسَاكِ أَنْ لَا يَأْكُلَ؛ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ قَالَ: إِنْ أَكَلَ؛ لَمْ يُؤْكَلِ الصَّيْدُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٥)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٦)، وَأَحْمَدُ(٧)، وَإِسْحَاقُ(٨)، وَالثَّوْرِيُّ(٩)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ(١٠).

١٤٥٤ وَرَخَّصَ فِي أَكْلِ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ، كَمَا قُلْنَا مَالِكٌ(١١)، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ(١٢)،

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) ليست في (ج)، (م).
(٥) «النجم الوهاج» (٩/ ٤٧٩)، «مغني المحتاج» (٦/ ١١١).
(٦) «البناية شرح الهداية» (١٢/ ٤١١)، «مختصر القدوري» (ص٢٠٥).
(٧) «كشاف القناع» (٦/ ٢٢٤)، «المبدع» (٨/ ٤٩).
(٨) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»، للكوسج (٥/ ٢٢٤٤).
(٩) «الاستذكار» (٥/ ٢٧٦).
(١٠) «الإشراف» (٣/ ٤٥١).
(١١) قال ابن رشد: «والذي ذهب إليه مالك ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وجميع أصحابه: هو الصحيح، إذ لا فرق بين الكلب وسائر الجوارح». «المقدمات الممهدات» (١/ ٤١٩).
(١٢) في (ج): «المسيب»، وكتب فوقها: «مالك». والمراد بـ: سعد بن مالك ـ سعد بن أبي وقاص الصحابي. ينظر: «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٤٥١).

وَابْنُ عُمَرَ، وَسَلْمَانُ[١].

وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ الْمُتَأَخِّرَةُ[٢]: إِنَّهُ لَيْسَ الْأَكْلُ، بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَى سَيِّدِهِ وَلَا الْإِمْسَاكُ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَرْطٍ فِي الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْكَلْبِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَقَدْ يُمْسِكُ لِسَيِّدِهِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُمْسِكُ لِنَفْسِهِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ خِلَافُ النَّصِّ فِي الْحَدِيثِ، [ب/ ٢٢٤ظ] وَخِلَافُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وَلِلْإِمْسَاكِ عَلَى سَيِّدِ الْكَلْبِ طَرِيقٌ يعْرَفُ بِهِ، وَهُوَ الْعَادَةُ، وَلِذَلِكَ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»[٣].

١٤٥٥ وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي (انْزِجَارِ الْكَلْبِ)[٤]: فَلَيْسَ لَهُ سَبَبٌ؛ إِلَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي قِيَاسِ سَائِرِ [أ/ ٢٦٥و] الْجَوَارِحِ (فِي ذَلِكَ عَلَى الْكَلْبِ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ[٥] الَّذِي لَا يَنْزَجِرُ لَا يُسَمَّى مُعَلَّمًا **بِاتِّفَاقٍ**.

---

(١) كما في «الاستذكار» (٥/ ٢٧٥). وذكره ـ أيضًا ـ عن أبي هريرة، وابن المسيب، والحسن، وابن شهاب، وربيعة، وجماعة.

(٢) قال الزرقاني: «وهو ظاهر لأنه كاصطياد مأكول لا بنية الذكاة، ويمكن رجوع قوله بسلاح محدد لأنواع الذكاة الثلاثة، على سبيل تنازع المصادر الثلاثة، ولا يبعده اختصاص قوله: (أو حيوان) بالأخير (علم) بالفعل، ولو من نوع ما لا يقبل التعليم: كأسد ونمر ونسر ونمس، وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور وابن عرس، وذئب، ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كدُبٍّ ـ [بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة]؛ فإنه لا يمسك إلا لنفسه». «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣/ ١٨ ـ ١٩)، «الفواكه الدواني»، للنفراوي (١/ ٣٩١).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩/ ٣).

(٤) في (أ): «الانزجار». وفي (ب)، (م): «الازدجار».

(٥) ليس كما ذكر المؤلف، بل له سببٌ، والسبب ذكره ابن عباس رضي الله عنهما.
وقد رواه البيهقي في «السُّنن الكبرى»؛ معلقًا (٩/ ٣٩٩) قال: «ويذكر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل؛ لأنَّ الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا تستطيع».

١٤٥٦ فَأَمَّا سَائِرُ(١) الْجَوَارِحِ إِذَا لَمْ تَنْزَجِرْ؛ هَلْ تُسَمَّى مُعَلَّمًا أَمْ لَا؟ [م/ ١٤٠و] فَفِيهِ التَّرَدُّدُ، وَهُوَ سَبَبُ الْخِلَافِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ:
فِي مَعْرِفَةِ الذَّكَاةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالصَّيْدِ وَشُرُوطِهَا

١٤٥٧ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الذَّكَاةَ الْمُخْتَصَّةَ بِالصَّيْدِ هِيَ الْعَقْرُ(٢).

١٤٥٨ وَاخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَإِذَا اعْتَبَرْتَ أُصُولَهَا، الَّتِي هِيَ أَسْبَابُ الِاخْتِلَافِ ـ سِوَى الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الْآلَةِ وَفِي الصَّائِدِ ـ وَجَدْتَ ثَمَانِيَةَ شُرُوطٍ:

اثْنَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي الذَّكَاتَيْنِ؛ أَعْنِي: ذَكَاةَ الْمَصِيدِ(٣) وَغَيْرِ الْمَصِيدِ، وَهِيَ: النِّيَّةُ، وَالتَّسْمِيَةُ.

وَسِتَّةٌ تَخْتَصُّ بِهَذِهِ الذَّكَاةِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْآلَةُ أَوِ الْجَارِحُ الَّذِي أَصَابَ الصَّيْدَ قَدْ أَنْفَذَ مَقَاتِلَهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُذَكَّى بِذَكَاةِ الْحَيَوَانِ الْإِنْسِيِّ(٤) إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ مِمَّا أَصَابَهُ مِنَ الْجَارِحِ أَوْ مِنَ الضَّرْبِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ أَنْفَذَ مَقَاتِلَهُ: فَلَيْسَ يَجِبُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُسْتَحَبُّ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ الصَّيْدُ، مَبْدَؤُهُ مِنَ الصَّائِدِ لَا مِنْ غَيْرِهِ(٥)؛ أَعْنِي: لَا مِنَ الْآلَةِ كَالْحَالِ فِي الْحِبَالَةِ، وَلَا مِنَ الْجَارِحِ كَالْحَالِ فِيمَا يُصِيبُ الْكَلْبُ الَّذِي يَنْشَلِي مِنْ ذَاتِهِ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٢) حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥١)، والشربيني في «مغني المحتاج» (٦/ ١١٢).

(٣) في (أ)، (م): «الصيد».

(٤) تقدم الكلام عليه.

(٥) قال أبو الحسن المالكي: «يشترط في المصاد به، إذا كان حيوانًا ثلاثة شروط.... وأن يكون مرسلًا من يد الصائد». «كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥٨٩)، «الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، لصالح الآبي (ص٤٠٦).

وَالثَّالِثُ: [ج/٢٠٧ظ] أَنْ لَا يُشَارِكَهُ فِي الْعَقْرِ مَنْ لَيْسَ عَقْرُهُ ذَكَاةً.

وَالرَّابِعُ: أَنْ لَا يَشُكَّ فِي عَيْنِ الصَّيْدِ الَّذِي أَصَابَهُ، وَذَلِكَ عِنْدَ غَيْبَتِهِ عَنْ عَيْنِهِ(١).

وَالْخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ الصَّيْدُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ فِي وَقْتِ الْإِرْسَالِ عَلَيْهِ.

---

(١) مذهب الحنفية: قال ابن عابدين: «والسابع: أن لا يتوارى عن بصره أو لا يقعد عن طلبه؛ فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده؛ لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل. . . . إلخ». «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٦٩)، «المبسوط»، للسرخسي (١١/ ٢٢٢).

مذهب المالكية: قال الخرشي: «(ص) أو بات (ش) المشهور: أن الصيد إذا بات عن صاحبه ثم وجده من الغد فيه أثر كلبه أو وجد سهمه في مقاتله وعرفه والصيد ميت: لم يؤكل، ولو جد في اتباعه؛ لأن الليل يخالف النهار في أنَّ الهوام تظهر فيه؛ فيجوز أن يكون قد أعان على قتله شيء منها بخلاف النهار؛ لأن الصيد يمنع نفسه فيه، فالمراد بالبيات المدة الطويلة التي بحيث يعلم أنه لو عدا عليه شيء لأثَّر فيه». «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٣/ ١٣). «الشرح الكبير»، للشيخ الدردير (٢/ ١٠٦).

مذهب الشافعية: قال الهيتمي: «(فلو غاب عنه الكلب) مثلًا (والصيد) قبل أن يجرحه الكلب (ثم وجده ميتًا حرم)، وإن كان الكلب ملطخًا بدم (على الصحيح) لاحتمال موته بسبب آخر، والدم من جرح آخر مثلًا، والتحريم يحتاط له؛ لأنه الأصل هنا (وإن جرحه) الكلب، أو أصابه بسهم فجرحه جرحًا يمكن إحالة الموت عليه، ولم ينهه لحركة مذبوح (وغاب) عنه (ثم وجده ميتًا حرم في الأظهر) لما ذكر، والثاني: يحل». «تحفة المحتاج» (٩/ ٣٣٣)، حيث «مغني المحتاج» (٦/ ١١٤).

مذهب الحنابلة: قال البهوتي: «(ولو أرسل عليه)؛ أي: الصيد (كلبه فعقره فغاب) ثم وجده ميتًا (أو غاب) الصيد (قبل عقره، ثم وجد ميتًا والكلب وحده أو) وجد (الصيد بفمه أو) وهو (يعبث به، أو عليه حل) الصيد؛ لأن وجوده بهذه الحالة، وعدم أثر ذلك فيه يغلب على الظن: أن الموت حصل بجارحه فحل كما لو لم يغب عنه». قال في «الفروع»: وإن غاب قبل عقره ثم وجد سهمه أو كلبه عليه ففي المنتخب أنها كذلك، وهو معنى «المغني» وغيره. «كشاف القناع» (٦/ ٢٢١)، «الإقناع» (٤/ ٣٢٥).

وَالسَّادِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ قَتْلُهُ[(١)] مِنْ رُعْبٍ مِنَ الْجَارِحِ أَوْ بِصَدْمَةٍ مِنْهُ[(٢)].

فَهَذِهِ هِيَ أُصُولُ الشُّرُوطِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ اشْتِرَاطِهَا أَوْ لَا اشْتِرَاطِهَا[(٣)]، عَرَضَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

١٤٥٩ وَرُبَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ بَعْضِ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي وُجُودِهَا فِي نَازِلَةٍ نَازِلَةٍ:

كَاتِّفَاقِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مَبْدَؤُهُ مِنَ الصَّائِدِ[(٤)].

وَاخْتِلَافِهِمْ إِذَا أَفْلَتَ الْجَارِحُ مِنْ يَدِهِ أَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَغْرَاهُ[(٥)]؛ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ الصَّيْدُ أَمْ لَا؟

---

(١) في (ج): «موته».

(٢) مذهب الحنفية: «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ٤)، حيث قال: (فلو قتله صدمًا أو جثمًا أو خنقًا: لم يؤكل، لعدم الجرح).
مذهب المالكية: «القوانين الفقهية»، لابن جُزَي (ص١١٩)، حيث قال: في شروط المصيد. . . . أن يموت من الجرح، لا من صدم الجارح ولا من الرعب وفاقًا لهما.
مذهب الشافعية: قال الشربيني: «وأما إذا أصابه سهم فوقع بأرض، فقد اختلف كلام الشراح في تصويره: فمنهم من صوره بما إذا أصابه السهم في الهواء ولم يؤثر فيه جرحًا، بل كسر جناحه فوقع فمات، فإنه لا يحل لعدم مبيح يحال الموت عليه. أما إذا جرحه السهم جرحًا مؤثرًا ثم سقط على الأرض ومات، فإنه يحل». «مغني المحتاج» (٦/ ١٠٩)، «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٩/ ٣٢٨).
مذهب الحنابلة: قال الرحيباني: «(فلو قتله) الجارح (بصدم أو خنق) (لم يبح)، لعدم جرحه كالمعراض إذا قتل بثقله». «مطالب أولي النهى» (٦/ ٣٥١)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٣١).

(٣) عبارة: «لا اشتراطها»: تشبه عبارات المتكلمين والفلاسفة، لكن ليست هي على لغة الفقهاء في كتبهم، فتأمل.

(٤) قال الدردير: (إن أرسله) الصائد المسلم (من يده) بنية وتسمية، (أو) من (يد غلامه) وكفت نية الآمر وتسميته، نظرًا إلى أن يد غلامه كيده، واحترز بذلك مما لو كان الجارح سائبًا فذهب للصيد بنفسه، أو بإغراء ربه، فلا يؤكل إلا بذكاة. «الشرح الصغير» (٢/ ١٦٣)، «أسهل المدارك»، للكشناوي (٢/ ٤٦).

(٥) في (م): «أعداه».

لِتَرَدُّدِ هَذِهِ الْحَالِ بَيْنَ أَنْ يُوجَدَ لَهَا هَذَا الشَّرْطُ أَوْ لَا يُوجَدَ[(١)].

كَاتِّفَاقِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ إِذَا أُدْرِكَ غَيْرُ مَنْفُوذِ الْمَقَاتِلِ أَنْ يُذْبَحَ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَاخْتِلَافِهِمْ بَيْنَ أَنْ يتخَلّصَهُ[(٢)] حَيًّا فَيَمُوتَ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ ذَكَاتِهِ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ[(٣)] مَنَعَ هَذَا، [ب/ ٢٢٥و] وَأَجَازَهُ مَالِكٌ[(٤)].

---

(١) مذهب الحنفية: قال ابن عابدين: «فلو انفلت من صاحبه فأخذ صيدًا فقتله لم يؤكل، كما لو لم يعلم بأنه أرسله أحد؛ لأنه لم يقطع بوجود الشرط». «حاشية ابن عابدين» «رد المحتار» (٦/ ٤٦٥)، «المحيط البرهاني»، لابن مازة (٦/ ٦٢).
مذهب المالكية: ينظر: «القوانين الفقهية»، لابن جُزَي (ص١١٨)، حيث قال: «أن يرسله الصائد من يده على الصيد، بعد أن يراه ويعينه، فإن انبعث من تلقاء نفسه لم يؤكل؛ خلافًا لأبي حنيفة، فإن انبعث بإرساله وهو ليس في يده: فقيل: يؤكل، وقيل: لا يؤكل، وقيل: يؤكل إذا كان قريبًا وإن زجره بعد انبعاثه من تلقاء نفسه فرجع إليه ثم أشلاه أكل، وإن لم يرجع إليه لم يؤكل.
مذهب الشافعية: قال الشربيني: (وكذا) لا يزول ملكه (بإرسال المالك له، في الأصح)؛ لأنَّ رفع اليد عنه لا يقتضي زوال الملك عنه، كما لو سيَّب بهيمته، فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه. **والثاني**: يزول ويجوز اصطياده، كما بحثه ابن الرفعة في المطلب. **والثالث**: إن قصد بإرساله التقرب إلى الله زال ملكه، وإلا فلا. «مغني المحتاج» (١/ ٨٥)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٢٦).
مذهب الحنابلة: ينظر: «الروايتين والوجهين»، لأبي يعلى ابن الفراء (٣/ ١٥ ـ ١٦)، حيث قال: «إذا استرسل الكلب بنفسه من غير إرسال صاحبه، فصاح به صاحبه وأضراه وأغراه على الصيد وسمى، فازداد عَدوُه، وحقق قصده، وصار عدوه أسرع من الأول، فهل يحل أكل صيده أم لا؟ نقل حرب عنه: إذا أصاب الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني، لأنَّ حديث عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله» وهذا لم يذكر اسم الله، فظاهر هذا: أنه اعتبر وجود الإرسال في الابتداء، فإذا لم يوجد ذلك ابتداءً لم يبح، وهو الصحيح عندي».

(٢) في (ب)، (ج): «يتحصله».

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٥٤).

(٤) الاتفاق والاختلاف مع أبي حنيفة. ينظر: «المعونة»، للقاضي عبد الوهاب (ص٦٨٤)، حيث قال: «إذا أدرك الصيد والجوارح تنهشه وتجرحه، ولم تنفذ مقاتله، وقدر على تخليصه منها: فلا يأكله إلا بأن يذكيه، لأنه صار مقدورًا عليه، قبل أن =

وَرَآهُ مِثْلَ الْأَوَّلِ؛ أَعْنِي: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى مَاتَ؛ لِتَرَدُّدِ هَذِهِ الْحَالِ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: أَدْرَكَهُ غَيْرَ مَنْفُوذِ الْمَقَاتِلِ، وَفِي غَيْرِ يَدِ الْجَارِحِ، [أ/ ٢٦٥ظ] فَأَشْبَهَ الْمُفَرِّطَ(١) أَوْ لَمْ يُشْبِهْهُ، فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ أُصُولَ الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الصَّيْدِ مَعَ سَائِرِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآلَةِ وَالصَّائِدِ نَفْسِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي؛ فَنَذْكُرُ مَا اتَّفَقُوا مِنْها عَلَيْهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا مِنْ مَشْهُورِ مَسَائِلِهِمْ.

فَنَقُولُ:

١٤٦٠ أَمَّا التَّسْمِيَةُ وَالنِّيَّةُ: فَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِيهِمَا وَسَبَبُهُ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ، وَمِنْ قِبَلِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الذَّكَاةِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ مَنِ اشْتَرَطَهَا إِذَا أَرْسَلَ الْجَارِحَ عَلَى صَيْدٍ وَأَخَذَ آخَرَ ذَكَاةُ ذَلِكَ الصَّيْدِ الَّذِي لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ(٢).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ(٣)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٤)، وَأَحْمَدُ(٥) وَأَبُو ثَوْرٍ(٦): يُؤْكَلُ.

= تكون ذكاته العقر، وإن لم يقدر أن يذكيه حتى مات بجرحها جاز أكله، لأنَّ فوات نفسه حصل قبل القدرة عليه، وكذلك إن خلصه جريحًا، فمات في الفور قبل أن يتمكن من تذكيته، فإنَّ أكله جائز؛ خلافًا لأبي حنيفة».

(١) في (أ): «المنفوذ»، وفي (ب): «المفرد».

(٢) «التهذيب في اختصار المدونة»، للبراذعي (٢/ ١٣)، حيث قال: «قال مالك: وإن أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره لم يؤكل».

(٣) «البيان»، للعمراني (٤/ ٥٥٤)، حيث قال: «وإن أرسل كلبًا على صيد بعينه، فأصاب غيره فقتله، . . حل أكله، لقوله ﷺ: **«وما ردت عليك قوسك.. فكل»**. وإن أرسل كلبًا على صيد بعينه فأصاب غيره فقتله، فإن كان في سمته وسننه حل أكله، وبه قال أبو حنيفة».

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٥٠)، حيث قال: «ولو رمى صيدًا بعينه أو أرسل الكلب أو البازي على صيد بعينه، فأخطأ فأصاب غيره يؤكل، وكذا لو رمى ظبيًا فأصاب طيرًا أو أرسل على ظبي فأخذ طيرًا؛ لأنَّ التعيين في الصيد ليس بشرط».

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٣٢)، «المبدع» (٨/ ٥٢).

(٦) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٤٥٥).

١٤٦١ وَمِنْ قِبَلِ هَذَا أَيْضًا: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْإِرْسَالِ عَلَى صَيْدٍ غَيْرِ مَرْئِيٍّ، كَالَّذِي يُرْسِلُ عَلَى مَا فِي غَيْضَةٍ(١)، أَوْ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ(٢)، وَلَا يَدْرِي هَلْ هُنَالِكَ شَيْءٌ أَمْ لَا(٣)؟؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ فِي هَذَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَهْلِ.

١٤٦٢ **وَأَمَّا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ** الْخَاصُّ بِذَكَاةِ الصَّيْدِ مِنَ الشُّرُوطِ السِّتَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهُوَ أَنَّ عَقْرَ(٤) الْجَارِحِ لَهُ إِذَا لَمْ يُنْفِذْ مَقَاتِلَهُ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَكَاةً إذا لَمْ يُدْرِكْهُ الْمُرْسِلُ حَيًّا فَبِاشْتِرَاطِهِ.

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ(٥): لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: أَنَّهُ قَالَ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ**»(٦).

وَكَانَ النَّخَعِيُّ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكْتَهُ حَيًّا(٧)، وَلَمْ تَكُنْ [م/ ١٤٠ظ] مَعَكَ حَدِيدَةٌ، فَأَرْسِلْ عَلَيْهِ الْكِلَابَ حَتَّى تَقْتُلَهُ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مَصِيرًا؛ (لِعُمُومِ قَوْلِهِ)(٨) تَعَالَى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾(٩) [المائدة: ٤].

١٤٦٣ وَمِنْ قِبَلِ هَذَا الشَّرْطِ، قَالَ مَالِكٌ(١٠): لَا يَتَوَانَى الْمُرْسِلُ فِي طَلَبِ

---

(١) الغيضة: الأجمة وهي الشجر الملتف، وجمعها غياض. انظر: «المغرب في ترتيب المعرب»، للمطرزي (ص٣٤٩)، «الصحاح»، للجوهري (٣/ ١٠٩٧).

(٢) الاكمة: ما ارتفع من الأرض. انظر: «الزاهر»، للأزهري (ص٨٧).

(٣) «التبصرة»، للخمي (٤/ ١٤٧٩)، «النوادر والزيادات» (٤/ ٣٤٩).

(٤) ليست في (م).

(٥) «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٦/ ٥٣)، «البحر الرائق» (٨/ ٢٥٤)، «البيان»، للعمراني (٤/ ٥٥٠ ـ ٥٥١)، «المغني»، لابن قدامة (٩/ ٣٧٤).

(٦) رواه مسلم (٦/١٩٢٩) عن عدي بن حاتم، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله**»، الحديث.

(٧) من (ج).

(٨) في (م): «لقوله».

(٩) «الإشراف على مذاهب العلماء»، لابن المنذر (٣/ ٤٥٥).

(١٠) قال المواق: (أو: تراخى في اتباعه) من «المدونة»: لو توارى عنه كلبه والصيد، =

الصَّيْدِ، فَإِنْ تَوَانَى فَأَدْرَكَهُ مَيِّتًا؛ فَإِنْ كَانَ مَنْفُوذَ الْمَقَاتِلِ بِسَهْمٍ حَلَّ أَكْلُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَوَانَ [ج/٢٠٨و] لَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يُدْرِكَهُ حَيًّا غَيْرَ مَنْفُوذِ الْمَقَاتِلِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَبْدَؤُهُ مِنَ الْقَانِصِ، وَيَكُونَ مُتَّصِلًا حَتَّى يُصِيبَ الصَّيْدَ؛ فَمِنْ قِبَلِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ: اخْتَلَفُوا فِيمَا تُصِيبُهُ الْحِبَالَةُ (أو الشَّبَكَةُ)(١) إِذَا أُنْفِذَتِ الْمَقَاتِلُ بِمُحَدَّدٍ فِيهَا، فَمَنَعَ ذَلِكَ: مَالِكٌ(٢)، وَالشَّافِعِيُّ(٣)، وَالْجُمْهُورُ.

وَرَخَّصَ فِيهِ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ(٤).

١٤٦٤ (وَيَدْخُلُ فِيهَا(٥) الْخِلَافُ، مِنْ تَرَاخِي التَّسْمِيَةِ: إِنْ سَمَّى عِنْدَ نَصْبِ الْحِبَالَاتِ، أَوْ عَدَمِهَا إِنْ لَمْ يُسَمِّ)(٦).

وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ: لَمْ يُجِزْ مَالِكٌ(٧) الصَّيْدَ الَّذِي أُرْسِلَ عَلَيْهِ الْجَارِحُ فَتَشَاغَلَ بِشَيْءٍ آخَرَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَنْ لَا يُشَارِكَهُ فِي الْعَقْرِ مَنْ لَيْسَ عَقْرُهُ ذَكَاةً لَهُ:

= فرجع الرجل إلى بيته ثم عاد فأصابه من يومه لم يؤكل؛ لاحتمال إدراك ذكاته لو تبعه. هذا إن وجده غير منفوذ ولو وجده منفوذًا فإن كان برمي أكل، وبجارح طرح إلا أن يعلم أن الجارح يقتله سريعًا لقوته وضعف الصيد... ولا بأس بأكله في السهم والجارح لو رجع من اتباعه اختيارًا (إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه).. لو تراخى في اتباعه فإن ذكَّاه قبل أن ينفذ مقاتله أكل بالذبح لا بالصيد وإلا فلا، إلا أنْ يتحقق أنه لو لم يتراخى لم يعد، وهذا يظهر في السهم. «التاج والإكليل» (٤/ ٣٢٧)، «شرح مختصر خليل»، للخرشي (٣/ ١٣).

(١) ليست في (م).

(٢) «المدونة» (١/ ٥٣٦ - ٥٣٧).

(٣) تقدم قوله.

(٤) ينظر: «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٤٦٥).

(٥) أي: في مسألة كون فعل القانص متصلًا حتى يصيد الصيد.

(٦) ما بين القوسين ليس في (ج)، (م).

(٧) «التاج والإكليل»، للمواق (٤/ ٣٢٣)، «القوانين الفقهية»، لابن جُزَي (ص١١٩).

١٤٦٥ فَهُوَ شَرْطٌ **مُجْمَعٌ عَلَيْهِ** فِيمَا أَذْكُرُ؛ [أ/٢٦٦و] لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ(١).

وَأَمَّا الشَّرْطُ الرَّابِعُ، وَهُوَ أَنْ لَا يَشُكَّ فِي عَيْنِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي قَتْلِ جَارِحِهِ لَهُ؛ فَمِنْ قِبَلِ ذَلِكَ:

١٤٦٦ اخْتَلَفُوا فِي أَكْلِ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ مَصْرَعُهُ:

فَقَالَ مَالِكٌ مرَّةً(٢): لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ، فَإِذَا بَاتَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ.

وَبِالْكَرَاهِيَةِ قَالَ الثَّوْرِيُّ(٣).

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ(٤): إِذَا بَاتَ الصَّيْدُ مِنَ الْجَارِحِ لَمْ يُؤْكَلْ، وَفِي السَّهْمِ خِلَافٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ(٥): يُؤْكَلُ فِيهِمَا جَمِيعًا إِذَا وُجِدَ مَنْفُوذَ الْمَقَاتِلِ.

---

(١) ينظر: «مراتب الإجماع»، لابن حزم (ص١٤٥ ـ ١٤٨).

(٢) قال ابن القاسم: قلت: أرأيتَ الذي توارى عني فأصبته من الغد، وقد أنفذت مقاتله بسهمي، أو أنفذت مقاتله كلابي؟ لِمَ قال مالك: لا يأكله إذا بات، وقال: يأكله ما لم يبت.
قال: لم أر لمالك حجة ههنا أكثر من أنها السُّنَّة عنده.
قلت: أرأيت السهم إذا أصبته فيه قد أنفذ مقاتله إلا أنه بات عني لِمَ قال مالك: لا يأكله؟
قال: في السهم بعينه سألنا مالكًا أيضًا، إذا بات وقد أنفذ السهم مقاتله، فقال: لا يأكله.
قلت: أرأيتَ إن أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثره أو أقله فأصاب بقيته، أيأكله في قول مالك أم لا؟
قال: قال مالك: يأكله ما لم يبت. «المدونة» (١/ ٥٣٣).

(٣) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٤٦٠). (٤) «المعونة» (ص٦٨٦).

(٥) «البيان والتحصيل» (٣/ ٣١١).

(وَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»[١]: لَا يُؤْكَلُ فِيهِمَا جَمِيعًا إِذَا بَاتَ وَإِنْ وُجِدَ مَنْفُوذَ الْمَقَاتِلِ)[٢]. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٣]: الْقِيَاسُ أَنْ لَا تَأْكُلَهُ إِذَا غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: إِذَا تَوَارَى الصَّيْدُ وَالْكَلْبُ فِي طَلَبِهِ، فَوَجَدَهُ الْمُرْسِلُ مَقْتُولًا - جَازَ أَكْلُهُ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْكَلْبُ الطَّلَبَ، فَإِنْ تَرَكَهُ[٥] كَرِهْنَا أَكْلَهُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: شَيْئَانِ اثْنَانِ:

الشَّكُّ الْعَارِضُ فِي عَيْنِ الصَّيْدِ أَوْ فِي ذَكَاتِهِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَرَوَى مُسْلِمٌ[٦]، وَالنَّسَائِيُّ[٧]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٨]، وَأَبُو دَاوُدَ[٩]، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، (قَالَ: **«كُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ»**)[١٠].

وَرَوَى مُسْلِمٌ[١١]، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا رَمَيْتَ**

---

(١) «المدونة» (١/ ٥٣٣).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب).

(٣) قال الشافعي: وإذا رمى الرجل الصيد أو أرسل عليه بعض المعلمات فتوارى عنه ووجده قتيلًا، فالخبر عن ابن عباس. والقياس: أن لا يأكله من قبل أنه قد يمكن أن يكون قتله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض. «الأم» (٢/ ٢٥٠).

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٥٩).

(٥) في (أ): «ترك الطلب»، وفي (م): «ترك».

(٦) رواه مسلم (١٩٣١) ولفظه: عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ، قال: **«إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله، ما لم ينتن»**.

(٧) (٤٣٠٣).

(٨) لم أهتدِ إليه، وقال المُحَدِّث الغُمَاري في «الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٦/ ٢٦٧): لم يخرجه الترمذي.

(٩) أبو داود (٢٨٦١).

(١٠) ما بين القوسين ليس في (ج).

(١١) أخرجه مسلم (١٩٣١)، بلفظ عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ، في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: **«فكله ما لم ينتن»**.

سَهْمَكَ، فَغَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ»(١).

وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «**إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ**»(٢).

١٤٦٧ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الصَّيْدِ يُصَابُ(٣) بِالسَّهْمِ [ب/ ٢٢٥ ظ] أَوْ يُصِيبُهُ الْجَارِحُ، فَيَسْقُطُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ عَالٍ.

قَالَ مَالِكٌ(٤): لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مِنْ أَيِّ الْأَمْرَيْنِ مَاتَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّهْمُ قَدْ أَنْفَذَ مَقَاتِلَهُ، وَلَا يَشُكَّ أَنَّ مِنْهُ مَاتَ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ(٥).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٦): لَا يُؤْكَلُ إِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ(٧) مَنْفُوذُ الْمَقَاتِلِ، وَيُؤْكَلُ إِنْ

---

(١) في (أ)، (ب): «يَبِتْ». والمثبت الأصح، فهو: بضم الياء، وتفتح ـ وكسر التاء، من نتن الشيء وأنتن ـ كما قال القاضي البيضاوي، في «شرح المصابيح» (٣/ ٧٨)، والطِّيبي، في «شرح المشكاة» (٩/ ٨٠٤).

(٢) رواه النسائي (٤٣٠٠)، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا أهل الصيد، وإن أحدنا يرمي الصيد، فيغيب عنه الليلة والليلتين؛ فيبتغي الأثر فيجده ميتًا وسهمه فيه، قال: «**إذا وجدت السهم فيه، ولم تجد فيه أثر سبع، وعلمت أن سهمك قتله فكل**».

(٣) في (ج)، (م): «يصاد».

(٤) قال ابن القاسم: قلت: أرأيتَ الرجل يرمي الصيد وهو في الجو، فيصيبه فيقع إلى الأرض فيدركه ميتًا، فينظر فإذا سهمه لم ينفذ مقاتله أيأكله في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يأكله؛ لأنه لا يدري من أي ذلك مات أمن السقطة أم من السهم؟ «المدونة» (١/ ٥٣٨).
قال: وقال مالك: وكذلك الصيد يكون في الجبل فيرميه الرجل فيتردى من الجبل فيموت. قال: قال مالك: لا يأكله إلا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية.

(٥) «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٦/ ٥٨)، «البحر الرائق» (٨/ ٢٥٩)، «مغني المحتاج» (٦/ ١٠٩)، «نهاية المحتاج»، للرملي (٨/ ١٢٠)، «المغني»، لابن قدامة (٩/ ٣٧٩)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٦/ ٦٢٧).

(٦) حاشية ابن عابدين «رد المحتار» (٦/ ٤٧٢)، حيث «درر الحكام»، للمولى خسرو (١/ ٢٧٤).

(٧) ليست في (أ).

تَرَدَّى. وَقَالَ عَطَاءٌ[(١)]: لَا يُؤْكَلُ أَصْلًا إِذَا أُصِيبَتِ الْمَقَاتِلُ؛ وَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ زَهُوقُ نَفْسِهِ مِنْ قِبَلِ التَّرَدِّي أَوْ مِنَ الْمَاءِ قَبْلَ زُهُوقِهَا مِنْ قِبَلِ إِنْفَاذِ الْمَقَاتِلِ.

١٤٦٨ وَأَمَّا مَوْتُهُ مِنْ صَدْمِ الْجَارِحِ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ مَنَعَهُ قِيَاسًا عَلَى الْمُثَقَّلِ، وَأَجَازَهُ أَشْهَبُ[(٢)]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

١٤٦٩ وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمَذْهَبُ أَنَّ مَا مَاتَ مِنْ خَوْفِ الْجَارِحِ أَنَّهُ غَيْرُ مُذَكًّى.

وَأَمَّا [ج/٢٠٨ ظ] كَوْنُهُ فِي حِينِ الْإِرْسَالِ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ - فِيمَا (عَلِمْتُ - غير[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[(٤)].

وَذَلِكَ يُوجَدُ[(٥)] إِذَا كَانَ الصَّيْدُ مَقْدُورًا عَلَى أَخْذِهِ بِالْيَدِ دُونَ خَوْفٍ أَوْ غَرَرٍ[(٦)]؛ إِمَّا مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ (قَدْ نَشِبَ فِي شَيْءٍ، أَوْ تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ [أ/٢٦٦ظ]، أَوْ رَمَاهُ أَحَدٌ فَكَسَرَ جَنَاحَهُ أَوْ سَاقَهُ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ، مِنْ قِبَلِ)[(٧)] تَرَدُّدِ بَعْضِ الْأَحْوَالِ بَيْنَ أَنْ يُوصَفَ فِيهَا الصَّيْدُ بِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ.

١٤٧٠ مِثْلَ: أَنْ تَضْطَرَّهُ الْكِلَابُ فَيَقَعَ فِي حُفْرَةٍ:

فَقِيلَ فِي الْمَذْهَبِ: يُؤْكَلُ.

وَقِيلَ: لَا يُؤْكَلُ[(٨)].

---

(١) «الإشراف»، لابن المنذر (٣/ ٤٦١).

(٢) «الجامع»، لابن يونس (٥/ ٧٧٦). (٣) من (م).

(٤) ما بين القوسين ليس في (أ).

(٥) في (ب)، (م): «لا يوجد». والمثبت أصحُّ.

(٦) في (م): «عذر». (٧) ما بين القوسين ليس في (م).

(٨) قال الدسوقي: «(قوله: في حفرة)؛ أي: بسبب وقوعه في حفرة، وقوله: كالطاقة؛ =

١٤٧١ وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْعَقْرِ إِذَا ضُرِبَ الصَّيْدُ، فَأُبِينَ مِنْهُ عُضْوٌ:

فَقَالَ قَوْمٌ: يُؤْكَلُ الصَّيْدُ دُونَ مَا أُبِينَ مِنْهُ.

وَقَالَ قَوْمٌ: يُؤْكَلَانِ جَمِيعًا[(١)]. [م/ ١٤١و].

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعُضْوُ مَقْتَلًا أَوْ غَيْرَ مَقْتَلٍ:

فَقَالُوا: إِنْ كَانَ مَقْتَلًا أُكِلَا جَمِيعًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ أُكِلَ الصَّيْدُ وَلَمْ يُؤْكَلِ الْعُضْوُ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ.

وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ خِلَافُهُمْ فِي أَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ بِنِصْفَيْنِ، أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الثَّانِي.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

مُعَارَضَةُ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ**»[(٢)]؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٤]، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ**﴾ [المائدة: ٩٤].

فَمَنْ غَلَّبَ حُكْمَ الصَّيْدِ، وَهُوَ الْعَقْرُ مُطْلَقًا، قَالَ: يُؤْكَلُ الْعُضْوُ الْمَقْطُوعُ مِنَ الصَّيْدِ والصَّيْدُ، وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الْإِنْسِيِّ.

= أي: يدخل رأسه فيها، وقوله: فلا يؤكل بالعقر؛ أي: بالطعن بحربة مثلًا في غير محل الذكاة، ولا بدَّ من ذكاته بالذبح أو النحر إن كان مما ينحر، وما ذكر من عدم أكل المتردي بالعقر، هو المشهور. وقال ابن حَبيب: يؤكل الحيوان المتردي المعجوز عن ذكاته مطلقًا بقرًا أو غيره بالعقر؛ صيانةً للأموال». «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٠٣)، «شرح الخرشي» (٣/ ٩).

(١) مذهب الحنفية. ينظر: «تبيين الحقائق»، للزيلعي (٦/ ٥٩)، «البحر الرائق»، لابن نُجيم (٨/ ٢٦١).

«الشرح الصغير»، للدردير (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، «مغني المحتاج» (٦/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، «تحفة المحتاج» (٩/ ٣٢١).

(٢) تقدم تخريجه.

وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْوَحْشِيِّ وَالْإِنْسِيِّ، اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ بِالْحَدِيثِ الْعُضْوَ الْمَقْطُوعَ، فَقَالَ: يُؤْكَلُ الصَّيْدُ دُونَ الْعُضْوِ الْبَائِنِ.

وَمَنِ اعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقِرَّةَ؛ أَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: «**وَهِيَ حَيَّةٌ**»، فَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعُضْوُ مَقْتَلًا أَوْ غَيْرَ مَقْتَلٍ.

البَابُ الرَّابِعُ: فِي شُرُوطِ الْقَانِصِ

وَشُرُوطُ الْقَانِصِ(١) هِيَ شُرُوطُ الذَّابِحِ نَفْسِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا.

وَيَخُصُّ الِاصْطِيَادَ فِي الْبَرِّ شَرْطٌ زَائِدٌ، وَهُوَ: أَنْ لَا يَكُونَ مُحْرِمًا.

١٤٧٢ وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

١٤٧٣ فَإِنِ اصْطَادَ مُحْرِمٌ، فَهَلْ يَحِلُّ(٣) ذَلِكَ الصَّيْدُ لِلْحَلَالِ، أَمْ هُوَ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَصْلًا؟

اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ مَيْتَةٌ(٤).

---

(١) القانص: الصائد. «الصحاح»، للجوهري (٣/ ١٠٥٤).

(٢) قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم، في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم». «المغني» (٣/ ٢٨٨)، وانظر: «الإجماع»، لابن المنذر (ص٥٢).

(٣) في (ج): «يجوز».

(٤) ينظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٧٨)، حيث قال: «(قوله: أو في الحرم)؛ أي: أو صاده حلال في الحرم. (قوله: فمات بصيده) راجع لكل من صيد المحرم، ولما صاده الحلال في الحرم. . . . محرم. (قوله: ولو بإشارة)؛ أي: أو مناولة سوط. (قوله: أو صيد له)؛ أي: لأجله صاده حلال، أو حرام كان المحرم الذي صيد لأجله معينًا أو غير معين بأمره أو بغير أمره ليباع له. . (قوله: وذبح حال إحرامه)؛ أي: سواء أكل المحرم منه شيئًا أو لا. واحترز بقوله: وذبح حال إحرامه، عما إذا ذبح بعده فإنه يكره أكله فقط، كما في (ح) بخلاف ما صاده فإنه ميتة ولو ذبح بعد =

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ(١)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢)، وَأَبُو ثَوْرٍ(٣)، إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ أَكْلُهُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ:

هُوَ الْأَصْلُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ: هَلِ النَّهْيُ يَعُودُ بِفَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَمْ لَا؟ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ ذَبْحِ السَّارِقِ وَالْغَاصِبِ.

١٤٧٤ وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي كَلْبِ الْمَجُوسِ الْمُعَلَّمِ(٤):

فَقَالَ مَالِكٌ: الِاصْطِيَادُ بِهِ (مَمْنُوعٌ.

وَقِيلَ)(٥): جَائِزٌ(٦)، [أ/٢٦٧و] فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ (الصَّائِدُ لَا الْآلَةُ)(٧)، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٨)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٩) وَغَيْرُهُمْ.

= إحلاله، كما مرَّ. (قوله: أو ذبحه حلال. . . . إلخ) عطف على قوله: أو صيد له؛ أي: أو ذبحه حلال؛ ليضيف به محرمًا.
(قوله: ميتة)؛ أي: حكمه حكم الميتة. وقوله: على كل أحد؛ أي: بالنسبة لكل أحد، فلا يجوز أكله لحلال ولا لمحرم».

(١) للشافعية قولان، والجديد على الحرمة، كما سيأتي.
(٢) الأحناف قالوا بحرمتها أيضًا، كما سيأتي.
(٣) «إكمال المعلم»، للقاضي عياض (٤/ ١٩٧).
(٤) ليست في (أ).
(٥) من (أ).
(٦) «المدونة»، لابن القاسم (١/ ٥٣٦)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩١٩).
(٧) في (أ)، (ب): «إنما هو بالآلة».
(٨) قال النووي: «ولا خلاف عندنا أنه يحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي كما لو ذبح بسكينته أو رمى بسهمه أو قوسه». «المجموع» (٩/ ١٠١).
(٩) قال السرخسي: «ولا بأس بصيد المسلم بكلب المجوسي المعلم وبازيه، كما يذبح بسكينه؛ لأن المعتبر في الآلة أن تكون جارحًا، فلا يختلف ذلك بكون مالكه مجوسيًّا أو مسلمًا، والشرط يقترن بالفعل والفاعل في الذبح والاصطياد، والمسلم هو من أهل إيجاد هذا الشرط». «المبسوط» (١١/ ٢٤٥).

وَكَرِهَهُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالثَّوْرِيُّ(١)؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا كَافٍ، بِحَسَبِ غرضنا الْمَقْصُودِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. [ب/٢٢٦و]

(كَمُلَ كِتَابُ الصَّيْدِ بِحَمْدِ اللهِ، وَحُسْنِ عَوْنِهِ)(٢).

(١) كما نقل في«الإشراف» عنهم: (٣/ ٤٥٠).
(٢) ما بين القوسين ليس في (ب)، (ج).

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

دار ابن الجوزي 8428146
9786038298862